

الآراءُ الفقهيَّة

قسم
المكاسب المحرمة

الجزء الثالث

تأليف
آية الله الأستاذ
الشيخ هادي النجفي

٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - ٣

٤..... الآراءُ الفقهيَّةُ - المكاسبُ المحرَّمةُ / ج ٣

القِمَار

يقع الكلام فيه في مقامات :

المقام الأول: ما هو القِمَار؟

قبل الورود في البحث لابد من ملاحظة كلمات اللغويين في القمار :
قال أحمد بن فارس : « القاف والميم والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على بياض في شيءٍ ثمَّ يفرِّع منه . من ذلك القَمَرُ : قَمَرُ السماء ، سُمِّي قَمَرًا لبياضه ، وحمائرُ أقر : أي أبيض
فأمَّا قولهم : قَمَرٌ يَقْمَرُ قَمْرًا ، والقِمَار من المقامرة ، فقال قوم : هو شاذٌّ عن الأصل الذي ذكرناه ، وقال آخرون : بل هو منه . وذلك أنَّ المُقَامِرَ يزيد ماله ويُنْقُص ولا يبقى على حالٍ .
وهذا شيءٌ قد سمعناه . والله أعلم بصحته . قال ابن دريد : تَقَمَّرَ الرجل : إذا طلب من يقامره ، ويقال : قَمَرْتُ الرجلَ أَقْمَرُهُ وَأَقْمَرُهُ»^(١) .
وقال الزمخشري : « ومن المجاز : تَقَمَّرَهُ : خَدَعَهُ ، ومنه القِمَارُ لِأنَّه خِدَاعٌ ، تقول : قَامَرْتُهُ فَقَمَرْتُهُ أَقْمَرُهُ : غلبته ...»^(٢) .

وقال ابن منظور : « وقامَرَ الرجلَ مُقَامَرَةً وقِمَارًا : راهنه ، وهو التَقَامِر . والقِمَارُ : المُقَامَرَةُ : وتَقَامَرُوا : لعبوا القِمَارَ . وقَمِيرُكَ : الذي يُقَامِرُكَ عن ابن جنى ، وجمعه أَقْمَارٌ ، عنه أيضاً وهو شاذٌّ كنصير وأنصار ، وقد قَمَرَهُ يَقْمَرُهُ قَمْرًا . وفي حديث أبي هريرة : مَنْ قَالَ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فليصدَّق بقدر ما أراد أن يجعله خَطَرًا في القِمَار . الجوهري : قَمَرْتُ الرجلَ أَقْمَرُهُ بالكسر ، قَمَرًا : إذا لاعبته فيه فَغَلَبْتُهُ . وقَامَرْتُهُ فَغَلَبْتُهُ أَقْمَرُهُ ، بالضم ، قَمْرًا : إذا فاخرته فيه فغلبته . وتَقَمَّرَ

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٦ .

(٢) أساس البلاغة / ٣٧٧ .

الرجل: غلب مَنْ يُقَامِرُهُ...»^(١).

وقال الفيومي: «قَامَرْتُهُ قَمَاراً: مِنْ بَابِ قَاتَلَ، فَقَمَرْتُهُ قَمَرًا، مِنْ بَابِي قَتَلَ وَضَرَبَ؛ غَلَبْتُهُ فِي الْقِمَارِ»^(٢).

وقال الفيروزآبادي: «قَامَرَهُ مُقَامَرَةً وَقَمَارًا فَقَمَرَهُ كَنَصَرَهُ وَتَقَمَّرَهُ: رَاهَنَهُ فَغَلَبَهُ وَهُوَ التَّقَامُرُ، وَقَمَرْتُكَ: مُقَامِرُكَ، جَمْعُهُ: أَقْمَارٌ»^(٣).

وقال الطريحي: «القمار بالكسر: المقامرة، وتقامروا: لعبوا بالقمار واللعب بالآلات المعدة له على اختلاف أنواعها نحو الشطرنج والنرد وغير ذلك، وأصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء، وربما أطلق على اللعب بالخاتم والجوز وعود»^(٤).

أقول: قد نطقت كلمات اللغويين على أن القمار لا بد له من رهان ولا يصدق على صرْفِ اللعب بلا رهان. ولكن هل يصدق القمار على اللعب بالآلات المعدة له فقط؟ أو يصدق على اللعب بكل شيء سواً عُدَّ للقمار أم لا ولكن مع الرهان؟ الظاهر هو الأخير، لأن الغلبة في الرهن يصدق مع كل آلة، سواء في ذلك الآلات المعدة له وغيرها، نحو: الجوز والبيض والكتاب والخاتم وعود وبعض الظروف ونحوها كما صرح به الطريحي في مجمع البحرين.

ثم هل يُطلق القمار على اللعب بالآلات المعدة له ولكن مع عدم الرهان؟ ذهب في جامع المقاصد على صحة إطلاق القمار مع عدم الرهان وقال: «ربما أطلق على اللعب بها مطلقاً»^(٥) أي يصدق إطلاق القمار على اللعب بالآلات المعدة له مطلقاً، أعني مع الرهان وبدونه.

وقال في مفتاح الكرامة: «وظاهر الصحاح والمصباح المنير وكذلك التكملة والذيل أنه قد يُطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً، أي مع الرهن ودونه، وبه صرح في جامع

(١) لسان العرب ١١ / ٣٠٠.

(٢) المصباح المنير / ٥١٥.

(٣) القاموس / الطبع الحجري مادة: القمرة. (٢ / ١٢١).

(٤) مجمع البحرين / الطبع الحجري مادة: قمر (٣ / ٤٦٣).

(٥) جامع المقاصد / ٤ / ٢٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٧

المقاصد»^(١).

وتبعه صاحب الجواهر^(٢)، وقبلهما قال سيد الرياض في السبق والرماية من كتابه: «ودعوى صدق القمار والرهن على بذل العوض غير معلوم الصحة، مع صدقهما سيما الرهانة بدونه عرفاً وعادة»^(٣).

أقول: قد عرفت أنّ مقوم القمار وجود الرهن، فمع عدمه لا يصدق القمار، فلا يتم ما ذكره هؤلاء الأعلام عليهم السلام. ويظهر ما ذكرناه من الفاضل التراقي^(٤) حيث ذهب إلى جواز اللعب بآلات القمار مع عدم الرهان في غير الشطرنج والنرد. فهو لا يطلق القمار على اللعب بالآلة بدون الرهن، فلذا حكم بالجواز في غيرهما. وعدم صحة اطلاق القمار صحيح، وسيأتي حكم الفرع المذكور في كلامه عليه السلام فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ووافقنا على ذلك الشيخ الأعظم حيث يقول في حكم اللعب بآلات القمار من دون رهن: «في صدق القمار عليه نظر لما عرفت...»^(٥).

ووافقنا أيضاً المحقق الخميني في الأخير فقط، حيث يقول: «ولا يبعد عدم صدقها (أي صدق القمار والميسر) على اللعب بالآلات بلا رهن، كما تشهد به كلمات كثير من اللغويين كصاحب القاموس والمجمع والمنجد ومنتهى الأرب ومحكي لسان العرب، فإنها طفحت بقيد الرهان»^(٦).

والمحقق الخوئي وافقنا في المسألتين، حيث يقول: «إنّ الاستفادة من كلمات أهل العرف واللغة أنّ القمار وكذلك الميسر موضوع للعب بأيّ شيء مع الرهان ويعبر عنه في لغة الفرس

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٦.

(٢) الجواهر ٢٢ / ١٠٩.

(٣) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٩.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٦ فما ذكره في مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٩ من وجود عدم الخلاف في المستند على المسألة الثانية غير تام ونفي الخلاف فيه يرجع إلى المسألة الأولى.

(٥) المكاسب المحرمة ١ / ٣٧٢.

(٦) المكاسب المحرمة ٢ / ٣.

٨..... الآراء الفقهية - المكاسب المحرمة / ج ٣

بكلمة (برد و باخت)، وعليه فاللعب بالآلات بدون الرهن خارج عن المطلقات موضوعاً وتخصصاً^(١).

وقال أيضاً في حرمة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار: «الثاني: صدق مفهوم القمار عليه بغير عناية وعلاقة، فقد عرفت أن الظاهر من أهل العرف واللغة أن القمار هو الرهن على اللعب بأي شيء كان، وتفسيره باللعب بالآلات المعدّة للقمار دور ظاهر»^(٢). أقول: يظهر من كلمات أهل اللغة أن القمار يصدق إذا كان في البين رهاناً، بلا فرق بين أن يكون بالآلات القمار وغيرها. وأما إذا لم يكن رهان بين الطرفين فلا يصدق القمار، سواء كان اللعب بالآلات القمار أو غيرها، ويؤيد ما استفدناه من أهل اللغة إطلاق كلمة «القمار» عند أهل العرف.

المقام الثاني: أدلة حرمة القمار

الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة القمار:

١ - من الكتاب

الف: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣).

الميسر هو القمار، وقرنه الله تعالى بالخمر وحكم فيها بأنها أثم كبير. وظهور الآية الشريفة في الحرمة واضح.

ويدلّ على أن الميسر هو القمار خبر الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار^(٤).

ورواه العياشي في تفسيره ٢ / ٧٢ ح ١٨٣ عن الرضا عليه السلام.

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٢.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٥.

(٣) سورة البقرة / ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٣. الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٩

وفي تفسير العياشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول: كتب إليه إبراهيم بن عنبسة - يعني إلى علي بن محمد عليه السلام - إن رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فما الميسر جعلت فداك؟ فكتب: كل ما قُومر به فهو الميسر، وكل مسكر حرام^(١).

الرواية معتبرة الإسناد.

في خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب^(٢) والجوز. قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لأهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قداهم التي يستقسمون بها^(٣).

ب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(٤).

عُدَّ في الآية الشريفة القمار - وهو الميسر - من الرجس وعمل الشيطان، ولذا أمر باجتنابه، وعلل حرمة بأنه يوجب العداوة والبغضاء بين المؤمنين ويصدّهم عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. فدلالة الآيتين على الحرمة ظاهرة.

روى العياشي في ذيلها عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر؟ قال: الثقل من كل شيء. قال الحسين: والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها^(٥). رواها الشيخ الحر، ولكن بدل الحسين بالخبز والثقل بالثقل، ولكن الصحيح كما في

(١) تفسير العياشي ١ / ٢١٨ ح ٣١٤.

(٢) الكعب: جمع الكعب: يقال للعظم الذي يلعب به.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٤.

(٤) سورة المائدة / ٩١ و ٩٠.

(٥) تفسير العياشي ٢ / ٧٥ ح ١٨٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٧ ح ١٢ مع اختلاف.

١٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

تفسير العياشي «الحسين»، ولعلّه هو من رواة الخبر قد حُذِفَ بإسقاط السند، ولعلّ الثقل الموجود في تفسير العياشي والتفل الموجود في الوسائل كلاهما تصحيف الثفل - بالثاء المنقوطة بثلاث والفاء - وهو ما سفّل من كلّ شيء، وأطلق هنا مجازاً على ما يخرج بين المتراهنين.

قال الشيخ الطوسي: «الميسر: قال ابن عباس وعبد الله بن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة وابن سيرين: هو القمار، وهو الظاهر في رواياتنا»^(١).

بدلّ الطبرسي قوله الأخير بـ «هو المروي عن أئمتنا» وأضاف إليه: «حتّى قالوا: إنّ لعب الصبيان بالجوز هو قمار»^(٢).

وقال في تفسيره الآخر: «أكّد سبحانه تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد: منها: أنّه قرنهما بعبادة الأنصاب التي هي الأصنام، ومنه قوله ﷺ: شارب الخمر كعابد الوثن.

ومنها: أنّه جعلهما رجساً كما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٣).

ومنها: أنّه جعلهما من عمل الشيطان.

ومنها: أنّه أمر بالاجتناب.

ومنها: أنّه جعل الاجتناب من الفلاح، والهاء في «فاجتنبوه» يعود إلى عمل الشيطان أو إلى مضافٍ محذوفٍ، كأنّه قيل: إنّما شأن الخمر والميسر أو تعاطي الخمر والميسر ونحو ذلك.

ومنها: أنّه ذكر نتائجهما من المفسد التي هي وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر وما يؤدّيان إليه من الصّدّ ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ التي هي عماد الدين.

وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ نهيّ بليغ، أي فهل أنتم مع ما تُلبي عليكم من هذه

الصوارف منتهون»^(٤).

(١) التبيان ٢ / ٢١٢.

(٢) مجمع البيان ٢ / ٣١٦.

(٣) سورة الحج / ٣٠.

(٤) جوامع الجامع ١ / ٣٥١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ١١

ونحوها في الكشاف ١ / ٦٧٤ للزمخشري .

ج: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١).

الآية الشريفة نهت عن أكل الأموال بالأسباب الباطلة، ومنها: القمار، ولذا ورد في عدة من الروايات تطبيق السبب الباطل بالقمار:

منها: صحيحة زياد بن عيسى - وهو أبو عبيدة الحذاء^(٢) - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك^(٣).

روى العياشي رسلاً عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في تفسيره ١ / ٣٩٠ ح ١٠٣ مع زيادة.

ومنها: صحيحة محمد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ قال: ذلك القمار^(٤).

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره رسلاً عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له: أخبرني عن قول الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ قال: عنى بذلك القمار، الحديث^(٥).

ومنها: ما رواه العياشي رسلاً عن أسباط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ قال: هو القمار^(٦).

فالآية الشريفة مع هذه التطبيقات في الروايات المعتمدة تدل بوضوح على

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) كذا في الكافي الشريف ٥ / ١٢٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٧ ح ١٤.

(٥) تفسير العياشي ١ / ٣٨٨ ح ٩٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٨.

(٦) تفسير العياشي ١ / ٣٨٩ ح ١٠٠.

حرمة القمار .

٢ - من السنة

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على حرّمته مضافاً إلى ما مرّ ذكره في ذيل الآيات :

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة^(١).
ومنها: حسنة عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتتياه^(٢).

قال الشيخ جعفر في شأن الرواية: «وراويه أدرى به»^(٣).

وقال صاحب الجواهر: «إنّه لا يخلو من بحث بالنسبة إلى منافاة العصمة التي هي الطهارة من الرجس»^(٤).

وقال الشيخ الأعظم: «ولكن يشكّل بأنّ ما كان تأثيره كذلك... إلى قوله عليه السلام: هذا كلفه لتطبيق فعلهم على القواعد، وإلاّ فلهم في حركاتهم من أفعالهم وأقوالهم شؤون لا يعلمها غيرهم»^(٥).

وقال المحقق الخوئي: «ويمكن أن يقال: إنّ الاعتراض على الرواية مبني على كون علم الأئمة بالموضوعات حاضراً عندهم من غير توقف على الإرادة، وقد دلت عليه جملة من الروايات، كما أنّ علمهم بالأحكام كذلك. وأمّا بناءً على أنّ علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم واختيارهم - كما دلت عليه جملة أخرى من الروايات - فلا يتوجّه الإشكال على

(١) الكافي ٥ / ١٢٣ ح ٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٥.

(٢) الكافي ٥ / ١٢٣ ح ٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٢.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٠٧.

(٤) الجواهر ٢٢ / ١١٠.

(٥) المكاسب ١ / ٣٧٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ١٣

الرواية، لإمكان صدور الفعل عنهم عليه السلام جهلاً قبل الإرادة»^(١).
وقال شيخنا الأستاذ - مدظله -: «إنَّ الإمام عليه السلام لا يمكن غفلته أو جهله بالأحكام
المجعولة في الشريعة، حيث أنَّ ذلك ينافي كونه هادياً ودليلاً على الحقِّ ومبيّناً لأحكام الشرع.
وأما الموضوعات الخارجية فعلمه بجميعها مطلقاً أو عند إرادته الإطلاع عليها، فلا سبيل لنا
إلى الجزم بشيءٍ حتى نجعله منشأ الإشكال في مثل الرواية»^(٢).

أقول: هذا البيان من شيخنا الأستاذ - مدظله - كلام فصل يحلُّ به الإشكال في
الرواية، وأما ما ذكره الفقيه السبزواري رحمته الله في المهذب^(٣) لا يتم لوجهين:
الأول: لا يمكن بيان الطرق والأمارات والأصول والأحكام الظاهرية وجعلها في حقِّ
العالم بالواقع ونفس الأمر، لأنَّ اعتبار هذه الأمور يجري في فرض الجهل بالواقع.
والثاني: بعد الأكل والإزدراء لا يبقى ملكية الغير للمادة، لأنَّها يصدق عليها أنها
تلفت، وبقاعدة الإلتاف الآكل ضامن لها.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به
الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو سحتٌ^(٤).

ومنها: معتبرة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام^(٥).

٣ - الاجماع

لا خلاف بين المسلمين من حرمة اللعب بالآلات المعدة للقمار مع المراهنة، بل يمكن أن
يقال بأنَّ حرمة من ضروريات الدين:

قال الشيخ في النهاية: «عمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة والصور والشطرنج

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٩.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ٢٢٠.

(٣) مهذب الأحكام ١٦ / ١٤٤.

(٤) الكافي ٥ / ١٢٣ ح ٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٦.

(٥) الكافي ٥ / ١٢٤ ح ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٧.

والنرد وسائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز، فالتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرامٌ محظورٌ»^(١).

قال العلامة في المنتهى: «القمار حرام بلا خلاف بين العلماء، وكذا ما يؤخذ منه... إلى أن قال: فإن جميع أنواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر^(٢) واللعب بالخاتم، حتّى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنته الأحاديث، ذهب إليه علماءنا أجمع، وقال الشافعي: يجوز اللعب بالشطرنج، وقال أبو حنيفة بقولنا»^(٣).

وقال الشهيد الثاني: «مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها، ووافقهم على ذلك جماعة من العامة منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية...»^(٤).

وذكر المحقق الأردبيلي كلام العلامة في المنتهى ثم قال: «لعله يريد بقوله «بلا خلاف» في تحريمه في الجملة، لا جميع أنواعه»^(٥).

وقال: «القمار هو: اللعب بالآلات المعدّة له، كالنرد والشطرنج حتّى اللعب بالخاتم والجوز والكعب... ودليل تحريم الكلّ الإجماع»^(٦).

والفاضل الأصهباني في ذيل قول العلامة في شهادات القواعد: «واللاعب بآلات القمار كلّها فاسق» قال: عندنا^(٧).
أقول: الظاهر أنّ مراده عند الشيعة الإمامية.

(١) النهاية / ٣٦٣.

(٢) الأربعة عشر: قطعة من خشب حُفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها كذا في المبسوط ٨ / ٢٢٢، والمسالك ١٤ / ١٧٧، وكشف اللثام ١٠ / ٢٩١.

(٣) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٢.

(٤) المسالك ١٤ / ١٧٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤١.

(٧) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٠.

وذكر المحدث البحراني كلام العلامة الحلي في المنتهى من دون تعليق^(١).
وقال الشيخ جعفر بعد تعريف القمار والحكم بحرمة: «للإجماع المنقول»^(٢).
وقال سيد الرياض: «والقمار بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والأربعة عشر
واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف في شيء من ذلك، بل عن المنتهى وفي غيره الإجماع
عليه، وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة...»^(٣).
وقال الفاضل التراقي بعد تعريف القمار: «بل في المنتهى وغيره الإجماع عليه، وهو
الحجة في المقام وعليه المعول»^(٤).
وقال السيد العاملي: «إنَّ عمل القمار حرام... والتحریم مذهب الأصحاب...»^(٥).
وقال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»^(٦).
وقال الشيخ الأعظم: «القمار حرام إجماعاً»^(٧).
وقال المحقق الخوئي بعد ذكر عدم الخلاف بين الفقهاء من الشيعة والسنة «بل على
حرمة القمار ضرورة مذهب الإسلام»^(٨).

٤ - العقل

العقل حاكم بأنَّ القمار «منشأً للفساد والإفساد وتضييع المال والعمر»^(٩). فيحكم
بقبحه الذي يتبع الحرمة الشرعية.

(١) الحدائق ١٨ / ١٨٦.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٠٥.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٦٩.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٣.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٤.

(٦) الجواهر ٢٢ / ١٠٩.

(٧) المكاسب المحرمة ١ / ٣٧١.

(٨) مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٨.

(٩) كما في مهذب الأحكام ١٦ / ١٤٠.

«وَأَنْ أَخَذَ الْمَالَ بِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَشَقَّةٍ يُوجِبُ لِإِلْقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ يَصَدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ امْتِنَالِ الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ»^(١) والعقل حاكم بقبح الجميع .

المقام الثالث: مسائل أربع

الأولى : اللعب بآلات القمار مع المراهنة

قد سبق أن اللعب مع المراهنة هو المصداق التام للقمار ، ولم يستشكل فيه أحدٌ، فما ذكر من الآيات والروايات والإجماع وحكم العقل على حرمة القمار تشمل هذه المسألة وتدلل على حرمتها ، بلا إشكال بل هي القدر المتيقن منها .

ثمّ فليعلم أنّ هاهنا أموراً :

الأول : صنع الآلات المعدّة للقمار .

الثاني : أخذ الأجرة على صنعها .

الثالث : بيع الآلات المعدّة للقمار .

الرابع : اللعب بهما مع المراهنة .

الخامس : أخذ الرهن أي المال المعقول في البين .

وبما مرّ من الأدلة يحكم بجرمة الجميع تكليفاً وجرمة الثاني والثالث والخامس وضعاً . ومن أظهر مصاديق القمار في زماننا هذا «الحظ والنصيب» أو «يا نصيب» أو المعبر عنه في لغة الفرس بـ«بليط بخت آزمانى» ، لأنّه نظير اللعب بالأقداح في زمن الجاهلية وفيه الرهان وكثيراً ما يقع بآلات القمار أو ما شابهها ، فيحكم بجرمته بلا إشكال .

الثانية : اللعب بالآلات المعدّة للقمار بدون المراهنة

بأنّ يكون الغرض من هذا اللعب مجرد الاشتغال والأنس كما هو المتداول اليوم بين

بعض الشباب ، فهل هو محرّم أم لا؟ استدلووا على حرّمته بوجوه :

الأول : وجود الإجماع وعدم الخلاف اللذين يشملان هذه المسألة .

(١) كما في مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٩ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ١٧

وفيه: إن ثبت الإجماع فهو، ولكن يمكن أن يناقش فيه بأن معقد الإجماع وعدم الخلاف في المسألة الأولى فقط.

وقد مرّ منّا أن عدم الخلاف المذكور في المستند يرجع إلى المسألة الأولى لا إلى الثانية، فما ورد في المصباح^(١) غير تام.

نعم، ورد التصريح بالحرمة في القواعد^(٢) والدروس^(٣) في شهادتهما، وقال المحقق الثاني: «لا ريب في تحريم اللعب بذلك (أي بآلات القمار) وإن لم يكن رهناً»^(٤). وتبعهم الفاضل الأصفهاني^(٥) وسيأتي تفصيل كلمات الأصحاب في هذا المجال في المقام الخامس من البحث فانتظر.

الثاني: صدق القمار في اللعب بها ولو لم يكن في البين رهان.

وفيه: قد سبق عدم صدق القمار بمجرد اللعب وأنّ مقوم القمار هو الرهان فإذا لم يكن لم يصدق القمار، ولذا قال الشيخ الأعظم: «وفي صدق القمار عليه نظر»^(٦).

الثالث: قد وردت في الروايات بأنّ كلّ ما قومر عليه فهو ميسر، ووردت عدّة من الروايات في النهي عن اللعب بالشطرنج والنرد وسنذكر بعضها فيما بعد في المقام الخامس من البحث إن شاء الله تعالى، ولو كنّا وهذه الروايات فقط لا تنفيذ في المقام شيئاً، ولذا استشكل الفاضل التراقي^(٧) في حرمة اللعب بغيرهما من دون رهان وأنّ الأصل عدم الحرمة.

هذا البيان منه تام لو لم يكن في البين صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر^(٨).

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٩.

(٢) قواعد الأحكام ٣ / ٤٩٤.

(٣) الدروس ٢ / ١٢٦.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٤.

(٥) كشف اللثام ١٠ / ٢٩١.

(٦) المكاسب المحرمة ١ / ٣٧٢.

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٦.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ١. الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

بتقريب: أن في هذه الصحيحة أضاف الإمام عليه السلام الأربعة عشر التي لم ترد ذكرها في غيرها من الروايات، ثمّ حكم عليه السلام بأنهنّ بمنزلة واحدة، ثمّ عطف عليهنّ كلّ ما قورم عليه - أعني كلّ ما يكون من آلات القمار - فهو ميسر، يعني قمار. ومن الواضح أنه لو كان في البين رهان لا يحتاج الإمام عليه السلام إلى الحكم بكونه من الميسر والقمار لوضوحه، فما ورد في هذه الصحيحة للعب بآلات القمار من دون رهان وحكم الإمام عليه السلام تعبداً بأنه من الميسر وهو القمار.

والإستدلال بهذه الصحيحة في حرمة اللعب بآلات القمار ولو من دون رهان تام عندنا.

ويؤيدها خبر الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد والشطرنج حتى انتهت إلى السُدّر^(١)؟ فقال: إذا ميّز الله الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فما لك وللباطل^(٢)؟!

رجال السند كلّهم ثقات حتّى عبد الله بن عاصم، أمّا علي بن إسماعيل الميثمي حسنٌ لو لم يكن ثقة، ولكن فيه سهل بن زياد الآدمي القمي وفيه ما فيه، إلا أن يقال - كما عن شيخنا البهائي عليه السلام - بأنّ الأمر في سهل سهل. ولكن حيث أنّه لم يثبت وثاقته عندنا لذا عبرنا عن السند بالخبر.

وأما دلالتها: حيث عدّ السائل بعد النرد والشطرنج، بعض آخر من آلات القمار وختمها بالسُدّر، وحكم الإمام عليه السلام بأنّ اللعب بها من الباطل أي حرام. والسائل يسأل عن اللعب بها فقط وظهور السؤال في عدم الرهان، وهذه الرواية كالنص في مسألتنا هذه، ولكن في سندها ضعف بسهل، ولذا جئتُ بها على نحو التأييد.

ويؤيد ما ذكرنا اتفاق الأصحاب عليهم السلام على الحرمة في اللعب بآلات القمار من دون

(١) السُدّر: لعبة يقامر به، فارسية معربة عن ثلاثة أبواب. قال الشيخ في المبسوط ٨ / ٢٢٢: «والقرق وقال أهل اللغة هي القرقة ويقال لها بالفارسية سدره، وهي دائرة مربّعة يحطّ فيها خطّان كالصليب ويجعل على رؤوس الخط حصيّ يلعبون بها».

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٣.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ١٩

الرهان، ولم أجد مخالفاً بينهم إلا ما حُكي عن بعض مشايخنا طاب ثراه. نعم، وقع الخلاف فيها بين العامة.

الثالثة: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار

ذهب الأصحاب إلى حرمة هذه المراهنة، واستدلوا بوجوه:

الأول: عدم وجود الخلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم في حرمتها كما مرّ التصريح بذلك في المقام الثاني من هذا البحث عن العلامة في المنتهى^(١)، وصرح بها في التذكرة حيث يقول: «القمار حرام وتعلّمه واستعماله وأخذ الكسب به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم»^(٢) وهكذا في القواعد^(٣) والتحرير^(٤)، والمحقق الثاني في ذيل قول العلامة «حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم» قال: «ويمكن أن يكون مراد العبارة: ويجرم القمار حتى لعب الصبيان - إلى آخره، فتكون حتى عاطفة على القمار، والعبارة على هذا المعنى أدلّ، إلا أن إطلاق التحريم على هذا القسم مشكل، لأنّ فعل الصبي لا يوصف بالحرمة ولا بغيرها من الأحكام الشرعية، إلا أن يأوّل: بأنّ تكليف التحريم وغيره في ذلك يتعلق بالولي»^(٥).

أقول: الظاهر - والله العالم - أنّ مثاهم بلعب الصبيان بالجوز والخاتم، يكون مثلاً لمسألتنا هذه، أعني المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار وأظهر مصاديق هذه الآلات الجوز والخاتم ولذا مثلوا بهما واللاعب بهما على الأغلب الصبيان، ولذا حذف الشهيد الثاني من المثال الصبيان وقال: «ومنه (أي من القمار) اللعب بالخاتم والجوز»^(٦).
ومن اللذين حكموا بالحرمة المحقق الأردبيلي وقال: «دليل تحريم الكلّ: الإجماع»^(٧).

(١) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤١ المسألة ٦٤٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢ / ٨.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٢٥.

(٦) المسالك ٣ / ١٢٩.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤١.

٢٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

ومنهم: المحقق السبزواري في الكفاية^(١).
ومنهم: كاشف اللثام قال: «(والخاتم وإن قصد) اللاعب بأحدها (الحذق أو اللهو أو القمار) فلا فرق بين القصد يحكم بفسقه و(تردّ شهادته) لنحو ما سمعت»^(٢).
ومنهم: السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، صرح بعدم الخلاف في الحرمة والفساد^(٣).
ومنهم: الشيخ جعفر في شرحه على القواعد، وادعى عليه الإجماع المنقول^(٤).
ومنهم: سيد الرياض، وادعى عدم الخلاف في حرمتها^(٥).
ومنهم: الفاضل الزاقي في المستند^(٦).
ومنهم: صاحب الجواهر في كتاب السبق والرماية^(٧).
ومنهم: الشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب المحرّمة^(٨).
الظاهر أنّ الإجماع في حرمة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار حاصل عند أصحابنا أعلى الله كلمتهم، وأكثر العامة أيضاً يوافقونا^(٩).
الثاني: صدق مفهوم القمار كما مرّ منّا في المقام الأوّل على هذه المراهنة بغير مسامحة وعناية، بل صرح بعض الأصحاب بأنّها قمار، نحو: سيد الرياض^(١٠) والشيخ الأعظم^(١١)

(١) كفاية الأحكام ١ / ٤٤١.

(٢) كشف اللثام ١٠ / ٢٩١.

(٣) المصايح / مخطوط ونقل عنه الشيخ الأنصاري في المكاسب ١ / ٣٥٧.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٠٥ و ٣٠٦.

(٥) رياض المسائل ٨ / ١٦٩.

(٦) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٤.

(٧) الجواهر ٢٨ / ٢١٨ و ٢١٩.

(٨) المكاسب ١ / ٣٧٥.

(٩) كما نقل عنهم في مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٤.

(١٠) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٨.

(١١) المكاسب ١ / ٣٧٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢١

والمحقق الخوئي^(١)، فإذا صدق عليها القمار تشملها الأدلة المحرمة وإطلاقاتها.

الثالث: الروايات الواردة في حرمة هذه المراهنة:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار الماضية^(٢)، وهي كالنص في المقام تدلّ على الحرمة

التكليفية والوضعية.

ومنها: حسنة عبد الحميد بن سعيد الماضية^(٣)، فهي أيضاً تدلّ على الحرمة التكليفية

والوضعية.

ومنها: صحيحة حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلا في خوف أو حافر أو

نصل، يعني النضال^(٤).

والمراد بها: عدم جواز المسابقة مع الرهان في غير الموارد المستثناة.

ومنها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة

إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله^(٥).

والمراد بها الرهان في الموارد المستثناة، والشاهد على ذلك مرسله الصدوق عن

الصادق عليه السلام قال: «إنّ الملائكة لتتفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ

والريش والنصل، وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل^(٦).

وهكذا صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه كان يحضر الرمي

والرهان^(٧).

يعني أنّه يحضر الرهان في الرمي أو الرهان في مسابقة الخيل أو الجمل.

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٢ ح ١. الباب ٣ من أبواب كتاب السبق والرمية.

(٥) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٠ ح ٤، و ١٩ / ٢٥١ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥١ ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٢ ح ٤.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل آكل وأصحاب له شاةً، فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه: أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه^(١).

رجال السند كلّهم ثقات حتى يوسف بن عقيل البجلي، قال النجاشي في حقه: «كوفي ثقة قليل الحديث يقول القميون: إن له كتاباً، وعندني أن الكتاب لمحمد بن قيس»^(٢).

بتقريب: أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام ببطلان عقد المؤكلة في مثل شاة أو نحوها وهي إباحة الشاة ونحوها بشرط متأخر، والشرط هو أكل الجميع أو مقدار معين منها، فإذا صار العقد باطلاً لم يتحقق الإباحة على فرض الأكل، وعلى فرض عدم الأكل أيضاً لم يتحقق الضمان المذكور في العقد، ومنع الغرامة في ختام الحديث يرجع إلى هذا الأخير. ثم بعد بطلان العقد - حيث أنهم أتلفوا الشاة أو غيرها من المأكولات بأكلها - كانت ذمتهم مشغولة بالضمان. وهذا المعنى من الرواية يظهر للمتأمل فيها. وهذا العقد في الواقع قسم من القمار وبصير من القسم الثالث.

ومن هذا القسم الإشتراط بين الأثنين على شيء من المال على الأمور العادية أو العلمية ونحوهما، بأنه لو غلب أو صدق أحدهما فله الشيء، وحيث كان في البين رهان فيدخل في عنوان القمار ويجرم، خلافاً لعننا الأكرم آية الله الحاج الشيخ محمد علي النجفي عليه السلام المتوفى ١٣١٨ ق حيث ذهب إلى الجواز في رسالته في المعاصي الكبيرة^(٣).

الرابعة: المسابقة بغير رهان

هل تجوز المسابقة بغير آلات القمار ومن دون رهان أم لا؟ ذهب جماعة من

(١) الكافي ٧/ ٤٢٨ ح ١١، التهذيب ٦/ ٢٩٠ ح ١٠ ونقل عنها في وسائل الشيعة ٢٣/ ١٩٢ ح ١. الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة.

(٢) رجال النجاشي ٤٥٢ / الرقم ١٢٢١.

(٣) معاصي كبيرة / ١١١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢٣

الأصحاب رضي الله عنهم إلى المنع، ولعله هو المشهور، وذهب بعض منهم إلى الجواز:
ومن القائلين بالمنع: شيخ الطائفة، في مبسوطه قال: «فأما ما لم يرد فيه الخبر فذهبنا
أنه لا يجوز المسابقة عليه...»^(١).
الظاهر أن كلامه يحمل على الإطلاق، أي مع العوض وبدونه لما يظهر فيما بعده فراجع
كتابه.

ومنهم: العلامة في التذكرة حيث يقول: «لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض ولا
بغير عوض عند علمائنا أجمع، لعموم النهي إلا في الثلاثة: الخفّ والحافر والنصل،... لا تجوز
المسابقة على رمى الحجارة باليد والمقلّاع والمنجنيق، سواء كان بعوض أو بغير عوض عند
علمائنا... لا يجوز المسابقة على المراكب والسفن والطائرات عند علمائنا... لا يجوز المسابقة
على منطحة الغنم ومهارة الديك بعوض ولا بغير عوض، وكذلك لا يجوز المسابقة على ما
لا ينتفع به في الحرب...»^(٢).

ومنهم: المحقق الثاني قال: «وكيف كان فظاهر المذهب التحريم، إلا أن وجهه غير
ظاهر، لأن هذه قد تراد لهواً ولعباً - إلى أن قال: - لم نجد إلى القول بتحريم ذلك سبيلاً. ولا
ريب أنه إن انضم إلى آخر فتعادياً كان أدخل في مطلوبه وليس للضميمة أثر في التحريم»^(٣).
أقول: وأنت ترى أنه وإن نقل أن ظاهر المذهب التحريم ولكن قال: «أن وجهه غير
ظاهر» وذهب بنفسه إلى الجواز واستدل له. فالصحيح أن يُعد المحقق الكركي من القائلين
بالجواز لا المنع.

ومنهم: ابن فهد الحلبي قال: «ولا يجوز في غيرها (أي في غير الثلاثة) سواء كان
بعوض أو خلت عنه...»^(٤).

ومنهم: سيد الرياض يقول: «وفي جوازها بدونه إشكال (أي في جواز المسابقة من

(١) المبسوط ٦ / ٢٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٥٤ من الطبع الحجري.

(٣) جامع المقاصد ٨ / ٣٢٦.

(٤) المهذب البارع ٣ / ٨٢.

دون عوض إشكال) ينشأ من اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ «سبق» وسكوته... ولكن الأشهر خلافه، بل ظاهر المذهب^(١) والمحقق الثاني^(٢) وصريح المحكي عن التذكرة^(٣) أنّ عليه إجماع الامامية في جميع الأمور المذكورة، فالمنع أظهر لحجية الإجماع المنقول، سيما مع التعدد والاعتضاد بالشهرة وبما...»^(٤).

وأما القائلون بالجواز:

قد سبق أن المحقق الثاني هو القائل بالجواز.

ومنهم: الشهيد الثاني قال في المسالك: «والمراد (أي المراد برواية لا سبق) أنه لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة إلا في هذه الثلاثة، وعلى هذا لا ينفى جواز غيرها بغير تعويض»^(٥). وأيضاً صريحاً أفقياً بجوازها ولو في غير الثلاثة من دون عوض^(٦).

ومنهم: المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان^(٧).

ومنهم: المحقق السبزواري يقول: «وبالجمله الأصل الجواز والتحرّيم يحتاج إلى دليل، وقد ذكر تحرّيم القمار سابقاً حتّى لعب الصبيان بالجوز، وقد علم أيضاً تحرّيم بعض الأشياء بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج، وأمّا مثل السبق بالأقدام وغير ذلك فلا أعلم حجة على تحرّيمها إذا لم يكن فيها عوض ومراهنة»^(٨).

ومنهم: صاحب الحدائق قال: «وأنت خبير بأنّه باعتبار تعارض الاحتمالين المذكورين لا يمكن الاستدلال بالخبر على المنع، فتبقى أصالة الجواز خالية من المعارض

(١) لم أجده في المذهب للقاضي، نعم قد ورد في المذهب البارع كما مرّ.

(٢) جامع المقاصد ٨ / ٣٢٦.

(٣) وقد مرّ كلام التذكرة.

(٤) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٨.

(٥) المسالك ٦ / ٧٠.

(٦) المسالك ٦ / ٨٧.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١٠ / ١٦٨.

(٨) كفاية الأحكام ١ / ٧١٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢٥

وتخرج الأخبار المذكورة شاهداً على ذلك، مضافاً إلى ما ذكر من الفوائد المترتبة عليها^(١).
ومنهم: الوحيد البهبهاني في تعليقه على مجمع الفائدة والبرهان^(٢).
ومنهم: الشيخ جعفر قال: «... وأما مجرد فعله فلم يقيم دليل معتبر على تحريمه،
فالمسابقة والمغالبة من دون رهان لا بأس بها ومعه حرام إلا ما استثني...»^(٣).
ومنهم: تلميذه صاحب الجواهر يقول: «أما فعله لا على جهة كونه عقد سبق،
فالظاهر جوازه، للأصل والسيرة المستمرة على فعله في جميع الأعصار والأمصار من الأعوام
والعلماء، وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام ومكاتبتهما والتقاطعها حبّ قلادة أمّهما
بل...»^(٤).

ثمّ قد استدلوا على الحرمة بوجوه:

الأوّل: الإجماع المدعى في الرياض^(٥)

وفيه: قد عرفت عدم تماميته، لوجود المخالف في المسألة وعدم كونه تعديداً.

الثاني: ما ورد في الروايات في انحصار جواز المسابقة في الثلاثة:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلا في خفّ^(٦) أو

حافر^(٧) أو نصل^(٨)، يعني النضال^(٩).

بتقريب: أن الرواية وأمثالها في المقام حصرت المسابقة في هذه الثلاثة، فلا يجوز

(١) الحدائق ٢٢ / ٣٦٦.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٥٣٤.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٠٦.

(٤) الجواهر ٢٨ / ٢٢٠.

(٥) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٨.

(٦) الخف: الإبل، ويتناول الفيلة أيضاً لغة.

(٧) الحافر: الفرس، ويتناول الحمار والبغل لغةً.

(٨) النصل: الرمي.

(٩) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٢ ح ١. الباب ٣ من أبواب كتاب السبق والرمية.

في غيرها.

وفيه: أوّلاً: المراد بالمسابقة هنا، المسابقة مع العوض والرهان، ولذا أفتى الفقهاء بجواز أخذ الرهان في المسابقة مع الفرس والإبل والرمي.

وثانياً: الاستدلال مبني على قراءة «السَبَق» بسكون الباء فصار حينئذ مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ، ولم يثبت ذلك، لأنه من المحتمل قراءة ته بفتح الباء فيصير معناه العوض والرهان، يعني أخذ العوض والرهان لا يجوز في المسابقة إلا في الثلاثة، وحيث لم يثبت إحدى القراءتين فلا يمكن الاستدلال بها على حرمة المسابقة في غيرها من دون العوض والرهان.

الثالث: قد يقال: بأن مفهوم القمار صادق على المسابقات ولو كانت من غير رهان. وفيه: قد مرّ أنّ مقوم القمار لغةً وعرفاً وجود العوض والرهان في البين، وحيث لم يكن هنا عوض ورهان لم يصدق عليه القمار.

الرابع: هذه المسابقات داخلة في عنوان اللهو واللعب المحرّمان، ويدلّ عليه: خبر عبد الله بن علي عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: كلّمنا ألهي عن ذكر الله فهو من الميسر^(١).

ومرفوعة علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا وارموا، وإن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا. ثمّ قال: كلّ هو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فإنهنّ حقّ، ألا إنّ الله عزّ وجلّ ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقويّ به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله^(٢).

وفيه: أوّلاً: لم تثبت حرمة مطلق اللهو واللعب، نحو اللعب بالأحجار والأشجار والسبحة واللحية ونحوها.

وثانياً: النسبة بين اللهو والمسابقات العموم من وجه، لأنّ من المسابقات ما فيها الأغراض العقلائية من صحة البدن وتربيته ومعالجته والتّزّه والتفريح ونحوها.

(١) أمالي الطوسي. المجلس الثاني عشر ح ٢١ / ٣٣٦ الرقم ٦٨١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٥ ح ١٥ الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ١٤٠ ح ٣. الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢٧

وثالثاً: قوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف: ﴿أَرْسَلُهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَخَافِظُونَ﴾^(١) يدلّ على إباحة بعض أقسام اللعب.

والحاصل، لا يدلّ دليل على حرمة المسابقات المختلفة بغير رهان، فهي جائزة عندنا وأفتى به جمع من الأصحاب^(٢).

ويؤيد ما ذكرناه معتبرة بل صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام في حديث: فأقبل [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] بهما [بالحسن والحسين عليهما السلام] إلى منزل فاطمة وقد ادخرت لهما تميرات، فوضعتها بين أيديهما فأكلا وشبعا وفرحا، فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قوما الآن فاصطربا، فقاما ليصطربا وقد خرجت فاطمة عليها السلام في بعض حاجتها، فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: إيه يا حسن، شدّ على الحسين فاضرعه، فقالت له: أبه، واعجبا، أتشجع هذا على هذا؟ أتشجع الكبير على الصغير؟! فقال لها: يا بُنَيَّةُ، أما ترضين أن أقول أنا، يا حسن شدّ على الحسين فاضرعه، وهذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسين شدّ على الحسن فاضرعه^(٣).

ويؤيده أيضاً صحيحة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم يرفعون حجراً، فقال: ما هذا؟ قالوا: نعرف بذلك أشدنا وأقوانا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أخبركم بأشدكم وأقواكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق^(٤).

ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره^(٥).

(١) سورة يوسف / ١٢.

(٢) أمالي الصدوق. المجلس الثامن والستون ح ٨ / ٥٣٠ الرقم ٧١٨ ونقل عنه في مستدرک الوسائل

١٤ / ٨١ ح ١.

(٣) معاني الأخبار / ٣٦٦ ونقل عنه في بحار الأنوار ٧٢ / ٢٨ ح ١٦ (٢٩ / ٣١٧).

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٦٣ ح ٢. الباب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام.

ويؤيده خبر أبي رافع قال: كنتُ ألاعب الحسن بن علي عليه السلام وهو صبي بالمداحي ^(١)، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملني، فيقول: ويحك أترك ظهراً حمّله رسول الله فأترك، فإذا أصاب مدحاته مدحاتي، قلت: لا أحملك كما لم تحملني، فيقول: أو ما ترضى أن تحمل بدنأ حمّله رسول الله صلى الله عليه وآله، فأحمّله ^(٢).

ويؤيده ما رواه العامة من أنّ النبي صلى الله عليه وآله سابق عائشة بالقدم كما ذكره الشيخ في المبسوط ^(٣) والمحدث البحراني في الحدائق ^(٤) والوحيد البهبهاني في تعليقه على مجمع الفائدة ^(٥).

ورواها أحمد في مسنده ٦ / ٢٦٤ وأبو داود في سننه ٢ / ٣٤ ح ٢٥٧٨ وابن ماجه في سننه ١ / ٦٣٦ ح ١٩٧٩ وابن قدامة في المغني ٩ / ٣٦٨.

ويؤيده مرسله الشيخ قال: «روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى الأبطح فرأى يزيد بن ركانة يرعي أعزراً له، فقال للنبي: هل لك في أن تصارعني؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ما تسبّق لي؟ فقال: شاة، فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله، فقال للنبي: هل لك في العود؟ فقال النبي: ما تسبّق لي؟ فقال: شاة، فصارعه فصرعه، فقال للنبي: هل لك في العود؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما تسبّق لي؟ فقال شاة، فصارعه فصرعه، فقال للنبي أعرض عليّ الإسلام، فما أحد وضع جنبي على الأرض، فعرض عليه الإسلام فأسلم وردّ عليه غنمه» ^(٦).

أقول: هذه الرواية وما قبلها كلتاها عاميتان وثانيتها مذكورة في سيرة ابن هشام ٣١/٢ وسنن أبي داود ٢ / ٤٥٢ كتاب اللباس باب في العمائم ح ٤٠٨٧ مع اختلاف، ولم يرويا

(١) المداحي: وهي أحجار أمثال القرصة، كانوا يحفرون حفرة ويدحون فيها بتلك الأحجار، فإن وقع الحجر فيها قد غلب صاحبها، وإن لم يقع غُلب كما في النهاية ٢ / ١٠٦، ونحوها في الفائق ١ / ٤١٨.

(٢) بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله لشعبة المرتضى عليه السلام / ١٤٠ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٤ / ٨٣ ح ٣.

(٣) المبسوط ٦ / ٢٩١.

(٤) الحدائق ٢٢ / ٣٦٤.

(٥) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٥٣٤.

(٦) المبسوط ٦ / ٢٩٢.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢٩

من طرفنا كما قال المحدث البحراني: «لم يثبت شيء من ذلك في أخبارنا»^(١). ويمكن حمل العوض في هذه الرواية بأنه من قبيل استنقاذ مال الكافر، لعدم حرمة في حقّ ماله، أو على أنّه ليس من قبيل العوض والرهان بل من قبيل الجائزة والهدية، والذي يسهّل الخطاب خلورواياتنا منها.

ويدلّ عليه قوله تعالى نقلاً عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾^(٢) وهذه الآية الشريفة تدلّ على جواز المسابقة من دون رهان في ملّة إبراهيم عليه وعلى نبيينا وآله السلام وهي الحنيفيّة البيضاء، لأنهم أولاد حفيده وهو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم عليه السلام، ويكونون متدينين بشريعة جدهم إبراهيم عليه السلام، وبالاستصحاب نحكم بالجواز حتّى يثبت النسخ. وأشار إلى هذا الاستدلال الأخير الوحيد البهبهاني رحمته الله في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان^(٣).

المقام الرابع: حكم المال المأخوذ بالقمار

قد سبق في المقام الثاني حرمة القمار تكليفاً، وأمّا حرمة وضعاً - أعني فساد انتقال المال إلى المغالب ووجوب ردّه على مالكة - فيدلّ عليه وجهان:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

بتقريب: أنّها نهت عن أكل المال بالأسباب الباطلة ومنها القمار، كما ورد في صحيحة

(١) الحدائق ٢٢ / ٣٦٥.

(٢) سورة يوسف / ١٧.

(٣) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٥٣٢.

(٤) سورة النساء / ٢٩.

٣٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

زياد بن عيسى أبي عبيدة الحذاء^(١) وصحيحة محمد بن عيسى^(٢) ومرسلي أسباط^(٣) الماضية، ومع هذه التصريحات في الروايات المفسرة للآية الشريفة يتضح دلالتها على الحرمة الوضعية للقمار، أي أن المال المأخوذ بالقمار لم ينتقل إلى المغالب، فلا يجوز له التصرف فيه. الثاني: عدّة من الروايات المعتبرة دالة على بطلان هذا الانتقال وعدم جواز تصرف المغالب في المال، نحو:

معتبرة إسحاق بن عمار^(٤) ومعتبرة السكوني^(٥) وحسنة عبد الحميد بن سعيد^(٦). وهذان الدليلان يدلان على عدم صحة تملّك الأجر والجعل والرهن بواسطة المغالب، فإن تملكه وتصرف فيه فهو ضامنٌ وعليه الردّ إن كانت العين موجودةً ومع فرض تلفها فعليه القيمة إن كانت قيميةً أو المثل إن كانت مثليةً. هذا كلّ إن تمكن من الردّ إلى صاحبه، وإلا صار في حكم مجهول المالك إن عرف صاحبه ولكن لم يتمكن من الردّ إليه، أو نفس مجهول المالك إن لم يعرف صاحبه، وهذا واضح لا غبار عليه.

المقام الخامس: حكم اللعب بالشطرنج والنرد من دون المراهنة

١ - الأقوال فيه:

قال الصدوق: «واعلم أنّ الشطرنج قد روي فيه نهي وإطلاق ولكي... فالصواب والإحتياط في ذلك نهي النفس عنه واللعب به ذنبٌ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٧ ح ١٤.

(٣) تفسير العياشي ١ / ٣٨٩ و ٣٨٨ ح ٩٨ و ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٢.

(٧) المقنع / ٤٥٨ و ٤٥٧.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٣١

وقد مرّ كلام الشيخ في النهاية^(١) من أنه عطف عمل الشطرنج والنرد وغيرهما من أنواع القمار على الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة والصور.
وقال في شهادته: «وتُرَدُّ شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والأربعة عشر والشاهين»^(٢).

وقال في الخلاف: «اللعب بالشطرنج حرام على أيّ وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته. وقال مالك وأبو حنيفة: مكروه، إلا أن أبا حنيفة قال: هو يلحق بالحرام. وقال جميعاً: تُرَدُّ شهادته. وقال الشافعي: هو مكروه وليس بمحظور، ولا تُرَدُّ شهادة اللاعب به إلا ما كان فيه قراراً، وترك الصلاة حتى يخرج وقتها متعمداً، أو يتكرر ذلك منه وإن لم يتعمد ترك الصلاة حتى يذهب وقتها، وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير: هو مباح، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم...»^(٣).

وقال فيه: «اللاعب بالنرد يفسق وتُرَدُّ شهادته، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي - على ما نص عليه أبو إسحاق في الشرح -: أنه مكروه وليس بمحظور ولا يفسق فاعله ولا تُرَدُّ شهادته وهو أشدّ كراهة من الشطرنج. وقال قوم من أصحابه: أنه حرام، تُرَدُّ شهادة اللاعب به. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم...»^(٤).

قال الشيخ في المبسوط: «اللاعب بالشطرنج عندنا لا تقبل^(٥) شهادته بحال، وكذلك النرد والأربعة عشر وغير ذلك من أنواع القمار، سواء كان على وجه المقامرة أو لم يكن. وقال بعضهم من لعب به لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يلعب بعوض أو بغيره، فإن لعب بعوض نظرت فإن كان قراراً - وهو أن يخرج كلّ واحد منهما شيئاً على أن من غلب كان المخرَج كلّ له فهو - القمار وأكل المال بالباطل، تردّ به شهادته. وإن كان العوض غير قرار -

(١) النهاية / ٣٦٣.

(٢) النهاية / ٣٢٥.

(٣) الخلاف / ٦ / ٣٠٢ مسألة ٥١.

(٤) الخلاف / ٦ / ٣٠٤ مسألة ٥٣.

(٥) ولكن في المطبوعة «تقبل» وهو غلط مطبعي واضح.

وهو على معنى النضال والمسابقة على الخيل مثل أن يخرج العوض أحدهما فيقول إن غلبتني فهو لك وإن غلبتك فلا شيء لك ولا لي - فهذا لا تردّ به شهادته .

فأمّا إن كان بغير عوض : فإما أن يترك الصلاة أو لا يترك ، فإن ترك الصلاة حتّى يخرج وقتها ، فإن كان عامداً فقد فسق بترك الصلاة لا باللعب بالشطرنج ، لأنّ فعل هذا فسق وإن كان لتشاغله بصلاة النافلة ، وإن كان ترك الصلاة بغير عمد مثل أن فاته وقت الصلاة لتشاغله بها ولم يعلم ذلك ، فإن كان هذا مرّة واحدة لم تردّ شهادته وإن كان الخطأ موضوعاً عنه ، وإن تكرر هذا منه فسق وردّت شهادته . وإن كان محافظاً على صلواته مداوماً عليها في أوقاتها وإنّما يتشاغل بها في غير أوقاتها لم يحرم ذلك عليه غير أنّه مكروه ، وقال بعض التابعين وهو سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنّه مباح طلق ، وذكر أنّه كان يلعب به استدباراً ، ومعناه أن يولي ظهره ويقول : بماذا دفع ؟ قالوا له : دفع بكذا ، يقول : فادفع أنت بكذا»^(١) .

وقال بعد صفحة : « قد بيّنا أنّ سائر أنواع القمار من النرد والأربعة عشر حكمه حكم الشطرنج يفسق به ويردّ به شهادته»^(٢) .

وقال المحقق : « اللعب بآلات القمار كلّها حرام كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلك ، سواء قصد اللهو أو الحذق أو القمار»^(٣) .

وقال العلامة في القواعد : « والللاعب بآلات القمار كلّها فاسق ، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر والخاتم وإن قصد الحذق أو اللهو أو القمار تُردّ شهادته»^(٤) .

وقال في التحرير : « اللعب بآلات القمار كلّها حرام كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وتردّ شهادته إلا أن يتوب ، سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار وهو المشتغل على العوض ، وسواء اعتقد تحريمه أو لا»^(٥) .

(١) المبسوط ٨ / ٢٢١ .

(٢) المبسوط ٨ / ٢٢٢ .

(٣) الشرائع ٤ / ١١٧ .

(٤) القواعد ٣ / ٤٩٤ .

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ٢٥٠ مسألة ٦٦٢٦ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٣٣

وقال الشهيد: «... والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وإن لم يكن فيه رهان...»^(١).

وقال الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري: «اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان يفسق فاعله ولا تقبل شهادته...»^(٢).

وقال المحقق الثاني في تعريف القمار: «وهو اللعب بالآلات المعدة له على اختلاف أنواعها من الشطرنج والنرد وغير ذلك، وأصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء، ربما أطلق على اللعب بها مطلقاً، ولا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن رهن، والاكتساب به وبعمل آلاته»^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي: «قد علم أيضاً تحريم بعض اللهو بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض، مثل النرد والشطرنج»^(٤).

وقال المحقق السبزواري: «والأخبار الواردة في تحريم خصوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد، وفي بعض الأخبار مبالغة عظيمة في تحريم الشطرنج، وفيه كون اللعب به كبيرة»^(٥) وقال أيضاً: «... قد علم أيضاً تحريم بعض الأشياء بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج...»^(٦).

والفاضل الإصفهاني ذهب إلى حرمة اللعب بالشطرنج والنرد وذكر بعض أخبار تحريمها، ثم أنكر على الشافعي قوله فيها بالكراهة وقال: «لم يرد الشافعي^(٧) شهادة اللاعب بالنرد أو الشطرنج ولم يحرمها ولكن جعل النرد أشد كراهية»^(٨).

(١) الدروس ٢ / ١٢٦.

(٢) جامع الخلاف والوافق / ٦١٤.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٠ / ١٦٧.

(٥) الكفاية ١ / ٤٤٢.

(٦) الكفاية ١ / ٧١٨.

(٧) الأُمُّ ٦ / ٢٠٨، المجموع ٢٠ / ٢٢٨.

(٨) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٢.

وقال الفاضل التراقي: «هل يحرم اللعب بالآلات المعدة له من غير قمار؟ لا إشكال في تحريم الشطرنج والنرد كما صرح به الصدوق، بل لا خلاف فيه. ثمّ ذكر بعض الروايات الواردة في تحريمها ثمّ قال: وأمّا في غيرهما فيشكل الحكم بالتحريم، بل الأصل مع عدمه»^(١).
والفقيه الشيخ جعفر ذكر بعض الروايات الواردة في الشطرنج ثمّ علّق عليها: «وهو معمول عليه، غير أنّ نجاسة اليد وبطلان الصلاة بدون الغسل مبالغة كالكفر والشرك ومعصية السلام، والنظر والجلوس ليست على إطلاقها»^(٢).

وقال السيد العاملي بعد نقل خبر مستطرفات السرائر: «ولا مانع من العمل بهذه الأخبار الموافقة للإعتبار إلّا الأصل وعدم العامل بجميع ما تضمّنته، ثمّ أنّه لا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن فيه رهان، سواء كان قصد الحدق أو اللهو...»^(٣).

وقد ذكر صاحب الجواهر بعد نقل كلام المحقق عدّة من الروايات المستفيضة في تحريم الشطرنج، ثمّ أبدى استغرابه من كلام صاحب المسالك^(٤) من حمل النهي على الذنوب الصغيرة وذهابه إلى عدم قدحه في العدالة إلّا مع الإصرار وتبعية صاحب الرياض^(٥) له، ثمّ قال: «وأغرب منه ما عن الشافعي من عدم تحريم الشطرنج والنرد وإنّما هما مكروهان والثاني أشدّ كراهة من الأوّل، والله العالم»^(٦).

أقول: فصاحب الجواهر ذهب إلى كون اللعب بهما من الذنوب الكبائر ويقدر في العدالة.

٢ - وأمّا الروايات:

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على حرمة اللعب بالشطرنج والنرد ولو كان

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٦ و ١٠٥.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٠٨.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٥.

(٤) المسالك ١٤ / ١٧٧.

(٥) رياض المسائل ١٥ / ٢٦٥.

(٦) الجواهر: ٤١ / (٤٦ - ٤٣).

من دون رهان، وحكمت فيها بأنهما من الميسر تعبدًا:

منها: صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء^(٢).

وَرُوِيَ نَحْوَهَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^(٣).

ومنها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلةٍ من شهر رمضان عتقاء من النار إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكَرٍ، أَوْ مَشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينَ. قلت: وأيُّ شيءٍ صاحب الشاهين؟ قال: الشطرنج^(٤).

رجال السند كلهم ثقات إلا محمد بن الحكم أخي هشام لم يرد توثيقه ولا تضعيفه، وعلى القول بأنَّ محمد بن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة يحكم بوثاقته، فصارت الرواية صحيحة الإسناد، ولكنّه لا يتم عندنا. ونحوها خبر الحسين بن عمر بن يزيد^(٥). المُشَاحِنُ: عدوُّ مشاحنٍ: مباحض شديد العداوة.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ وَعَنِ لَعْبَةِ شَبِيبِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا: لَعْبَةُ الْأَمِيرِ وَعَنِ لَعْبَةِ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ مَعَ أُيْمِهِمَا تَكُونُ؟ قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَلَا خَيْرَ فِيهِ^(٦).

ومنها: معتبرة مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعْنَةُ اللَّهِ^(٧).

(١) سورة الحج / ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٧.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والزراد^(١).

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الشطرنج والزراد؟ فقال: لا تقربوهما، الحديث^(٢).

ومنها: صحيحة بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، قال: إنّ المؤمن لفي شغل عن اللعب^(٣).

ومنها: صحيحة حماد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له: جعلت فداك إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر، فقال: ما لك وللمجلس لا ينظر الله إلى أهله^(٤).

ومنها: صحيحة معمر بن خلاد الماضية^(٥).

ومنها: رواية الفضيل الماضية^(٦).

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «... مثل الذي يلعب بها (أي بالزراد) - من غير قمار - مثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير، ومثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي مصّر على الفرج الحرام...»^(٧).

ومنها: مرسلّة ابن إدريس نقلاً عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٠ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٠ ح ١٠.

(٣) قرب الإسناد / ١٧٤ ح ٦٤١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ذيل ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٣.

(٧) الفقه الرضوي / ٢٨٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٣٧

له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عبثه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإيّاك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنّهما من المجالس التي بآء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم^(١).

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن أبيه جعفر عليه السلام قال: النزدي والشطرنج من الميسر^(٢).

سند الرواية لا بأس بها، لأنّ المراد بالحسين هو ابن إشكيب الثقة^(٣)، وهو من مشايخ العياشي. وموسى بن القاسم البجلي ثقة. وأمّا محمد بن علي بن جعفر العريضي من أصحاب الرضا عليه السلام كما عدّه الشيخ في رجاله مكرراً^(٤) من المعاريف، ولم يرد فيه قدح، فالرجل ثقة عدل، ولا أقل من حسنه. ووالده علي بن جعفر فوق حد الوثاقة. فالسند معتبر عندنا. ومنها: مرسلّة الشيخ أبي الفتوح الرازي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ يقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وأخذ قدراً من التراب وطرّحه فيه. قال الشيخ: يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج: أنّه كلّما بسط نطعه وجد فيه شيئاً من التراب^(٥).

ومنها: مرسلّة أخرى له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: إيّاكم وهاتين الكعبتين المؤشومتين، فإنّهما من ميسر العجم^(٦).

ومنها: مرسلّة ثالثة له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ٤.

(٢) تفسير العياشي ١ / ٢١٨ ح ٣١٥ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٢٤ ح ٣.

(٣) وله رواية في قراءة الصحيفة السجادية الشريفة المطبوعة أخيراً بأصبهان عام ١٣٨٣ هـ. ش.

(٤) رجال الشيخ ٣٨٦ و ٣٨٧ الرقم ٥ و ١٩.

(٥) تفسير أبي الفتوح الرازي ٣ / ٢١٤ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٢٣ ح ٦.

(٦) تفسير أبي الفتوح الرازي ٣ / ٢١٤.

ورسولُهُ^(١).

ومنها: مرسلّة الثعلبي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في الرد والشطرنج: هي من الميسر^(٢).

وحمل هذه الروايات ونظائرها الكثيرة على أنّ اللعب بهما مع الرهان مجازفة، وحملها على أنّها من آلات القمار مكابرة. والظاهر أنّها ألحقا بالميسر تبعداً في الروايات، كما يظهر من عدّة منها، نحو: مرسلّة عبد الله بن جندب^(٣) ومرسلّة إسماعيل الجعفي^(٤) وخبر أبي بصير^(٥) ومرسلّة أبي الجارود^(٦) وصحيح عبد الله بن جندب عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) وخبر عبد الملك القمي^(٨) وغيرها من الروايات المذكورة فيما مضى.

قال النجاشي في ترجمة حفص بن البختري: «مولى بغداديّ أصله كوفيّ، ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، ذكره أبو العباس، وإنّما كان بينه وبين آل أعين نبوة^(٩) فغمزوا عليه بلعب الشطرنج»^(١٠).

وهذه الروايات تدلّ بوضوح على حرمة اللعب بالشطرنج والرد ولو كان بدون رهان وخرجا عن كونها آلة قمار وأفتى به الأصحاب عليهم السلام، ولذا آل أعين تمكنوا من الغمز على حفص الثقة بأنّه يلعب بالشطرنج.

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ٣ / ٢١٣.

(٢) الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي ٢ / ١٥١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٢ ح ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ح ١٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٥.

(٩) النبوة: الجفاء والتباعد والنفور وعدم القبول.

(١٠) رجال النجاشي / ١٣٤ الرقم ٣٣٤.

وأما عدّ اللعب بهما من الكبائر - كما عن صاحب الجواهر^(١) غير تام لعدم وجود الدليل، وفي هذه الجهة يكون الحقّ مع صاحبي المسالك^(٢) والرياض^(٣) من عدّ اللعب بهما من الذنوب الصغار، فلا يقدح في العدالة إلاّ مع الإصرار على مبنى المشهور بين القوم في تعريف العدالة من أنّها ملكة نفسانية، وأمّا على المبنى المختار من أنّها الإستقامة في جادة الشريعة فينقضها كلّ معصية، بلا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة والتفصيل يطلب من محله والله العالم.

خاتمة: القمار من الكبائر

تدلّ على أنّ القمار من المعاصي الكبيرة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٤)، هذه الآية الشريفة تدلّ بوضوح على أنّه من الكبائر، ولا ينافي ذلك وجود منفعة ظاهرية للمغالبة مع التصريح فيها بأنّ الإثم أكبر من النفع.

وهكذا تدلّ على أنّه من الكبائر عطفه على الخمر، ولاريب أنّ شرب الخمر من الكبائر، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجُسٌ مِّمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

وفي مرسلّة أبي الجارود عن أبي جعفر^(عليه السلام) في الآية الأولى من الآيتين قال: أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب - إلى أن قال: - وأمّا الميسر فالنرد والشطرنج وكلّ قمار ميسر، وأمّا

(١) الجواهر ٤١ / ٤٦.

(٢) المسالك ١٤ / ١٧٧.

(٣) رياض المسائل ١٥ / ٢٦٥.

(٤) سورة البقرة / ٢١٩.

(٥) سورة المائدة / ٩١ و ٩٠.

٤٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

الأنصاب: فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون، وأمّا الأزلام: فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كلّ هذا يبيعه وشرأوه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم، وهو رجس من عمل الشيطان، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان^(١).

أقول: نفس هذا الاقتران يثبت كونه من الكبائر.

وتدلّ على أنّ القمار من الكبائر عدّة من الروايات:

منها: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال في عدّ الكبائر: الميسر وهو القمار، الحديث^(٢).

ومنها: خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال في عدّ الكبائر: الميسر، الحديث^(٣).

ومنها: معتبرة عمر بن يزيد الماضية^(٤).

بتقريب: أن عدم غفران اللعب بالشطرنج الذي مرّ منّا أنّه قمار تعبدي في شهر رمضان تدلّ بطريق أولى على أنّ القمار الواقعي ليس من الذنوب المتداولة بل هو من الكبائر.

ومنها: خبر الحسين بن عمر بن يزيد^(٥)، وهو نظير الرواية السابقة في الدلالة حيث

ظهر منها أنّ المراد بصاحب الشاهين هو الشطرنج.

وهذه الأدلة تدلّ بوضوح على أنّ القمار من الكبائر كما أفتى به الأصحاب أعلى الله

كلمتهم، والله العالم. وإلى هنا تمّ بحث القمار والله الحمد أولاً وآخراً.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣. الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٦.

القيادة

هي السعي بين شخصين لجمعها على الوطني المحرّم، وقد يُعبّر عنها بكلمة «الديانة»، وهي قسم خاص منها. وحرمتها من ضروريات الإسلام وضعاً وتكليفاً كما في المصباح^(١).

ويمكن أن يقال بانها من الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ومن أظهر مصاديق إشاعة الفحشاء وحبّها بل العمل في طريقها القيادة، فهذه الآية الشريفة تدلّ بوضوح على أنّها من الكبائر.

وتدلّ على حرمتها وعلى أنّها من الكبائر عدّة من الروايات:

منها: خبر آخر خطبة خطبها النبي ﷺ بالمدينة قال فيها: ومن قاد بين رجل وامرأة حراماً حرّم الله عليه الجنة وماواه جهنم وساءت مصيراً، ولم يزل في سخط الله حتى يموت^(٣).

ومنها: خبر عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث طويل: وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعاءها فإنّها كانت قوادة، الحديث^(٤).

ومنها: معتبرة إبراهيم بن زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٨١.

(٢) سورة النور / ١٩.

(٣) عقاب الأعمال / ٣٣٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٠ / ٣٥١ ح ٢. الباب ٢٧ من أبواب النكاح المحرّم.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ / ٢١٣ ح ٧. الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح.

رسول الله ﷺ: الواصلة والمستوصلة، يعني الزانية والقوادة^(١).
رجال السند كلّهم ثقات إلا الحسين بن إبراهيم المكتب، وهو من مشايخ الصدوق، وإن لم يكن ثقة فهو حسنٌ. وأمّا إبراهيم بن زياد الكرخي وإن لم يكن له توثيق خاص ولكن روى عنه ابن أبي عمير بسند صحيح في الكافي ٢ / ٢٩٢ ح ١١ وصفوان بن يحيى فيه ٦ / ٣٠ ح ١ والحسن بن محبوب وغيرهم وله أكثر من أربعين رواية في الكتب الأربعة، فهو لا أقل من كونه من المعاريف ولم يرد فيه قدح، فهو معتبر عندنا. ودلالاتها على الحرمة واضحة.
ومنها: معتبرة سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل^(٢) التي تضعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ، فقال: لا بأس على المرأة بما تزيتت به لزوجها.
قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هنالك، إنّما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة^(٣).
ومنها: مرسله أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة عاقق ولا مئان ولا ديوث، الحديث^(٤).
ومنها: مرسله ورام عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام قال: إطلعت في النار فرأيت واديّاً في جهنم يغلي، فقلتُ: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوادين^(٥).
ومنها: مرسله الصدوق قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمؤتصلة، يعني: الزانية والقوادة^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٢٠ / ٣٥١ ح ١.

(٢) القرامل: ما تشدّه المرأة في شعرها من خيوط.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٢ ح ٣. الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١١ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ١١. الباب ٢٧ من آداب التجارة.

(٦) وسائل الشيعة ٢٨ / ١٧٢ ح ٢. الباب ٥ من أبواب حد السحق والقيادة.

وقد ورد حدّها في بعض الروايات بخمسة وسبعين سوطاً، وأفتى بها المشهور، وهي خبر عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس على أن يعطي الأجر على أن يقود؟! قلت: جعلت فداك، إنّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً، فقلت: هو ذاك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى من المصر الذي هو فيه، الحديث^(١).

ورجال السند كلّهم ثقات إلاّ محمد بن سليمان، وهو البصري الديلمي لأنّه المعروف المشهور كما في معجم رجال الحديث^(٢)، ولكنّه ضعيف كما في النجاشي^(٣) ورجال الشيخ^(٤)، وقد يرمى بالغلو^(٥). وبه صار السند ضعيفاً، فالتعبير عنها بالصحيحة^(٦) غير تام.

نعم، يمكن جبران ضعف سندها بإفتاء المشهور على طبقها.

ويؤيدها ما ورد في الفقه الرضوي: وإن قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين ونفي عن المصر الذي هو فيه، وروي أنّ النبي هو الحبس سنة أو يتوب^(٧).

والحاصل، أنّ القيادة من المحرّمات الشرعية وضعاً وتكليفاً، بل هي من الكبائر الموبقة كما عدّه عمّن الأكرم في رسالته في المعاصي الكبيرة^(٨)، ويثبت له الحدّ خمس وسبعون جلدة ثلاثة أرباع حدّ الزاني كما هو المشهور. قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في

(١) وسائل الشيعة ٢٨ / ١٧١ ح ١.

(٢) معجم رجال الحديث ١٦ / ١٣٤.

(٣) رجال النجاشي / ٣٦٥ الرقم ٩٨٧.

(٤) رجال الشيخ / ٣٨٦ الرقم ٢.

(٥) رجال الشيخ / ٣٥٩ الرقم ١٠.

(٦) كما في المكاسب ١ / ٣٨٥ للشيخ الأنصاري رحمته الله.

(٧) الفقه الرضوي / ٣١٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٨ / ٨٧ ح ١. الباب ٥ من أبواب حد السحق والقيادة.

(٨) معاصي كبيرة / ١١١ لآية الله الشيخ محمد علي النجفي المتوفى عام ١٣١٨.

المسالك^(١) ومحكي الانتصار^(٢) والغنية^(٣) الإجماع عليه^(٤). بلا فرق بين أن يكون القواد رجلاً أو امرأة، وبلا فرق بين أن يجمع بين الرجل والمرأة للزنا أو بين رجل ورجل آخر للواط، وقد نقل عن بعضهم^(٥) بين المرأة والمرأة للسحق.

وقد ناقش شيخنا الأستاذ - مدظله -^(٦) في ثبوت الحدّ، لضعف الرواية، وذهب إلى أنّ للحاكم تعزيره بما يراه من المصلحة، وهذا مناسباً لتأديبه.

وفيه: ما مرّ منّا من انجبار ضعف سندها بفتوى المشهور على طبقها، والشهرة ينجبر ضعفها في الجلدة ونفي البلد، وأمّا حلق الرأس والإشهار كما ذهب إلى الأخير ابن إدريس^(٧) وعن الانتصار^(٨) والغنية^(٩) الإجماع كما نقل عنهم صاحب الجواهر^(١٠)، وكما أفق به في الجملة المفيد^(١١) والشيخ^(١٢) وأبو الصلاح^(١٣) والسلار^(١٤)

(١) المسالك / ١٤ / ٤٢٢.

(٢) الانتصار / ٥١٥.

(٣) الغنية / ٤٢٧.

(٤) الجواهر / ٤١ / ٤٠٠.

(٥) كما عن الكافي / ٤١٠ لأبي الصلاح الحلبي، ويمكن حمل عبارة يحيى بن سعيد في الجامع / ٥٥٧ عليه وحمل العبارة الموجودة فيه على الغلط المطبوعي بعد الرجال والنساء، والصحيح: النساء والنساء، وكما عن جامع الخلاف والوفاق / ٥٨٤ والغنية / ٤٢٧ والإصباح / ٥١٩ ونقل عنهم في كشف اللثام / ١٠ / ٥٠٧ والجواهر / ٤١ / ٣٩٩.

(٦) إرشاد الطالب / ١ / ٢٢٤.

(٧) السرائر / ٣ / ٤٧١.

(٨) الانتصار / ٥١٥.

(٩) الغنية / ٤٢٧.

(١٠) الجواهر / ٤١ / ٤٠٠.

(١١) المقنعة / ٧٩١.

(١٢) النهاية / ٧١٠.

(١٣) الكافي في الفقه / ٤١٠.

(١٤) المراسم / ٢٥٧.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القيادة ٤٥

والبيهقي^(١) وابن سعيد^(٢).

فإن ثبت الإجماع في الحلق والإشهار فهو وإنكار الاستاذ - مدظله - في هذين الأخيرين في محله.

فيثبت حدّ القيادة بثلاثة أرباع حدّ الزاني، خمسة وسبعون سوطاً ونفي البلد بالنسبة إلى الرجل، وأما الحلق والإشهار منوط بثبوت الإجماع، والتفصيل يطلب من كتاب الحدود، والله سبحانه هو العالم.

(١) إصباح الشيعة / ٥١٩.

(٢) الجامع للشرائع / ٥٥٧.

القيافة

هاهنا مقامات من البحث حول القيافة:

المقام الأول: تعريف القيافة

لابد في تعريفها من ملاحظة كلمات أهل اللغة وتعريف الفقهاء:
قال أحمد بن فارس: «القاف والراء والفاء كلمة، وهي من باب القَلْب وليست أصلاً، يقولون: هو يقوف الأثرَ وَيَقْتَأْفُهُ بمعنى يقفو. ويقولون: أخذ بَقُوفَةٍ قَفَاهُ، وهو الشَّعْرُ المتدلي في نُقْرَةٍ»^(١) القفا»^(٢).

وقال ابن منظور: «القائف الذي يعرف الآثار، والجمع القافة... القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبيه الرجل بأخيه وأبيه... ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه: قائف، والقيافة: المصدر...»^(٣).

وقال الفيومي: «قاف الرجلُ الأثرَ قَوْفًا من باب قال، تَبِعَهُ، وأقْتَأْفُهُ كذلك، فهو قَائِفٌ، والجمع قَائِفَةٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفْرَةٍ، ومُقْتَأَفٌ»^(٤).

وقال ابن الأثير: «القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتأفه قيافة، مثل قفا الأثر واقتفاه»^(٥).

وقال الجوهري: «القائف: الذي يعرف الآثار والجمع القافة، تقول: قفتُ أثره: إذا

(١) ثقب في القفا.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٢.

(٣) لسان العرب ١١ / ٣٤٩.

(٤) المصباح المنير / ٥١٩.

(٥) النهاية ٤ / ١٢١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القيافة ٤٧

تبعته، مثل قفوت أثره»^(١).

قال في القاموس: «القائف: مَنْ يَعْرِفُ الْآثَارَ، جَمَعَهُ قَافَةٌ...»^(٢).

وقال الطريحي: «وفي الحديث: لا آخذ بقول قائفٍ، هو الذي يعرف الآثار ويُلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه، والجمع قافة، من قولهم قفت أثره إذا تبعته مثل قفوت أثره. وقاف الرجل يقوف قوفاً من باب قال: تبعه»^(٣).

وقال في المنجد: «القائف: اسم الفاعل، الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، جمعه قافة، والقواف والقواف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها»^(٤). أقول: قد ظهر من كلمات أهل اللغة أنّ القائف هو الذي يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ويحكم بالنسب بنظره إلى أعضاء المولود.

وأما الفقهاء أعلى الله كلمتهم يقولون في تعريفها:

قال الفاضل المقداد: «التفرّس لإلحاق الأبناء بالآباء بسبب اتفاقهم في صفة من الصفات»^(٥).

وقال المحقق الثاني: «هي إلحاق الأنساب بما يزعم أنه يعلمه من العلامات، أو إلحاق الآثار إذا رتب عليه محرماً، أو جزمٌ بنسبه من زعم علمه بكونه أثره»^(٦). وعرفها الشهيد الثاني بقوله: «هي الإستناد إلى علامات ومقادير يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض ونحوه، إنما يحرم إذا جزم به، أو رتب عليه محرماً»^(٧).

(١) الصحاح ٢ / ١٠٨٤.

(٢) قاموس اللغة / الطبع الحجري مادة قوف، (٣ / ١٨٨).

(٣) مجمع البحرين / ٤٢٠ / الطبع الحجري، مادة قوف، (٥ / ١١٠).

(٤) المنجد / ٧٠٢.

(٥) التنقيح الرائع ٢ / ١٣.

(٦) جامع المقاصد ٤ / ٣٣.

(٧) المسالك ٣ / ١٢٩.

أقول: قد عرّفها في الروضة البهية^(١) بنحو هذا التعريف أو قريباً منه .
وقال المحقق الأردبيلي: « قيل: القيافة هي الإستناد إلى علامات يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض ونحوهم، وإنما تحرم إذا جزم أو رتب عليه محرّماً. والظاهر أنّ ترتب الأحوال من الحفظ والذكاء والبلاهة وغيرها على علامات - مثل علو الجبهة وعلو القفا ومؤخر الرأس - داخل فيها»^(٢).

وقد نقل أصحاب الكفاية^(٣) والحدائق^(٤) وشرح القواعد^(٥) ورياض المسائل^(٦) والمستند^(٧) والجواهر^(٨) في تعريفها ما ذكره ثاني الشهيدين في المسالك .
أقول: القيافة كما يظهر من تعاريفهم هي الإلحاق في النسب بالإستناد إلى علامات وتقدير وصفات وآثار، وقد قيّد الشهيد في الدروس^(٩) بما إذا ترتب عليها محرّم، وزيد في الميسية^(١٠) وجامع المقاصد^(١١) والمسالك^(١٢) والروضة^(١٣) والمفاتيح^(١٤) بما إذا جزم بها. والتقييد في محله .

(١) الروضة البهية ٣ / ٢١٥ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٠ .

(٣) كفاية الأحكام ١ / ٤٤١ .

(٤) الحدائق ١٨ / ١٨٢ .

(٥) شرح القواعد ١ / ٢٦١ .

(٦) رياض المسائل ٨ / ١٦٨ .

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ١١٧ .

(٨) الجواهر ٢٢ / ٩٢ .

(٩) الدروس ٣ / ١٦٥ .

(١٠) الميسية مخطوطة كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٧١ .

(١١) جامع المقاصد ٤ / ٣٣ .

(١٢) المسالك ٣ / ١٢٩ .

(١٣) الروضة البهية ٣ / ٢١٥ .

(١٤) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٤ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القيافة ٤٩

وبالجملة، الحرام في الشريعة المقدسة بالنسبة إليها حرمة العمل بقول القافة وترتيب الأثر المحرّم عليه.

المقام الثاني: أدلة حرمتها

١ - الإجماع وعدم وجود المخالف في حرمتها:

قد أفتى بالحرمة الشيخ في النهاية^(١) وابن إدريس في السرائر^(٢) والمحقق في النافع^(٣) والشرائع^(٤) والعلامة في التذكرة قال: «والقيافة حرام عندنا»^(٥). وقال في النهاية: «القيافة حرام عند علمائنا كافة، لأنّ النسب عندنا لا يثبت بها بل بالقرعة، فلا يجوز سلوك هذا الطريق»^(٦). وقد أفتى بالتحريم في القواعد^(٧) والتحرير^(٨)، وفي المنتهى^(٩) ذهب إلى وجود الإجماع على حرمتها. وقال الشهيد: «ويحرم القيافة والتكسّب بها، سواء استعمل في إلحاق الأنساب أو في قفو الآثار إذا ترتب عليها حرام»^(١٠). وقال الفاضل المقداد: «القيافة حرام عندنا»^(١١). وقال الأردبيلي: «ولعلّ دليل التحريم الإجماع المذكور في المنتهى»^(١٢). وقال

(١) النهاية / ٣٦٦.

(٢) السرائر / ٢ / ٢١٨.

(٣) المختصر النافع / ١١٧.

(٤) الشرائع / ٢ / ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٥ مسألة ٦٥٠.

(٦) نهاية الأحكام / ٢ / ٤٧٢.

(٧) القواعد / ٢ / ٩.

(٨) تحرير الأحكام الشرعية / ٢ / ٢٦١.

(٩) منتهى المطلب / ٢ / ١٠١٤ من الطبع الحجري.

(١٠) الدروس الشرعية / ٣ / ١٦٥.

(١١) التنقيح الرائع / ٢ / ١٣.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان / ٨ / ٨٠.

السبزواري: «لا أعلم خلافاً بينهم أيضاً في تحريم القيافة»^(١). وقال صاحب الحدائق: «المسألة السابعة في السحر ونحوه من القيافة والكهانة والشعبذة، ولا خلاف في تحريم الجميع وأخذ الأجرة عليه»^(٢). وقال الشيخ جعفر بعد الحكم بالحرمة: «لصريح نقل الإجماع فيه من بعض وظهوره من آخرين»^(٣). وقال في الرياض: «بلا خلاف»^(٤). وقال في الجواهر: «وكأنه لا خلاف في تحريمها نحو الكهانة بل لعلها فرد منها فتندرج تحت ما دلّ على حرمتها»^(٥). وقال في برهان الفقه بعد نقل عدم الخلاف والإجماع عن الأصحاب «وهو الحجة»^(٦). ولكن مع ذلك وسوس صاحب الحدائق في أصل الحرمة^(٧) وقال: «وبالجمله فالدليل من الأخبار على التحريم غير ظاهر وليس إلّا ما يدعى من الإجماع»^(٨). وتبعه الفاضل التراقي وقال: «فإن ثبت الإجماع فهو المتبع وإلا ففيه نظر»^(٩). أقول: الظاهر أنّ الإجماع على الحرمة ثابت عند أصحابنا عليهم السلام، وقد حكى الفاضل المقداد^(١٠) الخلاف فيه عن بعض المخالفين لبعض رواياتهم، وقال في المصباح: «خلافاً لأكثر العامة، فإنهم جوّزوا العمل بقول القافة استناداً إلى جملة من الروايات الواردة من طرقهم»^(١١).

(١) كفاية الأحكام ١ / ٤٤١.

(٢) الحدائق ١٨ / ١٧١.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٦١.

(٤) رياض المسائل ٨ / ١٦٨.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٩٢.

(٦) برهان الفقه / كتاب التجارة، ٣٢ الطبع الحجري.

(٧) كما عبر هكذا صاحب الجواهر ٢٢ / ٩٢.

(٨) الحدائق ١٨ / ١٨٤.

(٩) مستند الشيعة ١٤ / ١١٧.

(١٠) التنقيح الرائع ٢ / ١٣.

(١١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٨٢.

٢ - النسب لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية

من المعلوم أن الأصل النافي والاستصحاب يقتضيان نفي النسب، وطريق ثبوته منحصر بالإقرار أو الولادة على الفراش ونحوهما مما ورد في الشريعة المقدسة، وأما الإعتدال على الاستحسانات الحاصلة من ملاحظة أعضاء البدن على الوجه الذي قرّر في علم القيافة يوجب نقض أحكام الإرث والنكاح والديات وغيرها، ويوجب الفضيحة على المسلمين حيث يرون أن أولادهم يلحقون بغيرهم بحكم القافة، بل نفس مشروعية اللعان أوضح شيء على عدم اعتبار هذا العلم حيث انحصر نفي النسب الثابت به.

مضافاً إلى أن قول القافة لا يحصل به إلا الظن، والآيات الواردة في النهي عن اتباع الظن والروايات الكثيرة الناهية عن العمل بالظن تشملانه، ولم يدل دليل على اعتبار الظن الحاصل من قولهم، بل رواياتنا تدلّ على عدم العبرة بقولهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الفقيه المنتبج السيد جواد العاملي رحمته الله في بطلان القيافة وحرمتها: «وهو الموافق لأصول المذهب والإعتبار، لأنه يلزم منها إلحاق شخص بآخر الموجب لترتب الأحكام الكثيرة بمجرد ظن لا دليل عليه شرعاً بل الدليل على خلافه، وذلك مما تأباه أصول المذهب ومحاسن الشريعة، بل يحكم أهل العقول بطيش عقل الملحق به أو أنه أحمق»^(١).

٣ - الروايات تنهى عن اتباع قول القافة

بعض الروايات تنفي اعتبار علم القيافة:

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

لا آخذ بقول عرّاف^(٢) ولا قائف ولا لاصّ، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه^(٣).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له فقد بريء من

دين محمد صلوات الله عليه. قال: قلت: فالقيافة؟ قال: ما أحبّ أن تأتيمهم، وقيل: ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون، فقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٦٩.

(٢) قال صاحب الوسائل ١٧ / ١٤٩: «فُسّر بعض أهل اللغة العرّاف بالكاهن وبعضهم بالمنجم».

(٣) وسائل الشيعة ١١ / ٣٧٠ ح ٢. الباب ١٤ من أبواب آداب السفر.

النبي ﷺ^(١).

ومنها: خبر الجعفریات بسنده المتصل إلى أمير المؤمنين ﷺ أنه قال: من السحت ثمن الميتة. إلى أن قال: وأجر القافي^(٢).

ومنها: مرسله الطريحي قال: في الحديث: لا آخذ بقول قائف^(٣).

وأما قضية عرض مولانا وإمامنا محمد بن علي الجواد ﷺ في زمن والده مولانا وإمامنا علي بن موسى الرضا ﷺ، التي وردت فيها روايتان:

الأولى: ما رواه أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير في كتابه دلائل الإمامة بسنده إلى الإمام العسكري ﷺ أنه قال في حديث: وإثم أخذوه والرضا ﷺ عند المأمون، فحملوه إلى القافة وهو طفل بمكة في مجمع من الناس بالمسجد الحرام فعرضوه عليهم، فلما نظروا إليه وزرقوه بأعينهم خرّوا لوجههم سجداً، ثم قاموا وقالوا لهم: يا ويحكم مثل هذا الكوكب الدرّي والنور المنير يعرض على أمثالنا، وهذا والله الحسب الزكي والنسب المهذب الطاهر، والله ما تردّد إلا في أصلاب زاكية وأرحام طاهرة، والله ما هو إلا من ذرية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ورسول الله ﷺ، فارجعوا واستقبلوا الله واستغفروه ولا تشكّوا في مثله. إلى أن قال: وبلغ الخبر الرضا علي بن موسى ﷺ وما صنع بابنه محمد ﷺ، فقال: الحمد لله. ثم التفت إلى بعض من حضرته من شيعته فقال: هل علمتم ما قد رُميت به مارية القبطيّة وما ادّعي عليها من ولادتها إبراهيم ابن رسول الله؟ - ثم بين ﷺ قضية إفك مارية وقال في ختام الحديث: الحمد لله الذي جعل فيّ وفي ابني محمد أسوة برسول الله وابنه إبراهيم، الحديث^(٤).

وعلى هذه الرواية العرض على القافة لم يكن بمحضر الرضا ﷺ ورضايته، بل عرض

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٩ ح ٢. الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٠ ح ١. الباب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به، و ١٣ / ٦٩ ح ١. الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) مجمع البحرين / ٤٢٠ الطبع الحجري مادة قوف، (٥ / ١١٠).

(٤) دلائل الإمامة / (٣٨٨ - ٣٨٤).

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القيافة ٥٣

الإمام الجواد عليه السلام بمكة في المسجد الحرام على القافة، ومن الواضح أنه من كيد المأمون وسياسة سلطة الوقت.

فهذا النقل لا يدل على اعتبار علم القيافة بوجه. مضافاً إلى ضعف سنده بأبي المفضل محمد بن عبد الله وهو ضعيف، ومحمد بن إسماعيل الحسيني وهو إمامي مجهول.

الثانية: ما رواه الكليني بسند لا يبعد حسنه، وفيه: قالوا: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة، قال: ابعثوا أنتم إليهم فأما أنا فلا، ولا تعلموهم لما دعوتوهم ولتكونوا في بيوتكم... ثم جاؤوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا: ليس له ههنا أب ولكن هذا عم أبيه وهذا عم أبيه وهذا عمه وهذه عمته وإن يكن له ههنا أب فهو صاحب البستان، فإن قدميه وقدميه واحدة، فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه، الحديث^(١).

وقد يُستشكل على الرواية بوجوه:

أولاً: بضعف السند، لأن زكريا بن يحيى الصيرفي مجهول.

وثانياً: أتمها مشتملة على تقرير الإمام عليه السلام بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة.

وثالثاً: اشتملت على عرض أخوات الإمام عليه السلام وعمّاته على القافة، وهو حرام بلا

ريب لا يصدر منه عليه السلام.

ويمكن أن يجاب:

عن الأول: بأن الرواية متلقاة بالقبول من جانب الأصحاب عليهم السلام، مضافاً إلى قول

المامقاني في حق زكريا بأنه إمامي لا يبعد حسنه، وبعد قبول هذا القول صار السند حسناً.

وعن الثاني: بأنه يؤيد الإمام عليه السلام قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله بالقافة، بل بعد أن أجبر

بواسطة إخوته وعمومته قال: « ابعثوا أنتم إليهم فأما أنا فلا » وهذه الفقرة تدلّ بوضوح إلى

عدم اعتبار قول القافة عند الإمام وعدم جواز تبعيتهم.

وعن الثالث: بأن الضرورات تبيح المحذورات، وضرورة إثبات الإمامة تكون أهم

(١) الكافي ١/ ٣٢٢ ح ١٤.

من ستر أخوات الإمام وعمّاته .

ويمكن أن يقال : بأنّ عرضهنّ وقع من جانب إخوة الإمام وعمومته ولم يأمر الإمام بها

بل ولم يرض بها .

وبالجملة ، عرض مولانا وإمامنا أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام على القافة أمرٌ

قطعيّ وقع في تلك الأعصار لكن دون إثبات أنّ العرض كان بأمر الإمام علي بن موسى الرضا

عليه آلاف التحية والثناء أو بأمر ابنه الإمام الجواد عليه السلام أو برضايتهما أو رضاية أحدهما

خرط القتاد . فلا يدلّ هذا العرض على حجّية قول القافة ولا يثبت صحة أو تأييد علم

القيافة . والله سبحانه هو العالم .

الكذب

يقع الكلام فيه في ضمن فصول:

الفصل الأول: تعريفه

الكلام إما إنشاءً وإما إخباراً، والإخبار إما مطابق للواقع فيسمى صدقاً وإما غير مطابق للواقع فيسمى كذباً.
وهذا التعريف يؤيده الوجدان ويقرّ به الناس على مختلف طبقاتهم وأعمارهم وأمصارهم.

الفصل الثاني: أدلة حرمة الكذب

الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة:

١ - الكتاب:

آيات كثيرة من الكتاب تدلّ على حرمة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾^(١).
ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّن آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾^(٢).

(١) سورة هود / ٩٣.

(٢) سورة غافر / ٢٨.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهٗمُ كُفْرُتُونَ﴾^(١).

٢ - السنة الشريفة:

عدّة من الروايات المعتبرة المتواترة تدلّ على حرمة الكذب:

منها: معتبرة فضيل بن يسار بل موثقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكذِّبُ الكذّابَ اللهُ عزّ وجلّ، ثمّ الملكان اللذان معه، ثمّ هو يعلم أنّه كاذب**^(٢).

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد قال: **سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الكذّاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات**^(٣).

ومنها: موثقة أو صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّ الله عزّ وجلّ جعل للشّرّ أقفالاً وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، والكذب شرّ من الشراب**^(٤).

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة قال: **سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ ممّا أعان الله به على الكذّابين النسيان**^(٥).

ومنها: صحيحة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: **سُئل رسول الله صلّى الله عليه وآله : يكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، قيل: ويكون بخيلاً؟ قال: نعم، قيل: ويكون كذّاباً؟ قال: لا**^(٦).

ومنها: حسنة عبد الله بن عجلان قال: **سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ العبد إذا صدق كان أوّل من يصدّقه الله ونفسه تعلم أنّه صادق، وإذا كذب كان أوّل من يكذّبه الله ونفسه تعلم أنّه كاذب**^(٧).

(١) سورة النحل / ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٣ ح ١. الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٤ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٥ ح ٧.

(٦) المحاسن ١ / ٢٠٩ ح ١٥٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٥ ح ١١.

(٧) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٧ ح ١٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٥٧

ومنها: صحيحة ابن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور، وربَّما ألمَّ من ذلك شيئاً لا يدوم عليه. قيل: فيزني؟ قال: نعم، ولكن لا يولد له من تلك النطفة^(١).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ آية الكذاب بأن يخبرك خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب، فإذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء^(٢).

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: شرُّ الرواية الكذب، الحديث^(٣).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في من ينتحل هذا الأمر لمن يكذب حتى يحتاج الشيطان إلى كذبه^(٤).

تلك عشرة كاملة من الروايات المعتبرة حول حرمة الكذب وقبحه، فإن شئت أكثر ممَّا تلوناه عليك فراجع الكافي ٢ / ٣٣٨ وعقاب الأعمال / ٣١٨ وجامع الأخبار / ٤١٧ والوافي ٥ / ٩٢٧ وجمار الأنوار ٦٩ / ٢٣٢ ووسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٣ ومستدرک الوسائل ٩ / ٨٣ وجامع أحاديث الشيعة ١٧ / ١٤٣ وكتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام / ٩ / ٣٠٥.

٣ - الإجماع:

الإجماع من المؤمنين بل من المسلمين قائم على حرمة الكذب، بل حرمة من ضروريات المذهب، بل الدين، بل جميع الأديان الإلهية.

(١) الكافي ٢ / ٤٤٢ ح ٦ ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٩ / ٣٠٧ ح ١١.

(٢) الكافي ٢ / ٣٤٠ ح ٨ ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٩ / ٣٠٨ ح ١٤.

(٣) أمالي الصدوق. المجلس الرابع والسبعون ح ١ / ٥٧٦ الرقم ٧٨٨ ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٩ / ٣١١ ح ٢٧.

(٤) أمالي الطوسي. المجلس الرابع عشر ح ٨١ / ٤١٤ الرقم ٩٣٣ ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٩ / ٣١٢ ح ٣٣.

ولكن من المعلوم أنّ هذا الإجماع مستند إلى ما مرّ من أدلة الكتاب والسنة، فهو إجماع مدركيٌّ وليس بتعديي.

٤ - العقل :

العقل يحكم بقبح الكذب فطرةً، سواء ترتب عليه المفسدة والمضرة أم لا! وإذا ترتب عليه المفسد والمضرات دنيوية كانت أو أخروية والحكم بقبحه وحرّمته واضح، ولكنه حينئذ لا يختص بالكذب فقط، بل يجري في كلّ ما استلزم شيئاً من هذه الأمور ولو كان صدقاً.

فحكم العقل بقبح الكذب لا يختص بترتب المفسدة والمضرة حتّى يستلزم هذا الإشكال، خلافاً للمحقق الخوئي رحمته الله في مصباحه^(١) حيث قيّد حكم العقل بقبح الكذب بترتب المفسدة والمضرة عليه.

الفصل الثالث: هل الكذب مطلقاً من الكبائر؟

يمكن أن يُستدل بأنّ الكذب من الكبائر مطلقاً بعدّة من الروايات:

منها: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: عدّ الكذب من الكبائر^(٢).

ومنها: خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين: عدّ الكذب من الكبائر^(٣).

ومنها: موثقة أو صحيحة محمد بن مسلم^(٤) الماضية.

ومنها: خبر أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن إذا كذب بغير عذر، لعنه سبعون ألف ملك، وخرج من قلبه نتن حتّى يبلغ العرش فيلعنه حملة العرش، وكتب الله عليه بتلك

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣. الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٤ ح ٣.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٥٩

الكذبة سبعين زنية، أھونها كمن يزني مع أمه^(١).

ومنها: مرسلۃ الشھيد الثاني عن الإمام العسكري عليه السلام أنه قال: جعلت الخبائث في بيت وجعل مفتاحه الكذب^(٢).

ومنها: خبر وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر قال فيها: يا أبا ذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له، الحديث^(٣).

ويمكن أن يستدل بأن الكذب من الكبائر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٤).

بتقريب: أن الآية جعلت الكاذب غير مؤمن بآيات الله، كافرأبها: ويؤيد هذا التقريب تطبيق الإمام الرضا عليه السلام الآية الشريفة على الكذاب في مرسلۃ العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر رجلاً كذاباً، ثم قال: قال الله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥).

ولكن وردت في قبالها عدة من الروايات يظهر منها بأنه ليس بإطلاقه من الكبيرة: منها: حسنة أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر^(٦).

ومنها: خبر آخر له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر^(٧).

ومنها: مرسلۃ الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ

(١) مستدرک الوسائل ٩ / ٨٦ ح ١٥.

(٢) الدرۃ الباهرة / ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥١ ح ٤.

(٤) سورة النحل / ١٠٥.

(٥) تفسير العياشي ٣ / ٢٤ ح ٧٠ ونقل عنه في البرهان ٣ / ٤٥٦ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٨ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٧ ح ٢٥. الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

مقعده من النار^(١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الكذاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال: لا، ما من أحد إلا يكون ذاك منه، ولكن المطبوع على الكذب^(٢).

ومنها: ما رواه سيف بن عميرة في الصحيح عمّن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كلّ جدّ وهزل، فإنّ الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير، أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صديقاً وما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه الله كذاباً^(٣).

وأنت ترى بأنّ ضعف أسناد بعضها وضعف دلالة بعضها الآخر يوجب عدم تقييد المطلقات الماضية بها، فالكذب مطلقاً يكون من الكبائر، لإطلاق ما ورد في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام^(٤) وغيرها وعدم ثبوت مقيد لها.
والله سبحانه هو العالم.

الفصل الرابع: هل يحرم الكذب في الهزل أم لا؟

الكلام ينقسم إلى الجدّ والهزل، ولا ريب في حرمة الكذب في الأوّل وأمّا الثاني فظاهر بعض الروايات حرمة في الهزل أيضاً:

منها: صحيح سيف بن عميرة عمّن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام الماضية آنفاً^(٥).

ومنها: خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر الماضي^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٧ ح ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٤٥ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٠ ح ١ الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٠ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥١ ح ٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٦١

ومنها: معتبرة الأصبح بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجدّه^(١).

رجال السند كلهم ثقات حتى قاسم بن عروة، لأنه من المعاريف وله أكثر من ١٢٥ رواية، وصرح المفيد بوثاقته في المسائل الصاغانية، فالرجل أيضاً ثقة ولا أقل من اعتباره. ومنها: خبر الحارث عن علي عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيته ثم لا يفي له، إن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، وما يزال أحدكم يكذب حتى يقال: كذب وفجر، وما يزال أحدكم يكذب حتى لا يبقى في قلبه موضع إبرة صدق، فيسمى عند الله كذاباً^(٢).

ومنها: خبر جبلة الأفريقي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان حقاً ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً ولمن حسن خلقه^(٣).

ومنها: الإطلاقات الواردة في حرمة الكذب التي مر بعضها، وهي تشمل الكذب في الهزل أيضاً.

ولكن الكل يحمل على الهزل الذي يكون إخباراً عن الواقع، كأن يخبر بحدوث حادث أو قدوم مسافر ونحوهما، وهذا الذي يكون حراماً بدلالة الروايات. وأما الهزل الذي يكون إنشاءً فهو خارج عن الكذب موضوعاً وحكماً، فلا يصير حراماً بأدلتها، نحو أن ينشئ وصفاً لأحد بداعي الهزل، كإطلاق العالم الكبير على الجاهل أو الأسد على الجبان، والفظن الذكي على الأبله ونحوها. وهذا الهزل الإنشائي لا يدخل في عنوان الكذب، فلا يكون حراماً من جهته. نعم يمكن أن يصير حراماً لانطباق بعض عناوين أخرى عليه، نحو: الغيبة أو التهمة أو إيذاء المؤمن أو السخرية به أو غيرها.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٠ ح ٣.

(٣) الخصال ١ / ١٤٤ ح ١٧٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٣٧ ح ٨. الباب ١٣٥ من أبواب أحكام العشرة، ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٩ / ٣١٠ ح ٢٤.

الفصل الخامس: هل خلف الوعد يدخل في عنوان الكذب أم لا؟

الوعد عبارة: أن يخبر المتكلّم عن عزمه على الوفاء بشيءٍ لشخصٍ آخر، كأن يقول: إنّي عازم على طبع كتابك، أو إنّي ملتزم بالمجيء إلى زيارتك أو إكرامك. هذا الفرد يدخل في عنوان الخبر فيصدق عليه الصدق والكذب، غاية الأمر أنّه إخبارٌ عن الأمور النفسانية فإنّ كان صادقاً في هذا الإخبار فهو من الصادقين وإلّا فلا.

ثمّ بعد عزمه الأوّل على الوفاء بحيث يكون صادقاً فيه، يجب عليه الوفاء في المستقبل والإتيان بما وعد أم لا؟ يعني هل يجب عليه تنجز وعده وتحقيق عزمه في الخارج بحيث لا يصير كلامه ووعدّه كذباً أم لا؟

ظهور بعض الروايات على وجوب الوفاء بالوعد:

منها: خبر الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل ولا أن يعدّ أحدكم صبيه ثمّ لا يفي له، الحديث^(١).

ومنها: صحيحة شعيب العرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد^(٢).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عدّة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ، ولمقتته تعرّض، وذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^{(٣)(٤)}.

ومنها: ما رواه الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب في عهده إلى مالك الأشتر النخعي: وإيتاك والمنّ على رعيتك بإحسانك، أو التزيّد فيما كان من فعلك، أو أن يقدهم فتشبع موعدك مجلفك، فإنّ المنّ يبطل الإحسان، والتزيّد يذهب بنور الحقّ، والخلف يوجب المقت

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٠ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٦٥ ح ٢. الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) سورة الصف / ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ١٦٥ ح ٣.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٦٣

عند الله والناس . قال الله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(١) .
قد سبق أن لهذا العهد الشريف سنداً معتبراً . التزيد : إظهار الزيادة في الأعمال عن
الواقع منها في معرض الإفتخار .

ومنها : خبر أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : تقبلوا لي بستت أتقبل لكم
بالجنة : إذا حدثتم فلا تكذبوا ، وإذا وعدتم فلا تخلفوا ، وإذا إئتمنتم فلا تخونوا ، وغضوا
أبصاركم ، واحفظوا قُرُوجكم ، وكفوا أيديكم وألسنتكم^(٢) .

والروايات الواردة حول الصدق في الوعد متعددة ، فإن شئت راجع وسائل الشيعة
١٢ / ١٦٤ ومستدرك الوسائل ٨ / ٤٥٨ وجامع أحاديث الشيعة ١٧ / ١٧٢ وكتايب ألف
حديث في المؤمن / ٣٣٣ وموسوعة أحاديث أهل البيت ﷺ ١٢ / ١٩٩ .

نعم ، ورد في بعض الروايات أن الوعد بالنسبة إلى الزوجة والأهل يحسن وإن لم يف
به ، نحو : خبر وصية النبي ﷺ لعليّ^(٣) و خبر المحاربي^(٤) و خبر عيسى بن حسان^(٥)
وخبري الجعفریات^(٦) ، فإن ظاهر هذه الروايات وجوب الوفاء بالوعد إلا بالنسبة إلى
الزوجة والأهل . ولكن الأصحاب أعرضوا عن الوجوب وحكموا فيه بالإستحباب ،
والسيرة القطعية بين المتشرعة أيضاً تدلّ على جواز خلف الوعد ، فلو كان حراماً لاشتهر
وبان . وإن كان الاحتياط في الوفاء به موافق للروايات ، والوفاء موجب لعدم سقوط الفرد
عن الاعتبار في المجتمع ، والعقل والعقلاء أيضاً يحكمون بلزوم الوفاء به .

وأما الوعيد : فالروايات والعقل والعقلاء والإعتبرات الأخرى كلّها غير حاکمة

(١) نهج البلاغة / الكتاب ٥٣ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٨ / ٤٥٩ ح ٦ .

(٢) أمالي الصدوق . المجلس العشرون ح ٢ / ١٥٠ الرقم ١٤٧ - الخصال ١ / ٣٢١ ح ٥ ونقل عنها في جامع

أحاديث الشيعة ١٧ / ١٧٣ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٢ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٣ ح ٥ .

(٦) الجعفریات / ١٧١ و ١٧٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ٩٤ ح ١ و ٤ .

بلزوم الوفاء به، بل تحسّن العفو والإغماض. وقد يجرم الوفاء به إذا كان الوعيد يدخل في الظلم والعدوان، والله سبحانه هو العالم.

الفصل السادس: هل المبالغة ونظائرها من الكذب أم لا؟

المبالغة ونظيرها من الكناية والتشبيه والاستعارة والمجاز إذا أُريد بها الإخبار عن الواقع تتصف بالصدق والكذب أعني أنه لا بدّ من وجود أصل الشيء ثمّ التعبير به على هذه الوجوه من نصب القرينة عليه فحينئذ تتصف بالصدق. وأمّا إذا لم يكن أصل الشيء ثمّ عبر عنه بهذه الوجوه - نظير استعمال الأسد في الجبان والقمر في الكريمة المنظر وكثير الرماد وهزال الفصيل في الخسيس ونحوها - فيصير كذباً بلا فرق بين المبالغة ونظائرها.

وإمّا إذا كانت المبالغة ونظائرها استعملت في إنشاء المدح أو الذم فإنّها لا تتصف بالصدق والكذب، لأنّها إنشاء، والإنشائيات كما مرّ لا تتصف بها بخلاف الإخباريات. ولعلّ إلى هذا القسم ينظر مَنْ رأى خروج المبالغة عن الكذب موضوعاً. والله العالم.

وهذا البيان يجري في النظم والنثر والهزل والجدّ، فالمبالغة ونظائرها في النظم والهزل الإخباري يمكن أن يتصف بالكذب، ولذا قال المحقق في شهادات الشرائع: «يُجرّم من الشعر ما تضمّن كذباً»^(١). وأمّا إذا كانت المبالغة ونظائرها في النظم والهزل الإنشائي دون الإخباري زادت في حسنه، بل قيل: أكذبه أعذبه. ويخرج عن الاتصاف بالصدق والكذب.

الفصل السابع: التورية

وهي استعمال اللفظ في معنيين أحدهما قريب والآخر بعيد، فيقصد المتكلم المعنى البعيد ويوهم السامع المعنى القريب. ويسمّونها العرب بالملاحن والمعارض وتقول فيها: إنّ في المعارض مندوحة عن الكذب. واختلف الفقهاء في وجوبها لدى الإضطرار إلى الكذب، قال العلامة في مسألة الوديعه إذا طالبها ظالم: «ويجوز الحلف كاذباً للمصلحة، ويجب التورية على

(١) الشرائع ٤ / ١٢٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٦٥

العارف»^(١). وقال المحقق الكركي: «ولو اقتضت المصلحة الكذب وجبت التورية»^(٢). وناقش كلام العلامة بقوله: «حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورية ومعلوم أن لا كذب معها»^(٣)(٤).

وقال الفقيه العاملي بعد نقل كلام المحقق الكركي الأوّل منها: «فتأمّل، لأنّ ظواهر الأدلة على خلاف ذلك»^(٥). وذهب إلى عدم وجوبها في الجواهر^(٦) تبعاً لأستاذهما في شرح القواعد^(٧).

والتورية نحو قولك: «ما رأيتُ زيداً ولا كلمته»، فإنّك تُفهم السامع عدم رؤيتك له وتكلّمك معه، وتضمّر في نفسك أنّك ما ضربت ريبته ولا جرحته.

والفرض في هذه التورية إغفال السامع عن المراد وإخفاء الواقع عليه وتمويه الأمر عليه، فلزم فيها اختلاف المعنيين ظهوراً وخفاءً وكون المراد هو الخفي منها ولكن السامع ينتقل إلى المعنى القريب والظاهر. هذه هي التورية العرفية، ولكن التورية البديعية غيرها، وهي التي يقصد المتكلّم إفهام المعنيين معاً، وربّما لم يكن بينهما خفاء في الظهور بل يكونان متكافئين في ظهور. وإذا كانا كذلك، كانت أبداع في الصنعة وأملح في الذوق، ومع اختلافهما في الظهور فكثيراً ما يرشّح البعيد بما يقربه إلى المعنى الآخر احتيالياً من المتكلّم في جعلها في مرتبة واحدة أو في درجتين متقاربتين.

(١) قواعد الأحكام ٢ / ١٨٨.

(٢) جامع المقاصد ٤ / ٢٧.

(٣) جامع المقاصد ٦ / ٣٨.

(٤) ومن القائلين بوجوب التورية: المفيد في المنفعة / ٥٥٦ وابن زهرة في الغنية / ٢٨٣ مدعيّاً عليه الإجماع وابن إدريس في السرائر ٣ / ٤٣ والمحقق في الشرائع ٢ / ١٦٣ و ٣ / ٣٢ والعلامة في التحرير ٣ / ١٩٣ و ٤ / ٧٩ والشهيد في اللمعة وشرحها راجع الروضة ١ / ٣٥٨. وقد ذكر بعضهم الشيخ الأعظم في المكاسب ٢ / ٢٢ و ٢٣.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٢١.

(٦) الجواهر ٢٢ / ٧٣.

(٧) شرح القواعد ١ / ٢٣٣.

والحاصل، أنّ بين التوريتين بون بعيد، فراجع لمعرفة التفصيل بينهما رسالة «سمطا اللآل في مسألتي الوضع والإستعمال»^(١) وكتاب «السيف الصنيع لرقاب منكري علم البديع»^(٢) وكلاهما للعلامة الجد آية الله أبي المجد الشيخ محمد الرضا النجفي الإصفهاني المتوفى عام ١٣٦٢ طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه.

ثمّ فليعلم أنّ كلامنا في التورية العرفية لا البديعية، ومن الواضح أنّها إذا كانت في مقام الإخبار لا الإنشاء، حيث أنّ ظاهر الألفاظ يكون حجة ولم يتمّ المتكلّم قرينة على خلافه وإلاّ التفت السامع إلى المعنى البعيد، فالتورية العرفية بظاهاها داخلّة في عنوان الكذب ويترتب عليها حكمه، ولذا حكم جمع من الأصحاب بأنّ التورية من غير قرينة تدخل في اسم الكذب أو حكمه كما في شرح القواعد^(٣) ومفتاح الكرامة^(٤) والجواهر^(٥). ولعلّ الوجه في ذلك ما ذكره المحقق القمي من «أنّ المعتبر في اتصاف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام لا ما هو المراد منه»^(٦).

ثمّ يبقى الكلام في رواية عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي: ليس هو هاهنا، قال: لا بأس ليس بكذب^(٧). ويمكن أن يستشكل عليها: أولاً: بإرسالها، لأنّ ابن إدريس لم ينقل سنده إلى عبد الله، فصارت الرواية مرسلّة سنداً.

وثانياً: يمكن حملها على جواز الكذب لدفع الضرر والخطر، كما سيأتي بيانه في

(١) سمطا اللآل في مسألتي الوضع والإستعمال / (٩٧ - ٨٨).

(٢) السيف الصنيع لرقاب منكري علم البديع / ٩٧ وما بعدها.

(٣) شرح القواعد / ١ / ٢٣٢.

(٤) مفتاح الكرامة / ١٢ / ٢٢٠.

(٥) الجواهر / ٢٢ / ٧٢.

(٦) القوانين / ١ / ٤١٩.

(٧) وسائل الشيعة / ١٢ / ٢٥٤ ح ٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٦٧

مسوغات الكذب، وعليه تحمل مرسله الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢)، قال: روى سويد بن حنظلة قال: خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبي ﷺ، فأخذه أعداء له، وتحرّج القوم أن يحلفوا فحلفتُ بالله أنه أخي، فخلي عنه العدو، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: صدقت المسلم أخو المسلم.

تنبيه

وأما الآيات التي وردت فيها نسبة غير الصدق إلى بعض الأنبياء بظاهرها نظير، قوله تعالى نقلاً عن إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(٣) وقوله تعالى نقلاً عنه أيضاً: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾^(٤) وقوله تعالى نقلاً عن مؤذن يوسف أنه قال بأمره: ﴿أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾^(٥) أحسن تأويل فيها ما ورد في الإحتجاج مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن قول الله عز وجل في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ قال: ما فعله كبيرهم وما كذب إبراهيم عليه السلام. قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنما قال إبراهيم: ﴿فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ فإن نطقوا فكبيرهم فعل وإن لم ينطقوا فكبيرهم لم يفعل شيئاً، فما نطقوا، وما كذب إبراهيم عليه السلام.

فسئل عن قوله في سورة يوسف: ﴿أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾، قال: إنهم سرقوا يوسف من أبيه، ألا ترى أنه قال لهم: ﴿قَالُوا... مَاذَا تَفْقِدُونَ﴾ * قَالُوا نَفِدُ صُوعَ الْمَلِكِ *^(٦)، ولم يقل سرقتم صواع الملك، إنما سرقوا يوسف من أبيه.

(١) المبسوط ٥ / ٩٥.

(٢) الخلاف ٤ / ٤٩٠ مسألة ٦٠.

(٣) سورة الصافات / ٨٩.

(٤) سورة الأنبياء / ٦٣.

(٥) سورة يوسف / ٧٠.

(٦) سورة يوسف / ٧٢ و ٧١.

فسئل عن قول إبراهيم: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(١) قال: ما كان إبراهيم سقيماً وما كذب، إنّما عنى سقيماً في دينه، أي مرثداً^(٢).
الإرتياد: أي الطلب والميل، أي إنّي طالب ومُجدِّ في ديني لتحصيل الإعتقاد الصحيح بالمبدأ والمعاد.
ورويت نظيرها مختصراً في خبر عطاء^(٣) وفي حسنة الحسن الصيقل^(٤) الآتية، المحمولة على ارادة الإصلاح.

الفصل الثامن: مسوّغات الكذب:

١ - جواز الكذب لدفع الضرر

إطلاق حرمة الكذب يمكن أن يقيّد، ومن مقبّداته دفع الضرر أو الضرورة إليه، واستدلوا عليه بالأدلة الأربعة:
الف: الكتاب

تدلّ على جواز الكذب لدفع الضرر قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٥).

بتقريب: أن الآية الشريفة تدلّ على جواز الإرتداد والتكلم بالكفر ظاهراً - مع الإيمان الواقعي والعقد القلبي عليه - عند الإكراه والإضطراب، فإذا جاز إظهار الكفر والإرتداد كذباً لدفع الضرر وعند الضرورة، جاز الكذب بطريق أولى حينئذ.

(١) سورة الصافات / ٨٩ و ٨٨.

(٢) الإحتجاج ٢ / ٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٤ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٣ ح ٤.

(٥) سورة النحل ١٠٧ و ١٠٦.

وبدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

بتقريب: أنه لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء لأنفسهم ويظهروا المحبة لهم ويلتجئوا إليهم ويستعينوا بهم، إلا أن يخافوا منهم ويتقوا منهم تقاةً، فحينئذ يجوز إظهار المودة والمحبة لهم كذباً وغيرها تقيّة منهم، فثبت جواز الكذب تقيّة لدفع الضرر أو الضرورة إليه.

ب: الروايات

عدّة من الروايات المستفيضة بل المتواترة إجمالاً تدلّ على جواز الكذب لدفع الضرر: منها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه، قال: لا جناح عليه، وسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم^(٢).

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني قال: والله قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام، قال: وعلمنا والله، ثم قال: ما صنعتم من شيء، أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة^(٣).

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل^(٤).

ومنها: موثقة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمّر بالمال على العشار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويحلّون سبيلنا، ولا يرضون منّا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم، فهو أحلّ (أحلى)،

(١) سورة آل عمران / ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٤ ح ١. الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٤ ح ٢. الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٤) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٥ ح ٤.

ن ل) من التمر والزبد^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور، يحرز بذلك ماله، قال: نعم^(٢).

ومنها: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة، يدفع بها ظملاً عن نفسه^(٣).

ومنها: صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف السلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء، يا أبا بكر إن الله عزّ وجلّ يعفو والناس لا يعفون^(٤).

ومنها: صحيحة صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي كلاهما عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا^(٥).

ومنها: معتبرة بل صحيحة معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نستحلف بالطلاق والعتاق، فماترى أحلف لهم؟ فقال: أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(٦).

معاذ بن كثير بيّاع الأكسية لأقل من اعتباره بل وثقه المفيد في الإرشاد وذكره في ضمن شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رضوان الله عليهم^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٥ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٥ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٦ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٦ ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٦ ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٧ ح ١٣.

(٧) الإرشاد ٢ / ٢١٦.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٧١

ومنها: موثقة أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إننا نمرّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أديننا زكاتها، فقال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا، قلت: جعلت فداك بالطلاق والعتاق؟ قال: بما شاؤوا^(١).

ومنها: صحيحة معمر بن يحيى قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشار، فيحلفوننا عليها فنحلف لهم، فقال: وددت أنّي أقدر على أن أجزى أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها، كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية^(٢).

ومنها: صحيحة إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمرٌ بالعشار ومعى المال، فيستحلفوني، فإن حلفت تركوني، وإن لم أحلف فتشوني وظلموني، فقال: أحلف لهم، قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم، قلت فإنّ المال لا يكون لي، قال: تتقي مال أخيك^(٣).
ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل تقيّة لم يضره إذا هو أكره واضطرّ إليه، وقال: ليس شيءٌ ممّا حرّم الله إلّا أحلّه لمن اضطرّ إليه^(٤).

ومنها: صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف بالله لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا؟ قال: نعم، الحديث^(٥).

ومنها: مرسلّة الصدوق عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الرجل ليصدق على أخيه فيناله عنت من صدقه فيكون كذّاباً عند الله، وإنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً^(٦).

قد يتوهم معارضة هذه الروايات برواية أخرى، وهي مرسلّة الشريف الرضي عن

(١) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٧ ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٧ ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٧ ح ١٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٨ ح ١٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٨ ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٥ ح ١٠. الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة.

٧٢..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك، وألّا يكون في حديثك فضلاً عن علمك، وأن تتق الله في حديث غيرك^(١).

يمكن أن تعالج المعارضة بوجوه:

الأول: هذه الرواية مرسلّة فلا يمكن أخذها في قبال الروايات الصحاح الماضية، وعلى فرض التعارض الترجيح معهنّ.

الثاني: يمكن حمل المرسلّة على جلب المنفعة مع الكذب لا دفع الضرر معه، فلا يجوز جلب النفع مع الكذب.

الثالث: ويمكن حمل المرسلّة على استحباب تحمل الضرر المالي الغير المعتدّ به كما حملها الشيخ الأعظم^(٢). وحملهنّ على جواز الكذب عند الضرر النفساني والعرضي والمالي المعتدّ به.

وكذا تحمل معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه^(٣).

وهذه المعتبرة لسانها في الاستحباب أظهر من المرسلّة.

ثمّ ظاهر بعض الأعلام وجوب التورية عند الإضرار إلى الكذب، ولكن الأدلّة الماضية مطلقة بالنسبة إلى هذا التقييد، فلا يمكن الأخذ به، مضافاً إلى ما سبق في الفصل السابع من أنّ التورية أيضاً داخلّة في عنوان الكذب فلا يفيد شيئاً في المقام.

ج: الإجماع

الإجماع بين الأصحاب عليهم السلام بالنسبة إلى جواز الكذب في صورة الإضرار ودفع الضرر موجود، ولكنّه إجماع مدركي لا تعبدّي، فلا يستفاد منه شيئاً.

د: العقل

قد مرّ في الفصل الثاني بأنّ العقل يحكم بقبح الكذب فطرّةً، سواء ترتب عليها المفسدة

(١) نهج البلاغة. الحكمة ٤٥٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٥ ح ١١.

(٢) المكاسب ٢ / ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣ / ١٩٨ ح ٣. الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٧٣

والمضرة أم لا، ولكن العقل نفسه يحكم بحسن الكذب إذا كان هناك ضرر يجب التحفظ منه، كحفظ النفس المحترمة أو عرض المؤمن أو ماله المعتد به. لأنّ العقل حينئذٍ يحكم بأخذ أقل المحظورين أو أقل القبيحين لدفع الضرر الأكثر أو القبح الأعظم أو الخطر الأتم أو الإضرار.

٢ - جواز الكذب في الإصلاح

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على جواز الكذب عند إرادة الإصلاح:
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المصلح ليس بكذاب^(١).
ومنها: صحيحة معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أبلغ عني كذا وكذا - في أشياء أمر بها - قلت: فأبلغهم عنك وأقول عني ما قلت لي وغير الذي قلت؟ قال: نعم، إنّ المصلح ليس بكذاب [إنما هو الصلح ليس بكذب]^(٢).
ومنها: حسنة الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا قد روينا عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) في قول يوسف عليه السلام: ﴿أَيُّهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾^(٤) فقال: والله ما سرقوا وما كذب، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾^(٥)، فقال: والله ما فعلوا وما كذب. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما عندكم فيها يا صيقل؟ قلت: ما عندنا فيها إلاّ التسليم. قال فقال: إنّ الله أحبّ اثنين وأبغض اثنين، أحبّ الخطر فيما بين الصّفيين وأحبّ الكذب في الإصلاح، وأبغض الخطر في الطرقات وأبغض الكذب في غير الإصلاح، إنّ إبراهيم عليه السلام إنّما قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ إرادة الإصلاح ودلالة على أنّهم لا يفعلون، وقال يوسف عليه السلام إرادة الإصلاح^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٢ ح ٣. الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) الكافي ٢ / ٢١٠ ح ٧ ونقل عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٩ / ٣١٠ ح ٢٢.

(٣) وقد رويت في الكافي ٢ / ٣٤٣ ح ٢٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٤ ح ٧، وفي تفسير العياشي

٢ / ٣٥٣ ح ٤٩ ونحوها ح ٤٧ و ٤٨ وروي الأوّل منها في مستدرک الوسائل ٩ / ٩٥ ح ٦.

(٤) سورة يوسف / ٧٠.

(٥) سورة الأنبياء / ٦٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٣ ح ٤.

ومنها: خبر عيسى بن حسان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلتقي هذا بغير ما يلتقي به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم ^(١).

ونحوها في الجعفریات / ١٧٦ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ٩ / ٩٤ ح ٤.

ومنها: خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال صلى الله عليه وآله: يا علي إن الله أحبّ الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد. إلى أن قال: يا علي ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس ^(٢).

ومنها: خبر المحاربي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس، وثلاثة يقبح فيهنّ الصدق: النيمة، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه، وتكذيبك الرجل عن الخبر، الحديث ^(٣).

ومنها: خبر أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلام ثلاثة: صدق وكذب وإصلاح بين الناس. قال: قيل له: جعلتُ فداك ما الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه [فتلقاه] فتقول: سمعتُ من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا، خلاف ما سمعت منه ^(٤).

ومنها: خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال له: أبلغ أصحابي كذا وكذا، وأبلغهم كذا وكذا. قال: قلتُ: فإنّي لا أحفظ هذا فأقول ما حفظتُ ولم أحفظ أحسن ما يحضرنّي؟ قال: نعم، المصلح ليس بكذاب ^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٣ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٤ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٤ ح ٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكذب ٧٥

ومنها: خبر ابن الأشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوه فإثماً الحرب خدعة^(١).

ومنها: رسالة صاحب جامع الأخبار عن الصادق عليه السلام قال: الكذب مذموم إلا في أمرين: دفع شرّ الظلمة، وإصلاح ذات البين^(٢).
تلك عشرة كاملة من الروايات تدلّ على جواز الكذب في الإصلاح وظاهرها عدم لزوم التورية كما التزمنا به في الإستثناء السابق.
إلى هنا تمّ بحث الكذب والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) الجعفریات / ١٧١ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ٩ / ٩٤ ح ١.

(٢) جامع الأخبار / ٤١٧ ح ٥ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ٩ / ٩٦ ح ٨.

الكهانةُ

قبل الخوض في الحكم لا بدّ من تعريف الكهانة موضوعاً، فلا محيص من مراجعة كلمات اللغويين والفقهاء في هذا المقام:

قال ابن الأثير في نهايته: «الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كِشَقَّ وسَطِيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أنّ له تابعا من الجنّ ورئياً يُلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنّه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام مَنْ يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يُخصّونه باسم العرّاف، كالذي يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضّالة ونحوهما... والعرب تُسمّي كلّ من يتعاطى علماً دقيقاً: كاهناً. ومنهم من كان يُسمّي المنجم والطبيب كاهناً»^(١).

وزاد ابن منظور: «قال الأزهري: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث سيدنا رسول الله ﷺ، فلما بعث نبياً وحُرِسَتْ السماء بالشُّهْبِ ومُنِعَتْ الجنُّ والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة، وأزهق الله أباطيل الكهّان بالفرقان الذي فرّق الله عزّ وجلّ به بين الحقّ والباطل، وأطلع الله سبحانه نبيّه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجزت الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنّه وإغنائه بالتنزيل عنها...»^(٢).

قال أحمد بن فارس: «كهن: الكاف والهاء والتون كلمة واحدة وهي الكاهن، وقد تكهّنَ يَتَكَهَّنُ. والله العالم»^(٣).

وقال الزمخشري: «كهن - هو كاهنٌ بين الكهانة وقد كَهَنَ وكَهَنَ. وعن ابن عباس:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢١٤.

(٢) لسان العرب ١٣ / ٣٦٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٤٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكِهانةُ ٧٧

لا تتبع النجوم فإتّما تؤدي إلى الكِهانة، وتكهن: قال ما يُشبهه قول الكهنة^(١).
وقال الفيومي: «كهنَ يَكْهُنُ من باب قَتَلَ، كِهانةً بالفتح، فهو كاهنٌ والجمع كِهنةٌ
وكُهّانٌ مثل كافرٍ وكفرةٍ وكُفّارٍ، وتكهنَ مثله، فإذا صارت الكِهانةُ له طبيعةً وغريزةً، قيل:
كُهّنَ بالضم والكِهانةُ بالكسر الصنعة»^(٢).

وقال في الصحاح: «كهن يَكهن كِهانةً مثل كتب كتابة إذا تكهن، وإذا أردت أنه صار
كاهناً قلت: كُهّنَ بالضم - كِهانة - بالفتح»^(٣).

وفي القاموس: «كُهّنَ له كَمَعٌ وَنَصَرَ وَكُرِمَ، كِهانةً بالفتح وتكهنَ تَكُهّنًا قَضَى له بالغيب
فهو كاهن جمعه كِهنةٌ وكُهّان، وحرفته الكِهانةُ بالكسر»^(٤).

وقال الطريحي: «قال بعض شارحين: الكِهانةُ عمل يوجب طاعة بعض الجانّ له فيما
يأمره به، وهو قريب من السحر وأخص منه، والكاهن: الساحر»^(٥).

وقال ابن الأثير في معنى رَيٌّ: «يقال للتابع من الجن رَيٌّ بوزن كَمِيٍّ، وهو فَعِيلٌ أو
فَعُولٌ، سُمِّيَ به لانه يترأى لِمَتبوعه، أو هو من الرأى من قولهم فلانٌ رَيٌّ قومه، إذا كان
صاحب رأيهم، وقد تُكسِرُ رأؤه لِإِتباعها ما بعدها»^(٦).

وقال الفيروز آبادي: «رَيٌّ كَعَيٌّ، جَيٌّ يُرى فيحب»^(٧).

هذه كلمات أهل اللغة في المقام، وأمّا الكِهانةُ في تعاريف الفقهاء:

قال الشيخ في تفسيره: «الكاهن الذي يزعم أنّ له خَدَمَةً مِنَ الجن تأتيه بضربٍ مِنَ
الوحي»^(٨).

(١) أساس البلاغة / ٤٠٠.

(٢) المصباح المنير / ٥٣٤.

(٣) الصحاح ٦ / ٢١٩١.

(٤) قاموس اللغة. مادة كهن من الطبع الحجري (٤ / ٢٦٤).

(٥) مجمع البحرين / ٥٦٩ من الطبع الحجري (٦ / ٣٠٦).

(٦) النهاية ٢ / ١٧٨.

(٧) القاموس، مادة الرؤية من الطبع الحجري (٤ / ٣٣١).

(٨) التبيان ١٠ / ١٠٩.

وقال العلامة في التذكرة: «يحرم تعلّم الكهانة وتعليمها، والكاهن هو الذي رَئِيَ من الجن يأتيه بالأخبار، يُقتل ما لم يتب»^(١) وذكر نحوها في نهايته^(٢) وقواعده^(٣)، وفي بعض نسخ التحرير^(٤) نسب التعريف إلى القليل وحكم بجرمة أخذ الأجرة عليها^(٥).

وقال الفاضل المقداد: «المشهور أنّ الكاهن هو الذي له رَئِيَ - أي صاحب من الجن - يأتيه بالأخبار بالمغيبات، كما كان لعمرو بن لحي رَئِيَ من الجن - وهو أوّل مَنْ بَحَرَ^(٦) البحائر^(٧) وسيب^(٨) السوائب^(٩) وغير دين إسماعيل عليه السلام، وعند الحكماء: أنّ النفوس ما يقوى على الإطلاع على ما سيكون من الأمور، فإن كانت خيرة فاضلة فتلك نفوس الأنبياء والأولياء، وإن كانت شريرة فهي نفوس الكهنة»^(١٠).

قال المحقق الثاني: «رئِيَ بوزن كميّ، وهو التابع للإنسان يتراءى له، أي هو موضع رأيه، وقد تكسر راءه اتباعاً لما بعدها. ثم نقل كلام ابن الأثير الذي سبق عن النهاية ثم قال: ومثله في الفائق^(١١)»^(١٢).

(١) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٥.

(٢) نهاية الأحكام ٢ / ٤٧٢.

(٣) القواعد ٢ / ٩.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦١.

(٥) التحرير ٢ / ٢٦٠.

(٦) بَحَرَ: أي شَقَّ.

(٧) البحائر جمع البحيرة: فهي الناقة شَقَّ أذنها.

(٨) سيبه: تركه يسبب وأهمله.

(٩) السوائب والسبيب جمع السائبة: وهي الناقة التي كانت تُسبب في الجاهلية لنذر ونحوه أو لأنّها ولدت عشرة أبطن كلّها أناث، فكانت لا تُركب ولا يُشرب لبنها إلاّ ولدها أو الضيف ولا تمنع عن ماء ولا كِلاءٍ حتّى تموت.

(١٠) التنقيح الرائع ٢ / ١٣.

(١١) الفائق ٢ / ٢٢.

(١٢) جامع المقاصد ٤ / ٣١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكهانة ٧٩

وقال الشهيد الثاني: «الكهانة: هي - بكسر الكاف - عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه له، بحيث يأتيه بالأخبار الغائبة. وهو قريب من السحر»^(١). ونحوها في الروضة البهية^(٢).

وقال المحقق الأردبيلي: «قيل: الكهانة - بالكسر - قريب من السحر، قال فيه أيضاً: الكاهن: هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالأخبار، يقتل أيضاً إلا أن يتوب ويحرم عليه أخذ الأجرة... ثم قال: لعله يريد قتل المستحل والذي لم يتب...»^(٣).

وقال الشيخ جعفر: «(الكاهن هو الذي له رأي) - كهمي - تابع للإنسان يتراى له أو متبوع له يتبع رأيه (من الجن يأتيه بالأخبار) أو من تنكشف له بعض الأمور لشرارة نفسه كما تنكشف لبعض الأولياء لطهارة ذاته، والأول أظهر وأشهر. وأما ملائكة الله فلا ربط معهم لغير أولياء الله»^(٤).

وقال سيد الرياض: «الكهانة - بكسر الكاف - قالوا: هي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به، وهو قريب من السحر أو أخص منه»^(٥).

أقول: قد استعملت لفظة «كاهن» في القرآن الكريم مرتين في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾^(٦) وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَدَّكَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧).

والوجه في هذا الاستعمال أن الكهنة في كلامهم لجهة انجذاب الناس البسطاء استعملوا

(١) المسالك ٣ / ١٢٨.

(٢) الروضة البهية ٣ / ٢١٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٩.

(٤) شرح القواعد ١ / (٢٥٤ - ٢٥٢).

(٥) رياض المسائل ٨ / ١٦٧.

(٦) سورة الطور ٢٩.

(٧) سورة الحاقة / (٤٣ - ٤٠).

السجع كثيراً، بل كانوا يستعملون السجع في الألفاظ بلا وجود معنى فيها، كما يظهر من بعض أهل اللغة^(١). ولذا قال الله سبحانه في الآيتين بأنّ القرآن الكريم ليس بقول كاهن وليس رسول الله ﷺ بكاهن أيضاً.

وأما أصل الكهانة وأنها ما هي؟ فأحسن بيان فيها هو كلام مولانا الصادق عليه السلام حيث يقول - على ما روى أبو منصور الطبرسي مرسلًا في الاحتجاج - في جواب الزنديق حيث سأل: فن أين أصل الكهانة ومن أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال: إنّ الكهانة كانت في الجاهلية في كلّ حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتهه عليهم من الأمور بينهم فيخبرهم عن أشياء تحدث وذلك من وجوه شتى: فراسة العين، ودُكاء القلب، ووسوسة النفس، وفتنة الروح مع قذف في قلبه، لأنّ ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة، فذلك يعلم الشيطان ويؤديه إلى الكاهن ويخبره بما يحدث في المنازل والأطراف.

وأما أخبار السماء: فإنّ الشياطين كانت تعقد مقاعد استراق السمع إذ ذاك، وهي لا تحجب ولا ترجم بالنجوم، وإنما منعت من استراق السمع لتلايق في الأرض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء، فيلبس على أهل الأرض ما جاءهم عن الله، لإثبات الحجّة ونفي الشبهة، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من الله في خلقه فيختطفها، ثمّ يهبط بها إلى الأرض فيقذفها إلى الكاهن فإذا زاد كليات من عنده فيخلط الحقّ بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان يخبر به فهو ما أداه إليه الشيطان لما سمعه وما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة، واليوم إنّما تؤدى الشياطين إلى كهانها أخباراً للناس بما يتحدّثون به وما يحدثونه، والشياطين تؤدى إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث من سارق سرق ومن قاتل قتل ومن غائب غاب، وهم بمنزلة الناس أيضاً، صدوق وكذوب، الحديث^(٢).

(١) نحو ابن الأثير في النهاية ٤ / ٢١٥ وابن منظور في لسان العرب ١٣ / ٣٦٣.

(٢) الاحتجاج ٢ / ٣٣٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكهانة ٨١

ويؤيد هذا الحديث الشريف القرآن الكريم في آيات سورة الجن حيث ورد فيه:
﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ * وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا
ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا * وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا
* وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا * وَأَنَا لَا نَدْرِي
أَشْرَأُ رِيدَ بِيَمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا * وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا
طَرَائِقَ قَدَدًا ﴿١﴾ .

وورد في تفسيرها معتبرة بل صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله:
﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ قال: كان الجن
ينزلون على قوم من الإنس يعوذون برجال من الجن. فزادوهم رهقاً، قال: كان الرجل
ينطلق إلى الكاهن الذي يوحى إليه الشيطان، فيقول: قل لشيطانك: فلان قد عاذ بك ^(٢).
ويثبت وجود الكهنة في العرب خبر أبي جهم عن أبي طالب عن عبد المطلب قال: بينا
أنا نائم في الحجر إذ رأيت رؤيا هالتي فأتيت كاهنة قريش، الحديث ^(٣).
وخبر ابن عباس عن والده أنه أتى كاهنة بني مخزوم في رؤياه في حق أخيه عبد الله
والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(٤).

وقد ورد في خبر أبي حازم أنه قال: قدم كاهن مكة ورسول الله ابن خمس سنين ...
فقال: يا معشر قريش اقتلوا هذا الصبي ... ^(٥).
ولا يضر بإثبات وجود الكهنة ضعف سند الروايات، لأن متنها ليس من الأحكام
الشرعية.

وورد في خبر أبان بل معتبرته عن الصادق عليه السلام في ذكر عجائب ليلة ولادة

(١) سورة الجن / (١١-٦).

(٢) تفسير القمي ٢ / ٣٨٩ ونقل عنه في البرهان في تفسير القرآن ٥ / ٥٠٧ ح ١.

(٣) أمالي الصدوق. المجلس الخامس والأربعون ح ١ / ٣٣٤ الرقم ٣٩١.

(٤) أمالي الصدوق. المجلس الخامس والأربعون ح ٢ / ٣٣٥ الرقم ٣٩٢.

(٥) بحار الأنوار ١٥ / ٤٠٢.

النبي ﷺ قال في حديث: وأنترع علم الكهنة، وبطل سحر السحرة، ولم تبق كاهنة في العرب إلا حُجبت عن صاحبها، الحديث^(١).

وظاهر هذه الرواية أنّ أخبار السماء انقطعت عن الكهنة ورئيم بولادة النبي ﷺ، ولكن قبل ولادة النبي كان يمكن استراق سمع أخبار السماء لبعض الشياطين، ومن الواضح أنّهم من الأجنّة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ * وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ * إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾^(٢).

وعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ كان في الجاهلية كهنة ومع كلّ واحد شيطان، وكان يعقد من السماء مقاعد للسمع، فيستمع من الملائكة ما هو كائن في الأرض، فينزل ويخبر به الكاهن، فيفشيهِ الكاهن إلى الناس^(٣).

وفي رسالة القاضي نعمان المصري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمي نجمٌ فاستنار، فقال رسول الله ﷺ للقوم: ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا؟ قالوا: كنّا نقول: مات عظيم وولد عظيم. قال: فإنّه لا يرمي لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكن ربّنا إذا قضى أمراً سيّح حملة العرش وقالوا: قضى ربّنا بكذا، فتسمع ذلك أهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك، حتّى يبلغ ذلك إلى السماء الدنيا فيسرق الشياطين السمع، فرّبما اعتقلوا شيئاً فأتوا به الكهنة فيزيدون وينقصون فتخطيء الكهنة وتصيب، ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة، وتلا جعفر بن محمد عليه السلام: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾^(٤) وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا

(١) أمالي الصدوق. المجلس الثامن والأربعون ح ١ / ٣٦١ الرقم ٤٤٤.

(٢) سورة الحجر / (١٨-١٦).

(٣) مجمع البيان ٣ / ٣٣٢.

(٤) سورة الحجر / ١٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكهانة ٨٣

رَّصَدًا ﴿١﴾ (٢).

والحاصل، أنّ الكهانة كانت موجودة في جاهلية العرب ويخبر الشيطانُ الذي من الجن - الرئي - الكاهن وهو يخبر الناس بالأخبار الغيبية، ولكن لما ولد النبي ﷺ منع الشياطين عن استراق سمع أخبار السماء تمهيداً لمبعثه ﷺ.

والعجب من الشريف المرتضى رحمته حيث أنكر الكهانة ووجود الكهان وقال: «إنما وردت به أخبار شاذة ضعيفة سخيقة لا توجب علماً ولا ظناً، وما يرد هذا المورد لا يلتفت عليه، فضلاً عن أن يصدق به والكهانة غير مستندة إلى أصل ولا لها طريق في مثله شبهة... إلى أن قال: ولو كانت الكهانة صحيحة، إما باستراق السمع الذي قيل أو بغيره من التخمين والترجم لما كان الخبر عن الغيوب معجزاً ولا خارقاً للعادة ولا دالاً على نبوة وقد علمنا خلاف ذلك» (٣).

وقد قسم المحقق الخوئي رحمته الكهانة على قسمين:

«الأول: أن يخبر الكاهن عن الحوادث المستقبلية لاتصاله بالشياطين القاعدين مقاعد استراق السمع من السماء، فيطلعون على أسرارها ثم يرجعون إلى أوليائهم لكي يؤدوها إليهم.

الثاني: أن يخبر الكاهن عن الكائنات الأرضية والحوادث السفلية لاتصاله بطائفة من الجن والشياطين التي تلقي إليه الأخبار الراجعة إلى الحوادث الأرضية فقط، لأنّ الشياطين قد منعت عن الإطلاع إلى السماء وأخبارها بعد بعثة النبي ﷺ» (٤).

وبالجملة، الكهانة بالمعنى الأول قد انقطعت لعدم إمكان استراق سمع أخبار السماء بعد ولادة النبي ﷺ توطئة للبعثة وأما الكهانة بالمعنى الثاني باقية، ويمكن أن يُعبر عنها بنحو

(١) سورة الجن / ٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ١٤٢ ح ٤٩٨ ونقل عنه في بحار الأنوار ٦٠ / ٢٨٠ ح ١٦٨ (٢٤ / ٤٠٨) ومستدرك

الوسائل ١٣ / ١١٠ ح ٤.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ١ / ٤٧١ في جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤١٦.

ارتباط مع الأجنّة للكاهن بحيث يخبرونه عمّا وقع في الأرض من الحوادث والوقائع فيما مضى .
 وأمّا الإخبار عمّا يأتي من الحوادث والأمر المستقبل فلا يتمكن منها الجان لانسداد أبواب
 السماء بالنسبة إليهم بعد مولد النبي ﷺ تمهيداً لبعثته ﷺ ، فلا يخبر الكاهن اليوم بالنسبة
 إلى المستقبل ولكن يمكن له أن يخبر عمّا مضى . ولا بدّ أن يحمل كلام الشريف المرتضى عليه السلام على
 القسم الأوّل من الكهانة أي بالنسبة إلى الأمور المستقبلية بعد بعثته النبي ﷺ ، وإن كان ظاهر
 كلامه لا يوافق، حملاً لكلام الأعاظم على الصحة مهما أمكن .

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى موضوع الكهانة ، والله سبحانه هو العالم .

أدلة حرمة الكهانة

قد أفتى الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم بحرمتها :

منهم : الشيخ في النهاية^(١) والعلامة في كتبه القواعد^(٢) والتحرير^(٣) والتذكرة^(٤)
 والنهاية^(٥) والإرشاد^(٦) والفاضل المقداد في التنقيح^(٧) والمحقق الكركي في جامع المقاصد^(٨)
 وثاني الشهيدين في المسالك^(٩) والروضة^(١٠) ، ونفي الخلاف عن حرمتها الأردبيلي في مجمع
 الفائدة^(١١) والسبزواري في الكفاية^(١٢) ، وادعى الإجماع على حرمة الفاضل القطيني في إيضاح

(١) النهاية / ٣٦٦ .

(٢) القواعد ٢ / ٩ .

(٣) التحرير ٢ / ٢٦١ .

(٤) التذكرة ١٢ / ١٤٥ .

(٥) نهاية الأحكام ٢ / ٤٧٢ .

(٦) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٧ .

(٧) التنقيح الرائع ٢ / ١٣ .

(٨) جامع المقاصد ٤ / ٣١ .

(٩) المسالك ٣ / ١٢٨ .

(١٠) الروضة البهية ٣ / ٢١٥ .

(١١) مجمع الفائدة ٨ / ٧٩ .

(١٢) كفاية الأحكام ١ / ٤٤٠ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكهانة ٨٥

النافع^(١) والشيخ جعفر في شرح القواعد^(٢) وسيد الرياض^(٣) والفاضل النراقي في المستند^(٤)، ونفى صاحب الجواهر^(٥) الريب في حرمتها، والشيخ الأعظم قال: «فلا خلاف في حرمة الكهانة»^(٦).

وتدلّ على حرمتها عدّة من الروايات:

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له فقد بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله، الحديث^(٧).

ومنها: خبر مناهي النبي أنه صلى الله عليه وآله نهى عن إتيان العراف وقال: من أتاه صدّقه فقد بريء مما أنزل الله عزّ وجلّ على محمد صلى الله عليه وآله^(٨).

أقول: قد مضى نقل كلام ابن الأثير حيث يقول: «ومنهم (أي من الكهنة) من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يُخصّونه باسم العراف، كالذي يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالّة ونحوهما...»^(٩).

وقال الراغب في مفرداته: «العراف كالكاهن إلا أنّ العراف يختصُّ بمن يُخبر بالأحوال المستقبلية والكاهن بمن يخبر عن الأحوال الماضية»^(١٠).

(١) إيضاح النافع / ونقل عنه في شرح القواعد ١ / ٢٥٢.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٥١.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٦٧.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١١٦.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٩١.

(٦) المكاسب ٢ / ٣٧.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٩ ح ٢. الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٩ ح ١.

(٩) النهاية ٤ / ٢١٤.

(١٠) مفردات القرآن / ٣٤٣.

وذكر ابن منظور في لسان العرب^(١) كلام ابن الأثير في النهاية .
ومنها: مرسله القاضي نعمان المصري عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من جاء عرّافاً
فسأله وصدّقه بما قال، فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله، الحديث^(٢).
ومنها: مرسله جعفر بن أحمد القمي عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة عاقق، ولا قاطع رحم، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قتات،
ولا مثنان، ولا ديوث ولا كاهن، ومن مشى إلى كاهن فصدّقه بما يقول، فقد بريء مما أنزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله.
فقال عطاء: سألته عن القتات والديوث، فقال: أمّا القتات: فالذي يسعى بصاحبه
إلى السلطان، فيهلك نفسه وأخاه وسلطانها، والديوث: الذي يجلب على حليلته الرجال^(٣).
ومنها: خبر أبي سعيد هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخلون الجنة:
الكاهن، والمنافق، ومُدمِن، والخمر، والقتات وهو التمام^(٤).
والرواية ضعيفة السند بأبي سعيد المكاربي، وهو هاشم بن حبان، قال النجاشي في
شأنه: «أبو سعيد المكاربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة»^(٥) وقال في
ترجمة ابنه الحسين: «إنّه كان هو وأبوه وجهين في الواقعة، وكان الحسين ثقة في حديثه، ذكره
أبو عمرو الكشي في جملة الواقعة وذكر فيه ذموماً»^(٦) وضعّفه المامقاني في نتائج التنقيح وقال:
«ضعيف على الأقوى»^(٧).

(١) لسان العرب ١٣ / ٣٦٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٤٨٣ ح ١٧٣٧ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٠ ح ٣.

(٣) الأعمال المانعة من الجنة المطبوع ضمن جامع الأحاديث / ٢٨٢ ونقل عنه باختلاف في مستدرک
الوسائل ١٣ / ١١١ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٠٩ ح ١١. الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) رجال النجاشي / ٤٣٦ الرقم ١١٦٩ وذكره في / ٤٦٠ الرقم ١٢٦٠.

(٦) رجال النجاشي / ٣٨ الرقم ٧٨.

(٧) نتائج التنقيح / ١٦٢ الرقم ١٢٧٧١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكهانة ٨٧

ومنها: مرسله القطب الراوندي عن النبي ﷺ قال: من صدق كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (١).

ومنها: خبر عقبه بن بشير الأسدي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني في الحسب الضخم من قومي، وإن قومي كان لهم عزيف فهلك فأرادوا أن يعرّفوني عليهم، فما ترى لي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: تمن علينا بحسبك! إن الله رفع بالإيمان من كان الناس يسمّونه وضيعاً إذا كان مؤمناً، ووضع بالكفر من كان يسمّونه شريفاً إذا كان كافراً، وليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله، وأما قولك: إن قومي كان لهم عزيف فهلك فأرادوا أن يعرّفوني عليهم، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرّف على قومك، ويأخذ السلطان جائر بأمرىء مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه وعسى أن لا تتال من دنياهم شيئاً (٢).

ومنها: خبر نوف البكالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا نوف إقبل وصيتي: لا تكونن نقيباً ولا عزيفاً ولا عشّاراً ولا بريداً (٣).

ومنها: مرسله الرضي عن نوف البكالي قال: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر في النجوم فقال: يا نوف إن داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو فيها عبد إلا استجيب له إلا أن يكون عشّاراً أو عزيفاً أو شرطياً، الحديث (٤).

ومنها: خبر أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في حديث: والذنوب التي تظلم الهواء: السحر، والكهانة، والإيمان، بالنجوم والتكذيب بالقدر، وعقوق الوالدين، الحديث (٥).

ومنها: مرسله ابن إدريس نقلاً عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال:

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٢ ح ٨.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٢ ح ١١.

(٣) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٢ ح ١٠.

(٤) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٢ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٨١ ح ٨. الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (١).

والعجب من الشيخ الأعظم حيث عبّر عنها بالصحيحة (٢) مع أنّ ابن إدريس لم يذكر سنده إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، فلذا صارت الرواية مرسلة سنداً.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة، وثن الكلب، وثن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن (٣).

ومنها: مرسلة المحقق والعلامة والشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله: من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله (٤).

وقد ورد بأنّ أجر الكاهن من السحت في عدّة من الروايات الأخر، نحو: مرسلة الصدوق أو مضمّرتة (٥) وخبر وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام (٦) وخبر ابن الأشعث في الجعفریات (٧) وخبر كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة (٨).

ودلالة هذه الروايات على حرمة عمل الكاهن والرجوع إليه والعمل على طبق قوله وأخذه الأجرة على الكهانة واضحة. والنسبة بينها وبين التسخير بالنسبة إلى الأجنة عموم وخصوص مطلق يعني كلّ كهانة تسخير وليس كلّ تسخير بكهانة، والكهانة قسم خاص من التسخير، فالكهانة حرام بدليل الروايات الماضية، ولكن التسخير الذي يكون غير الكهانة فلا بأس به كما مرّ ممّا في بحث السحر، والله سبحانه هو العالم.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٠ ح ٣.

(٢) المكاسب ٢ / ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٥. الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٤ ح ١١. الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ٩.

(٧) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٠ ح ١، و ١٣ / ٦٩ ح ١.

(٨) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١١ ح ٦، و ١٣ / ٧١ ح ٦.

أما حكم الإخبار عن الأمور المستقبلية

عدّ الفيض في المفاتيح من المعاصي المنصوص عليها «الإخبار عن الغائبات عن البتّ لغير نبيٍّ أو وصي نبيٍّ سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلك - ثم ذكر أخباراً دالة على تحريم الكهانة والتنجيم، ثم قال: وإن كان الإخبار على سبيل التفاؤل من دون جزم فالظاهر جوازه، لأن أصل هذه العلوم حقّ ولكن الإحاطة بها لا يتيسر لكل أحدٍ والمحكم بها لا يوافق المصلحة»^(١).

أقول: الإخبار عن الأمور المستقبلية، إن كان المُخبر شاكاً في وقوعها ولكن أخبر بها على سبيل الجزم والبتّ بوقوع الخبر به في الخارج فهو كاذب في إخباره، وإن صادف الواقع اتفاقاً يكون المخبر متجربياً.

وأما إذا كان المخبر جازماً في وقوع ما يخبر به فلا وجه لحرمة، لخروجه عن الكذب والقول بغير علم موضوعاً وحكماً. بلا فرق فيما ذكرنا بين سبب الإخبار من الكهانة والتنجيم والقيافة والرمل والجفر والفال ونحوها. والروايات لا تنافي ما ذكرناه، ظاهراً والله سبحانه هو العالم.

خاتمة: حدّ الكهانة

قال العلامة: «يقتل ما لم يتب»^(٢).

وقال الأردبيلي: «لعله يريد قتل المستحلّ والذي لم يتب، وإنه لا خلاف فيه أيضاً فلا يضر أيضاً، عدم صحة السند»^(٣).

وقال الشيخ جعفر: «وهو (أي الكاهن) كالساحر (يقتل ما لم يتب) بل أشدّ منه، حيث أنّ حدّه لا يتوقف على الاستحلال كما يظهر من كلامه، وظاهر الأخبار تشبيهه

(١) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٤ و ٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٥ - القواعد ٢ / ٩ - التحرير ٢ / ٢٦١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٩.

بالساحر والساحر كافر، ومساواتهما في الحكم بردّ حكم السحر إليه أو ردّ حكمه إلى السحر أقرب إلى التحقيق وعدم اشتراط الاستحلال في استحقاق القتل بهما أوفق بالدليل»^(١).
وقال السيد العاملي: «وأما أنه يقتل ما لم يتب في مجمع البرهان لا خلاف فيه، وكذا المستحلّ، بل هو أولى، والحكم معلوم وإن كان المصرّح به قليلاً»^(٢).
أقول: قد مرّ منّا أنّ حدّ ساحر المسلمين هو القتل، والرواية المعتبرة شبّهت الكاهن بالساحر، فصار حدّ كاهن المسلمين قتلاً أيضاً. بلا فرق بين المستحلّ وغيره كما مرّ عن الشيخ جعفر عليه السلام، وأما الرواية:

فهي معتبرة أو صحيحة نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنيّة ملعونة، ومن آواها وأكل كسبها ملعون. وقال عليه السلام: المنجم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار^(٣).
وقال الصدوق في ذيلها: المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك، ولا يقول بمفلكه وخالفه عزّ وجلّ^(٤).

سند الرواية معتبر بل صحيح، لأنّ المراد بالحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي النعماني الكوفي الثقة الثبت. وأما إسحاق بن إبراهيم ونصر بن قابوس فكلاهما ثقتان على الأقوى، فالسند صحيح.
وأما دلالتها على تشابه حدّ الكاهن والساحر فواضحة، وأما المنجم مع توضيح الصدوق أيضاً فمشترك معهما في الحدّ.
نعم، حيث أنّ الأصحاب قيدوا الحكم بعدم ورود التوبة، ولكن الدليل مطلق، نأخذ بالقييد. لأنّ الحدود تدرء بالشبهات^(٥).

(١) شرح القواعد ١ / ٢٥٥.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٤٢.

(٣) الخصال ١ / ٢٩٧ ح ٦٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٣ ح ٧ و ٨. الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) الخصال ١ / ٢٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٨ / ٤٧ ح ٤. الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الكهانة ٩١

وتدلّ على حدّ القتل للساحر معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الكفر أعظم من السحر ولأنّ السحر والشرك مقرونان^(١). فعليه حد القتل مختص بساحر المسلمين وكاهنهم، والله سبحانه هو العالم.

(١) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٥ ح ١. الباب ١ من أبواب بقية الحدود.

اللهو هل اللهو مطلقاً حرام؟

قبل الورود في البحث عن اللهو لابد من التنبيه على معاني لغات ثلاث لتعيين الموضوع، وهي: اللهو، واللعب، واللغو.

أمّا اللهو فقد قال ابن الأثير «اللهو: اللّعب، يقال: لهوت بالشّيء ألهو لهواً، وتلهّيتُ به إذا لعبتُ به وتشاغلتُ وعفّلتُ به عن غيره. وألهاه عن كذا أي شغله»^(١).

وقال ابن منظور: «اللهو: ما لهوتَ به ولعبتَ به وشغلكَ من هوىٍّ وطربٍ ونحوهما»^(٢). ثم ذكر كلام ابن الأثير في طيِّ كلامه.

وقال الراغب: «اللهو: ما يشغلُ الإنسانَ عما يَعيّنه ويَهْتُمُّه، يقال: لهوتُ بكذا ولهيتُ عن كذا: اشتغلتُ عنه بلهو...»^(٣).

وقال الفيومي: «أصل اللهو: التزوُّجُ عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة»^(٤).

وأما اللّعب فقد قال ابن منظور: «اللّعبُ واللّعبُ: ضدّ الجِدِّ»^(٥).

وقال الراغب: «لعب: أصل الكلمة اللُّعابُ وهو البزاقُ السائل، وقد لعبَ يلعبُ لعباً: سألَ لعباً، ولعبَ فلانٌ إذا كان فِعْله غيرَ قاصِدٍ به مقصداً صحيحاً يلعبُ لعباً...»^(٦).

وأما اللغو فقد قال أحمد بن فارس: «لغو: اللام والغين والحرف المعتلُّ أصلاً

(١) النهاية ٤ / ٢٨٢.

(٢) لسان العرب ١٥ / ٢٥٨.

(٣) مفردات القرآن / ٤٧٥.

(٤) المصباح المنير / ٥٥٩.

(٥) لسان العرب ١ / ٧٣٩.

(٦) مفردات القرآن / ٤٧١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - اللهو ٩٣

صحيحان أحدهما: يدلّ على الشيء لا يعتدّ به، والآخر على اللّهج بالشيء - إلى أن قال - ويقال: إن اشتقاق اللغة منه، أي يلّهج صاحبها بها»^(١).

وقال في النهاية: «يقال: لغا الإنسان يلغو ولغى ولغى ولغى: إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنى، واللغى: إذا أسقط»^(٢).

وقال في لسان العرب: «اللغو واللغا: السقط وما لا يعتدّ به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع»^(٣).

وقال في المفردات: «اللغو من الكلام ما لا يعتدّ به، وهو الذي يُورّد لاعتن زويّة وفكر، فيجري مجري اللغا، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور... وقد يُسمّى كلُّ كلامٍ قبيحٍ لغواً»^(٤).

قال السيد نور الدين بن نعمة الله الجزائري في فروق اللغات: «اللهو: ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمّه. واللعب: طلب المزح بما لا يحسن أن يطلب به، قيل: واشتقاقه اللعاب، وهو المرور على غير استواء، كلعاب الطفل»^(٥).

وقال المحقق الإيرواني في الفرق بينها: «تمّ الظاهر أنّ بين اللهو واللعب واللغو عموم من وجه، فاللهو فعل النفس واشتغالها بالذائد الشهوية بلا قصد غاية، وإن كانت الغاية حاصلة سواء صدرت حركة جوارحية من الشخص أو لا، كما في إستماع آلات الأغاني، قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ﴾ في خوضهم ﴿يَلْعَبُونَ﴾ * لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴿﴾^(٦).

واللعب: هو العمدة إلى حركات جوارحية لغاية الالتذاذ بها بلا قصد غاية أخرى، وإن كانت الغاية الأخرى حاصلة كأكثر أفراد اللعب المترتب عليه غايات عقلانية من فطنة

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٥٥.

(٢) النهاية ٤ / ٢٥٧.

(٣) لسان العرب ١٥ / ٢٥٠.

(٤) مفردات القرآن / ٤٧٢.

(٥) فروق اللغات / ٢٠٥.

(٦) سورة الأنبياء / ٢ و ٣.

النفس وجودتها وجولان الفكر وقوة الأعصاب والعضلات .

واللغو: الحركات الخارجية الخالية عن الغايات»^(١).

أقول: تبعه الفقيه السبزواري في الجملة^(٢)، ولكن الظاهر عدم تمامية التعريفات الثلاثة، لأنّها غير مستندة إلى العرف واللغة كما يظهر هذا الإشكال من المحقق الأردكاني^(٣) أيضاً.

ثمّ الظاهر من اللغة والعرف أنّ اللهو هو من الأفعال الاختيارية للإنسان يشغله عمّا يعنيه ويهتّمه، ويوجب ترويح نفسه ولذّته، وهذان غايتان له. ولذا يُطلق على اللذائذ الشهوية أيضاً. وقد يُعبّر عنه بالفارسية بـ«كيف كردن».

وأما اللعب: فهو من الأفعال الاختيارية بحيث لا يكون مجدّ، والغرض منه نفس الفعل ولا يقصد به مقصداً وإن كان يمكن أن يترتب عليه أمور اتفاناً أو غالباً ولكن لا يقصد، وهو الذي يُعبّر عنه في الفارسية بـ«سرگرمی» أو «بازی كردن». ولعله أشار إلى ما ذكرناه الشيخ الأعظم^(٤) وتبعه شيخنا الأستاذ - مدظله -^(٥).

وأما اللغو: هو كلّ فعل أو قول لم يترتب عليه فائدة في الخارج ولا نفع. ويُعبّر عنه بالفارسية بـ«بيهوده».

ومن هنا ظهر أنّ النسبة بين اللغو وصاحبيه التباين، وأمّا النسبة بين اللهو واللعب عموم وخصوص مطلق، فإنّ كلّ هو لعبٌ ولكن ليس كلّ لعبٍ بلهوٍ.

ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أوّل اللهو لعبٌ وآخره حربٌ^(٦).

(١) الحاشية على المكاسب ١ / ٢٤١.

(٢) مهذب الأحكام ١٦ / ١٥٩.

(٣) غنية الطالب ١ / ١٨٢.

(٤) المكاسب ٢ / ٤٨.

(٥) إرشاد الطالب ١ / ٢٤٩.

(٦) غرر الحكم ح ٣١٣٢ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١٠ / ٨١ ح ٢٢.

وهذا الذي يظهر لي بالتأمل في كلمات أهل اللغة وموارد استعمالها عند العرف .
ثم إنَّ الأصحاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تعرضوا لحكم اللهو واللعب في فروع عديدة نذكر لك بعضها
لمزيد البصيرة:

قال الشيخ في المبسوط: «السفر على أربعة أقسام: واجب مثل الحج والعمرة، وندب
مثل الزيارات وما أشبهها، ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وقوت وما أشبهها، فهذه الأنواع
الثلاثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة. والرابع سفر معصية مثل باغ أو عادٍ أو
سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من أتباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد
اللهو والبطر، فإنَّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة»^(١).
وقد أفتى في النهاية بقبول شهادة من يلعب بالحمام، وقال: «تقبل شهادة من يلعب
بالحمام إذا لم يُعرف منه فسق»^(٢).

وعدَّ القاضي ابن البراج من السفر القبيح (أي الحرام) مَنْ طلب الصيد للهو والبطر^(٣).
وقال ابن إدريس: «... فصار سفر الصيد على ثلاثة أضرب، وكلّ ضرب منها يخالف
الآخر ويباينه، فصيد اللهو والبطر يجب فيه تمام الصلاة والصوم، وصيد القوت للعيال
والنفس يجب فيه تقصير الصلاة والصوم بالعكس من الأوّل، وصيد التجارة يجب فيه تمام
الصلاة وتقصير الصوم»^(٤).

وقال: «يقبل شهادة المتخذ للحمام غير اللاعب بها والمسابق والمراهن عليها إذا لم
يعرف منه فسق». ثم واستشكل على كلام الشيخ في نهايته وقال: «وقول شيخنا في نهايته
«وتقبل شهادة من يلعب بالحمام» غير و [ا] ضح، لأنّه سمّاه لاعباً واللعب بجميع الأشياء
قبيح، فقد صار فاسقاً بلعبه، فكيف تقبل شهادته»^(٥).

(١) المبسوط ١ / ١٣٦.

(٢) النهاية / ٣٢٧.

(٣) المهذب ١ / ١٠٧.

(٤) السرائر ١ / ٣٢٧.

(٥) السرائر ٢ / ١٢٤.

وقال المحقق: «مسألة: قال علماؤنا اللاهية بسفره كالمتنزه بصيده بطراً لا يترخص في صلاته ولا في صومه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يترخص. لنا: أن اللهو حرام فالسفر له معصية، ولأن الرخصة لتسهيل الوصول إلى المصلحة ولا مصلحة في اللهو، ويؤيد ذلك رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام...»^(١).

قال العلامة في القواعد: «الخامس (من شرائط تقصير الصلاة): إباحة السفر، فلا يقصّر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهواً دون المتصيد للقوت أو التجارة - على رأي...»^(٢).

وقال في النهاية في حرمة بيع الجارية المغنية: «أما التي يطلب بها اللهو فإنه يحرم بيعها، لأن الرضا عليه السلام...»^(٣).

وقال في المختلف: «قال أبو الصلاح^(٤): ومن المحرمات الرمي عن قوس الجلاهدق، والإطلاق ليس بجديد، بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر، أمّا لو قصد به الصيد للقوت أو للتجارة أو فعل لدفع الخصم أو لغير ذلك مما هو مباح فالوجه الإباحة»^(٥).

وقال الشهيد: «والصيد لهواً وبتراً معصية، فلا ترخص فيه، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام»^(٦).

وابن فهد الحلبي بعد حكمه بعدم جواز المسابقة في غير الثلاثة - سواء كان بعوض أو غيره - قال: «عملاً بعموم النهي عن الرهان في غير الثلاثة ولأنها لهو وقداح إلا ما خرج بالنص...»^(٧).

(١) المعتمد ٢ / ٤٧١.

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٣٢٥.

(٣) نهاية الأحكام ٢ / ٤٦٩.

(٤) الكافي ٢٨٢ / ٢.

(٥) مختلف الشيعة ٥ / ١٨.

(٦) ذكرى الشيعة ٤ / ٣١٤.

(٧) المهذب البارع ٣ / ٨٢.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - اللهو ٩٧

والمحقق الثاني قال في شرائط السفر: «الرابع: كون السفر سائغاً، فالآبق والناشز وتارك وقوف عرفة أو الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب والمتصيد لهواً وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة لا يترخصون»^(١).

قال سيد الرياض في حرمة المسابقة في غير الثلاثة ولو كانت بغير رهان: «فالمنع أظهر، لحجية الإجماع المنقول، سيما مع التعدد والاعتضاد بالشهرة وبما دلّ على حرمة اللهو واللعب، لكون المسابقة في المذكورات منها بلا تأمل...»^(٢).

وفي كتاب الشهادات قوئى قول ابن إدريس في عدم مقبولية شهادة اللاعب بالحمام بقوله: «فلأنّ ما دلّ على قبحة (أي قبح اللعب) وورد بدمّه من الآيات والروايات أظهر من أن تخفى، فإذا ثبت القبح والذمّ ثبت النهي، إذ لا ذمّ على ما لم ينه عنه اتفاقاً، ولولا شذوذه بحيث كاد أن يعدّ للإجماع مخالفاً لكان المصير إلى قوله ليس بذلك البعيد جدّاً»^(٣).

وقد أفقى بوجوب التمام والصيام لمن كان غرضه من الصيد اللهو جدّنا العلامة التقي صاحب الهداية في كتاب فتواه^(٤). المطبوع أخيراً.

وأنت تجد بعض هذه العبائر صريحة في حرمة اللهو أو اللعب، نحو: كلام ابن إدريس حيث يقول: «واللعب بجميع الأشياء قبيح، فقد صار فاسقاً بلعبه»^(٥).

وكلام المحقق حيث يقول: «أنّ اللهو حرام»^(٦). وبيان العلامة في المختلف^(٧) الذي ذكرته آنفاً، وما ذكره ابن فهد الحلبي^(٨)، ويظهر من استدلال سيد الرياض أيضاً حرمة اللهو

(١) الرسالة الجعفرية المطبوعة ضمن رسائل المحقق الكركي ١ / ١٢٣.

(٢) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٨.

(٣) رياض المسائل ١٥ / ٢٦٣.

(٤) رسالة صلاتيه / ٤١١.

(٥) السرائر ٢ / ١٢٤.

(٦) المعتبر ٢ / ٤٧١.

(٧) راجع مختلف الشيعة ٥ / ١٨.

(٨) المهذب البارع ٣ / ٨٢.

واللعب عنده^(١).

نعم، حرمة الصيد اللهوي ووجوب التمام والصيام في سفره لا تدلّ على حرمة مطلق اللهو، وكذا حرمة بيع الجوّاري المغنيات لهوً المذكورة في كلام العلامة في نهايته^(٢).
ومن هنا ظهر عدم تمامية كلام المحقق الإيرواني رحمته، حيث يقول: «ليس في شيء ممّا نقله من العبائر دلالة على حرمة اللهو بقول مطلق عدا عبارة المعتبر...»^(٣).
والوجه فيه عدم مراجعته لكلمات الأصحاب في كتبهم واكتفى بما نقل عنهم الشيخ الأعظم في مكاسبه كما يظهر ذلك من قوله «ممّا نقله».
والعمدة في المقام ملاحظة الأدلة الواردة في حرمة اللهو أولاً ثمّ اللعب ثانياً ثمّ اللغو ثالثاً:

روايات حرمة اللهو

قد يقال بأنّ ظهور الروايات على حرمة اللهو على طوائف أربع:
الأولى: الطائفة الدالة على أنّ السفر للصيد اللهوي وجب فيه التمام، نحو موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاثه، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصّر^(٤).
وفيه: غاية ما يُستفاد من الرواية وجوب التمام في السفر للصيد اللهوي، وهذا الدليل أعم من المدعى وهو حرمة اللهو، وقد نقل هذا البيان عن المحقق البغدادي^(٥).

(١) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٨ و ١٥ / ٢٦٣.

(٢) نهاية الأحكام ٢ / ٤٦٩.

(٣) الحاشية على المكاسب ١ / ٢٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٨ / ٤٧٨ ح ١. الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

(٥) نقل عنه المحقق الخوئي في مصباح الفقاهة ١ / ٤٢١، والمحقق البغدادي هو السيد محسن الأعرجي المقدس الكاظمي (١٢٢٧ - ١١٣٠) صاحب المحصول في علم الاصول ووسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة في الفقه الإستدلالي.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - اللهو ٩٩

والثانية: الطائفة الدالة على أنّ الإشتغال بالملاهي من الكبائر، نحو: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون عدّ فيه من الكبائر: الإشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب^(١).

وخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين عدّ من الكبائر: والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة، كالغناء وضرب الأوتار والإصرار على صفائر الذنوب^(٢).

بتقريب: أنّ الملاهي جمع الملهي مصدرأ أو وصفاً، لا الملهاة آلة، لأنّه لا يناسب التمثيل بالغناء كما عن الشيخ الأعظم^(٣). فتدلّ على أنّ اللهو مطلقاً من الحرّمات بل من الكبائر.

وفيه: الملاهي جمع الملهاة، وهي اسم آلة، والشاهد على ذلك تمثيله بضرب الأوتار. وأمّا الغناء فمّن أظهر طرق اللهو أيضاً، ولو لم يكن هذا متعيّناً فلا أقلّ من كونه من المحتمل، وإذا جاء الاحتمال بطل الإستدلال، فتصير الرواية مجمّلة.

مضافاً إلى زيادة «الملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ» في رواية الأعمش، فلو فرض عدم وجود هذا القيد فلم يمكن عدّها من الكبائر. مضافاً إلى ضعف سندها.

والثالثة: الطائفة الدالة على حرمة استعمال الملاهي والمعازف وآلات الموسيقى وهي روايات متواترة قد سبق ذكرها في بحث الغناء، فلا نعيدها فراجعها هناك.

وفيه: إن حرمة الغناء والموسيقى وهذا القسم من اللهو من ضروريات الدين، وقال المحقق الخوئي: «بحيث يعدّ منكرها خارجاً عن زمرة المسلمين»^(٤)، ولكن لا تدلّ على حرمة اللهو مطلقاً.

والرابعة: الطائفة الدالة على حرمة اللهو على نحو الإطلاق، نحو: خبر عبد الله بن علي عن علي بن موسى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦.

(٣) المكاسب ٢ / ٤٤.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٢٢.

من الميسر^(١).

ومنها: خبر موسى المروزي عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر: اللهو، والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصيد^(٢).

ومنها: مرفوعة علي بن إسماعيل قال: قال رسول الله ﷺ: إركبوا وارموا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا. ثم قال: كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ حقّ، الحديث^(٣).

ومنها: ما رواه الكليني بإسناده عنهم عليه السلام فيما وعظ الله عزّ وجلّ به عيسى عليه السلام في حديث: يا عيسى... ولا تلهّ فإنّ الله يفسد صاحبه، الحديث^(٤).

ومنها: معتبرة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه في حديث: وللغافل ثلاث علامات: السهو واللهو والنسيان، الحديث^(٥).

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل^(٦).

ومنها: مرسله علي بن إبراهيم رفعه إلى رسول الله ﷺ أنّه قال: سيكون قوم يبيتون وهم على اللهو وشرب الخمر والغناء فبيناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم وأصبحوا قردة وخنازير^(٧).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٥ ح ١٥. الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ٨ / ٤٨١ ح ٩. الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) الكافي ٥ / ٥٠ ح ١٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ٧٦ ح ٢، ونقل عن الكافي في وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٠ ح ٥ مختصراً مع إيراد سند ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٨ / ١٣٤ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ٧٧ ح ٥.

(٥) الخصال ١ / ١٢١ ح ١١٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ٧٨ ح ٨.

(٦) الخصال ١ / ١٦١ ح ٢١٠ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ٧٨ ح ٩.

(٧) تفسير القمي ١ / ١٨١ ونقل عنه في بحار الأنوار ٧٦ / ٢٤٠ ح ١ (٣١ / ٥٠٣) ونقلت عن البحار في موسوعي ١٠ / ٨٢ ح ٣٠.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - اللهو ١٠١

ظاهر هذه الروايات حرمة اللهو مطلقاً، ولكن الضرورة تقتضي جواز اللهو في كثير من الموارد، نحو: المسافرة للتفرج، وبعض الرياضات لأهلها، ومطالعة بعض القصص والحكايات لأهلها ومثلها. فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات، مضافاً إلى ضعف إسناد جميعها. نعم بعض أقسام اللهو حرام قطعاً كما مرّ مناقساً منه في بحث الغناء. هذا تمام الكلام في اللهو.

أما اللعب

قد مضى تعريفه ولم يفت بحرمته إلا ابن إدريس الحلي في السرائر^(١) وتبعه العلامة وأفتى بجرمة المسابقة على جميع الملاعب^(٢).
وقال سيد الرياض: «فلان ما دلّ على قبحه (أي قبح اللعب) وورد بدمّه من الآيات والروايات أظهر من أن تخفى، فإذا ثبت القبح والذمّ ثبت النهي...»^(٣).
وقد ادعى على تحريمه بعض الروايات:
منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها؟ قال: لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي^(٤).
وأنت ترى أنّ دلالتها على الحرمة ممنوعة. قال المحقق الإيرواني: «هي تدلّ على الكراهة»^(٥).
ومنها: معتبرة بل صحيحة بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب^(٦).

(١) السرائر ٢ / ١٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٥٤ من الطبع الحجري.

(٣) رياض المسائل ١٥ / ٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٥ ح ١٤. الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) الحاشية على المكاسب ١ / ٢٤١.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٠ ح ١١، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به.

دلالة هذه الرواية أيضاً على الحرمة ممنوعة .

وعلى هذا لم يثبت حرمة اللعب، مضافاً إلى ورود بعض الروايات بجوازها:

نحو: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحريّتين، إنّما نساؤكم بمنزلة اللعب^(١).

وخبر العلاء بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام، فقال: لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق^(٢).

ورواه الصدوق بسنده الصحيح إلى العلاء^(٣) ولكنّه إمامي مجهول، فسنده ضعيف به.

وقد أفتى به الشيخ في النهاية^(٤) والأصحاب يتبعونه بحيث كاد أن يكون إجماعاً^(٥).

وعلى هذا لا يمكن القول بحرمة اللعب مطلقاً، وفي مورد خاص إذا ثبتت حرمة اللعب

نحو اللعب بالشطرنج والنرد وآلات القمار أخذنا به، وفي غيره نرجع إلى أصل البراءة من الحرمة.

وأما اللغو

قد مرّ متناً تعريفه وربما استعمل في معنى اللهو أيضاً، وغاية ما يُستدل على حرمة

ظهور بعض الآيات والروايات:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٧).

(١) الكافي ٥ / ٥٦٠ ح ١٦ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١٠ / ٥٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ٤١٢ ح ١. الباب ٥٤ من أبواب كتاب الشهادات.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ٤١٣ ح ٣. الباب ٥٤ من أبواب كتاب الشهادات.

(٤) النهاية / ٣٢٧.

(٥) كما يظهر من صاحب الرياض في كتابه ١٥ / ٢٦٣.

(٦) سورة المؤمنون / ٣.

(٧) سورة الفرقان / ٧٢.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - اللهو ١٠٣

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

وقد ورد تطبيق اللغو على الغناء في روايتي محمد بن أبي عباد^(٢) وأبي أيوب الخزاز^(٣)، وهو من موارد استعمال اللغو في معنى اللهو، وقد مرّ ذكر حرمة بعض أقسام اللهو نحو الغناء والموسيقى.

مضافاً إلى ضعف سندهما، فلا يثبت بهما حرمة مطلق اللغو.

وقد استدل على حرمة مطلق اللغو بعدة من الروايات:

منها: خبر أبي خالد الكابلي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في حديث: والذنوب التي تهتك العصم: شرب الخمر، واللعب بالقمار، وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو، والمزاح، وذكر عيوب الناس، ومجالسة أهل الريب، الحديث^(٤).

والرواية ضعيفة الإسناد بعدة من المجاهيل، ولا تدلّ على حرمة اللغو والمزاح مطلقاً، بل ما كان فيها من السخرية والإستهزاء والغيبة وإدخال الإذني على المؤمن وتعييره وهجائه. وأمّا إضحاك الناس بغير هذه الأمور التي هي من المعاصي، فلا بأس به قطعاً، بل يدخل في عنوان إدخال السرور على المؤمنين، كما تدلّ عليه خبر يونس الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت: قليل، قال: فلا تفعلوا، فإنّ المداعبة من حسن الخلق وإنك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يداعب الرجل يريد أن يسره^(٥).

وتحمل على ما ذكرنا وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر^(٦) رضي الله عنه، بل هي قرينة عليه.

(١) سورة القصص / ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٨ ح ١٩. الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٦ ح ٢. الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٨٢ ح ٨. الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٥) الكافي ٢ / ٦٦٣ ح ٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٣ / ٤٤٤ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥١ ح ٤. الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة.

وأما صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في حديث أنّه قال: وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، الحديث (١).

تحمل على أحسن الإستفادة من التكلّم وقدرة البيان في ذكر الله تعالى وذكر أوليائه وكتابه ودينه، ففي الحقيقية إرشاد إلى ما ذكرناه ولا تحمل على المولوية، فلا تدلّ على حرمة مطلق اللغو.

ونحوها مرفوعة المفيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال كلّ قول ليس لله فيه ذكر فلغو، الحديث (٢).

وأما مرفوعة نجل الطبرسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لأبي ذر في وصيته له: ... فاترك اللغو ما دمت فيها (أي في المساجد)، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلاّ نفسك ... يا أبا ذر كلّ جلوس في المسجد لغو إلاّ ثلاث: قراءة مصلّ، أو ذكر الله، أو سائل عن علم (٣).
تحمل هذه المرفوعة أيضاً على الإرشاد بحسن الإستفادة من المساجد والأوقات، فلا تدلّ على المولوية وحرمة اللغو مطلقاً.

والحاصل إثبات حرمة مطلق اللغو مشكلاً جداً بل ممنوع.

إلى هنا انتهى البحث عن اللهو واللعب واللغو والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) أمالي الصدوق. المجلس الثامن ح ٢ / ٧٩ الرقم ٤٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١٠ / ٦١ ح ٢.

(٢) الإرشاد ١ / ٢٩٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١٠ / ٦٣ ح ٥.

(٣) مكارم الأخلاق / ٤٦٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١٠ / ٦٥ ح ٩.

مدح مَنْ يستحق الذَّمُّ أو عكسه

قد أفتى العلامة في كتبه بجرمة هذا المدح أو عكسه، أي ذم مَنْ يستحق المدح، بل ادعى عدم الخلاف فيه، قال في التذكرة: «ويحرم سبّ المؤمنين والكذب عليهم والنيمة ومدح مَنْ يستحق الذَّمُّ وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة بلا خلاف في ذلك كلّه»^(١). وفي القواعد^(٢) والنهاية^(٣) عدّ من المحرّمات مدح مَنْ يستحق الذَّمُّ وبالعكس. وزاد في التحرير^(٤) أنّ الأمر به أيضاً من المحرّمات، وكذا أخذ الأجرة عليه.

والشهاد في الدروس عدّ من المحرّمات: «الذَّمُّ لغير أهله والمدح في غير موضعه»^(٥). وقال المحقق الكركي في تعيين المراد في المقام: «المراد مدح مَنْ يستحق الذم من الوجه الذي يستحق به الذَّمُّ، وكذا عكسه. أمّا إعطاء الشخص الواحد حقّه من المدح والذم باعتبار مقتضاهما فإنّه يحسن، ولا يبعد أن يقال بتحريم مدح من يستحق الذم وإن لم يكن من الوجه الذي يستحق به الذم إذا فهم السامع منه كونه ممدوحاً، لما فيه من إيهاً الباطل، وإنّما ذكر هذا بخصوصه وإن كان نوعاً من الكذب لأنّه أغلظ من غيره، ولما في ذم من يستحق المدح من زيادة إيذائه»^(٦).

وكيف ما كان فقد استدلل للحرمة بوجوه:
الأوّل: حكم العقل بقبح مدح مَنْ يستحق الذَّمُّ أو عكسه.

(١) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤ وذكر نحوها في المنتهى ٢ / ١٠١٣ من طبع الحجري.

(٢) قواعد الأحكام ٢ / ٨.

(٣) نهاية الأحكام ٢ / ٤٧١.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠.

(٥) الدروس الشرعية ٣ / ١٦٣.

(٦) جامع المقاصد ٤ / ٢٧.

بتقريب: أن العقل مستقل بقبح ذلك وبمقتضى قاعدة التلازم بين حكمي العقل والشرع يحكم مجرمته .

وفيه: أن العقل لا يحكم بقبحه ما لم ينطبق عليه عنوان آخر مما يستقل العقل بقبحه، نحو: الكذب، أو زيادة قوة الضالين وسلطانهم، أو إهانة المظلوم، أو الإغراء بالجهل .

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصُرُونَ﴾^(١) .

بتقريب: أن إن مدح الظالم يدخل في الركون إليه، وهو من «ركون موذية ونصيحة وطاعة»^(٢) المنهي عنه، فيحرم. وكذا قارن بين المدح والركون في حديث مناهي النبي ﷺ الآتي .

وفيه: أن الدليل أخص من المدعى، حرمة الركون إلى الظالمين ومعونتهم واضحة، وبعض من المدائح يدخل فيه أيضاً من الواضحات، ولكن مدح من يستحق الذم أو عكسه بإطلاقها لا يدخلان في الركون، كما هو واضح لمن تأمل .

الثالث: ما ورد في خبر آخر خطبة خطبها النبي ﷺ بالمدينة، وفيها: من عظم صاحب دنيا وأحبّه لطمع في دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار^(٤) .

بتقريب: أن المادح يكون من المعظمين لصاحب الدنيا والمحبين له طمعاً في دنياه . وفيه: أولاً: أنها ضعيفة الإسناد .

وثانياً: بعض أقسام مدح من لا يستحق يدخل في الرواية، ولكن بعضها الآخر لم يندرج تحتها .

الرابع: ما ورد في خبر مناهي النبي ﷺ أنه قال: من مدح سلطاناً جائراً وتحقّف

(١) سورة هود / ١١٣ .

(٢) كذا في تفسير القمي ١ / ٣٣٨ وفي مجمع البيان ٥ / ٣٠٦ روي عنهم عليه السلام .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٤ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨١ ح ١٤ . الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - مدح مَنْ يستحق الذمّ أو عكسه ١٠٧

وتضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار. قال: وقال ﷺ: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، الحديث (١).

حَفَّفَ القوم حوله وَحَفَّفُوهُ: أهدقوا به. تَضَعَّعَ: خَضَعَ وذَلَّ.

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد.

وثانياً: أنها تشمل مدح السلطان الجائر طمعاً في دنياه، وأما غيره فيخرج من مدلولها، فالدليل أخص من المدعى.

الخامس: خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: من جالس لنا عائباً، أو مدح لنا قالياً، أو واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصللاً، أو والى لنا عدواً، أو عادى لنا ولياً، فقد كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم (٢).

القالى: هو المُبغِض.

وفيه: أولاً: أنها ضعيفة الإسناد، لأنّ أبا أيوب سليمان بن مقبل المديني مجهول حاله. وثانياً: تدلّ على حرمة مدح مبغض أهل البيت لا غيره.

والحاصل، هذه الأدلة لا تدلّ على حرمة مطلق مدح من لا يستحق المدح أو عكسه. نعم إذا كانا يدخلان في عنوان الكذب أو الإغراء بالجهل أو تقوية الظالم وشوكته أو إهانة المؤمن والمظلوم أو الغيبة أو السبّ ونحوها يحكم بحرمتها، لوضوح حرمة هذه العناوين.

ولعلّ أحسن مقال في هذا المجال هو قول جدنا الشيخ جعفر حيث يقول: «وتفصيل الحال بعد الإجمال: أنه ينبغي إعطاء كل ذي حقّ حقه، فمن سلم من أسباب الذم فهو ممدوح لا يذمّ، وبالعكس العكس. ولو كان ذا جهتين كان الإنسان معه ذا حالتين قد يمدح ويبالغ وقد يذمّ محافظاً على الوجه السائب. ومن نقل الإجماع في المنع على الإطلاق مردود إلا أن يكون جارياً على هذا المذاق» (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٣ ح ١. الباب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) أمالي الصدوق. المجلس الثالث عشر ح ٧ / ١١١ الرقم ٨٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ١٨٤ ح ٦.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٣٦.

وتبعه تلميذاه صاحباً المفتاح^(١) والجواهر^(٢)، وكذا تلميذ تلميذه صاحب برهان الفقه^(٣).

قال في الجواهر: «فإنّ الذي ينبغي إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، فمن لم يكن فيه صفة للذم فليس له إلاّ المدح وبالعكس، فذو الجهتين يستحقّ الأمرين. ودعوى أنّ مستحقّ الذمّ يحرم مدحه ومستحقّ المدح يحرم ذمّه كذلك، ممنوعة بالسيرة القاطعة وغيرها فضلاً عن دعوى الإجماع عليها، والله أعلم»^(٤).

والمدح الحرام قد يكون سائغاً إذا رفع عن المادح أو غيره الضرر أو الظلم أو المفسدة أو كان لا بدّ منه تقيّة^(٥)، قال شارح القواعد: «وهذه عادة العلماء مع الأمراء، خصوصاً مَنْ كانوا مِنْ أهل الحقّ ولو أنّهم من شرار الخلق»^(٦).

وقال صاحب الغنية: «قال بعض الأعلام عليه السلام: عمل ذلك بالنسبة إلى السلاطين الغير الغاصبين لحقوق الأئمة الطاهرين عليهم السلام الموالين ما لم يكن إعانة لهم في شيء من ظلمهم لا بأس به أيضاً»^(٧).

وإذا صار المدح حراماً فأخذ الجائزة والأجرة والفائدة عليه أيضاً حرام، كما أفتى به العلامة في التحرير^(٨) والشيخ جعفر في شرح القواعد^(٩).

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٢٢.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٧٤.

(٣) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٤ الطبع الحجري.

(٤) الجواهر ٢٢ / ٧٥.

(٥) كما تدل عليه عمومات التقيّة وخبر درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام، راجع مستدرك الوسائل ١٣ /

١٢٧ ح ١.

(٦) شرح القواعد ١ / ٢٣٦ للشيخ جعفر عليه السلام.

(٧) غنية الطالب ١ / ١٨٤.

(٨) التحرير ٢ / ٢٦٠.

(٩) شرح القواعد ١ / ٢٣٦.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - مدح من يستحق الذم أو عكسه ١٠٩

وظيفة المادح والممدوح في الروايات

وفي ختام البحث نجلب أنظار القراء الكرام إلى بعض الروايات في المقام حيث يعلم منها المادح والممدوح وظيفتهما:

منها: حديث مناهي النبي ﷺ، قد ورد فيه أنه نهى عن المدح وقال: أحثوا وجوه المداحين التراب^(١).

وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام: الثناء بأكثر من الإستحقاق مَلَقٌ والتقصير عن الإِستحقاق عِيٌّ أو حَسْدٌ^(٢).

وعنه عليه السلام: رب مفتون بحسن القول فيه^(٣).

وعنه عليه السلام: أجهل الناس المغتر بقول مادح متملق يحسن له القبيح ويبغض إليه النصيح^(٤).

وعنه عليه السلام: مادحك بما ليس فيك مستهزئ بك، فإن لم تُسعِفْهُ بنوالك بالغ في ذمك وهجائك^(٥).

وعنه عليه السلام: من مدحك فقد ذبحك^(٦).

وعنه عليه السلام في حديث: طلبت المدح فما وجدت إلا بالسخاوة، كونوا أسخياء تمدحوا، الحديث^(٧).

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا مدح الفاجر اهتز العرش وغضب الرب^(٨).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٣ ح ١.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٣٤٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ١٨٥ ح ٩.

(٣) نهج البلاغة، الحكمة ٤٦٢ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ١٨٥ ح ١٠.

(٤) غرر الحكم ح ٣٢٦٢ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ١٨٥ ح ١٣.

(٥) غرر الحكم ح ٩٨٣٨ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ١٨٦ ح ١٩.

(٦) غرر الحكم ح ٧٧٦٦ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ١٨٦ ح ١٥.

(٧) جامع الاخبار ١ / ٣٤١ ح ١ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ١٨٥ ح ١٢.

(٨) بحار الأنوار ٧٤ / ١٥٠ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٠ / ١٨٦ ح ٢٠.

١١٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

وعن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: من مدح غير المستحق فقد قام مقام المتهم^(١).

وعن أمير المؤمنين أنه مدحه قوم في وجهه، فقال: اللهم إنك أعلم بي من نفسي وأنا أعلم بنفسي منهم، اللهم اجعلنا خيراً مما يظنّون واغفر لنا ما لا يعلمون^(٢).
والحمد لله ربّ العالمين.

(١) أعلام الدين / ٣١٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام / ١٠ / ١٨٥ ح ١١.
(٢) نهج البلاغة . الحكمة ١٠٠ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام / ١٠ / ١٨٥ ح ٨.

معوونة الظالمين

قد أفتى الأصحاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بجرمة معوونة الظالمين في الجملة، نحو: المفيد في المقتنة^(١) والشيخ في النهاية^(٢) وسالار بن عبد العزيز الديلمي في المراسم^(٣) وابن إدريس في السرائر^(٤) والمحقق في الشرائع^(٥) والنافع^(٦) والعلامة في التذكرة^(٧) والقواعد^(٨) والتحرير^(٩) والنهاية^(١٠) والإرشاد^(١١) والشهيد في الدروس^(١٢) واللمعة^(١٣) والكركي في جامع المقاصد^(١٤) وثاني الشهيدين في المسالك^(١٥) والروضة^(١٦) والأردبيلي في مجمع الفائدة^(١٧) والسبزواري في

-
- (١) المقتنة / ٥٨٩ .
 - (٢) النهاية / ٣٦٥ .
 - (٣) المراسم / ١٧٠ .
 - (٤) السرائر / ٢ / ٢٢٢ .
 - (٥) الشرائع / ٢ / ٤ .
 - (٦) المختصر النافع / ١١٧ .
 - (٧) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٣ مسألة ٦٤٨ .
 - (٨) قواعد الأحكام / ٢ / ٨ .
 - (٩) تحرير الأحكام الشرعية / ٢ / ٢٦٠ .
 - (١٠) نهاية الإحكام / ٢ / ٤٧٠ .
 - (١١) إرشاد الأذهان / ١ / ٣٥٧ .
 - (١٢) الدروس الشرعية / ٣ / ١٦٣ .
 - (١٣) اللمعة الدمشقية / ١٠٨ .
 - (١٤) جامع المقاصد / ٤ / ٢٦ .
 - (١٥) مسالك الأفهام / ٣ / ١٢٧ .
 - (١٦) الروضة البهية / ٣ / ٢١٣ .
 - (١٧) مجمع الفائدة / ٨ / ٦٤ .

١١٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

الكفاية^(١) والشيخ يوسف في الحدائق^(٢) والشيخ جعفر في شرح القواعد^(٣) وسيد الرياض^(٤)
وأصحاب المفتاح^(٥) والمستند^(٦) والجواهر^(٧) وبرهان الفقه^(٨) والوسيلة^(٩).

وأما أدلتها:

١ - الإجماع

قد عرفت أنّ الحكم بالحرمة في معونة الظالمين في الجملة إجماعيٌّ بين أصحابنا أعلى الله كلمتهم، وقد اعترف بوجود هذا الإجماع جمع منهم، نحو: المحقق الأردبيلي^(١٠) وسيد الرياض^(١١) والفاضل الزراقي^(١٢) والشيخ الأعظم^(١٣)، وعن المحقق الخوئي في معونتهم في ظلمهم قال: «إنّما غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة»^(١٤) وعن الفقيه السبزواري فيه: «إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين»^(١٥).

(١) الكفاية ١ / ٤٣٥.

(٢) الحدائق ١٨ / ١١٩.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢١٤.

(٤) رياض المسائل ٨ / ١٧٦.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٠٠.

(٦) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٢.

(٧) الجواهر ٢٢ / ٥١.

(٨) برهان الفقه / كتاب التجارة ٤١ / من الطبع الحجري.

(٩) وسيلة النجاة ٢ / ٥ الطبع الحجري.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٦٤.

(١١) رياض المسائل ٨ / ١٧٦.

(١٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٢: قال فيه « بالثلاثة » ومراده دلالة الكتاب والسنة والإجماع على حرمتها.

(١٣) المكاسب المحرّمة ٢ / ٥٣.

(١٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٢٦.

(١٥) مهذب الأحكام ١٦ / ١٦١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - معونة الظالمين ١١٣

وقال قبلها صاحب برهان الفقه فيه: «وبالجملة لا خلاف نصاً وفتوى في حرمة ما يتحقق به الإعانة على الإثم والظلم أو كان الفعل محرماً في نفسه ولو لغير الإعانة...»^(١).
أقول: الإجماع بقسميه على الحرمة في الجملة حاصل في المقام، ولكن العمدة أنه مدركي وليس بتعدي حتى يفيدنا شيئاً.

٢ - حكم العقل

العقل يحكم مستقلاً بقبح إبقاء مادة الفساد وإشاعته وترويجه ومعوتهم منها، فالعقل يحكم بقبحه، وبقاعدة الملازمة يترتب عليه الحكم الشرعي، أي الحرمة.
وقد ذكر دلالة العقل على الحرمة هنا جمع من الأصحاب، نحو: المحقق الأردبيلي^(٢) والشيخ الأعظم^(٣) والسيدان الخوئي^(٤) والسبزواري^(٥).

٣ - الكتاب

تدل على حرمتها من الكتاب قوله تعالى في سورة هود: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(٦).
بتقريب: أن معوتهم في ظلمهم وكون الرجل من أتباعهم وتؤمن يعرف بهم من أظهر مصاديق الركون المنهى عنه في الآية الشريفة.
قال الزمخشري: «رَكَنَ إِلَيْهِ رُكُونًا وَهُوَ رَاكِنٌ إِلَى فُلَانٍ وَسَاكِنٌ إِلَيْهِ»^(٧).
وقال الفيومي: «رَكَنْتُ إِلَى زَيْدٍ: اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ...»^(٨).

(١) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٤١ الطبع الحجري.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٦٤.

(٣) المكاسب المحرمة ٢ / ٥٣.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٢٧.

(٥) مهذب الأحكام ١٦ / ١٦١.

(٦) سورة هود / ١١٣.

(٧) أساس البلاغة / ١٧٧.

(٨) المصباح المنير / ٢٣٧.

وقال الفيروزآبادي: «رَكَنَ إِلَيْهِ... رُكُونًا: مَالٌ وَسَكَنٌ...»^(١).
 وقال ابن منظور: «رَكَنَ إِلَى الشَّيْءِ...: أَي مَالٌ إِلَيْهِ وَسَكَنٌ... وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ
 ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قُرِءَ بِفَتْحِ الْكَافِ مِنْ رَكِينٍ يُرْكَنُ رُكُونًا: إِذَا مَالَ إِلَى الشَّيْءِ
 وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ...»^(٢).

وفي مجمع البحرين بعد الآية الشريفة: «أَي لَا تَطْمَئِنُوا إِلَيْهِمْ وَتَسْكُنُوا إِلَى قَوْلِهِمْ
 وَتَظْهَرُوا الرِّضَا بِفَعْلِهِمْ وَمَصَاحِبَتِهِمْ وَمَصَادِقَتِهِمْ وَمَدَاهِنَتِهِمْ...»^(٣).
 أقول: فالركون في اللغة الميل والسكون والاعتقاد والإطمئنان، ومن الواضح أنّ
 الركون يحصل غالباً إلى أرباب الحكم والقدرة والسلطة والثروة بحيث يمكن أن يعتمد عليهم
 عند أعين الناس الذين يعلمون ظاهراً من الدنيا وهم عن الآخرة غافلون.
 والآية الشريفة نهت عن هذا الركون إلى الظلمة وساوت الركون إليهم بالدخول إلى
 النار واشتعال الرّاكن.

ومن الواضح بأنّ معونتهم من أتم مصاديق الركون إليهم، فتحرم بالآية الشريفة.

٤ - السنة المتواترة القطعية

الروايات المتواترة^(٤) تدلّ على حرمة معونتهم، ويأتي ذكر بعضها فانتظر.

ثمّ يقع الكلام في ثلاث مقامات:

الأوّل: إعانة الظالمين على ظلمهم.

الثاني: كون الإنسان من أعوانهم وفي جملتهم.

الثالث: معونتهم على المباحات.

(١) القاموس: مادة ركن من الطبع الحجري.

(٢) لسان العرب ٥ / ٣٠٥ طبع بيروت عام ١٤٠٨.

(٣) مجمع البحرين / ٥٥٨ طبع الحجري.

(٤) راجع وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٧. الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، وبحار الأنوار ٧٢ / ٣٦٧

ومستدرک الوسائل ١٣ / ١٢٢ وجامع أحاديث الشيعة ٢٢ / ٣٢٧ وكتابي موسوعة أحاديث أهل

البيت عليه السلام ٤ / ٢٥٨.

المقام الأول: حرمة إعانتهم على ظلمهم

تدلّ عليها مضافاً إلى الآية الشريفة عدّة من الروايات نتبرك بذكر بعضها:

منها: صحيحة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم؟ فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدّة قلم، إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله، أو حتّى يصيبوا من دينه مثله^(٢).

ومنها: حسنة جهم بن حميد الرواسي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني، قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال لي: الآن سلم لك دينك^(٣).

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواةً أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم فاحشروهم معهم^(٤).

رواها السيد فضل الله الرواندي في النوادر / ١٥٨ ح ٢٣٤ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ١٢٣ ح ٧.

ومنها: معتبرة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من الله، ولا كثر ماله إلاّ اشتدّ حسابه، ولا كثر تبعه إلاّ كثرت شياطينه^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٠ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٠ ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨١ ح ١٢.

ومنها: معتبرة ثالثة له عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 إيّاكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإنّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله
 عزّ وجلّ، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً^(١).

ومنها: خبر آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة حيث قال صلى الله عليه وآله فيها: من تولّى
 خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير،
 الحديث^(٢).

الرواية ضعيفة سنداً وتامة الدلالة. ويمكن تصحيف «معونة» بخصومة في متنها كما
 كتبتة قريباً من عشر سنين حين أقيمت هذه الخطبة الشريفة محاضرة لجماعة من المؤمنين على
 هوامش كتاب عقاب الأعمال^(٣) لشيخنا الصدوق عليه السلام.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعان ظالماً
 على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته^(٤).

ومنها: خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العامل بالظلم والمعين له
 والراضي به شركاء ثلاثهم^(٥).

ومنها: رسالة ابن أبي فراس عن اوس بن شرحبيل رفعه: من مشى مع ظالم ليعينه
 وهو يعلم أنّه ظالم فقد خرج من الإسلام^(٦).

رواها صاحب جامع الأخبار / ٤٣٦ ح ١٠ مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله، ونقلت عنه في
 الموسوعة ٤ / ٢٦٣ ح ١٨.

ومنها: رسالة أخرى له قال: قال بعضهم لما أراد ابن هبيرة للقضاء قال: ما كنتُ

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨١ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨١ ح ١٤.

(٣) عقاب الأعمال / ٣٣١.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٥٧ ح ٥. الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ / ١٥٥ ح ١-١-و-١٧ / ١٧٧ ح ٢.

(٦) تنبيه الخواطر / ٦٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٢ ح ١٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - معونة الظالمين ١١٧

لأبي لك بعد ما حدّثني إبراهيم . قال : وما حدّثك ؟ قال : حدّثني عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتّى من برى لهم قلباً أو لاق لهم دواة، فيجعلون في تابوت حديد ثمّ يرمى بهم في نار جهنم^(١) .

ومنها : خبر ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً^(٢) .

ومنها : خبر مناهي النبي ﷺ أنه قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلّطه الله عليه في نار جهنم ويئس المصير^(٣) .

وهذه الروايات المتواترة تدلّ على حرمة إعانة الظالمين على ظلمهم بوضوح .

المقام الثاني: حرمة كون الانسان من أعوانهم وفي جملتهم

بحيث يعدّ منهم ومن المنسوبين إليهم، بأن يقال له : هذا من خدمه أو عماله أو مرتزقته أو أنّه معماره أو طباخه أو خياطه ونحوها .

تدلّ على حرمة ذلك مضافاً إلى الآية الشريفة، الروايات الماضية في المقام السابق، لعدم تقييدها بالحرام، كما نص على ذلك المحقق الإيرواني^(٤) .

وبدلّ عليها أيضاً: خبر كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام : أنّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه

(١) تنبيه الخواطر / ٦٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٢ ح ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٠ ح ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٠ ح ١٠ .

(٤) الحاشية على المكاسب / ١ / ٢٤٣ .

ويسبب على يديه ما يسرّك فينا وفي موالينا، الحديث^(١).
إطلاق العمل يشمل المقام لو لم نقل بأنّه ظاهر فيه. ولكن السند مرسل، لأنّ ابن إدريس لم يذكر سنده إلى كتاب المسائل.

المقام الثالث: حكم إعانة الظالم على الأفعال المباحة

هل يجوز إعانة الظالم على الفعل المباح أم يحرم؟ يظهر من بعض الروايات حرمتها:
منها: خبر عذافر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر نُبئتُ أنّك تعامل أبا يوب والربيع، فما حالك إذا نُودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله لما رأى ما أصابه: أي عذافر إنّني إنّما خوَّفْتُك بما خوَّفني الله عزّ وجلّ به. قال محمد ابنه: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتّى مات^(٢).

والرواية ضعيفة سنداً بسهل وعذافر، وأمّا دلالتها أيضاً فيمكن المناقشة فيها بأنّه يعامل معهم دائماً كما يدلّ عليه فعل المضارع، فيدخل في أدلة المقام الثاني، أي كون الرجل من المنسويين إليهم وفي جملتهم.

ومنها: حسنة ابن أبي يعفور قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء بينيه أو النهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما أحبُّ أنّي عقدتُ لهم عقدة أو وكيتُ لهم وكاءً، وإن لي ما بين لابتيتها، لا ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد^(٣).

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ بشير وهو بشير بن عاصم البجلي الكوفي^(٤)، ولا يبعد

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٠ ح ٩. الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٨ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٩ ح ٦.

(٤) جامع الرواة ١ / ١٢٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - معونة الظالمين ١١٩

حسنه^(١)، فالسند حسنٌ به .

المسناة: السّد وما يبني على وجه السيل . الوكاء: ما يسُدّ به رأس القُربة . والواو في «وإن لي ما بين لابتها» أي وإن كان لي ما بين لابتَي المدينة . واللابتان تثنية اللابة، وهي أرض ذات أحجار سود، وكان المراد بهما الجبلان في ناحيتَي المدينة . والسرادق: الخيمة، كما ذكره شيخنا الأستاذ - مدظله -^(٢).

وأما دلالتها على الحرمة أيضاً فغير واضحة لظهور «ما أحبُّ أني» في الكراهة . والحكم بأن أعوانهم في سرادق من نار يدلُّ على حرمة المقام الأوّل ونهاية المقام الثاني . قال المحقق الخوئي: «فقوله ﷺ «ما أحبُّ أني عقدت لهم عقدة الخ» لو لم يكن ظاهراً في الكراهة فلا ظهور له في الحرمة، فتكون الرواية مجملة»^(٣) . ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: لا تعنهم على بناء مسجد^(٤).

سندها صحيح، ودلالتها على الحرمة أيضاً واضحة .

ومنها: صحيحة سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعماهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عدل الكفر، والنظر إليهم على العمدة من الكبائر التي يُستحق بها النار^(٥) . دلالتها تامة، وسندها صحيح، لأنّ العياشي أدرك الجعفري فنقل الرواية عنه بلا واسطة .

ومنها: موثقة صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل ﷺ فقال لي: يا صفوان كلّ شيءٍ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أيّ شيءٍ؟

(١) نتائج التنقيح / ٢١ الرقم ١٢٥٢ .

(٢) إرشاد الطالب / ١ / ٢٥٢ .

(٣) مصباح الفقاهة / ١ / ٤٣٨ .

(٤) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٨٠ ح ٨ .

(٥) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٩١ ح ١٢ . الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به .

١٢٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتولاه بنفسي ولكني أبعث معه غلماي.

فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، جعلت فداك، قال: فقال لي: أتحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار.

قال صفوان: فذهبت فبعث جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنّك بعثت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وإنّ الغلمان لا يفون بالأعمال! فقال: هيهات هيهات إني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك، فوالله لو لا حسن صحبتك لقتلتك^(١).

سند الرواية صحيح، لأنّ الكشي من الثقات ومحمّدويه بن نصير ثقة، والمراد بمحمد بن إسماعيل الرازي هو البرمكي الثقة، والشاهد على ذلك رواية الكليني في الكافي^(٢) عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي، وذهب إلى اتحادهما المحقق الخوئي^(٣)، وابن فضال موثق، وصفوان بن مهران الجمال أيضاً من الثقات، فالسند موثق، ولذا نفي البعد عن كونها موثقة في الإرشاد^(٤).

ودلالتها على الحرمة واضحة.

وبالجملة، دلالة بعض هذه الروايات - مع اعتبار سند بعضها - على الحرمة معلومة، ولذا قال صاحب الحدائق: «وهي (أي الأخبار) صريحة في تحريم معونة الظالمين بالأموال»

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٢ ح ١٧.

(٢) الكافي ١ / ٧٨ ح ٣.

(٣) معجم رجال الحديث ١٥ / ١٠٨.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ٢٥٢.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - معونة الظالمين ١٢١

المحللة على أبلغ وجه وآكده...»^(١).

ولكن العمدة في المقام إعراض المشهور عن هذه الروايات، لأن أكثرهم قَيّدوا الحكم بالحرمة في معونتهم بالحرام كما في الشرائع^(٢) والنافع^(٣) والإرشاد^(٤) وشرحه^(٥) والكفاية^(٦)، أو قَيّدوا الحكم بالظلم كما في السرائر^(٧) والتذكرة^(٨) والتحرير^(٩) والدروس^(١٠) واللمعة^(١١)، بل صرّح بعضهم بجواز معونتهم في غير الظلم من المباحات منهم أصحاب جامع المقاصد^(١٢) والمسالك^(١٣) والروضة^(١٤) ومجمع الفائدة^(١٥) والكفاية^(١٦).
وقال سيد الرياض: «وإن كان ظاهر الأصحاب بغير خلاف يُعرف اختصاص التحريم بالإعانة في المحرّم»^(١٧).

(١) الحدائق ١٨ / ١٢١.

(٢) الشرائع ٢ / ٤.

(٣) المختصر النافع / ١١٧.

(٤) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٧.

(٥) مجمع الفائدة ٨ / ٦٣.

(٦) كفاية الأحكام ١ / ٤٣٥.

(٧) السرائر ٢ / ٢٢٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٣.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠.

(١٠) الدروس ٣ / ١٦٣.

(١١) اللمعة الدمشقية / ١٠٨.

(١٢) جامع المقاصد ٤ / ٢٦.

(١٣) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٧.

(١٤) الروضة البهية ٣ / ٢١٣.

(١٥) مجمع الفائدة ٨ / ٦٣.

(١٦) الكفاية ١ / ٤٣٥.

(١٧) رياض المسائل ٨ / ١٧٧.

وقال بحر العلوم في المصاييح «إنّه مشهور»^(١).
ومنهم: الفاضل النراقي^(٢) والشيخ جعفر^(٣) وتلميذاه صاحب المفتاح^(٤)
والجواهر^(٥) والشيخ الأعظم^(٦) وصاحب برهان الفقه^(٧).
فهذا الإعراض وقيام السيرة القطعية على خلاف ذلك يدلّنا على حمل الروايات إمّا
على الكراهة أو على المقام الثاني الذي قد مرّ منّا.

ثمّ إنّ هاهنا تنبيهات:

الأوّل: هل الظالم يختص بمن ادعى الإمامة من العامة وانحرف عن مذهب الحقّ، أو أنّه
يشمل سلاطين الشيعة ورؤساءهم أيضاً؟
الظاهر أنّ عنوان الظالم مطلق يشمل جميعهم بلا فرق بين مدعي الإمامة وغيره، وإن
كان الأوّل أظلم، وأنّ المدعين في عصر صدور الأخبار ظلمة ولكن لا يوجب الإنحصار.
فما ورد في بعض العبارات^(٨) من تخصيص كراهة معونتهم في المباحات بأنّهم من
العامة ولا يشمل سلاطين الشيعة، غير تام.
الثاني: هل الظالم هنا ينحصر بالظالم للغير من أرباب الحكم والقدرة والسلطة أو
يشمل العاصين الذين يظلمون أنفسهم؟ الظاهر - بقرينة الحكم والموضوع والصدق العرفي -

(١) كما نقل عنه حفيده السيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه. كتاب التجارة / ٤١ الطبع الحجري.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٦.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢١٥.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٠٢ و ٢٠٣.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥٣.

(٦) المكاسب ٢ / ٥٩.

(٧) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٤٢ الطبع الحجري.

(٨) نحو رياض المسائل ٨ / ١٧٩ و شرح القواعد ١ / ٢١٦ ومفتاح الكرامة ١٢ / ٢٠٣ والجواهر ٢٢ / ٥٤

والمكاسب المحرّمة ٢ / ١٠٣ للسيد الخميني رحمته الله.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - معونة الظالمين ١٢٣

أنه يختص بالظالم للغير من السلاطين ونحوهم ولا يشمل العاصين والآثمين. مضافاً إلى ظهور بعض الروايات ونص بعضها الأخرى بالإختصاص، فما يظهر من سيد الرياض من شمول الحكم «حتى للظالم لنفسه بعصيانه مع حرمانه عن الرئاسة وخذلانه»^(١) وتبعه الفاضل النراقي^(٢) غير تام عندنا.

الثالث: هل تجوز المعاملة معهم؟

تجوز المعاملة معهم بنحو البيع والشراء، وقيام السيرة القطعية المتصلة إلى زمن المعصومين عليهم السلام على المعاملة معهم، ولو لم يكن ذلك لم يقيم للمسلمين سوق.

الرابع: يجوز معونتهم للإضرار.

معونتهم المحرمة ترتفع حرمتها لأجل الإضرار والتقية، لإطلاق أدلتها. وقد اعترف بالجواز بعض الأصحاب في صورتي الضرورة والتقية، نحو صاحبي المفتاح^(٣) والجواهر، والأخير ذهب إلى كراهة معونتهم في المباحات ثم قال: «وإن كان هو لا يخلو من كراهة، ما لم تدع الضرورة من تقية ونحوها إليه...»^(٤).

الخامس: إن معونتهم من الكبائر.

تدل على كون معونتهم من الكبائر - مضافاً إلى الآية الناهية عن الركون إليهم - معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث عدّ فيها من الكبائر: معونة الظالمين^(٥).
وخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام عدّ من الكبائر فيه: وترك معاونة المظلومين والركون إلى الظالمين، الحديث^(٦).

(١) رياض المسائل ٨ / ١٧٩.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٦.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٠٣.

(٤) الجواهر ٢٢ / ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦.

وصحيحة سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام^(١) وحسنة ابن أبي يعفور^(٢) وخبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله^(٣) وخبر آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة^(٤) ومرسلي ابن أبي فراس^(٥) الماضية كلّها تدلّ بوضوح على كون معونتهم من الكبائر، ولذا صرّح بكونها من الكبائر الشيخ الأعظم^(٦). وعمّنا الأكرم آية الله الشيخ محمد علي النجفي المعروف بثقة الإسلام المتوفى عام ١٣١٨ في رسالته الخاصة بالمعاصي الكبيرة^(٧).

إلى هنا تمّ بحث معونة الظالمين، والحمد لله الذي يقطع دابرهم وهو قاصمهم ومبيرهم ومهلكهم بظهور حجته عجل الله تعالى فرجه الشريف.

-
- (١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩١ ح ١٢.
(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٩ ح ٦.
(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٠ ح ١٠.
(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨١ ح ١٤.
(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٢ ح ١٥ و ١٦.
(٦) المكاسب ٢ / ٥٣.
(٧) معاصي كبيرة / ٣٧.

النَّجَش

بالنون المفتوحة والجيم الساكنة كما في جامع المقاصد^(١)، أو بفتحتين ويُسَكَّن كما في شرح القواعد^(٢) أي بالنون المفتوحة والجيم الساكنة أو المفتوحة كما في المكاسب المحرمة^(٣)، ولا بدّ من تعريفه أولاً ثمّ بيان حكمه:

المقام الأوّل: تعريفه

قال الزمخشري: «نهي عن النجش، وروي «لا تناجشوا» وهو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها ليرك الآخر فيقع فيها، وكذلك في النكاح وغيره...»^(٤). وقال الفيومي: «نجش الرجل نجشاً من باب قتل: إذا زاد في سلعةٍ أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها، بل ليُعزَّ غيرَه فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح وغيره والإسم النَّجَش...»^(٥).

وقال الفيروزآبادي: «النجش: أن تُواطِيءَ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعه فتساومه فيها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها...»^(٦). وقال الجوهري: «النجش: أن تزايد في المبيع ليقع غيرك وليس من حاجتك»^(٧).

(١) جامع المقاصد ٤ / ٣٩.

(٢) شرح القواعد ١ / ٣٠٦.

(٣) المكاسب المحرمة ٢ / ٦١ للشيخ الأنصاري.

(٤) أساس البلاغة / ٤٤٧.

(٥) المصباح المنير / ٥٩٤.

(٦) القاموس. مادة نجش من الطبع الحجري (٢ / ٢٨٩).

(٧) الصحاح ٣ / ١٠٢١.

وقال الطريحي: «في الحديث أنّه ﷺ نهى عن النجش، النجش بفتح النون مفتوحين هو: أن يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، يقال: نجش الرجل نجشاً من باب قتل، والإسم النجش، والفاعل ناجشٌ ونجّاش مبالغة...»^(١).

وفي المنجد: «نَجَشَ في البيع: واطأ رجلاً يريد بيعاً أن يمدحه. وقيل: النجش: أن يريد رجل بيع ببيعة فيساومه الآخر فيها بثمن كثير ينظر إليه الناظر فيقع فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره...»^(٢).

هذه كلمات اللغويين وأما الفقهاء فقد قالوا في تعريفه:

قال الشيخ الطوسي: «النجش حرام، وهو أن يزيد رجل في ثمن سلعة زيادة لا تسوى بها وهو لا يريد شراءها وإنما يزيد ليقندي به المستام، فهذا هو النجش...»^(٣).

وقال ابن إدريس الحلبي: «ونهي عن النجش - بالنون والجيم والشين المعجمة - وحقيقته الاستثارة، وهي أن يزيد رجل في ثمن سلعة، زيادة لا تساوي بها وهو لا يريد شراءها وإنما يريد ليقندي به المستام، فهذا هو النجش الحرام»^(٤).

وقال ابن زهرة الحلبي: «ونهي عن النجش في البيع، وهو أن يزيد في الثمن من لا رغبة له في الشراء ليخدع المشتري...»^(٥).

وورد نظير هذا التعريف في جامع الخلاف والوفاق^(٦).

وقال المحقق: «... النجش وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع»^(٧).

(١) مجمع البحرين / ٣٤٣.

(٢) المنجد / ٨٥٧.

(٣) المبسوط / ٢ / ١٥٩.

(٤) السرائر / ٢ / ٢٤٠.

(٥) غنية النزوع / ٢١٦.

(٦) جامع الخلاف والوفاق / ٢٥٤.

(٧) السرائر / ٢ / ١٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النَّجْش ١٢٧

وقال في النافع: «... والزيادة في السلعة مواطأة للبائع وهو النجش»^(١).
وقال يحيى بن سعيد الحلبي: «يحرم النجش، وهو أن يزيد في الثمن ليغتر غيره ولا خيار للمشتري فيه»^(٢).

وعدّ العلامة تبعاً لأستاذه وخاله المحقق في مكروهات البيع النجش وقال: «النجش: وهو الزيادة لمن واطأه البائع»^(٣).

ونحوها من التعريف في القواعد^(٤) والمختلف^(٥)، ولكن ذهب فيها إلى حرمة.
وقال في التذكرة: «ومعناه أن يزيد الرجل في ثمن سلعة لا يريد شراءها ليقنتدي به المشترون بمواطأة البائع»^(٦).

وقال في التحرير: «هو الزيادة لا للشراء بل ليغتر المشتري فيزيد»^(٧).
وقال في النهاية: «وصورته: أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها»^(٨).

وقال ابن فهد الحلبي في تعريفه: «ومعناه أن يزيد الإنسان في سلعة البائع ولا يريد شراءها، قصداً لتغيير الغير ببذل الزيادة، وتسميه العامة التحريص»^(٩).

وقال الشهيد: «النجش وهو رفع السعر ثمن لا يريد الشراء للحض عليه»^(١٠).
وقال المحقق الثاني بعد تعريف العلامة في القواعد: «بل التعريف الصحيح: أنه الزيادة

(١) المختصر النافع / ١٢٠.

(٢) الجامع للشرائع / ٢٥٧.

(٣) ارشاد الأذهان ١ / ٣٥٩.

(٤) قواعد الأحكام ٢ / ١٠.

(٥) مختلف الشيعة ٥ / ٤٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٥٧.

(٧) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٢.

(٨) نهاية الأحكام ٢ / ٥٢٠.

(٩) المهذب البارع ٢ / ٣٦٦.

(١٠) الدروس ٣ / ١٧٨.

في السلعة ممّن لا يريد شراءها بمواطأة البائع له على ذلك لا يقاع غيره»^(١).
 وقال الشهيد الثاني: بعد نقد تعريف المحقق في الشرائع: «فالأجود في تعريفه أنّه
 الزيادة في السلعة ممّن لا يريد شراءها ليحضّ غيره عليه وإن لم يكن بمواطأة البائع»^(٢).
 وزاد على هذا التعريف في تعاليقه على قواعد العلامة: «وكلام أهل اللغة موافق لما
 ذكرناه، قال الهروي: أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه. قال: ومعناه لا يمدح أحدكم
 السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد»^{(٣)(٤)}.
 وقال المحقق الأردبيلي بعد نقل كلام الجوهري في الصحاح: «والمراد أنّه يكره أن يزيد
 شخص على ثمن بذل المبيع ليرغب الناس في بيع ذلك المبيع من غير قصد للشراء»^(٥).
 أقول: بعد نقل تعاريف الفقهاء أعلى الله كلماتهم في ألف سنة يظهر لك تعريف النجش،
 ولعلّ أحسن التعاريف تعريف الشهيدين قدس سرهما.
 ومنه يظهر أنّ للنجش ثلاث إطلاقات:
 الأوّل: مدح سلعة الغير لتحريض المشتري على شرائه بالزيادة، ويُعبّر عنه في زماننا
 هذا بالإعلانات التجارية. كما مرّ هذا التعريف من الفيروز آبادي والطريحي والهروي
 وصاحب المنجد من اللغويين.
 الثاني: الزيادة في ثمن السلعة لمن لا يريد شراءها ليخدع المشتري ويرغبه فيها، سواء
 كانت بمواطأة البائع أم عدمها، والفقهاء يطلق على هذا القسم عنوان النجش غالباً.
 الثالث: ما مرّ من صاحب المنجد أنّ نفور الناس من الشيء إلى غيره أيضاً يطلق عليه
 النجش.
 وستأتي آنفاً أحكام الصور الثلاث مع زيادة إن شاء الله تعالى، فانتظر.

(١) جامع المقاصد ٤ / ٣٩.

(٢) مسالك الأفهام ٣ / ١٩٠.

(٣) غريب الحديث ٢ / ١٠ و ٣ / ٣٦.

(٤) فوائد القواعد / ٥٢١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ١٣٧.

المقام الثاني: حكمه

يقع الكلام في هذا المقام في الحكمين التكليفي والوضعي :

أما الحكم التكليفي

لا أشكال في حرمة التكليفية، لأنه خيانة وخذعة وتلبيس وتدليس وظلم وإضرار، والعقل حاكم بقبحه. وقد ورد إجماع على حرمة في بعض العبائر نحو منتهى المطلب^(١) وجامع المقاصد^(٢)، وقال ابن فهد الحلي: «ولا أعلم في تحريمه خلافاً بين الأصحاب»^(٣). ومال إلى قبول الإجماع في الرياض وقال: «وهو الحجة»^(٤). ولكن الصحيح أنّ الأكثر يقولون بحرمة كما في المستند^(٥)، وأمّا المحقق في الشرائع^(٦) والنافع^(٧) والعلامة في الإرشاد^(٨)، والفاضل الآبي في كشف الرموز^(٩) نقل عن شيخه المحقق القول بالكرهية، والفاضل المقداد في التنقيح^(١٠) يذهبون إلى كراهته، وقال الشهيد في الدروس: «وكرهه قوم والأقرب التحريم»^(١١). فالإجماع غير ثابت. وقد ورد في حرمة رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

(١) منتهى المطلب ٢ / ١٠٠٤ من الطبع الحجري.

(٢) جامع المقاصد ٤ / ٣٩.

(٣) المهذب البارع ٢ / ٣٦٦.

(٤) رياض المسائل ٨ / ٢٨٢.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ٤٣.

(٦) الشرائع ٢ / ١٥.

(٧) المختصر النافع / ١٢٠.

(٨) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٩.

(٩) كشف الرموز ١ / ٤٥٥.

(١٠) التنقيح الرائع ٢ / ٤٠.

(١١) الدروس ٣ / ١٧٨.

١٣٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

الله ﷺ: الواشمة والمتوشمة، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ (١).
وَشَمَّ اليَدَ: غرزها بالإبرة ثمّ ذرّ عليها النيلج فصار فيها رسوم وخطوط، ويقال له
بالفارسية: «خالكوبى».

وفي خبر أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ أنه قال: لا
تتاجشوا ولا تدابروا. معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن لیسعه
غيره فيزيد لزيادته. والناجش: الخائن. وأمّا التدابر فالمصارعة والهجران مأخوذ من أن
يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه (٢).

الظاهر أن التفسير من الصدوق أو من أحد الرواة.

وقال الشيخ الطوسي: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش (٣).

وقال أيضاً: روي عنه ﷺ أنه قال: لا تتاجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً (٤).

وروي العلامة الأخير في التذكرة (٥) مرسلًا.

وقد ورد في رسالة القاضي نعمان المصري أنه ﷺ نهى عن النجش (٦).

ونحوها رسالة ابن أبي جمهور الأحسائي (٧).

دلالة هذه الروايات على حرمة النجش واضحة، وإمّا الاشكال في سندها، وبعد
ذهاب المشهور إلى الحرمة ينجر ضعف أسنادها، كما قال صاحب الحدائق: «المشهور في
كلام الأصحاب: تحريمه» (٨). وقد مرّ نقل القول بعدم الخلاف في تحريمه بين الأصحاب عن

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٥٨ ح ٢.

(٢) معاني الأخبار / ٢٨٤. ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٤٥٩ ح ٤.

(٣) المبسوط ٢ / ١٥٩.

(٤) المبسوط ٢ / ١٥٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٥٧.

(٦) دعائم الإسلام ٢ / ٣٠ ح ٦٢ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٨٦ ح ٢.

(٧) عوالي اللآلي ١ / ١٤٧ ح ٨٧ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٨٦ ذيل ح ٤.

(٨) الحدائق ١٨ / ٤٦.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النَّجْش ١٣١

ابن فهد^(١) والإجماع عليه عن العلامة^(٢) والمحقق الثاني^(٣) وسيد الرياض^(٤).
فالشهرة تجبر ضعف أسناد الروايات، ويمكن الاستناد إليها في الحرمة.
فإذا كان النجش حراماً، فأخذ الأجرة في قبالة من المنجوش أيضاً يصير حراماً.
وأما الحكم الوضعي^(٥)

أعني حكم المعاملة التي وقع فيها النجش وحكم أخذ الزيادة التي يأخذه البائع،
فهاهنا أقوال:

الأول: البيع يكون صحيح ولا خيار للمشتري، وهو مختار الشيخ الطوسي في
المبسوط^(٦)، وقواه في الخلاف^(٧)، ونقل فيه أنه قول ابن أبي هريرة، وظاهر قول الشافعي
وبعض أصحابه من العامة، ونسبه العلامة في التذكرة^(٨) إلى الشافعي، وهو مختار يحيى بن
سعيد الحلي من أصحابنا^(٩).

الثاني: يصح البيع وللمشتري الخيار مطلقاً، وهو مختار الشيخ في الخلاف^(١٠)، ونسبه
العلامة في المختلف^(١١) إلى القاضي ابن البراج، ونسبه الشيخ في الخلاف^(١٢) إلى أبي إسحاق

(١) المهذب البارع ٢ / ٣٦٦.

(٢) منتهى المطلب ٢ / ١٠٠٤ طبع الحجري.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٣٩.

(٤) رياض المسائل ٨ / ٢٨٢.

(٥) لم يتعرض الشيخ الأعظم رحمته لهذا الحكم الوضعي في الموردين اللذين تعرّض فيهما البحث عن النجش
لا في المكاسب المحرمة ٢ / ٦١ ولا في أواخر البيع ٤ / ٣٥٥.

(٦) المبسوط ٢ / ١٥٩.

(٧) الخلاف ٣ / ١٧٢ مسألة ٢٨٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٥٨.

(٩) الجامع للشرائع / ٢٥٧.

(١٠) الخلاف ٣ / ١٧١ مسألة ٢٨٠.

(١١) مختلف الشيعة ٥ / ٤٥.

(١٢) الخلاف ٣ / ١٧١.

المروزي من أصحاب الشافعي .

الثالث : يصح البيع وللمشتري الخيار مع الغبن ، ذهب إليه المحقق في الشرائع^(١) والنافع^(٢) والعلامة في المنتهى^(٣) والتذكرة^(٤) والمختلف^(٥) والقواعد^(٦) والتحرير^(٧) والنهية^(٨) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٩) والشهيد الثاني في المسالك^(١٠) والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة^(١١) وسيد الرياض^(١٢) والشيخ جعفر^(١٣) والفاضل النراقي^(١٤) وصاحب الجواهر^(١٥) .
الرابع : بطلان البيع إذا كان النجش من البائع ، نسبه العلامة في المختلف^(١٦) إلى أبي علي ابن الجنيد الإسكافي وفي التذكرة^(١٧) إلى مالك من العامة .
أقول : المختار هو القول الثالث ، أي صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري مع الغبن

(١) الشرائع ١٥ / ٢ .

(٢) المختصر النافع / ١٢٠ .

(٣) منتهى المطلب ٢ / ١٠٠٤ الطبع الحجري .

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٥٨ .

(٥) مختلف الشيعة ٥ / ٤٥ .

(٦) قواعد الأحكام ٢ / ١١ .

(٧) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٢ .

(٨) نهاية الإحكام ٢ / ٥٢٠ .

(٩) جامع المقاصد ٤ / ٣٩ .

(١٠) المسالك ٣ / ١٩١ .

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ١٣٧ .

(١٢) رياض المسائل ٨ / ٢٨٢ .

(١٣) شرح القواعد ١ / ٣٠٩ .

(١٤) مستند الشيعة ١٤ / ٤٤ .

(١٥) الجواهر ٢٢ / ٤٧٧ .

(١٦) مختلف الشيعة ٥ / ٤٤ .

(١٧) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٥٨ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النَّجْش ١٣٣

فقط، لأنَّ البيع وقع صحيحاً وتشمله العمومات الواردة في صحة البيع، والنجش وإن ذهبنا إلى حرمة التكليفية ولكن لا تسري الحرمة إلى البيع. نعم لو كان المشتري مغبوناً فله خيار الغبن لعموم أدلته.

ولو لم يكن للمشتري غبن فليس له خيار أصلاً. ولا فرق فيما ذكرنا أن يكون النجش بمواطأة البائع وعلمه أم لا. هذا ما تقتضيه قواعد الفقهاء.
ثم إنَّ هاهنا فروعاً:

الأول: حكم النجش في غير البيع من المعاملات.

مما ذكرنا ظهر حكمه في غير البيع من المعاوضات من الإجارة والمصالحة والهبة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها، في الجميع يكون النجش حراماً تكليفاً ويوجب الخيار للمشتري إن بلغ إلى حد الغبن فقط.

وذهب إلى التعدي من البيع إلى غيره من المعاملات والمعاوضات الشيخ جعفر^(١) والفاضل الزاقي^(٢) والسيد العاملي^(٣).

الثاني: قال العلامة في التذكرة: «ولو قال البائع: أعطيتُ في هذه السلعة كذا وكذا، فصدّقه المشتري فاشتراها بذلك، ثمَّ ظهر له كذبه، فإنَّ البيع صحيح، والخيار على هذين الوجهين. والأقرب عندي انتفاء الخيار هنا، لأنَّ التفريط من المشتري»^(٤).

أقول: أمَّا الوجهان المذكوران في كلامه عليه السلام ثبوت الخيار لأنَّه تدليس من جهة البائع ونفي الخيار لأنَّ المشتري أفرط حيث اشترى ما لا يعرف قيمته.

فقد ذهب المحقق الثاني في هذا الفرع إلى ثبوت الخيار للمشتري مع الغبن وقال: «ولا يأثم البائع إلا أن يكون كاذباً»^(٥).

(١) شرح القواعد ١ / ٣٠٨.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ٤٤.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٥٨.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٣٩.

وقال الشهيد الثاني فيه: «فإنّه يتخير لو ظهر الغبن وإن كان البائع صادقاً، ولو كان كاذباً فكالنجش في التحريم ويزيد عنه بالكذب»^(١).

والصحيح عندنا ثبوت الخيار للمشتري حينئذ مع الغبن وفاقاً للثانين وخلافاً للعلامة، لأنّ الغبن إذا ثبت يجيء خياره بلا إشكال. ولذا قال صاحب الجواهر: «ولعلّ في حكم النجش قول البائع كذباً» أعطيت في هذه السلعة كذا، وصدّقه المشتري في الحرمة والخيار مع الغبن، ولو كان صادقاً فله الخيار خاصة معه ولا أتم»^(٢).

الثالث: لو استعمل الناجش النجش لتقليل الثمن وترك الزيادة ليشتريها بالثمن القليل بلا فرق بين أن يكون بمواطأة المشتري وعدمه، فهل يجري عليه أحكام النجش أم لا؟ قال المحقق الثاني: «وهل المواطأة على ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل مثلها؟ لا أعلم فيه شيئاً، والأصل العدم، نعم يثبت الخيار لو ظهر غبن»^(٣).

وتبعه ثاني الشهيدين وقال: «ولا يلحق به ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل للأصل»^(٤).

وتبعها صاحب الجواهر وقال: «ولا يلحق بالنجش ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل وإن كان هو محرّماً في بعض الأحوال المشتملة على المواطأة مع المشتري لإرادة خدعة البائع وإضراره وإغرائه بالجهل ونحو ذلك»^(٥).

أقول: الظاهر أنّ الفرع يلحق بالنجش في الحرمة التكليفية وثبوت الخيار مع الغبن للبائع، لاشتراكه مع النجش في الدليل ولو لم يصدق عليه النجش في مصطلح الفقهاء. خلافاً للأعلام الثلاثة وفاقاً لمجدنا الشيخ جعفر حيث يقول في شرح القواعد: «ومثله في الحكم أن يواطئه المشتري في دفع الناقص ليرغب البائع في بيعه بأقل ثمن»^(٦). وتبعه تلميذه في

(١) مسالك الأفهام ٣ / ١٩١.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٤٧٧.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٣٩.

(٤) مسالك الأفهام ٣ / ١٩١.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٤٧٧.

(٦) شرح القواعد ١ / ٣٠٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النَّجْش ١٣٥

المفتاح^(١).

الرابع: لو أعطى أحد المشتريين مبلغاً من المال لرفع يدهم عن الشراء وبعد ذهابهم إشتري هو بئمن بحس دراهم معدودة، فهل يحرم هذا العمل تكليفاً أم لا؟ وهل يوجب بطلان البيع أم لا؟

قال الشيخ جعفر عليه السلام: «ونحوه (أي نحو الفرع السابق) مواطأة المشتري في دفع الزائد إليه والذهاب عنه ليمتنع عن بيعه برجاء الزيادة، حتى يتفرق الطالبون ويبقى حيراناً، فيشتره بأقل ثمن إلى غير ذلك من أسباب الحيل والخدع والمكر»^(٢).
وتبعه تلميذه صاحب المفتاح^(٣).

أقول: نفس أعطاء المال لغيره من المشتريين لا بأس به، ولا يمكن الذهاب فيه إلى الحرمة التكليفية، لعدم وجود دليل عليه، فافترق من العلامة المجد عليه السلام من هذه الناحية. وأما الحرمة الوضعية وبطلان البيع فهو عليه السلام ونحن نقول معاً بصحة البيع حتى لو اشتراه بئمن بحس. نعم، للبائع خيار الغبن مع حصول التفاوت الفاحش. كما في غيره من موارد الغبن ومع عدم الغبن، صح البيع بلا إشكال، والله العالم.

الخامس: حكم مدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها (الإعلانات التجارية).
قد فُسر النجش بأن يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها لمواطأة بينه وبين البائع كما في أقرب الموارد^(٤) أو بدونها كما في النهاية^(٥) والمجمع^(٦).
ذكر العلامة المجد الشيخ جعفر عليه السلام هذا التفسير ثم أتبعه بقوله: «وتحریم القسم الثاني من المعنى الثاني لا يخلو من بُعد»^(٧).

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٥١.

(٢) شرح القواعد ١ / ٣٠٨.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٥١.

(٤) أقرب الموارد ٢ / ١٢٧٤.

(٥) النهاية ٥ / ٢١.

(٦) مجمع البحرين ٤ / ١٥٤.

(٧) شرح القواعد ١ / ٣٠٧.

وقال تلميذه صاحب الجواهر: «وعن آخر تفسيره بأن يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروّجها لمواطأة بينه وبين البائع أو بدونها على اختلاف في تعريفهم، ولعلّ اعتبار المواطأة فيه غير بعيد، وإن كان حرمة الثاني لا تخلو من قوة، لكونه خدعاً وإغراءً وإضراراً وخيانة للمسلم»^(١).

أقول: الأستاذ لا يذهب هنا إلى حرمة مدح السلعة مع عدم مواطأة البائع ويرى أن حرمة لا تخلو من بُعد، ولكن تلميذه ذهب إلى قوة حرمة هذا المدح مطلقاً.

وقال الشيخ الأعظم تبعاً للشيخ جعفر: «وحرمة بالتفسير الثاني - خصوصاً لامع المواطأة - يحتاج إلى دليل، وحُكي الكراهة عن بعض»^(٢).

وبالجملة، مدح السلعة في البيع لينفقها ويروّجها أو قبل البيع سواء كان مع مواطأة البائع أو بدونها - ومنه يظهر حكم الإعلانات التجارية في زماننا هذا - فإن كان المدح بما ليس فيها من الأوصاف والمختصات كان حراماً من جهة الكذب، وأمّا إن مدحها بما فيها من الأوصاف والمختصات فلا بأس به.

وإن مدح السلعة ولكن بالغ في المدح مع قيام القرينة على إرادة المبالغة فلا بأس به إن كان في مقام الإنشاء لعدم صدق الكذب حينئذٍ، وإن كان في مقام الإخبار فيصدق عليه عنوان الكذب فيصير حراماً به.

وفي موارد يصير حراماً للكذب، فأخذ الأجرة على هذا المدح والإعلان أيضاً يصير حراماً وإلا فلا.

وأما ثبوت هذه الحرمة في موارد فلا ينتقل إلى الحرمة الوضعية ولا يحكم ببطلان المعاملة التي وقعت على هذا المدح والإعلان والتحريص، إلا في موارد ثبوت الخيارات المعينة من الغبن والعيب وعدم الوصف ونحوها. هذا تمام الكلام في النجس والله سبحانه هو العالم وله الحمد.

(١) الجواهر ٢٢ / ٤٧٦.

(٢) المكاسب المحرّمة ٢ / ٦٢.

النميمة

يقع الكلام فيها في مقامين :

المقام الأول: تعريفها

قال الزمخشري: «ن م م: هو تَمَامٌ بَيْنَ النَّمِيمِ والنَّمِيمَةِ، وهو يمشي بالنمائم، نم الحديث يَنْمُهُ، نَمَّ على الرجل، وسمعت نميمة القانص: هَمَسَ كلامه...»^(١).

وقال الفيومي: «نَمَّ الرجل الحديث نَمًّا، من بابي قتل وضرب، سعى به ليوقع فتنةً أو وحشةً، فالرجل نَمَّ، تسميةً بالمصدر، وتَمَامٌ مبالغةً والإسم النميمة والنمِيمُ أيضاً»^(٢).

وقال ابن الأثير: «النميمة: وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشَّرِّ. وقد نَمَّ الحديث يَنْمُهُ وَيَنْمُهُ نَمًّا فهو نَمَّام، والإسم النميمة، ونَمَّ الحديث إذا ظهر، فهو مُنَعَدٌّ ولازم»^(٣).

وقال ابن منظور: «النَّمُّ: التوريش والإغراء، رفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وقيل: تزوين الكلام بالكذب... ثم ذكر في تعريف النميمة ما ذكره ابن الأثير»^(٤).

وقال الراغب في مادة نَمَّ: «النَّمُّ: إظهار الحديث بالوشاية، النميمة: الوشاية»^(٥).

وقال في مادة وشي: «الواشي يُكْنَى به عن النمام»^(٦).

(١) أساس البلاغة / ٤٧٣.

(٢) المصباح المنير / ٦٢٦.

(٣) النهاية ٥ / ١٢٠.

(٤) لسان العرب ١٢ / ٥٩٢.

(٥) مفردات القرآن / ٥٢٧.

(٦) مفردات القرآن / ٥٦١.

وقال الفيروزآبادي: «النّم: التّوريش والإغراء ورفع الحديث إشاعة له وإفساداً، وتزيين الكلام بالكذب...»^(١).

وقال الطريحي: «نعم: قوله تعالى: ﴿مَثْنَاءَ بِنْمِيمٍ﴾^(٢) أي قتات نقّال للحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد، يقال: نّم الحديث ينّمه من باب ضرب وقتل: سعى به ليوقع فتنةً أو وحشةً، فالرجل نّمّ تسمية بالمصدر، ونّمّام مبالغة والإسم النميّة والنميم. ونّمّ الحديث: إذا ظهر، وهو متعد ولازم...»^(٣).

وفي المنجد: «نَمَّ نَمًّا: الحديث: أظهره بالوشاية ورفع على وجه الإشاعة والإفساد. - الحديث: ظهر - بين الناس: ورّش وأغرى - الكلام: زينّه بالكذب....

النّمّام: الذي يتحدّث مع القوم فينّمّ عليهم فيكشف ما يُكره كَشْفُهُ»^(٤).

قال الشهيد الثاني: «واعلم أنّ النميّة تُطلق في الأكثر على من ينّمّ قول الغير إلى المقول فيه، كما يقول: «فلان كان يتكلّم فيك بكذا وكذا»، وليست مخصوصة به، بل تطلق على ما هو أعمّ من القول كما مرّ في الغيبة. وحدّها بالمعنى الأعم: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أم المنقول إليه أم كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أم الرمز أم الإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاناً على المنقول عنه أم لم يكن، بل حقيقة النميّة: إفشاء السرّ وهتك السّتر عمّا يكره كشفه، بل كلّما رآه الإنسان في أحوال الإنسان فينبغي أن يسكت عنه إلا ما كان في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاةً لحقّ المشهود عليه، فأما إذا رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره نميّة وإفشاء للسرّ، فإن كان ما ينّمّ به نقصاناً أو عيباً في المحكي عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميّة»^(٥).

(١) قاموس اللغة / الطبع الحجري مادة النّمّ.

(٢) سورة القلم / ١١.

(٣) مجمع البحرين / ٥٤١.

(٤) المنجد / ٩١٦.

(٥) كشف الريّة / ٥٨ المطبوع ضمن المصنفات الأربعة.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النميمة ١٣٩

ونقل الفيض الكاشاني هذا التعريف في كتابه المحجة البيضاء^(١) من دون ذكر صاحبه، وهكذا نقله الشيخ الأعظم في المكاسب المحرمة^(٢) بعنوان القيل.

قال الشيخ جعفر: «والنميمة عليهم (أي على المؤمنين) فيزداد إثمها بنسبتها إليهم، كالكذب عليهم - أو مطلقاً (مطلقاً ل) من قولهم: نَمَّ الحديث - من باب ضرب وقتل: سعى به لإيقاع فتنة أو وحشة»^(٣).

وقال تلميذه السيد العاملي: «أمَّا النميمة فهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد، يقال: نَمَّ الحديث وينمّه من باب ضرب وقتل، سعى به ليقوع فتنة أو وحشة»^(٤).

وقال تلميذه الآخر صاحب الجواهر: «فالمراد بها (أي بالنميمة) السعاية بنقل حديث كل إلى الآخر أو ما كان بمنزلته لإيقاع فتنة أو وحشة»^(٥).

وقال الشيخ الأعظم: «هي نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: تكلم فلان فيك بكذا وكذا»^(٦).

وعلق المحقق الإيرواني على كلام الشيخ بقوله: «بشرط أن يكون سوءً من شتم أو غيبة، وأمّا لو نقل مدحه فصدق النميمة عليه ممنوع وإن أوجب النفورة والكدورة، كما أنّ إطلاق حرمة النميمة لما إذا لم توجب التوحّش والتنفر ممنوع»^(٧).

أقول: ظهر مما ذكرناه أنّ المراد بالنميمة نقل كلام شخص إلى المقول فيه لإيقاع الفتنة والإفساد، ولا عبرة في صدقها بكراهة الكشف مطلقاً، سواء كانت الكراهة من المنقول عنه أم

(١) المحجة البيضاء ٥ / ٢٧٧.

(٢) المكاسب المحرمة ٢ / ٦٤.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٣٤.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٢١.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٧٣.

(٦) المكاسب ٢ / ٦٣.

(٧) الحاشية على المكاسب ١ / ٢٤٨.

١٤٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

المنقول إليه أم ثالث، بل المعيار في صدقها نقل ما يكون وقبحة بينهما.

المقام الثاني: حكمها

قال العلامة: «ويحرم سبّ المؤمنين والكذب عليهم والنميمة ... بلا خلاف في ذلك كده»^(١).

وأفتى بجرمتها في القواعد^(٢) والتحرير^(٣) وظاهر كلامه عليه السلام في كتبه الثلاثة اختصاص التحريم بالنميمة بين المؤمنين.

وتبعه الأصحاب أعلى الله كلمتهم في الحكم بالتحريم واستدلوا عليه بالأدلة الأربعة:

١ - حكم العقل

العقل مستقلّ بقبحها، لأنّها منشأ فساد وإفساد، بل ربّما يترتب عليها آلاف من المفاسد ومنها: القتل. ولذا العقل يستقلّ بقبحها وبعد حكم العقل بقاعدة الملازمة يترتب الحكم الشرعي على حرمتها.

٢ - الإجماع

الإجماع بقسميه قائم على حرمتها كما مرّ نقل عدم الخلاف في تذكرة العلامة. وقال المحقق الخوئي: «لا خلاف بين المسلمين في حرمتها، بل هي من ضروريات الإسلام، وهي من الكبائر المهلكة...»^(٤).

وأدعى الفقيه السبزواري: «إجماع المسلمين على حرمتها»^(٥).

أقول: الإجماع بين المسلمين قائم على حرمتها، ولكنّه إجماع مدركيّ فلا يفيد شيئاً في

المقام.

(١) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤.

(٢) قواعد الأحكام ٨ / ٢.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠ مسألة ٣٠١٨.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٣٢.

(٥) مهذب الأحكام ١٦ / ١٦٨.

٣ - الكتاب

قد استدلوا على حرمتها بعدة من الآيات الشريفة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١).

قال الشيخ جعفر: «وهي المعنيّة بقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾»^(٢).

وتبعه تلميذه في الجواهر وقال: «ولعلها المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ

الْقَتْلِ﴾»^(٣).

والظاهر من الشيخ الأعظم^(٤) قبوله، لأنّه ذكره بعنوان القيل ولم يستشكل عليه.

ولكن قال الشيخ الطوسي: «قوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ معناه الفتنة في الدين -

وهي الكفر - أعظم من القتل في الشهر الحرام»^(٥).

وتبعه الطبرسي في مجمع البيان^(٦)، وقال في جوامع الجامع: «الفتنة: الإخراج أو

الشرك»^(٧).

وفي تفسير القمي: «والفتنة - يعني الكفر بالله - أكبر من القتل»^(٨).

وفي نهج البيان: «عن أبي جعفر عليه السلام: الفتنة هي هنا: الشرك»^(٩).

فعلى ما ذكرناه من أعلام المفسرين الفتنة في الآية الشريفة هي الكفر والشرك فلا

تشمل النميمة. فالاستدلال بها على حرمتها غير تام.

(١) سورة البقرة / ٢١٧.

(٢) شرح القواعد / ١ / ٢٣٤.

(٣) الجواهر / ٢٢ / ٧٣.

(٤) المكاسب / ٢ / ٦٣.

(٥) التبيان / ٢ / ٢٠٧.

(٦) مجمع البيان / ٢ / ٣١٢.

(٧) جوامع الجامع / ١ / ١١٩.

(٨) تفسير القمي / ١ / ٧١.

(٩) نهج البيان / ١ / ٥٢ ونقل عنه في البرهان / ١ / ٤٥٤ ح ٢.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(١).
بتقريب: أنّ النمام قاطع لما أمر الله به أن يوصل من بسط المحبة فيما بين المؤمنين وتأليف قلوبهم، ويفسد في الأرض فساداً كبيراً فتلحق به اللعنة وسوء الدار.

وبعبارة أخرى وأوجز: النمام قاطع أمر الله بصلته، مضافاً إلى إفساده وأنه مفسدٌ. وفيه: أن الآية الشريفة أجنبية عن النيمة، لأنّها بقرينة الآيات الواردة قبلها من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٢) وردت في شأن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام وعبر عنها بعهد الله والميثاق وما أمر الله به أن يوصل، وهي رحم آل محمد عليهم السلام كما ورد ذلك في خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ رحم آل محمد عليهم السلام معلّقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، وهي تجري في كلّ رحم، ونزلت هذه الآية في آل محمد وما عاهدهم عليه وما أخذ عليهم من الميثاق في الدّر من ولاية أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام، وهو قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ الآية، ثم ذكر أعداءهم فقال: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ يعني في أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الذي أخذ عليهم في الدّر وأخذ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٣).

نعم، يمكن التعدي من رحم آل محمد عليهم السلام إلى كلّ رحم، كما ورد في خبر محمد بن مسلم أو أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال لي علي بن الحسين عليه السلام: يا بني أنظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق، فقلت: يا أبا من هم؟ قال: إيتاك ومصاحبة الكذّاب... وإيتاك ومصاحبة الفاسق... وإيتاك ومصاحبة البخيل... وإيتاك ومصاحبة الأحمق... إلى أن قال: إيتاك ومصاحبة القاطع لرحمه فإنّه وجدته ملعوناً في كتاب الله عزّ وجلّ في ثلاث مواضع، قال الله عزّ وجلّ... وقال: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ

(١) سورة الرعد / ٢٥.

(٢) سورة الرعد / (٢٤-٢٠).

(٣) تفسير القمي / ١ / ٣٦٣ ونقل عنه في البرهان / ٣ / ٢٤٦ ح ٧.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النميمة ١٤٣

مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿١﴾...

ومن المعلوم أنّ ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده ورحمه بل كلّ رحم، غير النميمة التي نبحت عنها. فالآية الشريفة أجنبية عنها.

وأما الاستدلال على حرمتها بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ بأنّ النميمة يوجب الفساد والتمام مفسد أيضاً، غير تام. لأنّ الآية الشريفة تدلّ على حرمة الفساد والإفساد ولا تدلّ على حرمة النميمة. وغاية ما يمكن أن يقال: أنّ الآية الشريفة تحرم النميمة التي توجب قطع الرحم أو الفساد والإفساد، ولكن حرمة قطع الرحم والفساد والإفساد في الآية واضحة ولكن النميمة يمكن أن لا يترتب عليها شيء من الأمور المذكورة، فحينئذ حرمتها لا تستفاد من الآية الشريفة.

ومنها: قوله تعالى ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾^(٢).

بتقريب: أنّه تعالى نهى عن طاعة جماعة منهم: النميم، فنفس النهي عن إطاعتهم يدلّ على حرمة فعلهم. بل عدّ الله تعالى في الآية الشريفة النميمة من الصفات الرذيلة القبيحة، وما شأنها كذلك لا بدّ من حرمتها.

ولكن نقل شيخنا الأستاذ - مدظله - عن أستاذه المحقق الخوئي رحمته «بأنّ مدلولها حرمة المبالغة في النميمة، ولا تدلّ على حرمة أصلها»^(٣).

ثمّ أورد عليه بقوله: «لا دلالة لها على حرمتها أصلاً لا مع المبالغة ولا بدونها، بل هي واردة في بيان حكم آخر، وهو عدم جواز الإتياع والطاعة للحلّاف الهماز المشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم»^(٤).

ولكن لا يبعد أن يقال: بأنّ ما يوجب حرمة طاعتهم وإتباعهم هو أفعالهم، فما ورد في

(١) الكافي ٢ / ٣٧٦ ح ٧.

(٢) سورة القلم / ١١.

(٣) إرشاد الطالب ١ / ٢٥٦.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ٢٥٦.

الآيات الشريفة وهو من قبيل فعل يُستفاد حرمتها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَاظٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(١). فعلى ما ذكرنا الآيات تدلّ على حرمة فعل الحلاف والهّماز^(٢) والمشاء بنميمة ومَنَّاع الخير والإعتداء والأثيم. والعتل: العظيم الكفر المستهزئ بكفره. والزنيم: الدعي، وهو الذي لا أصل له، وهذا الأخير لم يكن بفعل. وأمّا كلّ ما كان من قبيل الفعل فالآية أشارت إلى حرمتها. وما يكون حراماً يكون المبالغة فيه أيضاً بطريق أولى حراماً. فتأمل.

٤ - السنة

قد وردت الروايات المستفيضة بل المتواترة على حرمتها:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أتنبئكم بشراكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: المشاؤون بالتميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء المعاييب^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنة محرّمة على القتاتين المشائين بالتميمة^(٤).

القتات: التمام.

ومنها: موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: تحرم الجنة على ثلاثة: على المتان، وعلى القتات، وعلى مدمن الخمر^(٥).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: حرمت الجنة على ثلاثة: التمام، ومدمن الخمر، والديوث وهو الفاجر^(٦).

(١) سورة القلم / (١٣ - ١٠).

(٢) الهَمْزَةُ: الكثير الطعن على غيره بغير حقّ، العائب له بما ليس بعيب، راجع مجمع البيان ١٠ / ٥٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٠٦ ح ١. الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٠٦ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٠٨ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٠٨ ح ٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النميمة ١٤٥

والروايات الواردة في هذا المجال متواترة، فإن شئت راجع الكافي ٢ / ٣٦٩ وعقاب الأعمال / ٢٦٢ والوافي ٥ / ٩٨١ وبحار الأنوار ٧٢ / ٢٦٣ ووسائل الشيعة ١٢ / ٣٠٦ ومستدرک الوسائل ٩ / ١٤٩ وجامع أحاديث الشيعة ٢٠ / ٥٦٦ وكتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١١ / ٤٢٦ وغيرها من كتب الأخبار.

ثم إن هاهنا فروعاً لا بد من التنبيه عليها:

الأول: هل النميمة مطلقاً تكون حراماً أم إذا كانت بين المسلمين فقط أو بين المؤمنين فقط. ثلاث احتمالات، ولكن الروايات الواردة في المقام مطلقة، فلا وجه لتخصيصها بالمسلمين والمؤمنين فقط.

نعم، قد يجوز بل يستحب بل يجب إيقاع الفتنة بين المشركين وتفريق كلمتهم وكسر شوكتهم وتقوية المحققين على المبطلين، ولكن هذا في مقام الحرب والدفاع ودفء الضرر عن نفسه أو غيره من المؤمنين، فتجوز أو تجب للضرورة وجريان قواعد باب التزاحم. الثاني: النسبة بينها وبين الغيبة وبينها وبين الكذب وبينها وبين ذي اللسانين والوجهين عموم وخصوص من وجه، يشتد العقاب والإثم في مورد الإجتاع ولكل حكمه في مورد الإفتراق.

الثالث: قال الشيخ جعفر عليه السلام: «وفي الأخبار ما يدل على حرمة استماعها»^(١). وتبعه تلميذه صاحب الجواهر وقال: «بل في بعض الأخبار ما يدل على حرمة استماعها أيضاً»^(٢).

أقول: لم أجد ما ذكره في رواياتنا، ولعلها وجد ذلك ولم يصل إلينا، والله العالم. الرابع: قال صاحب الجواهر: «الظاهر عدم اختصاصها بالأقوال كما أومأنا إليه سابقاً، بل تكون بالكتابة والرمز والغمز»^(٣).

(١) شرح القواعد ١ / ٢٣٤.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٧٣.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٧٣.

أقول: هذا البيان منه ﷺ متين جداً، وتبع الشهيد الثاني ^(١) في هذا، المجال لعدم اختصاص النيمة بالقول، بل يمكن أن تكون بالكتابة وغيرها. للعموم الوارد في بعض الروايات وتشملها إطلاقات حرمة النيمة.

الخامس: قال صاحب الجواهر: «وعدم اختصاصها بكون المنقول قولاً أو عيباً أو ما يقتضي نقصاً، ضرورة كون حقيقتها إفشاء السّر وهتك السترة عمّا يكره كشفه» ^(٢).
أقول: ما ذكره ﷺ من عدم الاختصاص تامّ وأما تعليقه فليس بتام عندنا، لأنّ حقيقتها ما يكون وقبحة بين المنقول والمنقول إليه ^(٣) لا ما ذكره صاحب الجواهر ﷺ من إفشاء السّر وهتك السترة عمّا يكره كشفه.

السادس: هل هي من الكبائر؟

ذهب الشيخ الأعظم ^(٤) ﷺ إلى أنّها من الكبائر، وتبعه عمّن الأكرم آية الله الحاج الشيخ محمد علي النجفي المتوفى عام ١٣١٨ في رسالته في المعاصي الكبيرة ^(٥) والمحقق الخوئي ^(٦) والفقهاء السبزواري ^(٧). ويمكن تأييد الأعلام بما ورد في بعض الروايات:

منها: خبر وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه ^(٨).

ومنها: خبر حفص بن غياث ^(٩).

ومنها: خبر آخر خطبة خطبها النبي ﷺ بالمدينة ^(١٠).

(١) كشف الريبة / ٥٨.

(٢) الجواهر / ٢٢ / ٧٣.

(٣) كما عن شيخنا الأستاذ مدظله في إرشاد الطالب / ١ / ٢٥٦.

(٤) المكاسب المحرّمة / ٢ / ٦٣.

(٥) معاصي كبيرة / ٨٠.

(٦) مصباح الفقاهة / ١ / ٤٣٢.

(٧) مهذب الأحكام / ١٦ / ١٦٨.

(٨) وسائل الشيعة / ١٢ / ٣٠٧ ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة / ١٢ / ٣٠٧ ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة / ١٢ / ٣٠٨ ح ٦.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النميمة ١٤٧

ومنها: خبر الربيع صاحب المنصور^(١).

ومنها: مرسلة أبي منصور الطبرسي في الإحتجاج^(٢).

ومنها: مرسلة القطب الراوندي^(٣).

ومنها: خبر عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد^(٤).

ومنها: مرسلة الطبرسي عن البراء بن عازب^(٥).

فيمكن من هذه الروايات المستفيضة استفادة كونها من الكبائر، والله سبحانه هو

العالم.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٠٩ ح ١٠.

(٢) الإحتجاج ٢ / ٣٤٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٥١ ح ٧.

(٣) مستدرك الوسائل ٩ / ١٥١ ح ٨.

(٤) عيون أخبار الرضا^(عليه السلام) ٢ / ١٠ ح ٢٤ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت^(عليهم السلام) ١١ / ٢٤٩ ح ١٢.

(٥) مجمع البيان ٥ / ٤٢٣ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٢٠ / ٥٢٧ ح ٢٣.

النِّياحة

تعريفها:

قال الزمخشري: «ن وح - ناحت على الميت نوحاً ونياحةً، وهي نَوَاحَة بني فلان، ونساء نوائِح ونوح ونواح، واجتمعن في المناحة والمناحات والمناوح، والطير تَنُوح وتَنَواح»^(١).

وقال الفيومي: «ناحت المرأة على الميت نوحاً من باب قال، والاسم: التَّوَاحُ وزان غُرَابٍ، وربما قيل التَّيَّاحُ بالكسر، فهي نَائِحَةٌ، والنياحة بالكسر اسم منه، والمناحةُ بفتح الميم موضع النوح...»^(٢).

وقال الفيروزآبادي: «التناوح: التقابل، وناحت المرأة زوجها وعليه نوحاً ونواحاً بالضم ونياحاً ونياحةً بكسرهما ومناحاً، والاسم: النياحة، ونساء نوح ونواح ونوائِح ونائحات، وكثا في مناحة فلان...»^(٣).

وقال الطريحي: «وناخت المرأة تنوح نوحاً ونياحاً، والاسم النياحة بالكسر، ونساء نوائِح ونائحات، والتناوح: التقابل، ومنه سميت النوائِح لأنَّ بعضهنَّ يقابلن بعضاً...»^(٤).

وقال ابن منظور: «نوح، التَّوْحُ مصدر ناحَ يَنُوحُ نوحاً، ويقال: نائحة ذات نياحة، ونَوَاحَةٌ ذات مَنَاحَةٍ. والمَنَاحَةُ: الاسم ويجمع على المناحات والمناوح. والنوائِح: اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة ويُجمع على الأنواح، قال لبيد:
قوماً تَنُوحان مع الأنواح

(١) أساس البلاغة / ٤٧٦.

(٢) المصباح المنير / ٦٢٩.

(٣) قاموس اللغة / الطبع الحجري مادة التناوح.

(٤) مجمع البحرين / ١٩١ الطبع الحجري.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النِّياحة ١٤٩

نساء نَوُحٌ وَأَنوُحٌ وَنَوَّحٌ وَنَائِحَاتٌ... وَالْمَنَاحَةُ وَالنَّوْحُ: النساء يجتمعن للحزن...»^(١).

الأقوال في النياحة

ذهب الأصحاب رضي الله عنهم إلى أقوال مختلفة في المقام:

١ - حرمة النوح مطلقاً، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط^(٢) وأدعى عليه الإجماع، وابن حمزة في الوسيلة^(٣).

٢ - كراهة النوح مطلقاً، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب^(٤)، وقال سيد الرياض: «نعم، الكراهة على الإطلاق غير بعيدة»^(٥)، ومال إليه الشيخ جعفر^(٦) وتبعها السيد العاملي فقال: «والقول بالكراهة مطلقاً غير بعيد»^(٧)، وتبعهم في الجواهر فقال: «نعم، لا يبعد الحكم بكراهة للخبر بل لا يبعد شدتها مع الشرط...»^(٨).

٣ - التفصيل بين النوح بالباطل فيحرم والنوح بالحق فيجوز، وذهب إليه المشهور: منهم المفيد في المقنعة^(٩) والشيخ في النهاية^(١٠) وسالار في المراسم^(١١) وابن إدريس في

(١) لسان العرب ٢ / ٦٢٧.

(٢) المبسوط ١ / ١٨٩.

(٣) الوسيلة / ٦٩.

(٤) التهذيب ٦ / ٣٥٩ ذيل ح ١٤٩.

(٥) رياض المسائل ٨ / ١٦١.

(٦) شرح القواعد ١ / ٢٠٣.

(٧) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٣.

(٨) الجواهر ٢٢ / ٥٥.

(٩) المقنعة / ٥٨٨.

(١٠) النهاية / ٣٦٥.

(١١) المراسم / ١٧٠.

١٥٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

السرائر^(١) والمحقق في الشرائع^(٢) والنافع^(٣) والعلامة في المنتهى^(٤) - وأدعى فيه على طرفي التفصيل الإجماع - والتذكرة^(٥) والقواعد^(٦) والتحرير^(٧) والإرشاد^(٨) والنهاية^(٩) والشهيد في الدروس^(١٠) واللمعة^(١١) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(١٢) وثاني الشهيد في الروضة^(١٣) والمسالك^(١٤) والأردبيلي في مجمع الفائدة^(١٥) والمحقق السبزواري في الكفاية^(١٦) والشيخ يوسف في الحدائق^(١٧).

والمراد بالنياحة بالحقّ ذكر أوصاف الميت الموجودة فيه والمستحسن شرعاً أو عرفاً نحو وارجله، واكرميّاه، وأبا الأيتام، وازوج الأرامل.
والمراد بالنياحة بالباطل ذكر الأوصاف التي لم يستحسن شرعاً أو عرفاً، نحو: وا

(١) السرائر ٢ / ٢٢٢.

(٢) الشرائع ٢ / ٤.

(٣) المختصر النافع / ١١٧.

(٤) منتهى المطلب ٧ / ٤٢٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٣٤ مسألة ٦٤٠.

(٦) القواعد ٢ / ٨.

(٧) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٩.

(٨) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٧.

(٩) نهاية الأحكام ٢ / ٤٦٩.

(١٠) الدروس ٣ / ١٦٢.

(١١) اللمعة / ١٠٨.

(١٢) جامع المقاصد ٤ / ٢٤.

(١٣) الروضة البهية ٣ / ٢١٣.

(١٤) المسالك ٣ / ١٢٧.

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

(١٦) الكفاية ١ / ٤٣٥.

(١٧) الحدائق ١٨ / ١٣٦.

شارب خمره، وقاتلاه، وظالمه، وزانيه، وآكل المال بباطلاه.
وأما الكذب والتغني واستعمال آلات اللهو واختلاط الرجال والنساء في النياحة
وتحريك الرجال بتلطيف صوتها ونحوها محرّمات أخرى ولكنها غير داخله في النوح
بالباطل، وإن اختلط الأمر على بعض، والله العاصم.

والقائلون بالتفصيل وجواز النوح بالحقّ ذهبوا إلى أقوال ثلاثة:

الف: ذهب بعضهم إلى جواز النوح بالحقّ من دون كراهة، وهو ظاهر ثاني
الشهيدين^(١) والأردبيلي^(٢) وصاحب الحدائق، وحمل الأخير روايات الكراهة على التقية^(٣).

ب: وذهب بعضهم إلى الجواز مع كراهة، كما نسبه المحقق الخوئي^(٤) إليهم.

ج: وذهب بعضهم إلى أنّ النوح بالحقّ إذا اشترطت فيه الأجرة كان مكروهاً وإلا فلا
بأس به، كما نص عليه العلامة في التذكرة^(٥) والنهاية^(٦) والتحرير^(٧).

ولتحقيق الأقوال فلا بدّ من المراجعة إلى الروايات والجمع بينها، ولذا نقول:

الروايات

الواردة في النياحة على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على المنع من النياحة مطلقاً، سواء كانت بالباطل أم بالحقّ:
منها: خبر عمران بن إسحاق الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ أُنعم الله عليه
بنعمة فجاء عند تلك النعمة بزمارة فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة

(١) المسالك ٣ / ١٢٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

(٣) الحدائق ٤ / ١٦٨.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٣٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٣٤.

(٦) نهاية الأحكام ٢ / ٤٦٩.

(٧) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠.

بنائحة فقد كفرها^(١).

ومنها: خبر مناهي النبي ﷺ: أنه نهى عن الرثّة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن تصفيق الوجه^(٢).
رنّ: رفع صوتّه بالبكاء.

ومنها: خبر الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قَطْران ودرع من جَرَب^(٣).
القَطْران والقَطْران والقَطْران: سيالٌ دهني يتخذ من بعض الأشجار كالصنوبر والأرز. الجَرَب: وهو داء يُحدث في الجلد بثوراً صغاراً لها حكمة شديدة.

ونحوها مختصراً مرسله القاضي نعمان المصري في الدعائم^(٤).

ومنها: مرسله أخرى للقاضي نعمان عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شدّاد قاضيه على الأهواز: «وإيّاك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان»^(٥).

ومنها: مرسله ثالثة له عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوالم عند مصيبة، وصوت عند نغمة، يعني النوح والغناء^(٦).

ومنها: خبر جابر في حديث وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ أنه قال: فقال عبد الرحمن: أتبكي يا رسول الله! أو لم تنه عن البكاء؟ قال: لا ولكن نهيتُ عن النوح، الحديث^(٧).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٧ ح ٥. الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٨ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٨ ح ١٢.

(٤) دعائم الإسلام ١ / ٢٢٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٣ ح ٢.

(٥) دعائم الإسلام ١ / ٢٢٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٣ ح ٣.

(٦) دعائم الإسلام ١ / ٢٢٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٣ ح ٤.

(٧) كتاب التعازي / ح ٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٤ ح ٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النياحة ١٥٣

ومنها: مرسله القطب الراوندي أنّ رسول الله ﷺ لعن أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها، والنائحة، والعاصية لزوجها، والعاق^(١).

وأنت تجد ضعف أسناد هذه الطائفة وإرسالها.

الطائفة الثانية: ما دلّ على الكراهة مطلقاً:

منها: موثقة سباعة قال: سألته عن كسب المغنية والنائحة، فكرهه^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح

على الميت أ يصلح؟ قال: يكره^(٣).

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح

فكرهه^(٤).

وحمل الكراهة في هذه الروايات الثلاث على الكراهة المصطلحة مشكلاً ولذا تحمل

على التحريم والمنع مطلقاً، فتلحق بالطائفة الأولى.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على جواز النياحة وجواز أخذ الأجرة عليها مطلقاً:

منها: موثقة بل صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا

جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمئى أيام منى^(٥).

قال العلامة الحلبي: «الندب لا بأس به، وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون

بفقدته بلفظة النداء بـ«وا»، مثل قولهم: وا رجلاه، وا كريمه، وا انقطاع ظهره، وا

مصبيته...»^(٦).

وقال في الحدائق: «قيل: الندب أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ٩٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٨ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٩ ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٩ ح ١٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٥ ح ١.

(٦) منتهى المطلب ٧ / ٤٢٢.

والبكاء عليه، الاسم: النُدبة - بالضم - . قال بعض مشايخنا: يدلّ الخبر على رجحان النُدبة عليهم وإقامة مآثم لهم، لما فيه من تشييد حُبّهم وبغض ظالمهم في القلوب، وهما العمدة في الإيمان، فالظاهر: اختصاصه بهم عليهم السلام، لما ذكرنا. انتهى»^(١).

أقول: لا وجه للاختصاص، لاسيما إذا كان المجلس مجلس ذكر وموعظة ونصيحة وتوسل وتوبة ودعاء وقراءة القرآن ونحوها، وإيصال ثوابها إلى روح الميت.

ومنها: صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت وكانت من حسناتها كأنها جانٌّ وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جليل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:

أنعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيباً في السنين وجعفرأ غدقاً وميرة

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا قال شيئاً^(٢).

الجعفر: النهر الواسع والمالآن. والغدق: الماء الكثير، ومنه الآية ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾^(٣).
والميرة: الطعام. كذا في الحدائق^(٤).

ومنها: خبر عذافر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة؟ فقال:
تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى^(٥).

الرواية ضعيفة الإسناد برواية الكليني، لأنّ فيها عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي

(١) الحدائق ١٨ / ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٥ ح ٢.

(٣) سورة الجن / ١٦.

(٤) الحدائق ١٨ / ١٣٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٦ ح ٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النياحة ١٥٥

الكوفي، وهو إمامي مجهول^(١). ورواها الصدوق^(٢) مرسلًا. والظاهر أن المراد بالرواية تصحيح أخذ الأجرة بما فعلت النائحة من ضرب إحدى يديها على الأخرى. ومنها: صحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت^(٣).

ورواها الصدوق بسنده الصحيح في الفقيه^(٤). ومنها: مرسله الصدوق أنه سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة؟ فقال: لا بأس به، وقد نوح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٥).

الطائفة الرابعة: ما دلّ على جواز كسبها إذا قالت صدقاً وعدمه إذا قالت كذباً: منها: خبر خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين - في حديث - قالت: سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام يقول: إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتهما، ولا ينبغي لها أن تقول هُجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح^(٦). الهُجر: الإفحاش والحنكا كما في الصحاح^(٧) والقبيح من الكلام والإفحاش في النطق كما في المنجد^(٨).

قال في الجواهر: «فيراد به (أي بالهجر) حينئذ تعداد أفعاله القبيحة وصفاته المذمومة شرعاً، نحو النياحة على بعض الناس بذكر تهتكهم في المحرمات من الزنا واللواط وقتل النفوس والسرقة والنهب ونحو ذلك، ما لا يشمل المبالغة في المدح...»^(٩).

(١) نتائج التنقيح / ١٠١.

(٢) الفقيه ٣ / ١٦٢ ح ٣٥٩٢ و ١ / ١٨٣ ح ٥٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٧ ح ٧.

(٤) الفقيه ٣ / ١٦١ ح ٣٥٨٩.

(٥) الفقيه ١ / ١٨٣ ح ٥٥١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٨ ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٧ ح ٦.

(٧) الصحاح ٢ / ٨٥١.

(٨) المنجد / ٩٣٨.

(٩) الجواهر ٢٢ / ٥٥.

الظاهر أنّ ما ذكره صاحب الجواهر في معنى الهجر، هو معنى النياحة بالباطل كما سبق، وأمّا معنى الهجر هو الذي مرّ ممّا أنفأ من الصحاح والمنجد. ومنها: رسالة الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً^(١).

ورواها في الفقه الرضوي / ٢٥٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٣ ح ١. الطائفة الخامسة: ما دلّ على منع المشاركة:

وهي موثقة حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي فقالت: يا عمّ أنت تعلم أن معيشتي من الله ثمّ من هذه الجارية، فأحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فإن كان حلالاً وإلاّ بعثتها وأكلتُ من ثمنها حتّى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله إنّي لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة. قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أشارك؟ فقلت: والله ما أدري تشارك أم لا، فقال: قل لها لا تشارك وتقبل ما أعطيت^(٢).

رواها الشيخ بسنده الموثق في التهذيب ٦ / ٣٥٨ والاستبصار ٣ / ٦٠، وكذا رواها الحميري في قرب الإسناد / ١٢٣ ح ٤٣٤.

أقول: الطائفتان الأوليان تدلان على المنع والحرمة بوضوح، والطائفة الثالثة تدلّ على الجواز بوضوح، فلذا لا بدّ من حمل الأوليين إمّا على التقيّة كما ذهب إليه صاحب الحدائق^(٣) أو على الكراهة المصطلحة كما مال إليه أصحاب الرياض^(٤) وشرح القواعد^(٥) والمفتاح^(٦) والجواهر^(٧).

(١) الفقيه ٣ / ١٦٢ ح ٣٥٩١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٨ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧ / ١٢٦ ح ٣.

(٣) الحدائق ١٨ / ١٤٠.

(٤) رياض المسائل ٨ / ١٦١.

(٥) شرح القواعد ١ / ٢٠٣.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٣.

(٧) الجواهر ٢٢ / ٥٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النياحة ١٥٧

وعلى الحملين يجوز أخذ الأجرة عليها. وأمّا الخامسة من الطوائف فتدلّ على كراهة أخذ الأجرة مع المشاركة فنحملها على التقية أو نذهب إلى شدة الكراهة على حمل الكراهة المصطلحة.

وأمّا الطائفة الرابعة: أيضاً نأخذ بها، لأنّ الكذب من المحرّمات الشرعية، فأخذ الأجرة في قبالة أيضاً من المحرّمات. وكذلك لا يجوز التغني واستعمال آلات الملاهي والموسيقى وإسماع صوتها الأجنب إذا كان فيه كيفية توجب الريبة لهم، ولكن كلّ ذلك خارج عن موضوع النياحة.

والحاصل، أنّ النياحة لكل أحدٍ إنّما تجوز مطلقاً بناءً على حمل الروايات المانعة على التقية كما هو الظاهر، وإمّا تكره بالكراهة المصطلحة بناءً على حملها عليها. وفي صورتين يجوز أخذ الأجرة عليها ويكره في الأخير، ويكره الأخذ مع الشرط أو هو أشدّ كراهة مع المشاركة. هذا حكم النياحة بالنسبة إلى عموم الناس.

النياحة على المعصومين عليهم السلام

وأمّا النياحة بالنسبة إلى المعصومين عليهم السلام - نحو النياحة على رسول الله صلى الله عليه وآله وبنته سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء الشهيذة عليها السلام وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده سلام الله عليهم أجمعين - فإنّها تدخل في ترويج الشعائر الإسلامية ويحكم باستحبابها بلاخلاف، بل يمكن القول بوجودها الكفائي في بعض الأحيان، وتدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)، المتواتر من الروايات:

منها: معتبرة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجلسون وتتحدّثون؟ قال: قلت: جعلت فداك، نعم. قال: إنّ تلك المجالس أحبّها فأحبوا أمرنا إنّهُ مَنْ ذكّرنا أو ذُكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر^(٢).

(١) سورة الحج / ٣٢.

(٢) ثواب الأعمال / ٢٢٣ ح ١ ونقلها في وسائل الشيعة ١٤ / ٥٠١ ح ٢، ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٧٤ ح ١.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتّى تسيل على خدّه بوّاه الله تعالى بها في الجنة غرفاً يسكنها أحقّاباً، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتّى تسيل على خدّه فيما مسّنا من الأذى من عدوّنا في الدنيا بوّاه الله في الجنة ميوّاً صدق، وأيما مؤمن مسّه أذىً فينا فدمعت عيناه حتّى تسيل على خدّه من مضاضة ما أؤذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار^(١).

ورواها ابن قولويه بسنده الصحيح في كامل الزيارات / ١٠٠ ح ١ وكذا علي ابن إبراهيم القمي في تفسيره ٢ / ٢٩١.

بوّاه المكان: حلّ فيه، بوّاه له منزلاً: هيّأ له.

ومنها: معتبرة الريان بن شبيب عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: يا بن شبيب إن بكيت على الحسين حتّى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كلّ ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً، يا بن شبيب إن سرّك أن تلقى الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام. يا بن شبيب إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله فالعن قتلة الحسين. يا بن شبيب إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين بن علي عليه السلام فقل متى ذكرته: «يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً». يا بن شبيب إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا، فلو أنّ رجلاً أحبّ حجراً لحشر الله عزّ وجلّ معه يوم القيامة^(٢).

ومنها: معتبرة معاوية بن وهب عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث: يا شيخ ذلك دم يطلب الله تعالى به، ما أصيب ولد فاطمة ولا يصابون بمثل الحسين عليه السلام ولقد قُتل في

(١) ثواب الأعمال / ١٠٨ ح ١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٤ / ٥٠١ ح ٣، ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت ٢ / ٧٧ ح ٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ / ٢٩٩ ح ٥٨ - أمالي الصدوق. المجلس السابع والعشرون ح ١٩٢ / ٥ الرقم ٢٠٢ - ونقل عنها في وسائل الشيعة ١٤ / ٥٠٢ ح ٥ ونقلت عنها أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٢ / ٧٧ ح ٣.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النِّبَاحَة ١٥٩

سبعة عشر من أهل بيته نصحوا لله وصبروا في جنب الله، فجزاهم الله أحسن جزاء الصابرين .
إنه إذا كان يوم القيامة أقبل رسول الله ﷺ ومعه الحسين عليه السلام ويده على رأسه يقطر دماً،
فيقول: يا رب سل أمتي فيم قتلوا ولدي . وقال عليه السلام: كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع
والبكاء على الحسين عليه السلام^(١) .

ومنها: معتبرة بل صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:
وارحم تلك الحدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله [الحسين] عليه السلام، وارحم تلك الأعين
التي جرت دموعها رحمةً لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم
الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى نوافيهم على
الحوض يوم العطش، الحديث^(٢) .

أقول: سندا الكليني للرواية ضعيفان وكذا أسناد ابن قولويه في كامل الزيارات / ١١٦
ومابعداها، ولكن رواها في إحداهما عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب^(٣) وللشيخ في
الفهرست^(٤) ثلاثة أسانيد صحاح إلى جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته وبعمليّة تبديل السند
صار سندها معتبراً بل صحيحاً، ولذا عبّرنا عنها بالمعتبرة بل الصحيحة .

ومنها: صحيحة فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ ذُكِرْنَا عنده ففاضت
عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر^(٥) .
ورواها ابن قولويه بإسناده في كامل الزيارات / ١٠٣ ح ٨ .

ومنها: موثقة الحسن بن علي بن فضال عن الرضا عليه السلام أنه قال: من تَدَكَّرَ مُصَابِنَا
فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكى العيون، ومن جلس مجلساً يحبب فيه أمرنا لم يميت قلبه يوم

(١) أمالي الطوسي . المجلس السادس ح ٢٠ / ١٦١ الرقم ٢٦٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٤ / ٥٠٥ ح

١٠ ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٢ / ٧٨ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ / ٥٨٢ ح ١١ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ١٥ / ١٩٦ ح ١ .

(٣) كامل الزيارات / ١١٨ .

(٤) الفهرست / ٤٠٥ الرقم ٦١٨ .

(٥) المحاسن ١ / ١٣٦ ح ١٢٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٤ / ٥٠٠ ح ١ .

تموت القلوب، الحديث^(١).

ومنها: خبر علي بن محمد الهرمزاني عن أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام قال: لما قبضت فاطمة عليها السلام دفنها أمير المؤمنين عليه السلام سرّاً وعفا على موضع قبرها، ثمّ قام فحوّل وجهه إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قال: السلام عليك يا رسول الله عني، والسلام عليك عن ابنتك وزائرتك والبائتة في الثرى ببقعتك والمختار الله لها سرعة اللحاق بك... إلى أن قال: أمّا حزني فسرمد، وأمّا ليلى فسهّد، وهمّ لا يبرح في قلبي أو يختار الله لي دارك التي أنت فيها مقيم، كمُدّ مقيح، وهمّ مهيج، سرعان ما فرّق بيننا، وإلى الله أشكو... إلى أن قال: واه واهاً، والصبر أئمن وأجمل، ولولا غلبة المستولين لجعلت المقام واللبث لزاماً معكوفاً، ولأعولت إعوالم الثكلى على جليل الرزية. فبعين الله تدفن ابنتك سرّاً، وتهضم حقّها، وتمنع إرثها، ولم يتباعد العهد، ولم يخلق منك الذكر. وإلى الله يا رسول الله المشتكى، وفيك يا رسول الله أحسن الغزاء، صلى الله عليك وعليها السلام والرضوان^(٢).

السهود: قلة النوم. الكمد: الحزن الشديد.

ومنها: ما روى العلامة الحلي عن الجمهور عن فاطمة عليها السلام أنّها قالت: يا أبتاه من ربّه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه، يا أبتاه أجا ب ربّاً دعاه^(٣).

ومنها: ما رواه أيضاً عن الجمهور عن علي عليه السلام: إنّ فاطمة عليها السلام أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها ثمّ قالت:

ما ذا على من شمّ تُربة أحمدٍ أن لا يشمّ مدى الزمان غوالياً
صُبّت عليّ مصائب لو أنّها صُبّت الأيام عدن ليالياً^(٤)

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ / ٢٩٤ ح ٤٨، ونحوها في أمالي الصدوق. المجلس السابع عشر ح ٤ / ١٣١ الرقم ١١٩ ونقل عنها في وسائل الشيعة ١٤ / ٥٠٢ ح ٤.

(٢) الكافي ١ / ٤٥٨ ح ٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٢٥٠ ح ٤.

(٣) منتهى المطلب ٧ / ٤٣٢ - صحيح البخاري ٦ / ١٨، سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٢، سنن النسائي ٤ / ١٣. مسند أحمد ٣ / ١٩٧. سنن البيهقي ٤ / ٧١.

(٤) منتهى المطلب ٧ / ٤٢٣. المغنى ٢ / ٤١١. الشرح الكبير بهامشه ٢ / ٤٢٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - النباحة ١٦١

وكذلك يجوز البكاء على موتى المؤمنين والعلماء وأبناء الأئمة عليهم السلام ونحوهم، تدل عليه بعض الروايات:

منها: صحيحة علي بن رثاب قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله، فيها وثلث ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها^(١).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أحدهما قال: لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلهي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه. قال: وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر، الحديث^(٢).

ومنها: خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قال لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدموع، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، الحديث^(٣).

ومنها: مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حزناً عليك يا إبراهيم وإنا لصابرون، ويحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب^(٤).

ومنها: مرسل أخرى له عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءته وفاة

(١) الكافي ٣ / ٢٥٤ ح ١٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٣ / ٢٨٣ ح ١ ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٧٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣ / ٢٤١ ح ١٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٣ / ٢٧٩ ح ١ ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٧١ ح ١.

(٣) الكافي ٣ / ٢٦٢ ح ٤٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٣ / ٢٨٠ ح ٣ ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٧١ ح ٣.

(٤) الفقيه ١ / ١٧٧ ح ٥٢٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٣ / ٢٨٠ ح ٤ ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٧٢ ح ٤.

جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليها جداً ويقول: كانا يحدّثاني ويؤانساني فذهبا جميعاً^(١).

ومنها: قال الصدوق: ولما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أحد إلى المدينة سمع كلّ دار قُتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال ﷺ: لكن حمزة لا بواكي له، فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك^(٢).
آلى يؤلى إيلاء: أي حلف.

ومنها: خبر هشام بن محمد في حديث طويل قال: ولما بلغ أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشر جعل يتلهّف ويتأسّف عليه ويقول: لله درّ مالك، لو كان من جبل لكان أعظم أركانه، ولو كان من حجر لكان صلداً، أما والله ليهدّنّ موتك عالماً، فعلى مثلك فلتبك البواكي. ثمّ قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، إني أحتسبه عندك، فإنّ موته من مصائب الدهر، فرحم الله مالكاً فقد وفي بعهدده وقضى نجبته ولقي ربّه، مع أنّا قد وطنّا أنفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله ﷺ فإنّها أعظم المصيبة^(٣).

والروايات في هذا المجال متواترة، فإن شئت راجع كامل الزيارات / ١٠٠ ووسائل الشيعة / ١٤ / ٥٠٠ ومستدرك الوسائل / ١٠ / ٣١١ وجامع أحاديث الشيعة / ١٥ / ٤٣٠ وكتايب موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام / ٢ / ٧٤. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) الفقيه ١ / ١٧٧ ح ٥٢٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٣ / ٢٨٠ ح ٦ ونقلت عنه أيضاً في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام / ٢ / ٧٢ ح ٦.

(٢) الفقيه ١ / ١٨٣ ح ٥٥٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام / ٢ / ٧٤ ح ٢.

(٣) أمالي المفيد. المجلس التاسع ح ٨٣ / ٤ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام / ٢ / ٧٤ ح ٣.

الولاية من قبل الجائر

ما المراد من الولاية والجائر؟

المراد من «الولاية» هنا تارة يُقصد بها المعنى العام، نحو: ولاية القضاء أو السياسة أو تدبير نظام أو جباية الضرائب والخراج، وتارة يقصد بها المعنى الخاص نحو: الولاية على القاصرين من الأطفال والمجانين أو القيمومية على مال غائب أو التولية لوقفٍ. فالولاية هنا تشمل المعينين، فما ذكره السيد العاملي^(١) من أنها تشمل المعنى الأول فقط غير تام.

ثمّ يظهر معنى الجائر بعد ظهور معنى العادل الذي هو في قبالة، والمراد بالعادل في جملة «الولاية من قبل العادل» هو الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام، فالفقيه المستجمع لشرائط الإفتاء في زمن الغيبة يدخل في عنوان العادل.

ولذا قال في الجواهر: «وقد يلحق به نائبه العام في هذا الزمان إذا فرض بسط يده في بعض الأقاليم»^(٢).

وقال أستاذه الشيخ جعفر في المنصوبين على أيدي ظلمة سلاطين الشيعة قضاة أو شيوخ إسلام أو نواباً أو نحوهم أتهم على أقسام، ومنهم: «وأما من لم يداخله الاعتقاد الفاسد مع قابليته، فليس من ولاية الجائرين وعمّاهم، لأنّ الولاية لهم من قبل الله وإنّما أدخلوا أنفسهم تحت هذا الإسم لينالوا بعض منصبهم وليستوفوا بعض حقّهم، كما يُستعان بالظالم لاستنقاذ الحقوق، فمن كانت ولايته من الأئمة عليهم السلام بإذن خاصة كابني يقطين وابن بزيع والنجاشي ونحوهم، أو عامّة كعالم الهدى والخواجة نصير الدين والمحقق الثاني والبهائي والمجلسي

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٧٣.

(٢) الجواهر ٢٢ / ١٥٦.

ونحوهم يدخلون في ولاية إمام العدل»^(١).

وقال أيضاً: «ولو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام، لم يكن من حكام الجور، كما كان ذلك في بني إسرائيل، فإن حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع»^(٢).

أقول: الكلام الأول من المجد الفقيه تام، وقد وجدناه قبله عند الشيخ في النهاية^(٣) والعلامة في التحرير^(٤) والشهيد في الدروس^(٥)، ويأتي نص كلام الأخيرين في مطاوي البحث، وتبعهم ثاني الشهيدين^(٦) في ظاهر كلامه. وأمّا كلامه الأخير ففيه تأمل، لأن الحاكم المنصوب المأذون من قبل الفقيه يجوز تصرفاته في ما أذن له الفقيه وحدوده المأذونة، كما أذن هو عليه السلام لفتحعلي شاه القاجاري بالنسبة إلى الحرب مع الروس ودفع فتنهم من بلاد المسلمين^(٧)، فتصرفات الشاه القاجاري بالنسبة إلى ذلك الحرب المأذون فيه من قبل الفقيه جائزة لا جميع تصرفاته، ولم يصير الشاه القاجاري مع هذا الإذن عادلاً ولم يخرج الإذن الخاص عن عنوان الظلمة. فكلامه الأخير بإطلاقه غير تام، ولعله إلى ما ذكرنا أشار تلميذه صاحب الجواهر بعد نقل كلامه الأخير بقوله: «وإن كان فيه ما فيه»^(٨).

والحاصل، أن المراد بالجائر كل من ادعى الإمامة والرئاسة العامة وليس بإمام معصوم أو ليس بفقيه في زمن الغيبة، سواء كان مسلماً أو كافراً، مؤمناً أو مخالفاً. هذا كله بالنسبة إلى المراد من ألفاظ العنوان.

(١) شرح القواعد ١ / ٣٣١.

(٢) شرح القواعد ١ / ٣٣٥.

(٣) النهاية / ٣٠٢.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٧٠.

(٥) الدروس الشرعية ٣ / ١٧٤.

(٦) المسالك ٣ / ١١١.

(٧) راجع في هذا المجال كشف الغطاء ٤ / ٣٣٣.

(٨) الجواهر ٢٢ / ١٥٦.

تطور البحث في كلمات الفقهاء

جعل الشيخ في أول كتاب المكاسب من النهاية «باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم»، وقال فيه: «تَوَلَّى الأمر من قِبَلِ السُّلْطَانِ العادل الأمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها، جائزٌ مَرَعَبٌ فيه. وَرُبَّمَا بلغ حدَّ الوجوب، لما في ذلك من التمكن من الأمر بالمعروف والنَّهْيِ عن المنكر، ووضع الأشياء مواضعها.

وأما سلطان الجور، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنُّه: أَنَّهُ متى تَوَلَّى الأمر من قبله، أمكنه التَّوَصُّلُ إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنَّهْيِ عن المنكر وَقَسَمَ الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان، ولا يكون في جميع ذلك مُخَالَفًا بواجبٍ ولا فاعلاً لقيح؛ فَإِنَّه يستحبُّ له أن يتعرَّض لتوَلَّى الأمر من قبلهم.

ومتى علم أو غلب على ظنُّه: أَنَّهُ لا يتمكن من جميع ذلك، وَأَنَّهُ لا بدَّ من أن يلحقه ضربٌ من التَّفْرِيطِ في القيام بالواجبات أو يحتاج إلى ارتكاب شيءٍ من المَقْبَحَاتِ؛ فلا يجوز له التَّعَرُّضُ له على حال. فَإِنَّ الزِّمَّ الولاية إلزاماً لا يبلغ تركه إلى الخوف على النَّفْسِ وسلب الأموال، غير أَنَّهُ يلحقه بعض الضرر وتحمُّل بعض الأثقال؛ فالأولى له أن يتحمَّل ذلك ولا يتعرَّض لعمل السلطان.

فإن خاف من الإمتناع من ذلك على النَّفْسِ أو على الأهل أو على المال أو على بعض المؤمنين في ذلك، جاز له أن يتوَلَّى الأمر، ويجتهد أن يضع الأشياء مواضعها. فإن لم يتمكن من الجميع، فما يتمكن منه يجتهد في القيام به. وإن لم يُمكنه ذلك ظاهراً فَعَلَهُ سراً وإخفاً، وخاصةً ما يتعلَّق بقضاء حقوق الإخوان والتخفيف عنهم فيما يلزِمُهُم من جهة السلاطين الجورة من الخراج وغيره. فإن لم يتمكن من إقامة حقِّ على وجه، والحال وصفناه في التَّقِيَّةِ؛ جاز له أن يتَّقِيَ في جميع الأحكام والأمر، ما لم يبلغ ذلك إلى سفك الدِّمَاءِ المحرَّمة، فَإِنَّه لا تقية له في سفكها على حال.

ومتى ما تَوَلَّى شيئاً من أمور السلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات، فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلوات. فإن كان ذلك من

جهة سلطان عادل، كان ذلك حلالاً له طلقاً، وإن كان من جهة سلطان الجور؛ فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم، لأن له حظاً في بيت المال.

ويجهد أن يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في أربابه، والباقي يواسي منه إخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض. ولا يجوز له أن يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلماً وغصباً ويتعين له، فإن لم يتعين له ذلك، وإن علم أن الجيز له ظالم لم يكن به بأس بقبول جوائزهم ويكون مباحاً له والإثم على ظالمه^(١).

وقال القاضي عبد العزيز بن البراج: «السلطان على ضربين: أحدهما سلطان الإسلام والآخر السلطان الجائر، فأما سلطان الإسلام العادل فهو مندوب إلى خدمته ومُرغَّبٌ فيها، وربما وجب ذلك على المكلف طائفة لما فيه من وجوب إتباعه وطاعته في أمره ونهيه.

فإذا ولى السلطان إنساناً إمارة وحكماً أو غير ذلك من الولاية عليه وجب عليه طاعته في ذلك وترك الخلاف له فيه، وجاز قبول جوائزهم وصلاتهم والتصرف في الجميع على كل حال.

وأما السلطان الجائر: فلا يجوز لأحد أن يتولّى شيئاً من الأمور من قبلة إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه إذا تولّى ولاية من جهته، تمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقسمة الأخماس والصدقات على مستحقّها وصلة الإخوان، ولا يكون في شيء من ذلك تاركاً لواجب ولا محلاً به ولا فاعلاً بشيء من القبائح، فإنه حينئذ مستحب له التعرض لتولّي الأمور من جهته. وإن علم أو غلب على ظنه أنه لا يتمكّن من ذلك وأنه لا يخلو من تفریط يلحقه في الواجبات ويحتاج إلى ارتكاب بعض المقبّحات، لم يجوز له تولّي ذلك. فإن ألزمه السلطان الجائر بالولاية إلزاماً لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلك الخوف على النفس وسلب المال وإن كان ربماً لحقه بعض الضرر أو لحقه في ذلك مشقة فالأولى أن يتحمّل تلك المشقة ويتكفّل مضرتها، ولا يتعرّض للولاية من جهته.

(١) النهاية / (٣٥٨-٣٥٦).

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٦٧

وإن خاف على نفسه أو على أحدٍ من أهله أو بعض المؤمنين أو على ماله جاز له أن يتولّى ذلك ويجري على وضع الأمور في مواضعها، وإن لم يتمكن من فعل ذلك اجتهد فيما يتمكن منه، وإن لم يتمكن من فعل ذلك ظاهراً فعَلَهُ سراً، لا سيما حقوق الإخوان والتخفيف عنهم من جور السلاطين الجور من خراج أو غيره.

وإذا لم يتمكن من القيام بحق من الحقوق والحال في التقيّة على ما ذكرناه جاز له أن يتقي في سائر الأمور والأحكام التي لا يبلغ إلى سفك دمٍ محرّم، لأنّ هذا الدم ليس في سفكه تقيّة. وإذا تولّى إنسانٌ من قبل السلطان الجائر ولايةً، جاز له على جهة الرخصة قبول الأرزاق والجوائز منه، لأنّ له قسطاً من بيت مال المسلمين^(١).

وقال قطب الدين الراوندي في فقه القرآن: «اعلم أن تقلّد الأمر من قبل السلطان الجائر إذا تمكّن من إيصال الحقّ إلى مستحقّه جائز.

يدلّ عليه - بعد الإجماع المتردّد والسنة الصحيحة - قول الله تعالى حكاية عن يوسف **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) طلب ذلك إليه ليحفظه عمّن لا يستحقّه ويوصله إلى الوجوه التي يجب صرف الأموال إليها ولذلك رغب إلى الملك فيه، لأنّ الأنبياء لا يجوز أن يرغبوا في جمع أموال الدنيا إلا لما قلناه. فقلوه: ﴿حَفِيظٌ﴾ أي حافظ للمال عمّن لا يستحقّه عليهم بالوجوه التي يجب صرفه إليها. ومتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنّه لا يتمكن مع جميع ذلك فلا يجوز له التعرض له على حال...»^(٣).

وقال ابن إدريس الحلبي: «السلطان على ضربين، أحدهما سلطان الحقّ العادل والآخر سلطان الجور الظالم المتقلب، فأما الأوّل فنندوب إلى خدمته ومعاونته ومرغب فيها، وربّما وجب ذلك على المكلف، بأن يدعوّه فيجب امتثال أمره، فإذا ولىّ هذا السلطان إنساناً إمارةً أو حكماً أو غير ذلك من ضروب الولايات وجب عليه طاعته في ذلك وترك الخلاف له فيه، وجائز قبول جوائزه وصلاته وأرزاقه وسائغ التصرف في ذلك على كلّ حال.

(١) المهذب ١ / ٣٤٧ و ٣٤٦.

(٢) سورة يوسف / ٥٥.

(٣) فقه القرآن ٢ / ٢٤.

وأما السلطان الجائر فلا يجوز لأحدٍ أن يتولّى شيئاً من الأمور مختاراً من قبله، إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه إذا تولّى ولايته من جهته، تمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الأحماس والصدقات إلى مستحقيها وصلة الإخوان، ولا يكون في شيءٍ من ذلك تاركاً لواجب ولا محلاً به ولا فاعلاً لقبیح، فإنّه حينئذٍ مستحبٌ له التعرّض لتولي الأمر من جهته. فإن علم أو ظنّ أنه لا يتمكن من ذلك وأنه لا بدّ من الإخلال بواجب، أو أن يفعل قبيحاً لم يجز له تولّي ذلك، فإن أزمه السلطان الجائر بالولاية إلزاماً لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلك، الخوف على النفس وسلب المال. وإن كان ربّما كان لحقه بعض الضرر أو لحقته في ذلك مشقة، فالأولى أن يتحمّل تلك المشقة ويتكفّل مضرتها، ولا يتعرّض للولاية من جهته، فإن خاف على نفسه أو على أحد من أهله أو المؤمنين أو على ماله جاز أن يتولّى ذلك، وساغ له عند هذا الخوف الدخول فيه بعد إلزامه له وخوفه المذكور منه، ويجتهد ويحرص بعد هذا كلّ على وضع الأمور الشرعية مواضعها، وإقرار الحقّ مقره، فإن لم يتمكن من ذلك اجتهد فيما يتمكن منه. فإن لم يتمكن من فعل شيءٍ ظاهراً فعله سراً، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإخوان في الدين والتخفيف عنهم من ظلم السلاطين الجورة، من خراج وغيره. فإن لم يتمكن من القيام بحقّ من الحقوق والحال في التقية على ما ذكرناه جاز له أن يتقي في جميع الأشياء وسائر الأمور والأحكام التي لا تبلغ إلى قتل النفوس وسفك الدماء المحرّمة، لأنّ ذلك ليس فيه تقية عند أصحابنا، لا خلاف بينهم أن لا تقية في قتل النفس وسفك الدماء. فإذا كان الأمر في التقية ما ذكرناه جاز له قبول جوائزه وصلاته ما لم يعلم أن ذلك ظلم بعينه، فإذا لم يعلم أنه بعينه ظلم فلا بأس بقبوله وإن كان المجيز له ظالماً. وينبغي له أن يخرج الخمس من كلّ ما يحصل من ذلك ويوصله إلى أربابه ومستحقيه، وينبغي له أن يصل إخوانه من الباقي بشيءٍ ويتصرف هو في منفعه بالبعض الذي يبقى من ذلك»^(١).

وقال المحقق في الشرائع: «الرابعة: الولاية من قبل السلطان العادل جائزة ورّبما وجبت كما إذا عيّنه إمام الأصل، أو لا يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلّا بها. وتحرم من

(١) السرائر ٢/ ٢٠٣ و ٢٠٢.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٦٩

قبل الجائر إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم، ولو أمِنَ ذلك وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استُجِبَّت. ولو أكرهه جاز له الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية، لدفع الضرر الكثير، كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين.

الخامسة: إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي، إلا في الدماء المحرمة فإنه لا تقية فيها»^(١).

وقال في النافع: «السادسة: الولاية من العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة إلا مع الخوف. نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت. ولو أكرهه لا مع ذلك أجاب دفعاً للضرر، وينفذ أمره ولو كان محرماً إلا في قتل المسلم»^(٢).

وقال العلامة في التذكرة: «الولاية من قبل العادل مستحبة، وقد تجب إذا ألزمه بها أو كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بولايته.

وتحرم من الجائر إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره إلا القتل الظلم، فإنه له فعله وإن قُتل.

ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية، استحبت له تحمّله وكرهت له الولاية»^(٣).

وقال في نهاية الأحكام: «ويحرم الولاية من قبل الجائر لما فيه من المساعدة على الظلم، لقول الصادق عليه السلام: «لا تعنهم على بناء مسجد»^(٤)، ولو عرف أنه يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحرز عن المظالم، جاز بل استحبت، ولو لم يأمن الدخول في الظلم حرم. فإن أكرهه على الدخول جاز دفعاً للضرر اليسير على كراهية، ولو كان الضرر كثيراً كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين جاز وزالت الكراهية، فإن تعدّر جاز مع

(١) الشرائع ٦/٢.

(٢) المختصر النافع / ١١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢/١٤٩ مسألة ٦٥٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٧/١٨٠ ح ٨ وهي صحيحة يونس بن يعقوب.

الإلزام اعتماد ما لا يسوغ من الظلم، إلّا أن يبلغ حد القتل فلا يجوز، وإن خاف على نفسه القتل، فإنّه لا تقيّة في الدماء.

أما الولاية من قبل العادل فإنّها جائزة، وربما وجبت، كما لو عينه أو لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا بولايته»^(١).

وقال في التحرير: «سلطان الحقّ يُستحب خدمته والعمل من قبله ويجب مع الإلزام ويجوز أخذ جوائزه. أمّا الجائر فلا تجوز الولاية منه اختياراً إلّا مع العلم بالمكنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع انتفاء العلم والظن بذلك تحرم الولاية من قبله، ومع العلم بالتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأشياء من الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها، تجوز الولاية من قبل الجائر معتقداً أنّه يفعل ذلك من قبل سلطان الحقّ على سبيل النيابة.

ولو قهره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحقّ ما أمكن، فإن اضطرّ إلى ظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء، فلا يجوز التقيّة فيها على حالٍ. ولو أمكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب، ويُستحبّ مع تحمل الضرر اليسير. ولو خاف على نفسه أو ماله أجمع أو على بعض المؤمنين جازت الولاية»^(٢).

وقال في القواعد: «الولاية من قبل العدل مستحبّة، وقد تجب إن أُلزم أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها، وتحرم من الجائر إلّا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز - حينئذٍ - اعتماد ما يأمره إلّا القتل الظلم، ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذٍ»^(٣).

وقال في الإرشاد: «ولا بأس... والولاية من قبل العادل، ومن الجائر مع علمه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بدونه مع الإكراه...»^(٤).

(١) نهاية الأحكام ٢ / ٥٢٥.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٧٠ مسألة ٣٠٥٧.

(٣) القواعد ٢ / ١١.

(٤) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٧١

وقال الشهيد: «والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة، وتجب مع الإلزام أو عدم وجود غيره. ويحرم عن الجائر إلا مع الإكراه فينفذ ما أكره عليه إلا الدماء المحرمة... ولو ظنَّ القيام بالحقِّ والاحتساب المشروع لم يحرم. ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود معتقداً أنه عن العادل. ويُستحبُّ له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية، ولا يجوز تحمُّل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه أو من يجري مجراه من قريب ومؤمن. ويجوز تحمُّله في المال ولا يجب»^(١).

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطن الحلبي: «وتجوز الولاية من قبل الإمام، وقد تجب إذا تعيَّن أو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها. وتحرم من قبل الجائر، فإن أمنَ من ارتكاب المحرّم وتمكَّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبَّت. ولو أكرهه عليها جازت لدفع الضرر الكثير كالقتل أو اليسير على كراهية، ويمتثل ما يؤمر به إلا القتل ظلماً»^(٢).

وعلق المحقق الثاني على قول العلامة في القواعد: «وتحرم من الجائر إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف...» بقوله: «إذا علم ذلك علماً يقينياً كما صرح به في المنتهى»^(٣)، وأمن إدخال الجائر له فيما لا يجوز، وبدون ذلك يحرم»^(٤).

وعلق المقدس الأردبيلي على قوله في الإرشاد: «والولاية من قبل الظالم...» بقوله: «الظاهر أن المراد بالولاية: السلطنة والغلبة على بعض الناس والبلاد أو كونه حاكماً عليهم من قبله أو كونه عاملاً له ووكيلاً له ونائباً عنه. وقد مرَّ ما يدلُّ على تحريمها من تحريم معاونة الظالمين، والدليل عليه أكثر من أن يحصى»^(٥).

وقال المحقق السبزواري: «لا يجوز التولي من قبل الجائر إذا لم يأمن المحرام، ولو أمن

(١) الدروس الشرعية ٣ / ١٧٤.

(٢) معالم الدين في فقه آل ياسين ١ / ٣٣٣.

(٣) منتهى المطلب ٢ / ١٠٢٤ من الطبع الحجري.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٤٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٦٨.

ذلك وتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز، وعبر بعضهم بالإستحباب^(١). وقال بعضهم: مقتضى هذا الشرط الوجوب، لأنّ القادر على الأمر بالمعروف يجب عليه وإن لم يولّه الظالم^(٢). وهو متّجه إن ثبت أنّ الأمر بالمعروف بالقياس إلى القدرة ليس واجباً مشروطاً، بل مطلق حتّى يجب عليه تحصيل القدرة إن أمكنه.

ولو أكرهه الجائر على الولاية جاز القبول بل وجب. وفي المسالك: ضابط الإكراه المسوّغ للولاية الخوف على النفس أو المال أو العرض عليه أو على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمّله عادةً، بحسب حال المكره في الرفعة والضعّة بالنسبة إلى الإهانة^(٣). وقال جماعة^(٤): ولو أكره جاز له الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتنزول الكراهة لدفع الضرر الكثير. ولو أكره على الولاية وأمر بمحرّم جاز إذا أكره عليه إلاّ الدماء كما مرّ تحقيق ذلك^(٥).

وقال المحدث البحراني: «والتحقيق إنّ هنا مقامات ثلاثة: الأوّل: أن يدخل في أعمالهم حبّ الدنيا وتحصيل لذّة الرئاسة والأمر والنهي، وهو الذي يُحمل عليه أخبار المنع. الثاني: أن يكون كذلك، ولكن يمزجه بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات. وهذا هو الذي أشير إليه في الأخبار المتقدمة، كما عرفت من قوله عليه السلام: ذابذا^(٦). وقوله عليه السلام: واحدة بواحدة^(٧). وقوله عليه السلام: وهو أقلّهم حظاً^(٨). ونحو ذلك.

(١) منهم: الشهيد الثاني في المسالك ٣ / ١٤٠.

(٢) المسالك ٣ / ١١١.

(٣) المسالك ٣ / ١٣٩.

(٤) منهم: المحقق في الشرائع ٦ / ٢ والعلامة في المنتهى ٢ / ١٠٢٥ من الطبع الحجري.

(٥) الكفاية ١ / ٤٤٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠١ ح ١ صحيحة حسن بن حسين الأنباري.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٤ ح ٩ حسنة زياد بن أبي سلمة.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٦ ح ٤، خبر مهران بن محمد بن أبي نصر.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٧٣

الثالث: أن يكون قصده من الدخول فيها إنما هو محض فعل الخير ودفع الأذى عن المؤمنين واصطناع المعروف إليهم، وهو الفرد النادر وأقل قليل، حتى قيل إنه من قبيل إخراج اللبن الخالص من بين فرث دم»^(١).

ثمَّ يحمل على هذا القسم دخول أجلاء الشيعة على السلاطين الظلمة.

وتبعه السيد العاملي في مفتاح الكرامة^(٢).

أقول: هذا تطور البحث في كلماتهم أعلى الله مقامهم.

هل الولاية من قبل الجائر محرّم ذاتي أم لا؟

قد يظهر من بعض أعلام الطائفة أنّ الولاية من قبل الجائر، نفسها من المحرّمات، سواء انحرت إلى محرّم خارجي أم لا. نحو العلامة في كتبه الثلاثة التذكرة^(٣) والقواعد^(٤) والتحرير^(٥) والشهيد في الدروس^(٦) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٧) والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة^(٨) والمحقق السبزواري في الكفاية^(٩) والسيد مهدي بحر العلوم في المصابيح كما نقل عنه في الجواهر^(١٠) والشيخ جعفر في شرح القواعد^(١١) والسيد الطباطبائي في الرياض^(١٢)

(١) الحدائق ١٨ / ١٣٢.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٩.

(٤) القواعد ٢ / ١١.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٧٠.

(٦) الدروس ٣ / ١٧٤.

(٧) جامع المقاصد ٤ / ٤٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٦.

(٩) الكفاية ١ / ٤٤٧.

(١٠) الجواهر ٢٢ / ١٥٩.

(١١) شرح القواعد ١ / ٣٣١.

(١٢) رياض المسائل ٨ / ٢٠٧.

والشيخ الأعظم^(١) وعمّنا آية الله الشيخ محمد علي النجفي^(٢) والمؤسس الحائري^(٣) والمحقّقان الخميني^(٤) والخوئي^(٥).

وقد يظهر من بعضهم أنّ حرمتها عرضية، يعني إذا ارتكب الوالي من قبلهم المحرّمات يكون فعله حراماً وإذا لم يرتكب الحرام فليس عليه شيء. كما هو الظاهر من الشيخ في النهاية^(٦) والقاضي ابن البراج في المهذب^(٧) وقطب الدين الراوندي في فقه القرآن^(٨) وابن إدريس في السرائر^(٩) والمحقّق في الشرائع^(١٠) والنافع^(١١) والعلامة في نهايته^(١٢) وابن قطان الحلي في معالم الدين^(١٣) وثاني الشهيدين في المسالك^(١٤) والإيرواني في حاشيته على المكاسب^(١٥) والأردكاني في الغنية^(١٦).

هذان القولان الرئيسيان في المقام، وهناك أقوال أخرى:

(١) المكاسب ٢ / ٧٠.

(٢) معاصي كبيرة / ١١٦.

(٣) المكاسب المحرّمة / ٨٢ من تقرير تلميذه آية الله الشيخ محمد علي الأراكي.

(٤) المكاسب المحرّمة ٢ / ١١٥.

(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٤٣٦.

(٦) النهاية / ٣٥٦.

(٧) المهذب ١ / ٣٤٦.

(٨) فقه القرآن ٢ / ٢٤.

(٩) السرائر ٢ / ٢٠٢.

(١٠) الشرائع ٢ / ٦.

(١١) المختصر النافع / ١١٨.

(١٢) نهاية الإحكام ٢ / ٥٢٥.

(١٣) معالم الدين في فقه آل يس ١ / ٣٣٣.

(١٤) المسالك ٣ / ١٤٠.

(١٥) حاشية المكاسب ١ / ٢٥٢.

(١٦) غنية الطالب ١ / ١٩٢.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٧٥

نحو: قول صاحب المستند حيث يقول: «فالقول الفصل أن يقال: إن الكلام في التولية عنهم (أي عن سلاطين عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام من أبناء أمية والعباس لعنهم الله تعالى) أو عن غيرهم من سلاطين الجور، أمّا الأوّل فالأصل فيه الحرمة وإن انفكّ عن العمل وارتكاب المآثم لإطلاق المستفيضة و....

وأما الثاني: فلا تحرم نفس التولية إلا إذا كانت إعانة على محرّم آخر، للأصل وقد تُستحب وقد تجب...»^(١).

وقول صاحب الجواهر حيث يقول: «والأحسن منه الجمع بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرّمات أو الممزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح كجباية الخراج ونحوه ممّا جوّز الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل...»^(٢).
ومستند الكلّ هو الروايات، فلا بدّ من ملاحظتها وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على حرمتها الذاتية.

منها: مرسله الحسن بن علي بن شعبة عن الصادق عليه السلام فقال في حديث: فأحدى الجهتين من الولاية ولاية والة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس والجهة الأخرى ولاية ولاية الجور، فوجه الحلال من الولاية ولاية والي العادل وولاية ولاته بجهة ما أمر به والي العادل بلا زيادة ولا نقصان، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلّل. وأما وجه الحرام من الولاية فولاية والي الجائر وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كلّ شيء من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أنّ في ولاية والي الجائر دروس الحقّ كلّها، فلذلك حرّم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة، الحديث^(٣).

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٩٨.

(٢) الجواهر ٢٢ / ١٦١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٣ ح ١. الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

أقول: قد مرّ البحث حول هذه المرسلّة الشريفة مفصلاً في أوائل المجلد الأوّل من الكتاب فلا نعيده، فراجعه إن شئت^(١).

ومنها: صحيحة الوليد بن صبيح الأسدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أيّ شيء كان يريد؟ أيريد أن أقول له: «لا» فيروي ذاك عليّ. ثمّ قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟ إنّما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلّهم، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا^(٢)؟

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة، أمر؟ فقال: أصلحك الله ولّى المدينة وال فغدا الناس يهنّونّه، فقال: إنّ الرجل ليفدي عليه بالأمر يهنّيء به، وإنّه لباب من أبواب النار^(٣).

ومنها: صحيحة حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه!، قلت: فماترى؟ قال: أرى أن تتقي الله عزّ وجلّ ولا تعد^(٤).

الظاهر أنّ المراد بحميد هو «ابن المثني العجليّ أبو المغراء مولا هم روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، كوفي ثقة ثقة»^(٥).

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبّون لهم ويوالونهم، قال: ليس هم من الشيعة ولكنهم من أولئك، ثمّ قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) راجع هذا الكتاب ١/١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧/ ١٨٧ ح ١. الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة ١٧/ ١٨٨ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧/ ١٨٩ ح ٥.

(٥) رجال النجاشي / ١٣٣ الرقم ٣٤٠.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٧٧

عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ^(١) قال: الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ^(٢). قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار، فقال: ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ^(٣) فهي الله عز وجل أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية ^(٤).

ومنها: صحيحة سليمان بن الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عدل الكفر، والنظر إليهم إلى العمد من الكبائر التي يستحق بها النار ^(٥).

قد مرّ في بحث معونة الظالمين ^(٦) أن هذه الرواية صحيحة الإسناد، لأن العياشي نقل عن الجعفري بلا واسطة، وهو ينقل عن الرضا عليه السلام، فالرواية صارت صحيحة الإسناد. ومنها: جميع ما دلّ من الروايات على تحريم معونة الظالمين ^(٧) التي مرّت متًا بعضها ^(٨). ومنها: الروايات التي دلّت على تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم ^(٩).

(١) سورة المائدة / (٨١-٧٨).

(٢) سورة المائدة / ٧٩.

(٣) سورة المائدة / ٨٠ و ٨١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٠ ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩١ ح ١٢.

(٦) راجع هذا المجلد، صفحة ١١٩.

(٧) راجع وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٧ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ومستدرك الوسائل ١٣ / ١٢٢ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٨) راجع هذا المجلد، صفحة ١١٤ وما بعدها.

(٩) راجع وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٥. الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به ومستدرك الوسائل ١٣ / ١٢٨. الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

الطائفة الثانية: ما دلّ على حرمتها العرضية.

منها: صحيحة داود بن زُرْبِي قال: أخبرني مولى لعلّي بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل. إلى أن قال: جعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حرٌّ وعليّ وعليّ إن ظلمتُ أحداً أو جرتُ عليه، وإن لم أعدل. قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك!!^(١).

الرواية ضعيفة الإسناد، لأن المولى لعلّي بن الحسين عليه السلام المذكور في الرواية لم يعين شخصه، فهو كالمجهول عندنا من حيث الوثاقة. ولكن السند إلى داود صحيح وداود بن زُرْبِي ثقة على الأظهر، فالتعبير عنها بالصحيحة كما عن الشيخ الأعظم عليه السلام غير تام. وأما دلالتها على الحرمة العرضية، قال الشيخ الأعظم بعد نقلها: «بناءً على أن المشار إليه هو العدل وترك الظلم، ويحتمل أن يكون هو الترخّص في الدخول»^(٣).

ثمّ استشكل عليه المحقق الإيرواني بقوله: «لا دلالة في الرواية على الجواز حتّى على هذا البناء، غايتها الإشعار، بل لا إشعار أيضاً بعد ملاحظة أن السائل من العامة، كما يظهر من حلفه بالطلاق والعتاق، فإن التخلّص منه حينئذ ينحصر بما صنعه عليه السلام بعد عدم تيسّر التصريح بحكم الكبرى، وأنّ الدخول في أعمالهم حرام على كلّ حال»^(٤).

وأجابه شيخنا الأستاذ - مدظله - بـ «أنّ حمل الكلام على رعاية التقية خلاف الأصل، والحلف بالطلاق والعتاق لا تكون قرينة على ذلك، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات الواردة في ذلك الحلف، حيث يظهر منها أن بطلانه لم يكن في ذلك الزمان ظاهراً كظهوره في زماننا، والحاصل أنّ مجرد الحلف في ذلك الزمان لم يكن قرينة على كون المحالف

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٨ ح ٤ الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) المكاسب ٢ / ٧٠.

(٣) المكاسب ٢ / ٧١.

(٤) الحاشية على المكاسب ١ / ٢٥٣.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٧٩

عامياً»^(١).

أقول: الحق مع شيخنا الأستاذ - مدظله - من عدم ظهور الفرع في ذلك الزمان، ويظهر لك بعد ملاحظة الروايات الواردة في الباب ١٤ من أبواب كتاب الأيمان من وسائل الشيعة ٢٣٠/٢٣، ولكن دلالة الرواية على الحرمة العرضية غير تامة، لأنها مستفادة من كلام الراوي لا الإمام عليه السلام، ولم يرد في كلامه عليه السلام ما يدل عليها إلا اسم الإشارة، والمشار إليه كما يمكن أن يكون ما ذكره شيخنا الأنصاري، يمكن أن يكون أداء الأيمان أو الدخول في المحكم والولاية أو الدخول فيها والعمل على العدالة أو غير ذلك، وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال. والله سبحانه هو العالم.

ومنها: خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من تولى عرافة قوم أتى به يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير^(٢).

ومنها: خبر آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أنه قال فيها: من تولى عرافة قوم حُبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة وحُشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً^(٣).

ومنها: صحيحة علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه^(٤).

ومنها: حسنة عبيد بن زرارة أنه قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال: وأد نقص عملك^(٥).

ومنها: حسنة زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: مَنْ تولى

(١) إرشاد الطالب ١ / ٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٩ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٩ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٢ ح ١. الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٣ ح ٤.

١٨٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستاره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رأيهم؟ قال: يبعثه الله على نيته.

قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعنيه الله به فمات في بعثهم؟ قال: هو بمنزلة الأجير، إنّه إنّما يعطي الله العباد على نياتهم^(٢).
ومنها: جميع ما ورد من الروايات في جواز قبول الولاية من الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم^(٣).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على حرمة العمل لبني أميّة والعباس المعاصرين للأئمّة.

بعض الروايات تدلّ حرمة العمل للخلفاء المعاصرين لأئمّتنا المعصومين عليهم السلام:

منها: مرسله ابن إدريس نقلاً عن كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام: إنّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرّك فينا وفي موالينا. قال: فكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيءٍ أن تقرّب به إليهم، فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً^(٤).
أقول: دلالة ذيل الحديث على الحرمة العرضية واضحة، وإن كان صدرها يدلّ على

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠١ ح ٢. الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) راجع في هذا المجال وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٢ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ومستدرک الوسائل ١٣ / ١٣٠ الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٠ ح ٩. الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٨١

الحرمة الذاتية.

ومنها: خبر ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً^(١).

«سابع» قلب «عباس» ورواها الصدوق بإسناده عنه: من سوّد اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان - الخ^(٢).

ومنها: خبر الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سوّد اسمه في ديوان بني شيصبان حشره الله يوم القيامة مسوداً وجهه، إلا من دخل في أمرهم على معرفة وبصيرة وينوي الإحسان إلى أهل ولايته^(٣).

الشيصبان: اسم للشيطان، وقيل: أبو قبيلة من الجن، وهو كناية عن ولاية الجور والطواغيت في تلك الأيام.

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة^(٤) الماضية في الطائفة الأولى من الروايات، لأن المراد بالسلطان المذكور فيها هو سلطان الوقت، أعني خلفاء الجور كما هو الظاهر.

ومنها: صحيحة سليمان الجعفري^(٥) الماضية بعين الاستدلال الوارد في الرواية السابقة.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة البطائني قال: كان لي صديق من كتّاب بني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له فأذن له، فلما دخل سلّم وجلس ثم قال: جعلت فداك إنّي كنتُ في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم ما لا كثيراً وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو لا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم النية ويقا تل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٠ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٦ ح ٦.

(٣) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٣١ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٠ ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩١ ح ١٢.

وقع في أيديهم، الحديث^(١).

رواها الكليني في الكافي ٥ / ١٠٦ ح ٤ والشيخ في التهذيب ٦ / ٣٣٢ ح ٤١ وروى الكليني نظيرها في خبر أبي بصير فراجع الكافي ١ / ٤٧٤ ح ٥.

ومنها: صحيح وهب بن عبد ربه وعبيد الله الطويل عن شيخ من النخع قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني لم أزل والياً منذ زمن الحجاج إلى يومي هذا، فهل لي من توبة؟ قال: فسكت، ثم أعدت عليه، فقال: لا حتى تؤدّي إلى كلّ ذي حقّ حقّه^(٢).

أقول: حرمة الدخول في ولاية بني أمية مفروغ عنها في الروايات الأخيرة، أعني خبر علي بن أبي حمزة البطائني وخبر أبي بصير وخبر شيخ من النخع، أي الدخول أمرٌ محرّم ويعلمه حتى الداخلين.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على معاملة الجائر في الخراج والمقاسمة معاملة العادل عدة من الروايات تدلّ على جواز المعاملة مع الجائر وعمله في غلات المقاسمة وأموال الخراج وأنعام الزكاة، وأنّ المعاملة معه كالمعاملة مع العادل:

منها: صحيحة زرارة قال: اشتري ضريس بن عبد الملك وأخوه هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف. قال: فقلت له: ويلك أو ويحك أنظر إلى خمس هذا المال، فابعت به إليه، واحتبس الباقي، فأبى عليّ. قال: فأدّى المال وقدم هؤلاء. فذهب أمر بني أمية، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب: هوله هوله، فقلت له: إنّه قد آذاها، فعضّ على إصبغه^(٣).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم؟ فقال: اشتري منه^(٤).

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٩ ح ١. الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٥٢ ح ٣. الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٨ ح ٢. الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٩ ح ٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٨٣

يجب عليهم؟ قال: فقال: ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه. قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعنا فيبيعناها، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس. قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى في شراء الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل^(١).

ومنها: صحيحة جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه، فقلت: حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام، فأمرت مصادف فسأله؟ فقال له: قل له: فليشتره، فإنه إن لم يشتره إشتراه غيره^(٢).

ومنها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيشترى من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشترى منه^(٣).

وجه الجمع بين الطوائف الأربع

الطائفة الأولى هي مستند القول الأول بأن الولاية من قبل الجائر نفسها من المحرمات الخارجية.

والطائفة الثانية هي مستند القول الثاني بأن حرمتها عرضية، أي إذا ارتكب الوالي من قبلهم المحرمات يكون فعله حراماً.

والطائفة الثالثة هي مستند قول صاحب المستند بأن الولاية في زمن خلفاء بني أمية وبني العباس المعاصرين للأئمة المعصومين حرام ذاتاً، وأما غيرهم من سلاطين فلا بأس بقبول الولاية منهم إلا إذا ارتكب محرّم خارجي أو أعانة عليه، كما يُستفاد هذا الأخير من الروايات المجوّزة.

والطائفة الرابعة هي مستند قول صاحب الجواهر، وهي شاهد جمع بين الطائفتين من

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٠ ح ١. الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢١ ح ٣.

حمل الروايات المجوّزة على الولايات المحلّلة من جباية الخراج وجمع الزكاة ونحوهما، وحمل الروايات المانعة على الولايات المحرّمة نحو غيرها من الولايات .
وأقول: آخذ بجميع الطوائف الأربع، لأنّها كلّها من المثبتات ولا تنافي بينهما، ولذا آخذ بالطائفة الأولى وأقول بأنّ الولاية من قبل الجائر من المحرّمات الذاتية فنفس قبولها حرام شرعاً .
وآخذ بالطائفة الثانية وأقول: بأنّ من ارتكب في ولايته الجائرة بعض معاصي الله يكتب عليه .

وآخذ بالطائفة الثالثة وأقول: بأنّ قبول الولاية من قبل خلفاء بني أميّة والعباس محرّم شرعاً، كما أنّ قبولها من غيرهم أيضاً من المحرّمات الشرعية .
وآخذ بالطائفة الرابعة لا بعنوان شاهد جمع بين الطائفتين بل بأنّ المعاملة مع الخلفاء وعمّالهم في الخراج والمقاسمة ونحوها لا بأس بها .
فذلكة القول في المقام: نحن نذهب إلى أنّ الولاية من قبل الجائر من المحرّمات الذاتية، ونأخذ أيضاً بمفاد جميع الطوائف الأربع لأنّها من المثبتات ولا تنافي بينهما كما مرّ، والله سبحانه هو العالم .

ثمّ يسوّغ الولاية المذكورة أمران:

الأوّل: القيام بمصالح العباد

الولاية المحرّمة يجوّزها الشارع لأجل القيام بمصالح العباد وإيصال النفع إلى المؤمنين ودفع المضارّ عنهم، وتدلّ عليه قبل الإجماع المحكي^(١) عدّة من الروايات المستفيضة:
منها: صحيحة علي بن يقطين الماضية^(٢) .
ومنها: حسنة زيد الشحام الماضية^(٣) .
ومنها: حسنة زياد بن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا

(١) الحاكي هو الشيخ الأعظم في المكاسب ٢ / ٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٣ ح ٧ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٨٥

زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروءة وعليّ عيال وليس واريء ظهري شيء، فقال لي: يا زياد لئن أسقط من حائق فأقطع قطعة أحب إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه، الحديث^(١).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصاة قد ولى ولاية، فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: أفّ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً^(٢).

رجال السند كلهم ثقات، لأنّ المراد بالحبيب هو ابن يسار الكندي الكوفي ثقة^(٣)، إلّا ابن سنان وهو محمد والمشهور على تضعيفه والبعض على توثيقه، وعلى قول البعض - كما هو المختار - صار سند الرواية معتبراً.

ومنها: صحيحة محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه، يعلمه أنّه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وأنّه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياناً وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنّه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثمّ أنّه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف أكثر ما كان في يده وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يجب أن ينكشف من الحال، فإنّه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام إليه: لا عليك وإن دخلت معهم ونحن ما أنت عليه^(٤).

الرواية صحيحة الإسناد، لأنّ سند الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح وهو ثقة، ومحمد بن عيسى العبيدي ثقة على الأقوى، وهو شهد بخط الإمام عليه السلام، فلا يضّر جهالة أبي عمر الحذاء، لأنّه لم يدخل في السند.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٤ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٥ ح ١٠.

(٣) جامع الرواة ١ / ١٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٧ ح ١٤.

وتدلّ على جواز الدخول في أمرهم وقبول الولاية منهم لأجل تحصيل المعاش والأرزاق مع أداء الأمانة، حتّى عدم مراعاة العهد في تركه. كما تدلّ على جواز الدخول معهم لتحصيل المعاش صحيحة الحلبي الماضية^(١)، ولكن الصحيحة الأخيرة يضاف إليها عدم لزوم مراعاة العهد في الله في تركها، لأنّ تحصيل المعاش يكون أهمّ وأوجب. والحاصل هاتان الصحيحتان تدلان على جواز قبول الولاية منهم والدخول في أمورهم لأجل تحصيل المعاش والمؤونة، ولكن الجواز مختص بمن لا يقدر على تحصيل مؤونته إلاّ بذاي عادةً وعرفاً لا عقلاً، كما تدلّ عليه موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلاّ أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بمحمسه إلى أهل البيت^(٢).

ولعلّ تقييد الإمام عليه السلام الجواز في مَنْ لا يقدر على حيلة على معاشه عادةً وعرفاً يوجب سرّ انصراف الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عن الإفتاء على طبق هذه الروايات الثلاث، لأنّ الغالب بل الأغلب عادةً وعرفاً يمكن تحصيل المعاش والحيلة عليه من طرق أخرى. نعم: في فرض انحصار الطريق وطرو الإضطرار أيضاً الأمر واضح لإباحته بالإضطرار وبأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت لي - جعلني الله فداك - هربتُ منه. فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله، أو كما قال^(٣).

رجال السند كلّهم ثقات، ولا يضر دخول زيد بأو علي محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني، لأنّ المراد به هو زيد بن يونس أبو أسامة الشحام الكوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام ثقة^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٢ ح ٣. الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) قرب الإسناد / ٣٠٥ ح ١١٩٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٨ ح ١٦.

(٤) جامع الرواة ١ / ٣٤٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٨٧

ومنها: خبر يونس بن حماد قال: وصفتُ لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان، فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابراً ومنه بريء الله منه ^(١).

دلالة الرواية على الجواز بالمفهوم واضحة، ولكن في سندها ضعف.

ومنها: رسالة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ^(٢).

ومنها: رسالة العياشي عن مفضل بن مريم الكاتب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم فلم أعلم إلا وهو على رأسي، فوثبت إليه، فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب، فقال: ما أرى لإسماعيل هاهنا شيئاً؟ فقلت: هذا الذي خرج إلينا. ثم قلت: جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم، فقال: أنظر ما أصبت فعد به على أصحابك، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ^(٣) ^(٤).

ومنها: غير ذلك من الروايات الواردة في الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٢، والباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به من مستدرک الوسائل ١٣ / ١٣٠ وتعددها وكثرتها يغنيها عن ملاحظة أسنادها.

كيفية الجمع بين هذه الروايات والطوائف الأربع الماضية

الشارع الذي حرّم قبول الولاية والدخول في أعمال الظلمة جوّزها بهذه الروايات لمن يقصد وينوي من الدخول إيصال النفع إلى المؤمنين ودفع الشر عنهم، فيعمل بهذه المهمة بقدر

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٦ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٢ ح ٣ وفي بحار الأنوار ٧٥ / ٢٠٦ ح ٥٧: كفارة عمل السلطان الإحسان إلى الإخوان.

(٣) سورة هود / ١١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٨ ح ١٧.

وُسعه وطاقته وإمكانياته . فع هذه النية وذاك العمل يجوز الدخول في أعمالهم .
 فإذا كان هذا النفع كثيراً أو ذاك الدفع مهماً يكون الدخول مستحباً ، وإذا كان النفع أكثرأ
 أو الدفع أهم بحيث لا يجوز تركه يكون الدخول واجباً .
 فالجواز المستفاد من الروايات يكون بالمعنى الأعم ، فيشمل الاستحباب ، بل يشمل
 الوجوب هنا بالمعنى الذي مرّ آنفاً .
 بهذا البيان يرتفع غائلة معركة الآراء بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين :
 من أن المحرّم كيف يكون جائزاً أو صار مستحباً أو انقلب واجباً ! فظهر ممّا ذكرنا جوابه ، والله
 سبحانه هو العالم .

هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجوّز الدخول في أعمالهم؟

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وهما أسمى
 الفرائض ، وأشرفها^(١) ، بل هما من أفضل فرائض الإسلام^(٢) ، وأتمها خلقان من خلق الله ، فمن
 نصرهما أعزّه الله ومن خذلهما خذله الله^(٣) . وحيث يهتم الشارع بهذا الاهتمام ولعلّهما يكونان
 أنفع مجال المجتمع الإسلامي من المصالح الفردية ومنافعها ، فيمكن القول تبعاً لبعض
 الأصحاب عليه السلام بجواز الدخول في أعمال الظلمة ولايتهم إذا تمكن الداخل من الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، بل إذا كانا مهمّين فالدخول يكون مستحباً ، وإذا كانا أشد أهمية فالدخول
 يكون واجباً .

وهذا البيان جارٍ حتّى على القول بأنّهما مشروطان بالقدرة كما هو الصحيح ، ولا يجب
 تحصيل هذه القدرة لو لم يكن المكلف واجداً لها كما هو الأصح ، ومع ذلك يجوّز الدخول
 لأهميتها في الشريعة المقدسة ، أهميتها بالنسبة إلى المنافع الفردية للمؤمنين ومصالحهم ،
 والشارع الذي يجوّز الدخول للأخير كما مرّ آنفاً فبطريق أولى يجوّز الدخول لها . والله سبحانه
 هو العالم .

(١) كما في خبر جابر ، راجع وسائل الشيعة ١٦ / ١١٩ ح ٦ . الباب ١ من أبواب الأمر والنهي .

(٢) كما في خبر عبد الله بن محمد ، راجع وسائل الشيعة ١٦ / ١٢١ ح ١١ .

(٣) كما في مرفوعة يعقوب بن يزيد ، راجع وسائل الشيعة ١٦ / ١٢٤ ح ٢٠ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٨٩

الثاني: الإكراه والخوف

الثاني من مسوغات قبول الولاية من قبل الجائر الإكراه عليه بالتوعيد على تركه بما يوجب ضرراً على نفسه أو عرضه أو ماله أو ضرراً يمتدّ ضرره ضرراً عليه كالأب والولد ومن يجري مجراهما.

تدلّ عليه مضافاً إلى حديث الرفع^(١) وعمومات التقية^(٢) والإضطرار^(٣) عدّة من الروايات المستفيضة المعتبرة:

منها: صحيحة الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي إنّك رافضي، ولسنا نشك في إنّك تركت العمل للسلطان للرفض. فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ تصير أعوانك وكتّابك أهل ملتك وإذا صار إليك شيءٌ وأسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذابذاً وإلاً فلا^(٤).

وهذه الصحيحة تدلّ على كلي مسوغي قبول الولاية من قبل الجائر.

ومنها: حسنة الحسن بن موسى الخشاب قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنّه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون؟ فكأنه أنكر ذلك عليه. فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا أيما أفضل النبي أو الوصي؟ فقال: لا بل النبي، فقال: أيما أفضل مسلم أو مشرك؟ فقال: لا بل مسلم، قال: فإنّ العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف نبياً، وإنّ المأمون مسلم وأنا وصي، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين

(١) وهو صحيحة حرير بن عبد الله، راجع وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩ ح ١. الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) نحو صحيحة زرارة، راجع وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٤ ح ١. الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) نحو موثقتي سماعه، راجع وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٢ و ٤٨٣ ح ٦ و ٧. الباب ١ من أبواب القيام.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠١ ح ١. الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به.

قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وأجبرت على ذلك، الحديث^(٢).
ومنها: صحيحة الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتي لذلك، فلما خيّرْتُ بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويجهّم أما علموا أنّ يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً، فلما دفعته الضرورة إلى تولّي خزائن العزيز قال له: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على أنّي ما دخلت في هذا الأمر إلاّ دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان^(٣).

ومنها: حسنة أو معتبرة أبي الصلت الهروي في حديث طويل للرضا عليه السلام مع المأمون، قال المأمون فيه: فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلاّ أجبرتكَ على ذلك، فإن فعلت وإلاّ ضربت عنقك.

فقال الرضا عليه السلام: قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدالك، وأنا أقبل ذلك على أن لا أوّلي أحداً ولا أعزل أحداً ولا أنقض رسماً ولا سنةً، وأكون في الأمر من بعيد مشيراً، فرضي بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك^(٤).

ومنها: خبر محمد بن عرفة^(٥).

ومنها: خبر عبد السلام بن صالح الهروي^(٦).

ومنها: خبر الفضل بن سهل^(٧).

(١) سورة يوسف / ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٣ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٥ ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٥ ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٥ ح ٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٩١

ومنها: مرسله محمد بن زيد الرزامي^(١).

ومنها: خبر الفضل عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: لولا أني سمعت في خبر عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أن طاعة السلطان للتقية واجبة إذا ما أجبت^(٢).
فهذه الروايات تدلّ على جواز قبول الولاية من الجائر في صورة الجبر والإكراه والإضرار والخوف على النفس والمال والعرض، والله سبحانه هو العالم.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: الإكراه يسوّغ الدخول في الولاية من قبل الجائر فكذلك يباح به ما يلزمها من المحرمات الأخرى وما يتفق من خلالها ممّا يصدر الأمر به من الجائر، عدا إراقة الدم، فإنّ التقية إنّما شرعت ليحقن بها الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقية فيه، كما تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم^(٣) وموتقة أبي حمزة الثمالي^(٤)، وتدلّ على إباحة المحرمات بالإكراه عموم أدلة التقية نحو: صحيحة الفضلاء^(٥) وصحيحة زرارة^(٦)، وعموم أدلة نفي الإكراه نحو: صحيحة حريز بن عبد الله^(٧) وأنّ الضرورات تبيح المحظورات. فما ألزم من المحرمات فلا بأس بالالتيان بها بعد جواز الدخول في الولاية، وهذا ممّا لا إشكال فيه.

إنّما الإشكال في أنّه هل يجوز الإضرار بالناس إذا أكره الشخص على الإضرار بهم، كنهب أموالهم وهتك أعراضهم وجرح أبدانهم ما لم يصل إلى حدّ النفس أم لا؟ أو أنّ الإكراه يرفع المحرمات التي هي حقّ الله خاصة دون ما كان حقّاً للناس دماً كان أو عرضاً أو مالاً؟

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٦ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٢١ ح ٣. الباب ٢٧ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٣٤ ح ١. الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٣٤ ح ٢. الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٤ ح ١. الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

(٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٤ ح ٢. الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

(٧) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩ ح ١. الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

ففيه وجوه ثلاثة :

الأول : الجواز مطلقاً، لإطلاق أدلة الإكراه والإضرار.
والثاني : لا بدّ من إعمال قواعد باب التزاحم ودفع الضرر الأكثر بالضرر الأقل . يعني لا بدّ من الأخذ بأقل الضررين ، سواء كان على نفسه أو غيره .
الثالث : اختصاص المرفوع بالإكراه بالمحرّمات التي هي حقّ الله خاصة دون ما كان حقّاً للناس ، دماً كان أو عرضاً أو مالاً^(١) .

واستدل الشيخ الأعظم على الأوّل بوجوه :

الف : عموم دليل نفي الإكراه يعم الجميع من المحرّمات حتّى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم .

ب : عموم أدلة نفي الحرج ، لأنّ إلزام الغير بتحمل الضرر وترك ما أكره عليه حرج .
ج : قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة أبي حمزة الثمالي الماضيتان^(٢) : «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم ، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة» . حيث دلّنا على أنّ حد التقيّة بلوغ الدم فتشعر ما عداه^(٣) .

وفيه : دليلي نفي الإكراه والحرج في الشريعة المقدسة إمتنائيّ، ولذا لا يجريان في فرض خلاف الإمتنان ، وحيث كان الإضرار بالغير خلافاً للإمتنان به ولذا لا يجريان .
وأما أدلة التقيّة عامة والتي تجري في كلّ شيء إلاّ الدم لأنّها إنّما شرعت ليحقن بها الدم وهو التحفظ على النفس من التلف ، فيوجب جواز كلّ محرّم حتّى الإضرار بالغير مالاً أو عرضاً ولكن لا يجوز به إراقة الدم وتلف النفس . وأما التحفظ على الضرر المالي ونحوه فخارج عن مدلول أدلة التقيّة ، فما ذكره الشيخ الأعظم في المقام من الأدلة الثلاثة غير تام .
وأما التفصيل الذي ذكره المحقق الإيرواني عليه السلام واختاره فلم يدلّ عليه دليل . فيبقى الوجه الثاني ، وهو إعمال قواعد باب التزاحم ودفع ضرر الأكثر بالضرر الأقل ، ومن

(١) أضاف هذا الوجه المحقق الإيرواني عليه السلام واختاره في الحاشية على المكاسب ١ / ٢٦٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٣٤ ح ١ و ٢ .

(٣) المكاسب ٢ / ٨٧ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٩٣

الاستدلال عليه يظهر بطلان التفصيل بين حقي الله والناس .

تقريب الاستدلال : لو أجبر الجائر شخصاً وخيّره بين قتله أو أخذ أموال الغير فكيف يعمل ؟ هل يجوز له أخذ أموال الغير مع الضمان لو أتلفه ومع عدم الإلتلاف إرجاعها إليه ، أم لا يجوز له الأخذ فيؤقتل؟! الجواب واضح : يجوز له أخذ أموال الغير ونجاة نفسه ويدفع القتل عن نفسه .

ثم لو أجبر الجائر شخصاً وخيّره بين القتل وبين التعرض إلى عرض غيره فما وظيفته ؟ فمن الواضح نجاة نفسه ودفع القتل عنه ، ويجوز له حينئذ التعرض لعرض غيره أيضاً .
ثم لو أجبر الجائر شخصاً بين القتل وبين إيجاد الجرح الذي لم يبلغ إلى حد القتل أو قطع عضو الغير الذي لم يبلغ إلى حد القتل أو إسقاط الجنين في الحمل قبل حلول الروح فما تكليفه ؟ يجوز حينئذ إيجاد الجرح و قطع العضو وإسقاط الجنين قبل حلول الروح فراراً من القتل ونجاة لنفسه . ولكن هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي ، وأما الحكم الوضعي - أي الدية في الموارد الثلاثة - فتكون على الجراح والقاطع والمُسْقِط .

وأما لو أجبره بين القتل وبين قتل غيره بأنه لو لم يقتل الغير لقتله الجائر ، فلا يجوز له قتل غيره ، لأنّ التقيّة شرعت ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة .
إلا أن أجبره بين قتله وبين قتل غيره الذي ليس بمحقون الدم - نحو : الكافر الحربي أو الناصب الذي يظهر العداوة والبغضاء لآل محمد ﷺ أو الساب للنبي ﷺ أو الأئمة ﷺ أو فاطمة الزهراء ﷺ - فحينئذ حيث إثمهم لم يكونوا بمحقوني الدم بل هم يكونون مهدوري الدم بالنسبة إلى جميع الناس فيجوز قتله ونجاة نفسه .

وأما لو أجبره بين قتله وبين قتل غيره الذي قد حُكِمَ بقتله إمّا قصاصاً أو حدّاً ، فلا يجوز له الإقدام على قتله ، لأنّ إجراء الحدّ منوط بإذن الحاكم الشرعي وهو الفقيه وإجراء القصاص منوط بإذن أولياء الدم ، فلا يجوز له قتل ذلك الغير نجاةً لنفسه إلا بعد الإستيذان من الفقيه في الحدّ الشرعي أو من أولياء الدم للقصاص .

وأما لو أجبر بين قتله وبين قتل الذمي والمعاهد والمخالف ، يجوز له قتلهم ، لأنّ الفرض من التقيّة حفظ دماء الشيعة وأدلتها ساكت عن قتل غير الشيعة ، فإذا تراحم حفظ نفوس

الشيعة وغيرهم، يُقدم حفظ نفوس الشيعة وصار قتلهم من المحرّمات التي ترتفع حكمها بالإكراه والإضرار والتقية، ولكن مع ثبوت الدية لكلّ منهم.

والحاصل، لا بدّ للمجبور والمكره من ملاحظة الضرر الذي يتوجّه إلى نفسه والضرر الذي يتوجه إلى غيره، فيأخذ بأقلّ الضررين وأدونّ الضررين مع وجود الضمان بالنسبة إلى الغير، لأنّ الأدلة النافية ينفي الحكم التكليفي فقط لا الحكم الوضعي، فالضمان باقٍ على كلّ حال. هذا ما يخطر بالبال مع تشتت الأحوال والحمد لله على كلّ حالٍ.

الثاني: الإكراه يتحقق بماذا؟

الإكراه يتحقق بتوعد الضرر على المكره نفساً أو عرضاً أو ماله، وفي الأخير بحيث لا يتحمّله عادةً أو يحسب في العرف أنّه كثير لا الضرر المالي القليل. على نفس المكره أو ما يتعلق به من والده أو ولده أو غيرهما ممن يعدّ الضرر عليهم ضرراً على نفسه.

وأحقّ الأصحاب عليه السلام دفع الضرر عن المؤمنين الأجانب بالضرر على المكره أو ما يتعلق به. كما نقلت كلماتهم في عنوان تطور البحث، فمنهم: الشيخ في النهاية^(١) والقاضي في المهذب^(٢) وابن إدريس في السرائر^(٣) والمحقق في الشرائع^(٤) والعلامة في التذكرة^(٥) والتحرير^(٦) والقواعد^(٧) والنهاية^(٨) والشهيد في الدروس^(٩).

(١) النهاية / ٣٥٧.

(٢) المهذب / ١ / ٣٤٧.

(٣) السرائر / ٢ / ٢٠٣.

(٤) الشرائع / ٢ / ٦.

(٥) تذكرة الفقهاء / ١٢ / ١٤٩.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية / ٢ / ٢٧٠.

(٧) القواعد / ٢ / ١١.

(٨) نهاية الأحكام / ٢ / ٥٢٥.

(٩) الدروس / ٣ / ١٧٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٩٥

قال ثاني الشهيدان في تحقق الإكراه: «ويتحقق بالخوف من المخالفة على نفسه أو ماله أو عرضه، ويختلف ذلك بحسب اختلاف أحوال الناس في احتمال الإهانة وعدمها»^(١). وقال أيضاً: «قد تقدّم في باب الأمر بالمعروف أنّ ضابط الإكراه المسوّغ للولاية الخوف على النفس أو المال أو العرض عليه أو على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادةً بحسب حال المكروه في الرفعة والضعفة بالنسبة إلى الإهانة»^(٢). وتبعه المحقق السبزواري في الكفاية^(٣).

ومنهم: سيد الرياض^(٤) والشيخ جعفر^(٥) والفاضل النراقي^(٦) والشيخ الأعظم^(٧). أقول: الحقّ موافقة الأعلام^(٨)، لأننا قد ذكرنا أنّ إيصال النفع إلى المؤمنين ودفع المضار يكون من مسوّغات قبول الولاية المحرّمة. فإذا تمكّن مع قبول الولاية المحرّمة من دفع الضرر على المؤمنين مالاّ أو عرضاً أو نفساً يجوز له الدخول والدفع عنهم بل ربّما وجب. ولكن هل يجوز له الإضرار بالغير دفعا للضرر عن غيره، بأنّ نهب مال زيد لثلاثين نهب مال عمرو أو تعرّض لِعرض بكر لثلاثين تعرّض لِعرض خالد أم لا؟ يظهر ممّا ذكرنا في التنبيه السابق حكم هذا الفرع: بأنّه يلاحظ فيه أحكام باب التزام، فيجوز أخذ مال الغير دفعا للضرر المتوجّه إلى غيره عرضاً أو نفساً، أو التعرّض إلى عرض الغير دفعا للضرر المتوجّه إلى نفس غيره ونحوها مع ثبوت الضمان على المباشر للفعل كما مرّ ممّا سابقاً. والله العالم.

(١) المسالك ٣ / ١١١.

(٢) المسالك ٣ / ١٣٩.

(٣) الكفاية ١ / ٤٤٧.

(٤) رياض المسائل ٨ / ٢٠٧.

(٥) شرح القواعد ١ / ٣٣٣.

(٦) مستند الشيعة ١٤ / ١٩٢.

(٧) المكاسب ٢ / ٩٠.

الثالث: هل يعتبر العجز عن التفصي في الإكراه أم لا؟

قال المحقق في الشرائع: «إذا أكره الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي، إلّا في الدماء المحرّمة فإنّه لا تقيّة فيها»^(١).
قال ثاني الشهيدين: «قد ذكر المصنف عليه السلام في هذه المسألة شرطين: أحدهما الإكراه، والثاني: عدم قدرة المأمور على التفصي، وهما متغايران، فإنّ الإكراه يجوز أن يجتمع مع القدرة - كما عرفت من تعريفه - فالثاني أخص من الأوّل، والظاهر أنّ مشروطها مختلف، فالأوّل شرط لأصل قبول الولاية والثاني شرط للعمل بما يأمره من المظالم، وهما متغايران أيضاً...»^(٢).

أقول: الظاهر - والله العالم - أنّ عدم القدرة على التفصي هو من مقومات الإكراه، بحيث لو تمكن من التفصي لم يصدق أنّه مكرّه. وعلى هذا ما ذكره الشهيد ثاني من إرجاعه إلى الشرطين غير تام. بلا فرق في ذلك بين قبول الولاية والعمل فيها، وفي كليهما إذا أمكن التفصي لم يصدق الإكراه فلا يجوز الدخول في ولاية الظالم، وهكذا لا يجوز العمل على طبق أوامره الدالة على معاصي الله تعالى أو الإضرار بالغير، لأنّه مع إمكان التفصي يصدق عليه أنّه غير مكرّه بالفعل، فلا يشمل أدلة الجواز.

الرابع: قبول الولاية عن الجائر مع الضرر المالي رخصة

إذا أجب الظالم أحداً بين قبول الولاية من طرفه أو إعطاء مبلغاً من المال، يجوز له قبول الولاية وعدم الإعطاء.

نعم، لو كان المال قليلاً يستحب له الإعطاء وعدم القبول.
ولو كان المال كثيراً بحيث يضرّ بحاله لو أعطاه مع ذلك يجوز له الإعطاء وعدم القبول.

(١) الشرائع ٢ / ٦.

(٢) المسالك ٣ / ١٣٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - الولاية من قبل الجائر ١٩٧

والوجه في ذلك: أدلة نفي الإكراه والضرر ترفع الإلزام فقط عن موردهما ولم تثبت شيئاً، فهما يرفعان حرمة قبول الولاية ولكتهما لم يثبتنا وجوب قبولها. فما يظهر من الشيخ الأعظم من التفصيل بين الضرر المالي الذي لا يضرّ بالحال وغيره في غير محلّه، والله العالم.

الخامس: حرمة قتل المؤمن بالإكراه أو التقية

قتل المؤمن حرام ولا يسوّغه الإكراه أو التقية، لأنّ أدلة نفي الإكراه إمتنانية ولا إمتنان على الغير في قتله، وأدلة التقية مقيّدة بعدم بلوغها مرتبة الدم، فلا يجوز قتل المؤمن بهما. مضافاً إلى قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) حيث تدلّ على التكافؤ بين الدماء المحترمة.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطّة من ورائهم، المسلمون إخوة تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم^(٢).

وعلى هذا لا يجوز لأحد قتل المؤمن ولو توجّه القتل إليه، وأمّا غيرهم قد مرّ الكلام في ذلك فلا نعيده.

إلى هنا تمّ بحث الولاية من قبل الجائر في يوم الجمعة ٢٩ جمادى الثانية ١٤٢٦ ببلدة إصبهان صانها الله تعالى عن الحدثان على يد مؤلفه الفقير إلى الله الغني هادي النجفي كان الله له ويكون.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) الكافي ١ / ٤٠٣ ح ١.

هجاء المؤمن

موضوعه:

لابدّ أولاً من مراجعة أهل اللغة لتعيين موضوع الهجاء فنقول:

قال الزمخشري: «ومن المجاز: فلان يهجو فلاناً هجاءً: يعدد معايبه، وهو هجاءٌ، وله أهججٌ، وهاجاه مهاجاةً، وتهاجيا، وبينهما تهاجٍ، والمرأة تهجو زوجها هجاءً قبيحاً: إذا ذمّت صحبتته وعددت عيوبه»^(١).

قال الفيومي: «هَجَاهُ يَهْجُوهُ هَجْوًا: وقع فيه بالشعر وسبّه وعابه، والاسمُ الهِجَاءُ مثل كِتَابٍ»^(٢).

قال ابن الأثير: «هجا، فيه: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وهو يعلم أنني لست بشاعر فاهجّه، اللهم والعنه عدد ما هجاني أو مكان ما هجاني»، أي جازه على الهجاء جزاء الهجاء، وهذا كقوله «من يرأى يرأى الله به» أي يجازيه على مرآته»^(٣).

قال ابن منظور: «هَجَاهُ يَهْجُوهُ هَجْوًا وَهَجَاءً وَتَهْجَاءً، ممدود: شتمه بالشعر وهو خلاف المدح. قال الليث: هو الوقعة في الأشعار. وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا هَجَانِي فَاهْجُهُ اللَّهُمَّ مَكَانَ مَا هَجَانِي، معنى قوله اهْجُهُ أي جازه على هجائه إيتاي جزاء هجائه... والمهاجاة بين الشعارين: يتهاجيان...»^(٤).

وقال الفيروزآبادي: «هَجَاهُ هَجْوًا وَهَجَاءً: شَتَمَهُ بِالشَّعْرِ...»^(٥).

وقال الطريحي: «الهجاء: خلاف المدح، وهجى القوم ذكر معايبهم، والمرأة تهجو

(١) أساس البلاغة / ٤٨٠.

(٢) المصباح المنير / ٦٣٥.

(٣) النهاية ٥ / ٢٤٨.

(٤) لسان العرب ١٥ / ٣٥٣.

(٥) القاموس المحيط / مادة هجاه من الطبع الحجري و ٤ / ٤٠٢ من الطبع الحروفي.

زوجها أي تدمّ صحبتته»^(١).

أقول: قد عرفت بأنّ بعض اللغويين خصص الهجو بالشعر كالفيومي وابن منظور والفيروزآبادي، وبعضهم أطلق كالزحشري والطريحي وصاحب الصحاح^(٢). وهذا الخلاف بين اللغويين سرى إلى كلمات الفقهاء أيضاً، فبعضهم خصص الهجو بالشعر كالمحقق الثاني قال في تعريف الهجاء: «هو بكسر الهاء والمدّ: ذكر المعاييب بالشعر»^(٣)، وتبعه الشهيد الثاني في المسالك^(٤) والروضة^(٥) والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان^(٦) والمحقق السبزواري في الكفاية^(٧) والشيخ يوسف في الحدائق^(٨) وسيد الرياض^(٩) والفاضل النراقي في المستند^(١٠).

وبعضهم صرح بالإطلاق، كالعلامة في شهادات القواعد^(١١) والشيخ جعفر في شرحه^(١٢) وتلميذه صاحبي المفتاح^(١٣) والجواهر^(١٤)، والشيخ الأعظم^(١٥) وصاحبي برهان

(١) مجمع البحرين / ٩٩ من الطبع الحجري.

(٢) الصحاح ٢ / ١٨٣٤.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٦.

(٤) المسالك ٣ / ١٢٧.

(٥) الروضة البهية ٣ / ٢١٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٦.

(٧) الكفاية ١ / ٤٣٦.

(٨) الحدائق ١٨ / ١٤٦.

(٩) رياض المسائل ٨ / ١٦٢.

(١٠) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٨.

(١١) القواعد ٣ / ٤٩٥.

(١٢) شرح القواعد ١ / ٢١٩.

(١٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٢.

(١٤) الجواهر ٢٢ / ٦٠.

(١٥) المكاسب ٢ / ١١٨.

الفقه^(١) ومعاصي كبيرة^(٢).

وغيرهم أطلق حرمة الهجاء ولم يخصه بالشعر، كما في المنفعة^(٣) والنهية^(٤) والمراسم^(٥) والسرائر^(٦) والشرائع^(٧) والنافع^(٨) ومكاسب القواعد^(٩) والتحرير^(١٠) والتذكرة^(١١) والمنتهى^(١٢)، وفي الأخيرين ادعي عدم الخلاف فيه.

والحاصل، لا وجه لاختصاص الحرمة بالهجاء الشعري، بل الأدلة عامة تشمل غيره أيضاً. بل لا وجه لاختصاص تعريف الهجو بالشعر فقط، والهجاء كما يمكن أن يكون به يمكن أن يكون بالنثر أيضاً، فما ورد في كلمات بعض اللغويين لم يرد على سبيل التخصيص بل هو ذكر إحدى المصاديق.

وعلى هذا ما ورد من اختصاصه بالشعر في كلمات بعض الفقهاء أعلى الله مقامهم غير تام عندنا.

فالهجو: هو ذكر معائب الشخص وشتمه وفحشه والوقية فيه، سواء كان بالشعر أو النثر أو غيرهما.

ثم الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة الهجاء:

(١) برهان الفقه، كتاب التجارة / ٢٠ من الطبع الحجري.

(٢) معاصي كبيرة / ٨٢.

(٣) المنفعة / ٥٨٩.

(٤) النهاية / ٣٦٥.

(٥) المراسم / ١٧٠.

(٦) السرائر / ٢ / ٢١٥.

(٧) الشرائع / ٢ / ٤.

(٨) المختصر النافع / ١١٧.

(٩) القواعد / ٢ / ٨.

(١٠) تحرير الأحكام الشرعية / ٢ / ٢٦٠ مسألة ٣٠١٨.

(١١) تذكرة الفقهاء / ١٢ / ١٤٤.

(١٢) منتهى المطلب / ٢ / ١٠١٣ من الطبع الحجري.

١ - فمن الكتاب

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

بتقريب: أن هجو المؤمن من أظهر مصاديق إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فيحرم بدلالة الآية الشريفة. وقد ورد عدة من الروايات^(٢) في ذيلها يمكن تطبيقها عليه، فسياأتي بعضها في عنوان السنة.

وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٣).

حيث فسرت «الهمزة» بـ «الكثير الطعن على غيره بغير حق، والعائب له بما ليس بعيب»^(٤)، فيدخل بعض مصاديق الهجو تحت عنوان الهمز واللمز فيحرم.

أما الفرق بين اللمزة والهمزة: «قيل هما بمعنى [واحد]، وقيل بينهما فرق، فإن الهمزة: الذي يعكس بظهر الغيب، واللمزة: الذي يعكس في وجهك.

وقيل: الهمزة: الذي يؤذي جليسه بسوء لفظه، اللمزة: الذي يكثر عيبه على جليسه ويشير برأسه ويؤمى بعينه». كذا في فروق اللغات^(٥).

وقال الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني في الفرق بين الهمز واللمز: «أنّ الأوّل هو الذي يعيب في الوجه، والثاني هو الذي يعيب مع الغيبة، كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾.

الهمز: الطعن في الوجه بالعين، واللمز الذي يغتاب الناس عند الغيبة. وقيل: الهمز: الذي همز الناس بيده ويضربهم، واللمز الذي يلزمهم بلسانه ويعيبهم»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ

(١) سورة النور / ١٩.

(٢) راجع البرهان في تفسير القرآن / ٤ / ٥٥.

(٣) سورة الهمزة / ١.

(٤) مجمع البيان / ١٠ / ٥٣٧.

(٥) فروق اللغات / ٢٠٥ للسيد نور الدين بن نعمة الله الجزائري.

(٦) بهجة الخاطر ونزهة الناظر / ٨٤ الرقم ١٦١.

٢٠٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

بُنِسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .
بتقريب: أنّ بعض أقسام الهجاء يدخل في عنوان السخرية واللّمة والتنايز
بالألقاب فتحرم بالآية الشريفة .

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ (٢) .
بتقريب: أنّ بعض أقسام الهجو يدخل في عنوان الغيبة بلا ريب فيحرم بالآية
الشريفة .

٢ - ومن السنة

عدّة من الروايات تدلّ على حرمة الهجاء لأنّه يدخل في عنوان الظلم (٣) والقذف (٤)
والفحش (٥) والبذاء (٦) وإيذاء المؤمن (٧) وإهائه (٨) واحتقاره (٩) واستخفافه (١٠) وإحصاء
عثراته (١١) وعوراته (١٢)، وتعييره (١٣) وتأنيبه (١٤)(١٥) وبهتانه (١٦) وغيبته (١٧)، والروايات الواردة

(١) سورة الحجرات / ١١ .

(٢) سورة الحجرات / ١٢ .

(٣) راجع وسائل الشيعة ١٦ / ٤٦ .

(٤) راجع وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦ .

(٥) راجع وسائل الشيعة ١٦ / ٣١ .

(٦) راجع وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥ .

(٧) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٤ .

(٨) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٥ .

(٩) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٩ .

(١٠) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٢ .

(١١) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٤ .

(١٢) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٤ .

(١٣) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٦ .

(١٤) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٦ .

(١٥) تّبه : عنّفه ولامه .

(١٦) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٧ .

(١٧) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٨ .

هجرة المؤمن ٢٠٣

حول حرمة جميعها تدل على حرمتها أيضاً:

معتبرة محمد بن عمران عن الصادق عليه السلام قال: من قال في أخيه المؤمن ما رآته عيناه
وسمعه أذناه فهو ممن قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١)(٢).

ونحوها صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في تفسير القمي ٢ / ١٠٠.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن
يؤاخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوماً ما^(٣).
ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غير مؤمناً بذنب لم
يمت حتى يركبه^(٤).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع
فاحشة كان كمنبتدئها، ومن غير مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه^(٥).
ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من خاف الناس لسانه
فهو في النار^(٦).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول الله عز وجل: ليأذن
بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، الحديث^(٧).

(١) سورة النور / ١٩.

(٢) أمالي الصدوق. المجلس الرابع والخمسون ح ١٦ / ٤١٧ الرقم ٥٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٤ ح ٢. الباب ١٥٠ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٦ ح ١. الباب ١٥١ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٧ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٣١ ح ٩. الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس.

(٧) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٤ ح ١. الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة.

٣ - أمّا الإجماع

فقد مرّ منّا ادعاء عدم الخلاف من المنتهى^(١) والتذكرة^(٢) وصرّح بوجود الإجماع في المسألة أصحاب مجمع الفائدة والبرهان^(٣) وكشف اللثام^(٤) وشرح القواعد^(٥) ومفتاح الكرامة^(٦) ورياض المسائل^(٧) ومستند الشيعة^(٨) والجواهر^(٩) والمكاسب حيث قال: «هجاء المؤمن حرام بالأدلة الأربعة»^(١٠).

وقال المحقق الخوئي رحمته الله: «لا خلاف بين المسلمين في حرمة هجاء المؤمن»^(١١).

٤ - أمّا حكم العقل

هجاء المؤمن ظلم في حقّه، والعقل مستقل بقرينة الظلم، ومع ضم قاعدة الملازمة بين حكمي العقل والشرع ينتج حكم الشرع بجرمة هجاء المؤمن. هذا كلّ بالنسبة إلى حرمة هجو المؤمن.

ثمّ إنّ هاهنا فروعا:

الأوّل: هل الحرمة تختص بالمؤمن؟

نعم، الحرمة من مختصات المؤمن، فلا بأس بهجو غيره، ولذا الأصحاب قدس الله

(١) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٣ من الطبع الحجري.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٦.

(٤) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٤.

(٥) شرح القواعد ١ / ٢٢٠ للشيخ جعفر رحمته الله.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٠.

(٧) رياض المسائل ٨ / ١٦٢.

(٨) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٨.

(٩) الجواهر ٢٢ / ٦٠.

(١٠) المكاسب ٢ / ١١٧.

(١١) مصباح الفقاهة ١ / ٤٥٦.

أسرارهم قيدوا الموضوع بالمؤمن أو المؤمنين، وهذا التقييد أدل دليل على الاختصاص .

مضافاً إلى ظهور الأدلة في التخصيص كما مرّ في بحث الغيبة .

قال الشيخ جعفر عليه السلام: «يَعْلَمُ مَنْ تَتَّبِعُ الْأَدْلَةَ أَنَّ كَلَّامَ الْكَافِرِينَ الْإِسْلَامِيَّ وَالْإِيمَانِيَّ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فِي جَوَازِ لَعْنِهِمْ وَهَجْوِهِمْ وَسَبِّهِمْ وَشْتَمِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ قَذْفًا مَعَ عَدَمِ شَرْطِهِ أَوْ فَحْشًا، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّ هَجَاءَهُمْ عَلَى رِوَايَةِ الْأَشْهَادِ مِنْ أَفْضَلِ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَقَدْ أَمَرَ عَلَّةُ الْإِيجَادِ وَسَيِّدُ الْعِبَادِ حَسَنَانًا بِهَجْوِ الْمُشْرِكِينَ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ السِّهَامِ^(١)...»^(٢) .
أقول: وتبعه تلميذه صاحب الجواهر^(٣)، أنت ترى أنّ الشيخ الأكبر استثنى القذف والفحش، والاستثناء في محله .

ولكن قد مرّ منّا عدم جواز سبّهم في بحث السبّ، فراجع إن شئت .

الثاني: هل يجوز هجاء الفاسق المعلن؟

لا يجوز هجو الفاسق غير المعلن لإطلاقات الأدلة ولوجود الحرمة له، وأمّا المتجاهر بالفسق فيشمّله إطلاقات الأدلة أيضاً فلا يجوز هجوه .

قال ثاني الشهيدين: «لا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره، اللهم إلا أن يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر، بحيث يتوقف ردعه عليه، فيمكن جوازه حينئذ إن فرض»^(٤) .

وقال قريباً من هذا المضمون في الروضة^(٥)، وتبعه المحقق السبزواري في الكفاية^(٦) .

وقال الشيخ جعفر: «ولو كان لمصلحة عظيمة أو دفع مفسدة عن المهجو دنيوية كدفع الهلكة عن نفسه، أو المؤاخذة بعد الحلول في رمسه بالنهي عن الفساد حَسَنَ ولو بالهجو على

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٣٨ .

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٢٠ .

(٣) الجواهر ٢٢ / ٦٢ .

(٤) المسالك ٣ / ١٢٧ .

(٥) الروضة البهية ٣ / ٢١٣ .

(٦) الكفاية ١ / ٤٣٦ .

روؤس الأشهاد»^(١).

أقول: لو كان الهجو لدفع القتل والهلكة فلا بأس به، وأمّا بالنسبة إلى النهي عن المنكر لا سيما بالنسبة إلى بعض أفراده ومراتبه، فجواز الهجو محل تأمل بل منع، كما ذهب إليه صاحب الجواهر^(٢).

وأما ما ورد في الخبر من قوله «محصوا ذنوبكم بغيبة الفاسقين»^(٣) - مضافاً إلى عدم وروده في مجاميع حديثنا بل نقله صاحب مفتاح الكرامة^(٤) عن حواشي الشهيد على القواعد - فإنّها رواية مرسلة.

مضافاً إلى أنّه مختص بالغيبة فلا يشمل الهجو، وعلى فرض الشمول فلا بدّ من حمله على الخارجين من الإيمان كما عن الشيخ الأعظم^(٥)، أو تذكّر أحوالهم وعاقبة أمرهم في يوم القيامة وأن مصيرهم إلى النار كي يتّعظوا بذلك ويرتدعوا عن القبائح كما عن المحقق الإيرواني^(٦).

وأما حمل الخبر على الفاسق المتجاهر بفسقه كما عن الشيخ الأعظم^(٧) أيضاً غير تام.

الثالث: حرمة استماع الهجو ثابت أم لا؟

قال السيد العاملي في المفتاح: «كما يحرم الهجاء يحرم استماعه كما يستمع»^(٨).

أقول: نكلت حوالبته ولم يأت دليل على ما أفقئ، وحيث أنّ الدليل على حرمة استماع الهجاء مفقودٌ والملازمة بين الحرمتين ممنوعة، فلا بدّ من جريان البراءة عن الحرمة

(١) شرح القواعد ١ / ٢٢١.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٦١.

(٣) لم يرد في مجاميع حديثنا.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١١.

(٥) المكاسب ٢ / ١١٨.

(٦) الحاشية على المكاسب ١ / ٢٧٢.

(٧) المكاسب ٢ / ١١٨.

(٨) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١١.

عقلاً وشرعاً.

نعم، إذا كان الهجو يدخل في عنوان الغيبة - كما ربما يدخل - يحرم استماعه، لأن استماع الغيبة من المحرّمات الشرعية.

الرابع: يجوز هجو المبدع في الدين.

الدليل عليه صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم، والقول فيهم، والوقعة، وباهتوهم كيلاً يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة^(١). وهذه الصحيحة صريحة في جواز هجو أهل البدع، والتعليل الوارد فيها بأن «لا يتعلّمون الناس من بدعهم» يجري بالنسبة إلى الهجو أيضاً.

وأما خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم، فقال: الكف عنهم أجمل. ثم قال: يا أبا حمزة والله إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا. ثم قال: نحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، الحديث^(٢).

هذه الرواية لا تعارض صحيحة داود بن سرحان لما فيها:

أولاً: من ضعف إسنادها لمجهولية الحسن بن عبد الرحمن وضعف علي بن العباس.

ثانياً: موضوعها المخالفين وقذفهم، وقد مرّ منا تبعاً للشيخ الأكبر الشيخ جعفر عليه السلام

عدم جواز قذفهم وفحشهم، ولم يكن موضوعها أهل البدع والقول فيهم.

ثالثاً: تحمل «الكف عنهم أجمل» على موارد التقية، وفي غير موارد يجوز قذفهم كما

قال عليه السلام في نفس الرواية: «والله إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا»، فهل هذا إلاّ

القذف؟ فلا بدّ من حملها على التقية وإلاّ يتنافى صدرها وذيلها.

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٦٧ ح ١. الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٧ ح ٣. الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس.

فحينئذ يجوز هجو المبدع في الدين بما فيه من المعاييب وما ليس فيه لئلا يتعلّم الناس منهم البدع والآراء الفاسدة، بشرط أن لا تترتب على هذا الهجو مفسدة أو فتنة وإلا فيحرم لترتبها. ويمكن حمل خبر أبي حمزة أيضاً على فرض ترتب المفسدة أو الخوف من الفتنة، والله سبحانه هو العالم.

الخامس: هل يجب إمحاء الهجو كفاية؟!

قال الشيخ جعفر عليه السلام: «ومن كتب هجو المؤمن في ديوانه وجب عليه كفاية محوه، ووجب على الناس ردعه...»^(١).

وتبعه تلميذه السيد العاملي فقال في المفتاح: «وليعلم أنه لا تجوز المقاصّة فيه ويجب عليه هجره كفايةً ويجب على الناس ردعه...»^(٢).

ولكن قال صاحب الجواهر بعد نقل هذا الكلام من أستاذه: «وإن كان لا يخلو من إشكال في الجملة»^(٣).

أقول: الحقّ مع صاحب الجواهر، لأنّ الدليل ورد على حرمة الهجو ولم يرد على إمحائه كفاية، وأمّا ردعه بتوسط الناس واجب على نحو وجوب النهي عن المنكر وبشرائطه، وأمّا ثبوت وجوب آخر غير النهي عن المنكر فيحل تأمل بل منع.

نعم، يحرم المقاصّة في الهجو والتهاجي والمهاجاة كما عن المفتاح، لأنّ الإتيان بالحرام لا يسوّغه لآخر، والله العالم وله الحمد.

(١) شرح القواعد ١ / ٢٢١.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٢.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٦١.

الهجر

موضوعه:

لابد في تعيين موضوع الهجر من مراجعة كلمات اللغويين:
قال أحمد بن فارس: «هجر: الهاء والجيم والراء أصلان يدلُّ أحدهما على قطيعةٍ وقَطْعٍ، والآخر على شدِّ شيءٍ وربطه. فالأوَّلُ الهُجْرُ: ضد الوصل وكذلك الهُجْران - إلى أن قال: - الهُجْرُ: الإفحاش في المنطق، يقال: أهجر الرجل في منطقته. قال:
كما جدّة الأعراق قال ابنُ ضَرَّةٍ عليها كلاماً جارٍ فيه وأهَجْرَا
ورماه بالهاجراتِ وهي الفضائح، سُمِّي هذا كُلُّهُ لأنَّه من المهجور الذي لاخير فيه...»^(١).

وقال الزمخشري: «أهَجَرَ: نطق بالهَجْر، بالضم وهو الفحش»^(٢).
وقال الفيومي: «الهَجْرُ: بالضم الفُحْشُ، وهو اسمٌ من هَجَرَ يَهْجُرُ من باب قَتَلَ، وفيه لغة أُخرى»^(٣).

وقال الفيروزآبادي: «الهَجْر... وبالضم، القبيح من الكلام كالهَجْرَاء...»^(٤).
وقال الطريحي: «قوله: ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾^(٥) هو من الهَجْر: وهو الهديان، وتهجرون من الهَجْر أيضاً، وهو الإفحاش من المنطق»^(٦).
أقول: الحاصل مما قالوه: أنَّ الهَجْر: بالضم الفحش، وهو أخص من البذاء، وهي

(١) معجم مقاييس اللغة ٦ / ٣٤.

(٢) أساس البلاغة / ٤٧٩.

(٣) المصباح المنير / ٦٣٤.

(٤) القاموس / مادة هجر الطبع الحجري.

(٥) سورة المؤمنون / ٦٧.

(٦) مجمع البحرين / ٣١٠ من الطبع الحجري.

خروج الشيء عن طريقة الإجماد، تقول: هو بذيء اللسان كما قاله أحمد بن فارس^(١). وقال الزمخشري: «فلان بذيء اللسان»^(٢)، وقال الفيومي: «بذًا: على القوم يَبْذُو وبِذَاءً بالفتح والمدّ: سَفُهُ وأفحش في منطقته وإن كان كلامه صدقاً فهو بَذيٌّ على فعيلٍ وامرأة بَذيَّةٌ كذلك...»^(٣). فمرادف البذاء بالفارسية «بد زباني» وهو أعم من الفحش. وعلى هذا كلّ فحش بذاء وليس كلّ بذاء بفحش. ولذا قد بحثنا عن البذاء في أوّل الكتاب في حرف الباء وعن الهُجر أي الفحش هنا.

وقد تدلّ على حرمة عدّة من الروايات المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوءٍ^(٤).

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ من علامات شَرِك الشيطان الذي لا يشك فيه أن يكون فحاشاً، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه^(٥).

ومنها: معتبرة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله حرّم الجنة على كلّ فحاش بذيء قليل الحياء، لا يبالي ما قال وما قيل له، فإنك إن فتشته لم تجده إلاّ لغية أو شَرِك شيطان. قيل: يا رسول الله وفي الناس شَرِك شيطان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما تقرأ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾^(٦)، الحديث^(٧).

ولد غيبة: أي ولد زنا.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من شرّ

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٢١٧.

(٢) أساس البلاغة / ١٨.

(٣) المصباح المنير / ٤١.

(٤) الكافي ٢ / ٣٢٤ ح ٦ ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٣٢٣ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ / ٣١ ح ١. الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس.

(٦) سورة الإسراء / ٦٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥ ح ٢. الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس.

عباد الله من تكره مجالسته لفحشه^(١).

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله بينا هو ذات يوم عند عائشة إذ استأذن عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس أخو العشيرة، فقامت عائشة فدخلت البيت، وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل، فلما دخل أقبل عليه بوجهه وبُشره إليه يحدثه حتى إذا فرغ وخرج من عنده، قالت عائشة: يا رسول الله بينا أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذ أقبلت عليه بوجهك وبُشرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك: إن من شرّ عباد الله من تكره مجالسته لفحشه^(٢).

ومنها: صحيحة جابر الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال: أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا: بلى، قال: إن من شرّ رجالكم البهات الفاحش، الآكل وحده، المانع رفته، الضارب أهله وعبده، البخيل، الملجىء عياله إلى غيره، العاق بوالديه^(٣).
ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في الدين^(٤).
ومنها: خبر الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الفحش والبذاء والسلطة من النفاق^(٥).

على القول بوثاقة محمد بن سنان كما لا يبعد صار سند الرواية معتبراً.

ومنها: خبر جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحبّ الحبيي الحلیم الغني المتعفف، ألا وإنّ الله يبغض الفاحش البذيء السائل المُلحِف^(٦).
ومنها: صحيحة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

(١) الكافي ٢ / ٣٢٥ ح ٨ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٨ / ٣٢٥ ح ١١.

(٢) الكافي ٢ / ٣٢٦ ح ١ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٨ / ٣٢٥ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٧ / ٤٠٠ ح ٦ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٨ / ٣٢٨ ح ٢٣.

(٤) الكافي ٧ / ٣٩٦ ح ٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٨ / ٣٢٤ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٢ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٣ ح ٩.

٢١٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

الله ﷻ: ألا أخبركم بأبعدكم مني شهماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الفاحش المتفحش البذيء البخيل المختال الحقود المسود، القاسي القلب، البعيد من كل خير يُرجى، غير المأمون من كل شرٍّ يُتَّقَى^(١).

تلك عشرة كاملة من الروايات المستفيضة تدلّ بوضوح على حرمة الهجر والفحش وأكثرها معتبرة الإسناد، وإن شئت أكثر من هذا فراجع الكافي ٢ / ٣٢٣ باب البذاء ووسائل الشيعة ١٦ / ٣١ ومستدرک الوسائل ١٢ / ٨٠ وجامع أحاديث الشيعة ١٦ / ٥٥٩ وكتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٨ / ٣٢٣.

تنبيه

نقل صاحب غنية الطالب^(٢) أن بعض المحققين ذهب إلى حرمة الفحش من حيث نفسه، لا من حيث أنه إيذاء وهتك وتوهين، ولا فرق بين كون المخاطب مؤمناً أو مسلماً أو فاسقاً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو مملوكاً صغيراً أو كبيراً، وهو مقتضى إطلاق كلماتهم، بل قال ﷻ: يمكن دعوى شموله لما إذا كان المقول له غير المميز من الأطفال، بل والبهائم، ويُشعر به ممّا ورد في لعن المركوب والتوبيخ عليه.

أقول: قد استظهرنا في بحث السبّ هذا البيان بإطلاقه، فراجع إن شئت. وهذا المحقق الجليل الذي لا نعلم اسمه ولا نعرف شخصه موافق لنا والحمد لله.

تبصرة

إنّ الفحش يختلف باختلاف البلدان والأشخاص والأقوام والعادات، ففي كلّ مورد يصدق أنه فحش عندهم يحكم بحرمته، وفي مورد الشك في الشبهات الموضوعية أو المفهومية تجري البراءة العقلية والشرعية من الحرمة ويحكم بالجواز، مع أنّ حُسن الاحتياط باقٍ على حاله^(٣)، والحمد لله العالم بأحكامه.

(١) الكافي ٢ / ٢٩١ ح ٩ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٨ / ٣٢٥ ح ٨.

(٢) غنية الطالب ١ / ٢٠٣.

(٣) وردت هذه التبصرة بغير هذه الالفاظ في مهذب الاحكام ١٦ / ١٨٢ للفقير السبزواري عليه السلام.

هَجْرَانِ الْمُؤْمِنِ^(١)

لابدّ أولاً من معرفة تعيين موضوع الهجران بمراجعة كلمات اللغويين ثمّ البحث عن حكمه :

قد مرّ في العنوان السابق كلام أحمد بن فارس حيث قال: «هجر: ... أصلان يدلُّ أحدهما على قطيعةٍ وقَطْعٍ... فالأوّل الهَجْرُ: ضدّ الوصل وكذلك الهجران...»^(٢). وقال الفيومي: «هَجْرَتُهُ هَجْرًا من باب قَتَلَ: قَطَعْتُهُ، والإسم الهَجْرَان، وفي التنزيل ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣) أي في المنام توصلًا إلى طاعتهم، وإن رَغِبْتَ عن صُحْبَتِهِ ودامت على النشوز ارتقى الزوج إلى تأديبها بالضرب، فإن رجعت صَلَحَتِ العشرة، وإن دامت على النشوز اسْتَحَبَّ الفراقُ...»^(٤). وقال الفيروزآبادي: «هَجْرَهُ هَجْرًا بالفتح وهَجْرَانًا بالكسر: صَرَمَهُ والشْيء تَرَكَهُ...»^(٥).

وقال الطريحي: «وهَجْرَتُهُ هَجْرًا بالفتح وهَجْرًا بالكسر من باب قَتَلَ تَرَكْتُهُ ورفضته، وفي الحديث: «لا هجرة فوق ثلاث» الهَجْرُ: ضدّ الوصل، يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على ممرّ الأوقات ما لم تظهر التوبة»^(٦).

(١) لم يذكره الشيخ الأعظم ولكن ذكرناه لكثرة الإبتلاء به.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٦ / ٣٤.

(٣) سورة النساء / ٣٤.

(٤) المصباح المنير / ٦٣٤.

(٥) القاموس / مادة هجر من الطبع الحجري.

(٦) مجمع البحرين / ٣١١.

أقول: فالمراد بالهجران بين المؤمنين هو التقاطع وعدم المواصلة في العشرة بينهم، وتدلّ على حرمتها عدّة من الروايات المستفيضة:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا هجرة فوق ثلاث^(١).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه، فإذا فعلوا ذلك استلحق على قفاه وتمدّد، ثم قال: فزت، فرحم الله امرءاً ألف بين وليّين لنا، يا معشر المؤمنين تألّفوا وتعاطفوا^(٢).

أغرى بينهم العداوة: ألّقاها. التمدّد: الاستراحة وإظهار الفراغ من العمل.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال إبليس فرحاً ما اهتجر المسلمان، فإذا التقيا اصطكّت ركبته، وتخلّعت أوصاله ونادى: يا ويله ما لقي من الثبور^(٣). اصطكاك الركبتين: اضطرابهما. التخلّع: التفكك. الأوصال: المفاصل. الثبور: الهلاك. ومنها: خبر مرزم قال: كان عند أبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابنا يلقب شلقان وكان قد صيرّه في نفقته وكان سيّء الخلق فهجره، فقال لي يوماً: يا مرزم [و] تكلم عيسى؟ فقلت: نعم، فقال: أصبت لا خير في المهاجرة^(٤).

شلقان: لقب عيسى بن أبي منصور، قيل: لُقّب بذلك لسوء خلقه، من الشلق: وهو الضرب بالسوط وغيره، وقد وردت أخبار كثيرة في مدحه وأنه ثقة من أصحابنا روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومنها: في خبر وصية المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يفترق رجلان

(١) وسائل ١٢ / ٢٦٠ ح ١. الباب ١٤٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) الكافي ٢ / ٣٤٥ ح ٦ ونقلت عنه في كتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١٢ / ١٤ ح ٦ - و - ألف حديث في المؤمن / ٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٢ ح ٦.

(٤) الكافي ٢ / ٣٤٤ ح ٤ ونقلت عنه في كتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١٢ / ١٤ ح ٤ وألف حديث في المؤمن / ٣٣٤، ونقل عن الكافي مختصراً في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦١ ح ٢.

على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة، وربما استحق ذلك كلاهما. فقال له معتب: جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: لأنه يدعو أخاه إلى صلته ولا يتغامس له عن كلامه، سمعت أبي يقول: إذا تنازع اثنان فعازاً أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه: أي أخي أنا الظالم، حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه، فإن الله تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم^(١).

ومنها: خبر داود بن كثير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلمين تهاجرا فمكثنا ثلاثاً لا يصطلحان إلا كانا خارجين من الإسلام ولم تكن بينهما ولاية، فأيهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب^(٢).

ومنها: خبر مناهي النبي ﷺ أنه قال: ونهى عن الهجران، فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به، الحديث^(٣).

ومنها: خبر أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، والسابق يسبق إلى الجنة^(٤).

ومنها: خبر وصية النبي ﷺ لأبي ذر في حديث: يا أباذر إياك والهجران لأخيك المؤمن، فإن العمل لا يتقبل مع الهجران، الحديث^(٥).

ومنها: خبر الشيخ جعفر بن أحمد القمي بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: هجر الرجل أخاه سنة كسفك دمه^(٦).

تلك عشرة كاملة من الروايات المستفيضة تدلّ على حرمة هجران المؤمن، فإن شئت

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٢ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٣ ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٤ ح ١٢.

(٦) جامع الأحاديث / ١٣١ ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١٢ / ١٦ ح ١٣.

٢١٦ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

أكثر من هذا فراجع الكافي ٢ / ٣٤٤ والوافي ٥ / ٩١٩ ومجّار الأنوار ٧٢ / ١٨٤ ووسائل
الشيعة ٢٠ / ٤٩٦ وكتاّب موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١٢ / ١٣ وألف حديث في
المؤمن / ٣٣٤ لهذا العبد.

النوع الخامس

مما يحرم التكسب به

أخذ الأجرة على الواجب

قبل الورود في البحث عن أخذ الأجرة على الواجب لا بدّ من ملاحظة كلمات الأصحاب قدس الله أسرارهم في المقام:
قال المفيد: «والتكسب بتغسيل الأموات وحملهم ودفنهم حرام، لأنّ ذلك فرض على الكفاية أوجبه الله تعالى على أهل الإسلام.
ولا بأس بالأجر على تعليم القرآن والحكم كلّها، والتنزّه عن التكسب بذلك أفضل.
والأجر على الأذان والصلاة بالناس حرام.
ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس، والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى.

والأجر على كُتّب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا جائز»^(١).
قال أبو الصلاح الحلبي: «وأجر تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن وعقد الجُمع والجماعات والأذان والإقامة وتغسيل الأموات وتجهيزهم وحملهم والصلاة عليهم ومواراتهم وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرّم»^(٢).
وقال الشيخ الطوسي: «وأخذ الأجرة على غُسل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام، لأنّ ذلك فرضٌ على الكفاية على أهل الإسلام. وأخذ الأجرِ على الأذان والصلاة بالناس حرام»^(٣).

(١) المقنعة / ٥٨٨.

(٢) الكافي / ٢٨٣.

(٣) النهاية / ٣٦٥.

وقال القاضي ابن البراج: «إعلم أنّ غسل الميت فرض على الكفاية وكذلك الصلاة عليه، ودفنه ولا يجوز أخذ الأجر على غسله، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام وغيره من علماء الطائفة، وقد كان شيخنا المرتضى عليه السلام أجازه، يقول: يجوز أخذ الأجر على ذلك بشرط أن تتكفل مأمور الناس بعض الناس، قال: فإذا تكفل هذا مأموره سقط الفرض عن غيره وجاز للغير أخذ الأجر على ذلك، والظاهر من المذهب والأحوط هو ما قدمناه»^(١).

عدّ ابن البراج من المكاسب المحرّمة أيضاً: «والأذان والإقامة لأجل الأجر عليهما والصلاة بالناس لمثل ذلك وتغسيل الموتي وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم»^(٢).
وقال ابن إدريس الحلي: «ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ولا على الصلاة بالناس وتغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم، والأجرة المحرّمة على حملهم هي إلى المواضع التي يجب على من حضرهم الحمل إليها، وهي ظواهر البلدان والجبانة المعروفة بذلك، فأما ما بعد عن ذلك من المواضع المعظمة والأمكنة الشريفة المقدسة فلا يجب حمل المؤمن إليها على من حضرهم، ولا تحرم الأجرة على من استؤجر للحمل إلى المواضع المذكورة النائية»^(٣).

وقال المحقق في المكاسب المحرّمة من الشرائع: «الخامس ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتي وتكفينهم ودفنهم، وقد يُجرم الاكتساب بأشياء أخر تأتي في أماكنها إن شاء الله.

مسألة: أخذ الأجرة على الأذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل سيأتي، ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح»^(٤).
وقال أيضاً في النافع: «السادس: الأجرة على قدر الواجب من تغسيل الموتي

(١) شرح جمل العلم والعمل / ١٤٨.

(٢) المهذب ١ / ٣٤٥.

(٣) السرائر ٢ / ٢١٧.

(٤) الشرائع ٢ / ٥.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٢١

وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والرُّشَا في الحكم، والأجرة على الصلاة بالناس والقضاء. ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا على الأذان»^(١).

وقال في المعتبر: «قال^(٢): يجوز أن يعطى المؤذن من بيت المال ومن خاص الإمام، وقال في الخلاف^(٣): لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان... وقال علم الهدى في المصباح: يكره أخذ الأجرة على الأذان»^(٤).

قال العلامة في القواعد: «ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجرة عليه: كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، وتحريم الأجرة على الأذان وعلى القضاء. ويجوز أخذ الرزق عليها من بيت المال. ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح والخطبة في الإملاك^(٥). وتحريم الأجرة على الإمامة والشهادة وأدائها»^(٦).

وقال في التحرير: «يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله، وأخذ الأجرة على الأذان. ويجوز أخذ الرزق فيه من بيت المال. وكذا يحرم أخذ الأجرة على القضاء، ويجوز أخذ الرزق فيه من بيت المال، وكذا الصلاة بالناس، ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح والخطبة في الإملاك»^(٧).

وقال في نهايته: «السادس عشر: ما يجب على الإنسان فعله يحرم أخذ الأجرة فيه. أمّا لو أخذ الأجرة على المستحب كما لو أخذ أجرة على تكرار كلِّ غسلة ثلاثاً أو توصية الميت أو تكفينه بالمستحب أو دفنه في اللحد، فالأقرب الجواز، لأنّه عمل مقصود محلل، فجاز أخذ الأجرة عليه كغيره، وكذا يجوز أخذ ثمن الكفن وماء تغسيل الميت.

(١) المختصر النافع / ١١٧.

(٢) القائل هو الشيخ في الميسوط / ١ / ٩٨.

(٣) الخلاف / ١ / ٢٩٠ مسألة ٣٦.

(٤) المعتبر / ٢ / ١٣٣.

(٥) الإملاك: التزويج.

(٦) القواعد / ٢ / ١٠.

(٧) تحرير الأحكام الشرعية / ٢ / ٢٦٥.

السابع عشر: يحرم أخذ الأجرة على الأذان للرواية^(١)، ولأنه من أعظم شعائر الإسلام.

الثامن عشر: يحرم أخذ الأجرة على القضاء وسيأتي تفصيله، ويجوز أخذ الرزق عليه وعلى الأذان من بيت المال. وكذا يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح والخطبة في الإملاك. ويحرم أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة والشهادة وأدائها.

التاسع عشر: الأقرب تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأنّه من أعظم المعجزات التي تجب تداولها ونقلها بالتواتر، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ويجوز قبول الهدية عليه - ثم ذكر روايتين في المقام -^(٢).

وقال في المنتهى: «يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الموتي وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم، لأنّ ذلك واجب عليهم، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على فعله كالقرائض»^(٣). وقال في التذكرة: «يحرم أخذ الأجرة على الأذان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي - ثم ذكر روايتين بطريقي العامة والخاصة، ثم قال: - وقال المرتضى: يكره عملاً بالأصل، وقال الشافعي ومالك بالجواز، لأنّه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه والملازمة ممنوعة»^(٤).

وقال فيه أيضاً: «الخامس: ما يجب على الإنسان فعله يحرم أخذ الأجر عليه كتغسيل الموتي وتكفينهم ودفنهم. نعم، لو أخذ الأجر على المستحب منها فالأقرب الجواز. وتحرم الأجرة على الأذان وقد سبق، وعلى القضاء لأنّه واجب، ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال. ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح والخطبة في الإملاك. ويحرم الأجر على الإمامة والشهادة وقيامها»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٧ ح ١. الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به. موثقة عمرو بن خالد.

(٢) نهاية الأحكام ٢ / ٤٧٥ و ٤٧٤.

(٣) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٨ (الطبع الحجري).

(٤) تذكرة الفقهاء ٣ / ٨١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٨.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٢٣

وقال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: يكره أخذ الأجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف وليس بمحذور، وإنما يكره إذا كان هناك شرط، فإن لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس^(١). وكذا قال ابن البراج^(٢).
والمفيد قال: لا بأس بالأجرة على تعليم القرآن والحكم كلها، والتنزه عن التكسب بذلك أفضل^(٣).

وقال أبو الصلاح: يحرم أجر تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادة عن النظر فيها والفتياها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن^(٤).
وقال الشيخ في الاستبصار: يحرم مع الشرط ويكره بدونه^(٥).
وقال ابن إدريس: يكره مع الشرط ولا بأس بدونه^(٦).

والأقرب إباحته على كراهية، لنا: الأصل الإباحة، لأن فيه منفعة تعليم القرآن وتعميم إشاعة معجزة النبي ﷺ. ولأنه يجوز جعله مهراً فجاز أخذ الأجرة عليه، إذ لو حرمت الأجرة لحرم جعله مهراً^(٧). ثم ذكر بعض الروايات في المقام وحملها على الكراهة، فراجع.

وقال فيه: «قال ابن البراج في أقسام المحرمات: الأذان والإقامة لا يجلب الأجر عليهما، وكذا الصلاة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم^(٨).
والأقرب تحريم الأجر أمّا الفعل فلا، ويحتمل أن يقال: الفعل إنما كان طاعة لو وقع

(١) النهاية / ٣٦٧.

(٢) المهذب / ١ / ٣٤٦.

(٣) المقتعة / ٥٨٨.

(٤) الكافي / ٢٨٣.

(٥) الاستبصار / ٣ / ٦٦ و ٦٥ ذيل ح ٢١٩ و ٢١٦.

(٦) السرائر / ٢ / ٢٢٣.

(٧) مختلف الشيعة / ٥ / ١٦ و ١٥.

(٨) المهذب / ١ / ٣٤٥.

على الوجه المأمور به شرعاً، ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعيّ فيكون بدعةً فيكون حراماً»^(١).

فخر المحققين في ذيل قول والده في القواعد: «وهل يجوز (أي الاستيجار) على تعليم الفقه المنع مع الوجوب والجواز معه»، قال: «البحث هنا في موضعين:

الف: من حيث الفريضة ووجه القرب أنّه إذا تعيّن التعليم عليه كان من الواجبات المعينة، فلا يجوز أن يأخذ الأجر عليها، ولأنّ كلّها هو في مقابله عوض لم يلزمه فعله عند عدم وصول العوض إليه، وإلاّ لم يكن معاوضة ولم يكن العوض عوضاً، ويلزمه كلّها يلزمه فعله على تقدير عدم وصول العوض، فلا يكون في مقابله عوض. لكن هنا، كذلك، لأنّه قد تعيّن عليه فلا تصح الإجارة، ومع عدمه يجوز لوجود المقتضي وانتفاء المانع: أمّا الأوّل فلأنّه فعل مقصود، وأمّا الثاني فلأنّه لا مانع إلاّ وجوبه على الكفاية، ولا يصلح للمناعية، لأنّ جميع الصنائع واجبة على الكفاية، فإنّ كلّما ينتظم به أمر النوع واجب على الكفاية. والحقّ عندي أنّ كلّ واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف به أخذ الأجرة عليه، والذي على الكفاية، فإنّ كان لو أوقعه بغير نيّة لم يصح ولم يترك الوجوب به لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأنّه عبادة محضة وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾^(٢) حصر غرض الأمر في انحصار غاية الفعل في الإخلاص، وما يفعل بالعوض لا لذلك فلا يصح، وغير ذلك يجوز أخذ الأجر عليه إلاّ ما نص الشارع على تحريمه كالدفن.

ب: في العمل وضبطه فنقول: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، فإمّا أن يستأجره للتدريس فيه بتعيين المدّة لا من يتعلّم وما يتعلّم فالأصح الصحة وجازت الجهالة للحاجة كالجهاد، ويحتمل العدم لعدم الضبط، وإمّا أن يستأجره مع تعيين من يتعلّم أو ما يتعلّم فلا بدّ من ضبط المسائل التي يتعلّمها»^(٣).

وقال الشهيد في عداد المكاسب المحرّمة: «ما يجب على المكلف فعله إمّا عيناً كالصلاة

(١) مختلف الشيعة ٥ / ١٨.

(٢) سورة البينة / ٥.

(٣) إيضاح الفوائد ٢ / ٢٦٤ و ٢٦٣.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٢٥

اليومية أو كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي، فإذا استأجر عليه جاز، والوجه التحريم، أما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام.

ولو استؤجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل إلى المشاهد الشريفة، فلو بذل له أجرة تزيد عليه لم تحرم إذا كان هو المقصود.

ومن الواجب الذي يحرم أخذ الأجرة عليه تعليم الواجب عيناً أو كفايةً من القرآن العزيز والفقهاء والإرشاد إلى المعارف الإلهية بطريق التنبيه... وكذا تحرم الأجرة على وظيفة الإمامة وإقامة الشهادة وتحملها وإن قام غيره مقامه. ولو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية، ويتأكد مع الشرط ولا يحرم... ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهية... ويجوز الإستئجار على عقد النكاح وغيره من العقود، وأما على تعليم الصيغة وإلقائها على المتعاقدين فلا. وكذا لا تجوز الأجرة على الخطبة والخطبة في الإملاك»^(١).

وعلق المحقق الثاني على قول العلامة في القواعد: «نعم لو أخذ الأجرة على المستحب منها فالأقرب جوازه» بقوله: «أي: من هذه الأمور كنتكفين القدر المندوب، وحفر ما زاد على الواجب للأصل، ولأنه فعل سائغ، فجاز أخذ الأجرة عليه كالحج والصلاة. وقال ابن البراج: لا يجوز لإطلاق النهي^(٢) وعن المرتضى: جواز الأجرة على الواجب بناءً على اختصاص الوجوب بولي»^{(٣)(٤)}.

وعلق على قوله: «ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح» بقوله: «إنما يجوز إذا كان وكيلاً لأحد الزوجين أو لهما، فيتولّى الصيغة ويكون وكيلاً بجعل، أما إلقاء الصيغة على

(١) الدروس ٣ / ١٧٣ و ١٧٢.

(٢) المهذب ١ / ٣٤٥.

(٣) شرح جمل العلم والعمل / ١٤٨.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٣٥.

المتعاقدين فلا يجوز أخذ الأجرة عليه إجماعاً، لأنّه من الواجبات الكفائية، وكذا باقي العقود»^(١).

وعلق على قوله: «والخطبة في الإملاك» بقوله: «الخطبة بالضم: ما اشتمل على حمد الله والصلاة على رسوله وآله صلوات الله عليهم، والإملاك بكسر الهمزة: التزويج، والزوج مملوكٌ بفتح اللام. وأما الخطبة بكسر الحاء: فهو طلب المرأة من وليها ونحوه»^(٢).

وعلق على قوله: «وتحرم الأجرة على الإمامة والشهادة» بقوله: «المراد إمامة الناس في الصلوات من غير فرق بين الواجبة والمندوبة، ويجوز الإرتزاق من بيت المال. وأمّا الشهادة تحملاً وإقامةً فلأنّها من الواجبات إمّا العينية أو الكفائية»^(٣).

وعلق الشهيد الثاني على قول المحقق في الشرائع: «ما يجب على الإنسان فعله». بقوله: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، وعليه الفتوى. وذهب المرتضى إلى جواز أخذ الأجرة على ذلك لغير الولي، بناءً على اختصاص الوجوب به. وهو ممنوع، فإنّ الوجوب الكفائي لا يختصّ به. وإنّما فائدة الولاية توقف الفعل على إذنه، فيبطل منه ما وقع بغيره ممّا يتوقف على التّية.

وخرج بـ «ما يجب فعله» من ذلك ما يستحبّ، كتغسيله بالغسلات المسنونة من تثليث الغسل وغسل يديه وفرجه ووضوئه - على القول بنديه - وتكفينه بالقطع المندوبة، وحفر قبره قائمة مع تأدّي الفرض بدونها، ونقله إلى ما يدفن فيه مع إمكان دفنه في القريب، فإنّ أخذ الأجرة على ذلك كلّه جائز للأصل وعدم المانع، خلافاً لبعض الأصحاب محتجاً بإطلاق النهي»^(٤).

وعلق على قوله: «أخذ الأجرة على الأذان حرام» بقوله: «هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه العمل. وذهب المرتضى إلى جواز أخذ الأجرة عليه، تسوية بينها وبين

(١) جامع المقاصد / ٤ / ٣٧.

(٢) جامع المقاصد / ٤ / ٣٧.

(٣) جامع المقاصد / ٤ / ٣٧.

(٤) المسالك / ٣ / ١٣٠.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٢٧

الإرتزاق. وهو متروك. والفرق بينهما أنّ الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعيوض وضبط المدة والصيغة الخاصة، وأمّا الإرتزاق فنوط بنظر الحاكم، لا يقدر بقدر. ومحلّه من بيت المال ما أعدّ للمصالح من خراج الأرض ومقاسمتها ونحوها. ولا فرق في تحريم أخذ الأجرة بين كونها من معيّن ومن أهل البلد والمحلّة وبيت المال.

وهل يوصف أذان أخذ الأجرة بالتحريم فلا يعتدّ به، أم يكون أخذ الأجرة خاصة محرّماً؟ نص بعض الأصحاب على الأوّل، ووجهه العلامة في المختلف بأنّ الأذان على هذا الوجه لا يكون مشروعاً فيكون محرّماً، وهو متجه. لكن يُشكل بأنّ النية غير معتبرة فيه، والمحرّم هو أخذ المال لا نفس الأذان، فإنّه عبادة أو شعار. وأمّا أخذ ما يعدّ للمؤذنين من أوقاف مصالح المساجد ونحوها فليس بأجرة، وإن كان مقدّراً وكان هو الباعث على الأذان. نعم لا يثاب فاعله عليه إلاّ مع تمخّص إرادة القربة إلى الله تعالى به»^(١).

وعلق على قول المحقق «ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح» بقوله: «أي على مباشرة الصيغة من أحد الجانبين أو منهما، فإنّ ذلك غير واجب، أمّا تعليم الصيغة وإلقاؤها على المتعاقدين فهو من باب تعليم الواجب، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. وكذا غيره من العقود. وأمّا الخطبة - بالضم - بمعنى حمد الله تعالى والصلاة على رسوله وذكر ما يناسب مقام العقد عنده، و - بالكسر - بمعنى طلب الزوجة من نفسها أو وليّها أو أقرارها ومحاورتهم في ذلك، فيجوز أخذ الأجرة عليه أيضاً، لأنّه ليس بواجب»^(٢).

وقال المحقق الأردبيلي في المقام: «الظاهر أنّه لا خلاف في عدم جواز أخذ الأجرة على فعل واجب على الأجير، سواء كان عينياً أم كفاً، فكأنّ الإجماع دليله. وأيضاً أنّه لما استحقّ فعله لله لغير غرض آخر، يجرم عليه فعله لذلك الغرض ويحرم الأجر عليه. هذا ظاهرٌ.

ولكن يرد عليه إشكال، وهو: أنّ أكثر الصناعات واجب كفاً على ما صرّحوا،

(١) المسالك ٣ / ١٣١.

(٢) المسالك ٣ / ١٣٢.

فيلزم عدم جواز الأجر، وكذا يحرم على الطبيب أخذ الأجر لوجوب الطبابة كفاً كافقته...
فالتحقيق بحيث يستحقّ ببعضه الأجرة دون البعض يحتاج إلى التأمل والدليل.
ويمكن أن يقال: بعضها خارج بنصّ أو إجماع، فكلّ ما دلّ عليه أحدهما يخرج ويبقى
الباقي تحت التحريم...»^(١).

وقال المحقق السبزواري: «ومن ذلك: (أي من المكاسب المحرّمة) ما يجب على الإنسان
فعله كتغسيل الموتى ودفنهم على المشهور بين الأصحاب خلافاً للمرتضى، حيث ذهب إلى
جواز أخذ الأجرة على ذلك لغير الوليّ، بناءً على اختصاص الوجوب بالوليّ، وهذا لا يستقيم
على القول بالوجوب الكفائي. وأخذ الأجرة على المندوبات جائز على المشهور خلافاً لبعض
الأصحاب.

... المشهور بين الأصحاب حرمة أخذ الأجرة على الأذان ولا بأس بالرزق من بيت
المال، وذهب المرتضى إلى جوازها ولعلّ الأقرب الأوّل... وهل يوصف أذان أخذ الأجرة
بالتحريم؟ فيه قولان، والقول بالتحريم إذا كان غرضه من الأذان منحصرأ في الأجرة متّجه،
والظاهر أنّ أخذ ما يعدّ للمؤذنين من أوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز ليس بأجرة، ولا
يثاب فاعله عليه إلا مع تمخّص إرادة القرية في فعله.

... يجوز أخذ الأجرة على النكاح أي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة»^(٢).

قال الشيخ يوسف البحراني: «المشهور في كلام الأصحاب - من غير خلاف يُعرف -
أنّ تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم من الواجبات الكفائية على مَنْ علم
بالموت من المسلمين، فلا يجوز أخذ الأجرة على شيء من ذلك... ونحن... ذكرنا أنّ الخطابات
الواردة من الشارع في هذه المواضع إنّما توجهت إلى الوليّ بأن يفعل ذلك أو يأمر مَنْ يفعله، إلاّ
أن لا يكون للميت وليٌّ، وعلى ما ذكرنا لا يتّجه تحريم أخذ الأجرة على الإطلاق كما ذكروه،
وإن كان ظاهرهم الإتفاق على ما نقلناه عنهم.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٩.

(٢) الكفاية ١ / ٤٤٤ و ٤٤٣.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٢٩

إلا أن يقال: إنه إذا أذن الولي وجب عليه حينئذ. وهو بعيد، لعدم الدليل عليه، فإننا لم نقف لهم في دعوى الوجوب الكفائي في هذا المقام على دليل يُعتمد عليه من الأخبار، وليس إلا ظاهر اتفاقهم عليه^(١).

وقال الوحيد البهبهاني معلقاً على قول الأردبيلي «وأيضاً لما استحقَّ فعله لله لغير غرض آخر» بقوله: «ولأنه إذا خوطب بفعل شيءٍ بعنوان الوجوب، فالقول بأنِّي لا أفعله إلا أن تعطوني أجراً عصياناً، كما لو قال: لا أصلي الظهر إلا كذلك. مع أنه لا يصير عمله ملكاً والأخذ حتى يأخذ عوضه منه، بل لا يخرج عن ملكه، فكيف يأخذ العوض، ويجمع بين العوض والمعوّض؟! فلا معنى لكون ما يأخذ عوضاً ولا أجره وأجره وملكاً والأخذ تملكاً. ... والحاصل أنه لا فرق بين وجوب إعطاء الأعيان ووجوب إعطاء المنافع، ولا بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي، ولا بين العبادات - وهي التي لا تصحّ إلا بالنية - وبين غير العبادات - وهي التي تصحّ بغير النية - في أنه إذا خوطب بفعله وثبت وجوب تحقّقه لا يجوز توقيفه على أخذ الأجرة، فيكون الأخذ حراماً أيضاً لما عرفت...»^(٢).

قال سيد الرياض معلقاً على قول المحقق في المختصر «أخذ الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم» بقوله: «ونحوها الواجبات الأخرى التي تجب على الأجير عيناً أو كفايةً، وجوباً ذاتياً، بلا خلاف بل عليه الإجماع في كلام جماعة، وهو الحجة مع منافاته الإخلاص المأمور به كتاباً، وأخرج بالذاتي التوصلية كأكثر الصناعات الواجبة كفايةً توصلاً إلى ما هو المقصود من الأمر بها، وهو انتظام أمر المعاش والمعاد...»^(٣).

قال الشيخ جعفر: «الخامس: ما يجب على الإنسان فعله وجوباً مطلقاً أو مشروطاً بغير العوض وقد تحقق شرطه، لتعلق ملك أو حقٍّ مخلوقٍ أو خالقي تحرم الأجرة والمجعل وسائر الأعواض عليه، عينياً كان كصلاة الفريضة وصوم شهر رمضان أو كفايةً كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلاة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم إلى محالها،

(١) الحدائق ١٨ / ٢١٢ و ٢١١.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٣٦ و ٣٧.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٨٠.

ونحوها...»^(١).

أقول: هذا مجمل كلمات القوم في المقام، وأنت ترى أنّ أقوالهم في التكسب بالواجبات بلغ إلى أحد عشر قولاً. فيظهر من الأقوال عدم وجود الإجماع في المسألة.

الأوّل: المنع مطلقاً، وقد مرّ عن الشهيد الثاني أنّه هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى^(٢)، وعن المحقق الأردبيلي أنّه إجماعي^(٣).

الثاني: التفصيل المذكور عن فخر المحققين^(٤) بين التعدييات والتوصليات التي تكون بالنية فلا يجوز أخذ الأجرة بها، وأما التوصليات التي تكون بغير النية فيجوز أخذ الأجرة عليها إلا ما نصّ الشارع على تحريمه كالدفن.

الثالث: التفصيل الذي مرّ عن صاحب الرياض^(٥) بين الواجبات التي تجب على الأجير عيناً أو كفايةً وجوباً ذاتياً فلا يجوز، وبين الواجبات الكفائية التوصلية كالواجبات النظامية فيجوز.

الرابع: التفصيل المذكور عن صاحب مفتاح الكرامة^(٦) بين كلّ ما كان الغرض الأهمّ منه الآخرة إمّا بجلب نفع فيها أو دفع ضرر لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وكلّ ما كان الغرض الأهمّ منه الدنيا سواء كان بجلب النفع أو دفع الضرر فإنّه يجوز أخذ الأجرة عليه وإن كان قد يرجع بالآخرة إلى المهات الدينية باعتبار كونه وسيلة إليها.

الخامس: ما حكاها في البلغة عن جده في المصاييح من التفصيل بين التعبدي منه والتوصلي، فنفع في الأوّل مطلقاً، وفصل في الثاني بين الكفائي منه والعيني، فجوز في الأوّل مطلقاً، وفصل في الثاني بين ما كان وجوبه للضرورة أو لحفظ النظام، فجوز في الأوّل ومنع في

(١) شرح القواعد ١ / ٢٧٩.

(٢) المسالك ٣ / ١٣٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٩.

(٤) إيضاح الفوائد ٢ / ٢٦٣.

(٥) رياض المسائل ٨ / ١٨٠.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٠٥.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٣١

الثاني مطلقاً، سواء كان الواجب ذاتياً أم غيرياً^(١).

السادس: ما نسب إلى السيد المرتضى من الجواز في الواجب الكفائي كتجهيز الميت، وإن كان تعديلاً.

وفيه: الشريف المرتضى^(٢) مخالف في الموضوع لا الحكم، لأنه ذهب إلى وجوب التجهيز على الولي فقط، ومع فقدته يجب على الغير، فإذا أمر الولي الغير يجوز له أخذ الأجرة لعدم وجوبه عليه. وتبعه صاحب الحدائق^(٣) وآية الله السيد علي البهبهاني الرامهرمي المتوفى عام ١٣٩٥ في تعليقه الفتوائية على الوسيلة^(٤).
فانتساب القول إلى الشريف المرتضى غير تام.

السابع: ما حكاه الشيخ الأعظم^(٥) من المصاييح عن فخر المحققين وجماعة من التفصيل بين العبادات والتوصليات، فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني.
الثامن: ما ذكره السيد اليزدي^(٦) عن بعضهم من التفصيل بين الواجب الأصلي فلا يجوز والمقدمي فيجوز.

التاسع: ما يظهر من الشيخ الأعظم^(٧) من التفصيل بين العيني التعيني والكفائي التعدي فلا يجوز، وبين الكفائي التوصلي والتخييري التوصلي فيجوز، والتردد في التخييري التعدي.

العاشر: جواز أخذ الأجرة على الواجب مطلقاً، وهو مختار المحقق الخوي^(٨).

(١) نقل عن البلغة في مصباح الفقاهة ١ / ٤٦٠.

(٢) كما مر كلامه عن تلميذه القاضي ابن البراج في شرح جمل العلم والعمل / ١٤٨.

(٣) الحدائق / ١٨ / ٢١٢.

(٤) الوسيلة ٢ / ٧ طبعت تعليقه في الهامش من منشورات مكتبة الصدر في طهران.

(٥) المكاسب / ٢ / ١٣٢.

(٦) حاشية كتاب المكاسب / ١ / ١٣١.

(٧) المكاسب / ٢ / (١٣٧ - ١٣٤).

(٨) مصباح الفقاهة ١ / ٤٦٠.

الحادي عشر: قول السيد اليزدي، وهو «أنّ الوجوب بما هو وجوب لا يقتضي عدم جواز أخذ الأجرة وإن كان تعبدياً عينياً، نعم لو فرض استفادة المجانية من دليله لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يبعد دعوى ذلك في مثل تجهيز الميت ونحوه»^(١).
أقول: ونحو وجوب الإفتاء على الفقيه مجتئياً والقضاء عليه كذلك على القول المختار. ويمكن إرجاع القولين الأخيرين إلى قول واحد، ومع نفي ما نسب إلى المرتضى صار عدد الأقوال تسعة.

تبيين موضوع البحث وحكمه

الإجارة هي تملك منافع العين المستأجرة للمستأجر بالعوض في المدّة المعلومة. والكلام هنا - بعد الفراغ من الأمور المعتبرة في عقد الإجارة وما يلحق بها من الجعالة وإباحة المنفعة بالعوض ونحوهما - هل جهتي العبادة أو الوجوب مانعتان عن صحة عقد الإجارة أو ما شابهها؟

قد يقال: إنّ حقيقة الإجارة هي تبديل منفعة معلومة بعوض معلوم، فلا بدّ من وصول المنفعة إلى المستأجر، لأنّه الدافع للعوض المعلوم وإلا انتفت حقيقة الإجارة. وفي البلغة^(٢): إنّ الإجارة بدون هذا الشرط سفهية وأكل للمال بالباطل.

ولكن نقول: الإجارة لا تقتضي إلاّ دخول العمل في ملك المستأجر، وأمّا كون المنفعة راجعة إليه فلا موجب له، ألا ترى أنّه يصح الإستيجار لكنس باب صديق لصديقه الآخر لمجرد وجود الصداقة بينها. ومنعنا بطلان المعاملة السفهية، والصحيح بطلان معاملة السفهية، لأنّه محجور عن التصرف في أمواله. ومنعنا أيضاً سفهية الإجارة في جميع الموارد، فيمكن تعلق غرض صحيح في بعض الموارد، نحو: إظهار عظمة الإسلام وإخضاع العصاة والمتمردين. فعلى ما ذكرنا يصح عقد الإجارة ونحوها من الجعالة وغيرها على الواجبات

(١) حاشية كتاب المكاسب ١ / ١٣١.

(٢) نقل عنه في مصباح الفقاهة ١ / ٤٦١.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٣٣

والعبادات إذا تمت سائر الشروط المعتبرة فيها، والوجوب والعبادة لا تنافيان عقد الإجارة أو الجعالة فتشملها عموماتها.

نعم، قد أورد عليه بإشكال يظهر في بادئ النظر، وهو: أخذ الأجرة بنا في قصد القربة والإخلاص المعتبر في العبادات.

بتقريب: أن عقد الإجارة يوجب تغيير داعي الإخلاص في العمل إلى داعي أخذ الأجرة، فيلزم من صحة الإجارة فساد العبادة.

وفيه: أولاً: إن هذا الإشكال لا يثبت دعوى عدم جواز أخذ الأجرة على مطلق الواجبات، لأن الإشكال يجري في العبادات فقط، فيصح أخذ الأجرة في التوصليات. وهكذا لا يختص بالواجبات العبادية، بل يجري في المستحبات منها.

وثانياً: لا تنافي بين قصد القربة والإخلاص وأخذ الأجرة، والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، لأنه يمكن أن يقصد القربة ويأتي بالعمل بداعي الإخلاص من دون أخذ الأجرة، ويمكن أن يأخذ الأجرة ولم يأت بالعمل أصلاً أو لم يأت بالعمل مع قصد القربة والإخلاص ويمكن أن يجمع بينهما بأن يأتي بالعمل مع قصد القربة ويأخذ الأجرة أيضاً.

وثالثاً: لا تنافي بين وجوب الفعل على المكلف ابتداءً وتعلق الوجوب به ثانياً بعنوان وجوب الوفاء بالعقد، وتعلق الوجوب الثاني يؤكد الإخلاص ولا ينافيه.

كما أشار إلى هذا الشيخ الأكبر في شرحه على القواعد^(١) وتلميذه في الجواهر^(٢)، ولكن يناقشه الشيخ الأعظم بالمناقشات الثلاث الآتية.

ورابعاً: الإخلاص وقصد القربة لا تنافي مع المنافع الدنيوية والأخروية، لأنَّ جلَّ الناس لو لا كلَّهم يقصدون تلك المنافع والأغراض ومع ذلك تكون عبادتهم صحيحة عند المشهور المختار^(٣)، وتدلل عليه صحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [إنَّ]

(١) شرح القواعد ١ / ٢٧٩.

(٢) الجواهر ٢٢ / ١١٧.

(٣) خلافاً لشيخنا البهائي في أربعينه / ٢٢٥ حيث ذهب إلى بطلان العبادة إذا قصد بفعالها تحصيل الثواب أو

العِبَاد ثلاثة^(١): قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة^(٢).
ومن تلك المنافع الدنيويّة، أخذ الأجرة، فلا ينافي صحة العبادة.

الاشكالات الثلاثة من الشيخ الأعظم على ما ذكره صاحباً

شرح القواعد والجواهر وأجوبتها

الاشكال الأوّل: على فرض تضاعف الوجوب بعقد الإجارة في الواجبات فيصح بعنوان الاجارة ولكن لا يتضاعف بعقد الجعالة، لأنّه لا يجب فيها العمل، فحينئذ الأخذ فيها يكون منافياً للإخلاص المعتبر^(٣).

وفيه: لو صح تضاعف الوجوب ولو بعنوان الوفاء بعقد الإجارة وتأكيده للإخلاص المعتبر في العبادات، فلازمه عدم منافاة الأخذ مع الإخلاص، فحينئذ يكون أخذه بعنوان الجعالة أيضاً صحيحاً ولا تنافي بينه وبين الإخلاص.
نعم، في عقد الجعالة لا يتأكد الوجوب، وعدم تأكده لا يضرّ بالإخلاص.

→ الخلاص من العقاب.

ونقل الفخر الرازي اتفاق المتكلمين على أنّ من عبد الله لأجل الخوف من العقاب أو الطمع في الثواب لم تصح عبادته، وأورده عند تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف / ٥٥] راجع التفسير الكبير ١٤ / ١٣٤.

وجزم الفخر في أوائل تفسير الفاتحة ١ / ٢٥٠ بأنّه لو قال: أصلي لثواب الله أو للهرب من عقابه فسدت صلاته.

راجع في هذا المجال حاشية المكاسب / ٥٣ و ٥٤ لآية الله الميرزا أبي الفضل النجم آبادي المتوفى عام ١٣٨٥ ق.

(١) وفي بعض النسخ: العبادة ثلاث.

(٢) الكافي ٢ / ٨٤ ح ٥ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٧ / ٤١ ح ٩.

(٣) راجع المكاسب ٢ / ١٢٧ للشيخ الأعظم عليه السلام.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٣٥

الإشكال الثاني: حديث تضاعف الوجوب في الإجارة كيف يصح قصد القربة؟ لأنَّ وجوب الوفاء بالعقد وغيرها من المعاملات توصليٌّ فكيف يوجب تأكد اشتراط قصد القربة في العمل .

وإن ذهب إلى أنَّ تعدد الوجوب ولو مع الاختلاف في التوصلية والتعبدية يؤكد الإخلاص فهو خلاف الوجدان، لأنَّه يقضي بأنَّ العمل بدون الأجرة تكون القربة فيه أخلص^(١).

وفيه: يظهر جوابه ممَّا مرَّ في الجواب عن الإشكال الأوَّل من أنَّ حديث تضاعف الوجوب يلزم عدم منافاة أخذ الأجرة مع الإخلاص بالوجدان، مضافاً إلى عدم الذهاب إلى تأكيد الإخلاص ولو مع الاختلاف في التوصلية والتعبدية، وهذا الاحتمال ممَّا يقطع بعدم إرادته كما عن السيد اليزدي^(٢).

الإشكال الثالث: وجوب الوفاء بعقد الإجارة توصليٌّ يسقط بالإتيان بذات العمل. نعم ترتب الثواب موقوف على قصد القربة فيه، وقصد أمر الشارع بالوفاء به بأنَّه ملك للغير. ولكن قصد القربة في العبادات هي الإتيان بالفعل بما أنَّه حقُّ الله تعالى، فلا يجتمع قصد القربة في التوصليات مع قصد القربة في التعبديَّات، لأنَّ الأوَّل بما أنَّه ملك للغير وحقُّ له، والثاني بما أنَّه ملك لله وحقُّ له. وهذه الإشكالات الثلاثة من الشيخ الأعظم^(٣).

وفيه: نعم، وجوب الوفاء بالعقود في المعاملات توصليٌّ ولكن لا تنافي بين هذا الوجوب وقصد القربة، هذا أولاً.

وثانياً: ترتب الثواب على الإتيان بالعمل في التوصليات منوط بقصد القربة وقصد أمر الشارع ولا يقيّد بأنَّه ملك للغير، بحيث لو أتى به مع قصد القربة وقصد أمر الشارع بدون تقييده بأنَّه ملك للغير لكان مثوباً.

وثالثاً: يمكن اجتماع قصدي القربة في التوصليات بعد إلغاء ملكية الغير فيها، وفي

(١) راجع المكاسب ٢ / ١٢٧ للشيخ الأعظم^(٣).

(٢) راجع حاشيته على المكاسب ١ / ١٣٤.

(٣) راجع المكاسب ٢ / ١٢٧.

التعديبات أيضاً بعد إلغاء ملكية الله له، بل يكفي في التعديبات إضافة العمل إلى الله تعالى، أعني يقصد المكلف أمر الشارع في الوفاء بالمعاملة ويأتي بالعبادة مضافاً إلى الله تعالى. فلعمرى لا أدري لماذا لا يجتمعان؟! فلا تضرّ المعاملة بصحة العبادة. والله سبحانه هو العالم.

تصحيح العبادة المستأجرة

الوجه في العبادة المستأجرة أمران:

أحدهما: النية، وهي تنزيل الأجير نفسه منزلة المنوب عنه. ونفس النية عن الغير في العبادات تعدّ من المستحبات النفسية التوصيلية، لأنّها إحسان في حقّ المنوب عنه، ويكون أخذ الأجرة على هذه النية والتنزيل.

ثانيهما: نفس العبادة وعمل النائب.

وعلى هذا يأخذ الأجير الأجرة في قبال النية ويأتي بالعمل العبادي مع قصد القربة، فتصح العبادة المستأجرة.

وقد ناقش شيخنا الأستاذ - مدظله - في هذا الاستدلال بقوله: «إن أراد أن تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فعل خارجي، والصلاة مثلاً فعل آخر ولا يرتبط أحدهما بالآخر أصلاً، وأنّ الإجارة في موارد الاستيجار على العبادة تقع على الأول. فيردّه أن لازم ذلك فراغ ذمة الأجير واستحقاقه المطالبة بالأجرة بمجرد قصده النية، أي اعتبار نفسه منزلة المنوب عنه....»

وإن أراد أن الموجود خارجاً شيء واحد، غاية الأمر أن فيه جهتان وعنوانان:

أحدهما: متعلق الإجارة ولم يؤخذ فيه قصد القربة، ثانيهما: ما أخذ فيه قصدها ولكن

لم تتعلق به الإجارة....

فلا يمكن المساعدة عليه:

أمّا أولاً: فلأنّ الاستيجار على العبادة صحيح حتّى فيما إذا لم يقصد الأجير النية

بالمعنى المتقدم، كمن يقضي ما على الميت ويأتي بالعبادة إ فراغاً لذمته....

وأمّا ثانياً: فلأنّ تعدد العنوان مع الإتحاد بحسب الوجود لا يفيد في رفع المنافاة

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٣٧

الموهومة بين أخذ الأجرة على العمل والإخلاص فيه، وذلك فإن المطلوب في العبادات والغرض منها لا يحصل إلا بكون الداعي إلى إيجادها أمر الشارع وطلبه، فلا بد من تحقق العبادة بداعي أمر الشارع بها، وإذا فرض الإتحاد خارجاً فكيف يكون ذلك الوجود مع أخذ الأجرة عليه بداعي القربة»^(١).

أقول: أصل هذا الإشكال مأخوذ من السيد اليزدي رحمته الله في حاشيته على المكاسب^(٢). وحيث كان أصل الاستدلال من الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله في مكاسبه^(٣) استجوده المحقق النائيني طاب ثراه في تقريرات بحثه^(٤)، وتعجب من السيد وأجاب عن إشكاله بقوله: «لم يدع شيخنا الأنصاري أن الأجرة بإزاء نفس قصد النيابة من دون العمل، ولا أن الفعل من جهة واحدة قربي ويجوز أخذ الأجرة عليها، لما عرفت أن له جهتين، والحامل على العمل على جهة النيابة وإن كان هو الأجرة، إلا أن الحامل له على جهة المنوب عنه التي هي عبارة عن كونه بدلاً تنزيلاً له هو أمر الله سبحانه المتوجه إلى المنوب عنه.

وملخص الكلام: أنه لو وقعت الأجرة بإزاء إتيان ذات العمل، أو بإزاء إتيان العمل بقصد القربة، فهذا ينافي العبادة، مضافاً إلى أنه لا يسقط بهذا النحو من الإجارة ما هو الواجب على المستأجر، لأنه لم يأت بداعي الأمر المتوجه إلى المنوب عنه، بل بداعي الأمر الإجمالي.

وأما لو وقعت الأجرة بإزاء إتيان العمل بأمره المتوجه إلى المنوب عنه بالأمر الأعم من المباشرة والاستنابة فهذا لا ينافي القربة المعتبرة في العبادة، لأنه لم يُعتبر في الأمر الإجمالي القربة، ولا وقعت الأجرة في طول داعي نفس العمل....

وبعبارة أخرى: الفعل إذا اعتبر فيه المباشرة فعنا أنه يجب أن تصدر هذه النتيجة من نفس الفاعل الذي تعلق به التكليف. وأما إذا لم يُعتبر فيه المباشرة فعنا أن الجامع بين إيجاد

(١) ارشاد الطالب ١ / ٢٨٥ و ٢٨٤.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٣٥.

(٣) المكاسب ٢ / ١٢٨.

(٤) منية الطالب ١ / ٥٤.

غيره نائباً تبرعياً أو إجاريّاً وإيجاد نفسه متعلّق للتكليف، فإذا كان الجامع متعلّقاً للتكليف ولم يجب على الغير الجهة الإصداريّة فله أن يؤجر نفسه بازاء أجره لتحصيل ما هو واجب على الغير، فلا بدّ أن يقصد في إيجاد نتيجة الفعل بفعله، وقوعه عن الغير ليستحقّ الأجرة وليسقط عنه، فيتربّ على فعله أمران متغايران:

أحدهما: وقوع متعلّق الإجارة عنه، وهذا لا يُعتبر فيه القربة، لأنّ إيجاد العمل من حيث فعل نفسه لا يُعتبر فيه القربة.

وثانيهما: وقوع العمل عن الغير، لكونه فرداً من أفراد الجامع، وبه يحصل فراغ ذمّته، وبه يحصل التقرب له، وهذا معتبر فيه القربة ولكنّه للمنوب عنه لا للنائب^(١). إنتهى كلامه. أقول: وأنت خير بأنّ ما ذكره المحقق النائيني رحمته مع تماميته لا يندفع به الإشكال، وهو أنّ الفعل الواحد - ولو مع تعدد العنوان - لا يخرج عن وحدته، ومع الوحدة كيف يمكن أن يؤتي به مع قصد القربة وأخذ الأجرة، وإذا جاءت الأجرة إرتفعت القربة. فالإشكال على الشيخ الأعظم رحمته وارد.

ثم استشكل الشيخ على استدلال عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات العبادية لأنها تنافي مع قصد القربة المعتبرة فيها بقوله: «فإن قلت: يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى، بحيث لا يكون للإجارة دخل في إتيانه فيستحقّ الأجرة، فالإجارة غير مانعة عن قصد الإخلاص»^(٢).

وبعبارة أخرى: يمكن أن يكون داعي الأجير إلى العبادة أمر الشارع بها، بحيث لو لا أمر الشارع وطلبه لم يأت بها أصلاً، حتّى مع بذل الأجرة عليها، وإذا فرض الإتيان بها والداعي إليها أمر الشارع يحصل قصد القربة ويستحقّ الأجرة، ولا تنافي بين أخذ الأجرة وقصد القربة.

وأجاب الشيخ عنه بقوله: «قلت: الكلام في أن مورد الإجارة لا بدّ أن يكون عملاً

(١) منية الطالب ١ / ٥٦ و ٥٥.

(٢) المكاسب ٢ / ١٢٨.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٣٩

قابلاً لأن يوفى به بعقد الإجارة، ويؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم مال الغير إليه، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك^(١).

وحاصل جوابه بتوضيح منّا: أنّ الإجارة لا بدّ أن تتعلّق بما أمكن أن تدعو إليه وتُبعث نحوه، أي لا بدّ من القدرة على عنوان الوفاء بعنوان أنّه مال الغير، والعبادة لا تكون كذلك.

وبعبارة أخرى: الإجارة تستلزم أن يكون العمل بحيث يمكن الإتيان به بداعي أنّه ملك للمستأجر، وفي العبادة لا تجرى هذه الملازمة.

أقول: يمكن أن يناقش في هذا الجواب بعدم اعتبار ذلك في عقد الإجارة، أعني أنه لا يُعتبر في عقد الإجارة أن يكون العمل بحيث أن يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم مال الغير إليه، بل يكفي فيه أن يأتي الأجير بذات العمل من دون أيّ تقييد أو قصد، ألا ترى لو أتی الخياط بالخياطة المستأجرة ذاتها من دون تقييد بأنّ المستأجر يستحقه أو من باب تسليم مال الغير إليه أو أنّه ملك للمستأجر، ومن دون قصد هذه الأمور - بمعنى أنّها يكون الداعي له نحو العمل وتحركه بالإتيان به، بل يكفي الإتيان بذات العمل مع توصيفه بأنّه هو العمل المستأجر عليه. هذا أولاً.

وثانياً: حتّى على القول باعتبار هذه الحيثيّة أو القيد في عقد الإجارة يمكن أن يأتي به الأجير في العبادات، لأنّه قد مرّ منّا عدم التنافي بين قصد القرية والإخلاص وأخذ الأجرة واستحقاقها، وعلى هذا يمكن للأجير أن يأتي بالعمل المستأجر عليه والوفاء به.

وثالثاً: لو تنزّلنا مرّتين وقبلنا من الشيخ الأعظم رحمته الله اعتبار هذا القيد في عقد الإجارة، وعدم إمكان الإتيان به في العبادات، مع ذلك كلّه يمكن القول بصحة الإجارة، لأنّ دليل صحتها لا ينحصر بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) حتّى يستلزم عنوان الوفاء ذلك التقييد، بل يكفي للحكم بالصحة عموم قوله تعالى: ﴿تِجَارَةٌ عَنِ قَرَأٍ﴾^(٣) كما نبه عليه المحقق

(١) المكاسب ٢ / ١٢٩.

(٢) سورة المائدة / ١.

(٣) سورة النساء / ٢٩.

الإيرواني رحمته الله (١).

ثمّ استشكل الشيخ ثانياً على استدلال عدم جواز أخذ الأجرة على العبادات للمنافاة بينها وبين قصد القربة المعتبرة فيها بقوله: «فإن قلت: يمكن أن يكون غاية الفعل التقرب، والمقصود من إتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الأجرة، كما يؤتى بالفعل تقرباً إلى الله ويُقصد منه حصول المطالب الدنيوية: كأداء الدين وسعة الرزق وغيرهما من الحاجات الدنيوية» (٢).

توضيحه: كما يمكن أن تكون الحوائج الدنيوية هي الباعث والمحرك إلى الإتيان ببعض العبادات نحو: صلة الرحم والصدقة وصلاة الليل والحج والعمرة، كذلك أخذ الأجرة يكون باعثاً على الإتيان بالعمل العبادي مع قصد القربة.

وأجاب عنه بقوله: «قلت: فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يُتقرب إليه بالعمل، وبين الغرض الحاصل من غيره وهو استحقاق الأجرة، فإن طلب الحاجة من الله تعالى سبحانه - ولو كانت دنيوية - محبوب عند الله، فلا يقدر في العبادة، بل ربّما يؤكّدها» (٣).

توضيح الجواب: الحاجة والغرض والأجرة إذا كانت مطلوبةً من الشارع بلا فرق بين أن تكون دنيويةً أو أخرويةً، لا تضرّ بالقربة والإخلاص، وأمّا إذا كانت مطلوبة من غيره نحو استحقاق الأجرة للأجير فلا تجتمع مع قصد القربة.

أقول: يمكن أن يناقش في الجواب: بأنّ غرض الأجير من عمله العبادي هو استحقاق الأجرة في الشريعة وحكم الشارع به، ولذا يأتي بالعبادة في غياب المستأجر أو بعد أخذ الأجرة منه، ولا يكون غرضه مجرد أخذ المال واستخلاصه من المستأجر لكي ينافي مع قصد القربة كما ذكره شيخنا الأستاذ - مدظله (٤) - وأضاف: «فتحصل ممّا ذكرنا أنّه لا منافاة بين

(١) راجع حاشيته على المكاسب ١ / ٢٨١.

(٢) المكاسب ٢ / ١٢٩.

(٣) المكاسب ٢ / ١٢٩.

(٤) راجع إرشاد الطالب ١ / ٢٨٧.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٤١

العمل [العبادي] للآخر بالإستيجار، وبين قصد القربة في ذلك العمل، سواء كان واجباً تعدياً أو مستحباً كذلك، ... بل بناءً على ما ذكرناه في الأصول من أن قصد التقرب المعتبر في العبادة ليس خصوص الفعل بداعي الأمر المتعلق به، بل مطلق إضافة العمل إلى الله سبحانه، فتكون الصلاة على ميت بداعي استحقاق الأجرة المقررة بإزائها شرعاً عبادة، لحصول القربة المعتبرة فيها بغرض [وجود] الداعي وهو استحقاق الأجرة شرعاً. وعلى ذلك فلو لم يلتفت الأجير إلى استحباب الصوم أو الصلاة عن الميت، بل صام أو صلى بغرض استحقاقه شرعاً الأجرة المقررة لهما، حكم بصحة عمله ووقوعها عبادة، بلا حاجة إلى حديث الداعي إلى الداعي ليقال أنه لا يجري في صورة الغفلة عن استحباب نفس العمل أو وجوبه كما لا يخفى^(١).

استدلال الشيخ الأكبر في عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات ونقده
قال الشيخ جعفر عليه السلام: «لأن المملوك والمستحق لا يملك ولا يُستحق ثانياً، ولأن الإجارة لو تعلقت به كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد والعدم على نحو سلطان الملاك، وكان له الإبراء والإقالة والتأجيل، وكان للأجير قدرة على التسليم. وفي الواجب يمتنع ذلك، وهو في العيني بالأصل أو بالعارض واضح.
وأما الكفائي: فلأنه بفعله يتعين له، فلا يدخل في ملك آخر، ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره، لأنه بمنزلة قوله: «استأجرك لتملك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك»، ولأن الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة، فيبقى على أصل عدم الانتقال عن الحالة الأولى.
وأما ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه، ولو كانت هي الشرط في وجوبه، فكل ما وجب كفاية من جرف وصناعات لم يجب إلا بشرط العوض بإجارة أو جعالة أو نحوهما. فلا فرق بين وجوبها العيني للإنحصار

(١) إرشاد الطالب ١ / ٢٨٧.

ووجوبها الكفائي، لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها، كما أنّ بذل الطعام والشراب للمضطر إن بقي على الكفاية أو تعيّن يستحقّ فيه أخذ العوض على الأصح، لأنّ وجوبه مشروط بخلاف ما وجب مطلقاً، بالإصالة كالنفقات أو بالعارض كالمندورات ونحوها»^(١).

قال الشيخ الأعظم في توضيح استدلاله في الواجبات العينية: «إنّ الذي يقابل المال لا بدّ أن يكون كنفس المال ممّا يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تملكه المال إياه، فإذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير...»^(٢).

ثمّ استشكل عليه تلميذه صاحب الجواهر على أستاذه الشيخ الأكبر بقوله: «لا مانع من تعدد أسباب الوجوب، كما يقضي به صحة نذر الواجب والحلف عليه وأمر الوالد والسيد به. نعم هو كذلك بالنسبة إلى أسباب الملك، ولا تعدد فيها هنا. والسلطان من حيث الإجارة بالإبراء والإقالة ونحوها متحقّق هنا، والأجير له قدرة على التسليم في الواجبات التي تعتبر فيها النية ونفعها حاصل للغير كأحكام الأموات ونذر خياطة الثوب لزيد مثلاً ونحو ذلك، بل جواز أخذ الأمّ الأجرة على إرضاع الولد اللبّاء مع وجوبه عليها، كاستحقاق أخذ العوض عمّا يدفعه للمضطر من المال وما يأخذه الوصي عوضاً عن عمله، أوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب للتكسب، بل هو مقتضى القواعد والضوابط...»^(٣).

أقول: قوله عليه السلام: «لا مانع من تعدد أسباب الوجوب» مأخوذ من أستاذه في نفس الكتاب، لأنّه ذهب إلى تأكّد القربة بتضاعف الوجوب^(٤). ومنه يظهر القول بجواز تعدّد أسباب الوجوب أيضاً.

بل استدلال الشيخ جعفر يرجع إلى أنّ المعتبر في المعاملات نحو الإجارة لا بدّ للمؤجر أن يملك مورد الإجارة حتّى يملكه المستأجر، إذا كان العمل واجباً لله تعالى فليس مملوكاً للمؤجر، لأنّه لا يقدر على تركه شرعاً فلا تصح الإجارة كما يظهر هذا البيان من الشيخ

(١) شرح القواعد ١ / ٢٧٩ الى ٢٨٢.

(٢) المكاسب ٢ / ١٣٠.

(٣) الجواهر ٢٢ / ١١٧.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٧٩.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٤٣

جعفر، فما ذكره صاحب الجواهر - وإن كان صحيحاً في نفسه - ولكن لم يردّ على الاستدلال .
نعم، يردّ على الاستدلال ما ذكره الشيخ الأعظم بقوله: «لإمكان منع المنافاة بين
الوجوب الذي هو طلب الشارع الفعل، وبين استحقاق المستأجر له، وليس استحقاق
الشارع للفعل وتملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي وتملكه الذي ينافي تملك
الغير واستحقاقه»^(١).

أقول في توضيح كلام الشيخ: إن ملكية المستأجر في طول طلب الشارع واستحقاقه،
لأنه استأجره للعمل الواجب عليه من الله بأن يأتي به الله تعالى، فهو - أي الأجير - يأتي
بالعمل الواجب لله تعالى ثم يجعل ذلك العمل الذي يأتي به قرباً إلى الله تعالى للمستأجر
ويملكه له حتى يستحق الأجرة شرعاً، فالإتيان بالفعل الواجب لله تعالى أولاً ثم تمليك
للمستأجر لا يتنافيان، لأن الثاني في طول الأوّل.

نعم، إذا كانا في عرض واحد لا يمكن اجتماعهما في بعض الفروض، نحو: إيجاد فعل
واحد لشخصين أو نيابة عنها في زمان واحد. ولتفصيل هذا البحث راجع إلى حاشية الفقيه
اليزدي رحمته على المكاسب^(٢).

وأما مناقشة المحقق الإيرواني في كلام الشيخ الأعظم - وكذلك يردّ على استدلال
الشيخ الأكبر أيضاً - من نفي الكبرى، وهي أن المملوك لا يملك ثانياً قال: «وأما نحن ننكر
الأصل وننكر أن المملوك لا يملك ثانياً، بل يمكن أن تجتمع ملكيتان عرضيتان مستقلتان على
مال واحد، كما تجتمع أوصياء متعدّدون ووكلاء متعدّدون على مال واحد، كلُّ مستقل في
وصيته ووكالته»^(٣).

غير تام، فتكون الكبرى تامة، لأن المملوك لا يملك ثانياً. وما ذكره رحمته بعنوان المثال
ليس من قبيل الملك بل من قبيل السُلطة على نحو الوكالة أو الوصاية على ملك واحد.
والملكية مركبة من عقدين: إثباتي وسلبي:

(١) المكاسب ٢ / ١٣١.

(٢) حاشيته على المكاسب ١ / ١٤١.

(٣) الحاشية على المكاسب ١ / ٢٨٣ للمحقق الإيرواني.

أمّا الإثباتي: فهو السلطنة على التصرفات بلا مراجعة أحد، وأمّا السليبي: فهو السلطنة على منع الغير من التصرف.

ونفي العقد السليبي من الإيرواني تحكّم ولم يدل على كلامه دليل^(١). مضافاً إلى أنّ المراد بالعقد الإثباتي هنا هو العقد الإثباتي الأصلي لا غير الأصيل مثل الوكالة والوصاية ونحوهما. والحاصل، أنّ ما ذكره رحمته في نفي الكبرى غير تامّ. وكذا لا ينقض على استدلال الشيخ الأكبر رحمته ببيع الكلي في الذمة، لأنّ فيه - وإن يمكن عدم مالكية البائع حين إنشاء العقد - ولكن له القدرة على التسليم وفاءً بالعقد بعد تمليك المبيع.

وكذا لا يردّ عليه: بأنّ الحرّ يؤجر نفسه مع أنّه لا يملك عمله. لأنّ الحرّ له القدرة على تسليم العمل في مدة الإجارة، ونفس القدرة تكفي في صحة الإجارة أو المعاملة. فالإشكال منحصر بما ذكره الشيخ الأعظم على القسم الأوّل من الاستدلال. وأمّا ما ذكره الشيخ جعفر في الواجب الكفائي: فيرجع إلى أنّ المكلف إذا اشتغل بالواجب الكفائي يتعيّن له، أي ترجع مصالحه وثوابه إليه، فتصير منافعه إليه. وما هذا شأنه من الإختصاص لا ينتقل إلى الغير، فلا تجوز الإجارة عليه.

وقد ناقش الشيخ الأعظم فيه بقوله: «منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير، فإنّ آثار الفعل حينئذ ترجع إلى الغير، فإذا وجب إنقاذ غريق كفايةً، أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحدٌ غيره، فثواب الإنقاذ والإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما.

نعم، يسقط الفعل عنه، لقيام المستأجر به ولو بالاستنابة، ومن هذا القبيل الاستئجار للجهاد مع وجوبه كفايةً على الأجير والمستأجر»^(٢).
والمناقشة في محلّها.

(١) راجع حاشيته على المكاسب ١ / ٢٨٤.

(٢) المكاسب ٢ / ١٣١.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٤٥

وقد ناقش المحقق الميرزا محمد تقى الشيرازي رحمته في حاشيته على استدلال الشيخ الأكبر بقوله: «إن أريد بذلك (أي بأن الفعل متعين له) أن الواجب الكفائي مما لا ينتفع به الغير أصلاً انتفاعاً يصح باعتباره استيجاره فهو واضح المنع، فإن من أوضح الفوائد سقوطه عن المؤجر إذا كان واجباً كفائياً عليهما جميعاً إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة. وإن كان أريد بذلك عدم إنتفاع الغير بخصوص ثوابه فهو غير مضرّ مع فرض ثبوت غيره من الفوائد التي يصح باعتباره الإجارة...»^(١).

أقول: والحاصل، الإشكال على الشيخ جعفر رحمته بأن الواجب الكفائي مع الإتيان به لا يتعين ولا يصير واجباً عينياً ولا ينقلب من الكفائية إلى العينية، كما هو الواضح لمن راجع مصاديقه، هذا أولاً.

وثانياً: ترجع الفائدة إلى المستأجر في الواجبات الكفائية بسقوطه من ذمته وإبصال الثواب إليه.

وأما ما ذكره الشيخ الأكبر في الواجب المشروط، ذكره الشيخ الأعظم رحمهما الله بعنوان الوجه السادس من وجوه التفصي عن إشكال الواجبات النظامية ويردّ عليه بـ: «أنّ وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض، لأنّه لإقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة، فإنّ الطبابة والفسد والحجامة وغيرها - مما يتوقف عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات - واجبةٌ بذل له العوض أم لم يبذل»^(٢).

وحاصل إيراده: أنّ بعض الواجبات النظامية واجبٌ مطلقاً ولو لم يبذل العوض في مقابله، فلا يصح أخذه بعنوان الواجب المشروط، والإيراد في محلّه إلا أن يحمل كلام الشيخ الأكبر «لم يجب إلا بشرط العوض»^(٣) على الغالب، فيدفع به الإيراد، ولكنه خلاف ظاهر كلامه رحمته، والله العالم.

(١) حاشيته على المكاسب ١ / ١٤٩.

(٢) المكاسب ٢ / ١٤٠.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٨١.

بيان المحقق النائيني ونقده

ذكر المحقق النائيني في مقدمة بحثه أمرين: الأوّل منها - وهو مورد المناقشة - قال: «أن يكون العمل الذي يأخذ الأجير أو العامل بإزائه الأجرة والجعل ملكاً له بأن لا يكون مسلوب الاختيار بإيجاب أو تحريم شرعيّ عليه، لأنّه إذا كان واجباً عليه فلا يقدر على تركه، وإذا كان محرّماً عليه فلا يقدر على فعله. ويُعتبر في صحة المعاملة على العمل كون فعله وتركه تحت سلطنته واختياره»^(١).

أقول: يمكن أن يناقش في ما ذكره بأنّ المعتبر في صحة المعاملة على العمل تمكن الأجير من تسليم العمل الذي هو مورد المعاملة، وإيجاب الفعل لا ينافي تسليم العمل. نعم مع تحريم الفعل لا يمكن تسليمه شرعاً، وتّم ما ذكره النائيني بالنسبة إلى التحريم فقط لا الوجوب، وقد نبتّه على هذه المناقشة شيخنا الأستاذ - مدظله^(٢) -.

والحاصل، ظهر لك إلى هنا عدم التنافي بين وجوب شيءٍ وأخذ الأجرة عليه، كما تدلّ عليه أيضاً صحيحة هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك^(٣). وظاهر هذه الصحيحة أنّ الأكل أو الأخذ يصح بعنوان أجرة المثل، وليس فقط مجرد تجويز الأكل من مال اليتيم.

وهكذا ظهر عدم التنافي بين قصد القرية وأخذ الأجرة، كما تدل عليه الروايات الكثيرة في الحج النبائي، منها: موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل، هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة^(٤).

(١) منية الطالب ١ / ٤٥.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٥١ ح ٥. الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١١ / ١٨٠ ح ٣. الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحج.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٤٧

فراجع في هذا المجال وسائل الشيعة ١٠ / ١٨٠ الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ وغيرها من أبواب النيابة في الحج .

وبالجملة ، حيث ذهبنا إلى جواز أخذ الأجرة حتى في الواجبات العينية التعبدية لعدم تنافي قصد القرية مع أخذ الأجرة كما مرّ مفصلاً ، فنحن في فسحة من الإشكال المشهور في الواجبات النظامية حتى إذا بلغت إلى حدّ الوجوب العيني لجواز أخذ الأجرة عليها . نعم ، لو ثبت في مورد مجاتيّة العمل في الشرع الأقدس - نحو : وجوب الإفشاء أو القضاء على الفقيه مجاناً - نأخذ به ، فلا يجوز حينئذ أخذ الأجرة عليه . هذا كله في أخذ الأجرة في الواجبات .

أمّا المحرّمات : فقد مرّ ممّا عدم جواز أخذ الأجرة عليها . وأمّا المباحات والمكروهات والمستحبات فيجوز أخذ الأجرة عليها ، وجوازها في الأوليين ظاهر وأمّا الأخير حيث قد مرّ ممّا عدم تنافي قصد القرية مع أخذ الأجرة في الواجبات فالأمر في المستحبات سهل .

وأما النيابة والإستيجار في العبادات

الروايات المتواترة إجمالاً تدلّ على أنّ النيابة عن الميت في العبادات من المستحبات الشرعية لجميع الناس :

منها : صحيحة عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام [أ] يصلّي عن الميت ؟ فقال : نعم حتى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق ، ثمّ يؤتى فيقال له : خُفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك . قال : فقلت له : فأشركُ بين رجلين في ركعتين ، قال : نعم ، فقال عليه السلام : إنّ الميت ليفرح بالترحمّ عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه ^(١) . سند الصدوق إلى عمر بن يزيد صحيح والرجل ثقة ، فالرواية صحيحة الإسناد ودلالاتها على استحباب النيابة عن الميت في العبادات واضحة .

(١) الفقيه ١ / ١٨٣ ح ٥٥٤ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٦ / ٣٩٩ ح ٤ .

ومنها: معتبرة بل صحيحة معاوية بن عمار الدهني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه^(١).

رجال السنن كلّهم ثقات من البرقي وأبيه، وأبان بن عثمان الأحمر التميمي إن لم يكن ثقة كان صحيح الرواية، ومعاوية بن عمار الدهني ثقة، فالسند باعتبار صحة رواية أبان يكون معتبراً وباعتبار وثاقته يكون صحيحاً.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر سأل عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فيصلي ما أحبّ ويجعل ذلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له^(٢).

ومنها: صحيحة عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً: ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيءٍ ممّا يتطوع به بشيءٍ معلوم، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميتاً. فكتب إليّ: أمّا للميت فحسنٌ جائزٌ، وأمّا للحّي فلا إلّا البرّ والصلّة^(٣).

رجال السنن كلّهم ثقات من الحميري وأحمد بن محمد وابن محبوب وعبد الله بن جندب.

ومنها: خبر عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم^(٤) ركعتين، قلت له: جعلت فداك وكيف صار للولد الليل؟ قال: لأنّ الفراش للولد. قال: وكان يقرأ فيها إنا أنزلناه في ليلة القدر، وإنا أعطيناك الكوثر^(٥).

(١) المحاسن ١ / ١٥٠ ح ١٦٦ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٦ / ٣٩٩ ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر / ١٩٩ ح ٤٢٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٨ / ٢٧٧ ح ٢.

(٣) قرب الاسناد / ٣١١ ح ١٢١٢ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٦ / ٤٠٢ ح ٢٢.

(٤) كذا في جامع أحاديث الشيعة وهو الصحيح، ولكن في المطبوع من التهذيب ليلة وفي الجامع أشار بأن «ليلة» نسخة بدل.

(٥) التهذيب ١ / ٤٦٧ ح ١٧٨ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٦ / ٣٩٩ ح ٥.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٤٩

الشيخ لم يذكر سنده إلى محمد بن عبد الحميد في مشيخة التهذيب، والسند المذكور في
الفهرست^(١) ضعيف، فالرواية من حيث السند ضعيفة.

والروايات في هذا المجال متواترة إجمالاً كما مرّ، فإن شئت راجع وسائل الشيعة ٨ /
٢٧٦ ومستدرک الوسائل ٦ / ٤٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ٦ / ٣٩٨.

وحيث ثبت بالروايات استحباب النيابة في العبادات عن الميت، بل عن الحيّ في
بعض الموارد، يجوز أخذ الأجرة للإتيان بهذا الأمر الإستحبابي. نعم بعد عقد الإجارة يصير
واجباً على الأجير. وهذا أحسن الطرق لتصحيح العبادات المستأجرة. وله طرق أخر
أغمضنا عن ذكرها روماً للاختصار^(٢).

ثم إن هاهنا فروعاً لا بدّ من التنبيه عليها:

الفرع الأول: لو استؤجر لإطافة غيره هل يجوز احتساب الطواف لنفسه أم لا؟
في المسألة خمسة أقوال:

١ - القول بجواز الاحتساب مطلقاً، وقد نُسب إلى الشرائع^(٣) والقواعد^(٤) على إشكال
في الثاني، وجم غفير من الأصحاب^(٥).

٢ - عدم جواز الاحتساب مطلقاً، وقد نسب إلى بعض الشافعية^(٦).

٣ - عدم جواز الاحتساب عن نفسه إذا استؤجر للإطافة بغيره أو لحمله في الطواف،
وقد نسبه الشيخ الأعظم إلى جماعة منهم الإسكافي^(٧).

(١) الفهرست / ٤٣٥ الرقم ٦٩٠.

(٢) راجع في هذا المجال مصباح الفقاهة ١ / ٤٧٣.

(٣) الشرائع ١ / ٢٣٣.

(٤) القواعد ١ / ٤١١.

(٥) نسبه إليهم المحقق الخوئي في المصباح ١ / ٤٧٧ وفي الثاني حكاية عن بعض الأعظم.

(٦) نسبه إليهم المحقق الخوئي في المصباح ١ / ٤٧٧.

(٧) المكاسب ٢ / ١٤٧ وأنت تجد قول الإسكافي في المختلف ٤ / ١٨٥.

٤ - التفصيل بين الاستيجار للطواف به وبين الاستيجار لحمله في الطواف ، فلا يجوز الاحتساب في الأوّل ويجوز في الثاني . وهو مختار العلامة في المختلف^(١) .

٥ - التفصيل بين ما إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعالة أو كان مستأجراً للحمل في طوافه أمكن أن يحتسب الطواف لنفسه أيضاً ، وأمّا لو كان مستأجراً للحمل مطلقاً فلم يحتسب ، لأنّ الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها إلى نفسه . وهذا التفصيل من الشهيد الثاني في المسالك^(٢) .

أقول : حيث أنّ الإطافة والحمل في الطواف - ولو كانت بالإجارة أو الجعالة أو نحوهما - تكون غير النياية ، فلذا صح احتساب الطواف لنفسه مطلقاً في صورة الإطافة ، سواء كانت بالإجارة أو الجعالة أو التبرع .

والمستأجر بعد عقد الإجارة يملك الإطافة أو الحمل في الطواف فقط ، وقد حمّله الأجير ووفى بعقد الإجارة ، وأمّا الحامل والأجير لو نوى الطواف وله شرائطه فقد تمّ طوافه ، وليس للمستأجر منعه بعقد الإجارة .

نعم ، لو أجره على منع الإتيان بالطواف من قبله ، لو أتى بالطواف حينئذ صح طوافه أيضاً ولكن حيث لم يعمل بعقد الإجارة مع شرائطه لم يستحق أجره المسمى ولكن له أجره المثل .

فضحة الطواف واحتسابه لنفسه على جميع الفروض جارية .

وتدلّ على جواز الاحتساب في صورة التبرع - الذي لا فرق بينه وبين صورتي الإجارة والجعالة كما صرح بعدم الفرق الفقيه اليزدي^(٣) وباطلاق الروايات حتّى تشمل الإجارة المحقق الخوئي^(٤) - عدّة من الروايات :

منها : صحيحة حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي

(١) مختلف الشيعة ٤ / ١٨٦ .

(٢) المسالك ٢ / ١٧٧ .

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٥٥ .

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٧٨ .

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٥١

وتسعى به، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم^(١).

ومنها: صحيحة هيثم بن عروة التيمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة، أيجزىه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيها الله إذا^(٢).

قال صاحب الوسائل: معناه: أي والله يكون ذا، فالهاء عوض عن واو القسم، ذكره جماعة من النحويين واللغويين، «وأيها» كلمة تصديق وارتضاء ذكره جماعة أيضاً، وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالأمر أوضح^(٣).

ومنها: صحيحة أخرى لهيثم بن عروة التيمي^(٤).

ومنها: صحيحة ثالثة لهيثم التيمي^(٥).

الفرع الثاني: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان أم لا؟

المشهور بين الأصحاب عدم الجواز، وادعى الشيخ في الخلاف^(٦) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٧) الإجماع عليه. ولكن حكى^(٨) عن المرتضى القول بالكرهية، وتبعه الشهيد في الذكرى^(٩) والسيد محمد العاملي في المدارك^(١٠) والأردبيلي في مجمع الفائدة^(١١) والمجلسي في

(١) وسائل الشعية ١٣ / ٣٩٥ ح ٣، الباب ٥٠ من أبواب الطواف.

(٢) وسائل الشعية ١٣ / ٣٩٦ ح ٤.

(٣) وسائل الشعية ١٣ / ٣٩٦ ذيل ح ٤.

(٤) وسائل الشعية ١٣ / ٣٩٥ ح ٢.

(٥) وسائل الشعية ١٣ / ٣٩٥ ح ١.

(٦) الخلاف ١ / ٢٩٠.

(٧) جامع المقاصد ٤ / ٣٦.

(٨) الحاكي هو المحقق في المعتبر ٢ / ١٣٣ والعلامة في التذكرة ٣ / ٨١، ولكن ثاني الشهيد في المسالك ٣ /

١٣١ حكى عنه القول بالجواز وتبعه السبزواري في الكفاية ١ / ٤٤٣.

(٩) ذكرى الشعية ٣ / ٢٢٣.

(١٠) مدارك الأحكام ٣ / ٢٧٦.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٩٢.

بجار الأنوار^(١).

وأما العامة فقد ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي إلى حرمة أخذ الأجرة، وأمّا الشافعي ومالك فقد ذهبوا إلى الجواز كما نقل عنهم العلامة في التذكرة^(٢). فلا بدّ في المقام من ملاحظة الروايات:

منها: معتبرة السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً^(٣).

ومنها: موثقة زيد بن علي عن أبيه عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه أتاه رجلاً فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني أحبّك لله، فقال له: لكّني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة^(٥).

ولكن في نقل الصدوق: لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً^(٦). أقول: قد عبّرنا عن هذه الرواية بالموثقة ولكن في السند عبد الله بن المنبه في مطبوعات التهذيب^(٧) والاستبصار^(٨) والوسائل^(٩) وهو مجهول، فلا بدّ من القول بضعف

(١) بجار الأنوار ٨١ / ١٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣ / ٨١.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٧ ح ١. الباب ٣٨ من أبواب الأذان والاقامة.

(٤) الظاهر عن أبيه عليه السلام.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٧ ح ١. الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٧ ح ٢.

(٧) التهذيب ٦ / ٣٧٦ ح ٢٢٠.

(٨) الاستبصار ٣ / ٦٥ ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٧ ح ١.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٥٣

السند به . ولكن الصحيح أن الوارد في السند هو منبه بن عبد الله أبو الجوزاء الثقة بقرينة رواية الصفار عنه وهو عن الحسين بن علوان ، وعلى هذا صار سند الرواية موثقاً كما ذكرنا . وأول من تنبّه على هذا التصحيح هو الشيخ محمد بن علي الأردبيلي رحمته الله صاحب جامع الرواة^(١) وتبعه شيخنا الأستاذ - مدظله -^(٢) .

ويؤيد ما ذكرنا أن المحقق الأردبيلي يستشكل في السند وقال : «الخبر ليس بصحيح لكون عمرو بن خالد بترياً ومجهولاً الحسين بن علوان»^(٣) ولم يتعرض لضعف الرواية بواسطة مجهول عبد الله بن المنبه ، وهو الذي يتفق الكلّ على أنه مجهول ، وهذا البيان منه رحمته الله يؤيد الواقع في سند الرواية في النسخة الموجودة عنده هو منبه بن عبد الله . هذا كله في السند .

وأما دلالتها بضميمة نقل الصدوق الوارد فيه لفظة «الكسب» وما ورد في صحيحة سيف التمار عن أبي عبد الله رحمته الله في حديث : لم يكن علي رحمته الله يكره الحلال^(٤) . على الحرمة ، واضحة .

وحيث كان الأصل في الرواية عدم الزيادة فلا بدّ من الأخذ بنقل الصدوق ومضافاً إلى صحيحة سيف التمار نستنتج الحرمة من الرواية .

ومنها : خبر العلاء بن سيبان عن أبي جعفر رحمته الله قال : لا يصلى خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر ، ولا تقبل شهادته^(٥) .

في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم راويان مجهولان ، وهما : علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله ، وأبوه ، فالتعبير بالصحيحة عن هذه الرواية - كما في الرياض^(٦)

(١) جامع الرواة ١ / ٥١٣ .

(٢) إرشاد الطالب ١ / ٣٠١ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٩١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥١ ح ١ . الباب ١٥ من أبواب الربا .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٧٧ ح ٢ . الباب ٣٢ من أبواب الشهادات .

(٦) رياض المسائل ٨ / ١٨٣ .

والمستند^(١) - غير تامّ، ولعلّ سرّ تعبيرهما بالصحيحة عن الرواية لأنّهما وغيرهما يأخذون بظاهر كلام الصدوق في أوّل الفقيه بأنّ كتابه «مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع»^(٢)، فذكر المشيخة والأسناد في آخر الفقيه أشبه شيءٍ بالتشريفات والتميم والتبرك، لأنّ الكتب المشهورة لا تحتاج إلى السند، لاسيّما إذا كان لها سنداً صحيحاً عند الآخرين، كما هو الأمر بالنسبة إلى الروايات أو كتاب محمد بن مسلم الثقي.

وفيه: ما لا يخفى.

ومنها: معتبرة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: ورأيتُ الأذان بالأجر والصلاة بالأجر، الحديث^(٣).

ومنها: خبر الجعفریات بسنده عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال -: وأجر المؤذن، إلّا مؤذن يجري عليه من بيت المال^(٤).

ومنها: رسالة دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من السحت أجر المؤذن - يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم - وقال: لا بأس بأن يجري عليه من بيت المال^(٥).

هذه الروايات وإن كان سند بعضها ضعيفاً ولكن ينجز ضعفها بعمل المشهور كما قال الشيخ جعفر: «والسند منجز»^(٦) وقال سيد الرياض: «المنجز قصور سنده لو كان بالشهرة بين الأعيان»^(٧)، فلا بدّ من الأخذ بها والإفتاء على طبق المشهور بأنّ أخذ الأجرة على الأذان حرام.

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٨٣.

(٢) الفقيه ٣ / ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٩ ح ٦.

(٤) الجعفریات / ١٨٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٤ / ٥١ ح ١ و ١٣ / ١١٧ ح ١.

(٥) دعائم الإسلام ١ / ١٤٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٤ / ٥١ ح ٢.

(٦) شرح القواعد ١ / ٢٨٦.

(٧) رياض المسائل ٨ / ١٨٥.

تنبيه

لو عصى المؤذن وأخذ الأجرة على الأذان أثم ولكن يؤخذ بأذانه الإعلامي أو الصلوتي، ويمكن الإكتفاء بها في الصلاة فرادى كانت أم جماعة، لعدم تنافي قصد القرية مع أخذ الأجرة كما مرّ، والحرمة الوضعية لا تسري إلى نفس الأذان حتى تبطله، فصح أذانه. وهذا هو المختار الأوّل للعلامة في المختلف^(١)، ومال إليه ثاني الشهيدان في المسالك^(٢)، وهو صريح جدنا الشيخ جعفر^(٣).

الفرع الثالث: حكم أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة

هل يجوز أخذ الأجرة على إمامة الصلوات التي تُعتبر فيها الجماعة نحو الجمعة أو الإِسْتِقْسَاء، أو لا تُعتبر فيها الجماعة نحو الصلوات اليومية أو العيدين في زمن الغيبة أم لا؟ المشهور بين الأصحاب عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة، كما عليه المفيد في المنقعة^(٤) وأبو الصلاح الحلبي في الكافي^(٥) والشيخ في النهاية^(٦) وابن البراج في المهذب^(٧) وابن إدريس في السرائر^(٨) والمحقق في الشرائع^(٩) والنافع^(١٠)، والعلامة في القواعد^(١١)

(١) مختلف الشيعة ٥ / ١٨ .

(٢) المسالك ٣ / ١٣٢ .

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٨٨ .

(٤) المنقعة / ٥٨٨ .

(٥) الكافي / ٢٨٣ .

(٦) النهاية / ٣٦٥ .

(٧) المهذب ١ / ٣٤٥ .

(٨) السرائر ٢ / ٢١٧ .

(٩) الشرائع ٢ / ٥ .

(١٠) المختصر النافع / ١١٧ .

(١١) قواعد الأحكام ٢ / ١٠ .

والتحرير^(١) والنهائية^(٢) والتذكرة^(٣)، والشهيد في الدروس^(٤) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٥) وغيرهم في غيرها.

ولكن ناقش المحقق الأردبيلي في الحكم بـ «عدم ورود نصّ هنا على ما رأيت»^(٦). وتبعه صاحب الحدائق وقال: «ولم يحضرنى الآن خبر في هذا الحكم، ومن جملة مَنْ صرّح بذلك صاحب الوسائل، مع أنّه لم يورد في الباب ما يدلّ عليه، وإنّما أحال على ما قدّمه من أحاديث التظاهر بالمنكرات واختتال الدنيا بالدين وجهاد النفس. وفي استفادة الدلالة على ذلك منها نظر، لا سيما مع ورود الاستيجار على العبادات ومشروعيتها، وكيف كان فالإحتياط فيما ذكره»^(٧).

أقول: مراده من تصرّح صاحب الوسائل بعدم ذكره من الروايات ما يدلّ على الحكم في الباب الذي عقده تحت عنوانه، وهو الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به في وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٧، ولكنّه عليه السلام وإن لم يذكر ما يدلّ على الحكم هناك ولكن أحاله بما تقدّم ويأتي كما هو دأبه في كثير من الأبواب.

وتدلّ على الحكم عدّة من الروايات الماضية:

منها: خبر العلاء بن سيّابة^(٨) وخبر محمد بن مسلم^(٩) ومعتبرة حمران^(١٠) المذكورة فيما

سبق.

وتدلّ عليه أيضاً أولوية عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة بالنسبة إلى عدم جواز

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٥.

(٢) نهاية الإحكام ٢ / ٤٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٨.

(٤) الدروس ٣ / ١٧٣.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٣٧.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٩٣.

(٧) الحدائق ١٨ / ٢١٨.

(٨) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٧٧ ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٧٨ ح ٦.

(١٠) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٩ ح ٦.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٥٧

أخذ الأجرة على الأذان، بحيث ما دلّ على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان من الروايات نحو: معتبرة السكوني^(١) وموثقة زيد بن علي^(٢) الماضيتين وغيرهما تدلّ عليه أيضاً بطريق أولى، لأنّ الأذان مقدمة للصلاة فإذا لم يميز أخذ الأجرة على المقدمة كذلك الأمر بطريق أولى على ذى المقدمة.

وقد اعترف جماعة من الأصحاب بدلالة الروايات الثلاث الأولى على عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة، نحو: الشيخ جعفر^(٣) وصاحب الرياض حيث يقول في شأن رواية محمد بن مسلم: «وهو نص في التحريم»^(٤). والفاضل النراقي^(٥)، وصاحب الجواهر^(٦) والفقهاء اليزدي^(٧).

وعلى هذا ينبغي ضعف سند الروايات بفتوى المشهور ودلالاتها أيضاً تامة، فينتج منها القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة.

وأما الذهاب إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة لأجل التنافي بين قصد القرية وأخذ الأجرة، فقد مرّ منّا الإشكال فيه وعدم التنافي بينهما، فلا يتمّ في المقام ما ذكره الشيخ الأعظم^(٨) من التنافي بينهما، والقاعدة التي ذكرها من أنّ «شرط العمل المستأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل المستأجر له حتّى يكون وفاءً بالعقد وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك»^(٩).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٧ ح ١.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٩٣.

(٤) رياض المسائل ٨ / ١٨٣.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ١٨٦.

(٦) الجواهر ٢٢ / ١٢٢.

(٧) حاشية المكاسب ١ / ١٥٩.

(٨) المكاسب ٢ / ١٥١.

(٩) المكاسب ٢ / ١٥١.

كلاهما غير تامين عندنا، وظهر ممّا مرّ المناقشة فيها فلا نعيدها، والحمد لله.

الفرع الرابع: أخذ الأجرة على تحمّل الشهادة

تحمّل الشهادة من الواجبات عند المشهور من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم فقد ذهب جماعة منهم إلى وجوبه العيني نحو: المفيد^(١) وأبي الصلاح الحلبي^(٢) وسلار الديلمي^(٣) وابني البراج^(٤) وزهرة^(٥).

وذهب آخرون إلى الوجوب الكفائي نحو: الشيخ في النهاية^(٦) والمبسوط^(٧) وابن الجنيد^(٨) والمحقق^(٩) والعلامة^(١٠) وولده^(١١) والشهيد^(١٢).

ولكن ابن إدريس الحلبي^(١٣) ذهب إلى نفي الوجوب في تحمّل الشهادة عيناً وكفايةً.

وبدلّ على الوجوب عيناً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١٤) بضميمة

الروايات المفسّرة في ذيلها:

-
- (١) المقنعة / ٧٢٨.
 - (٢) الكافي / ٤٣٦.
 - (٣) المراسم / ٢٣٤.
 - (٤) المهذب / ٢ / ٥٦٠.
 - (٥) غنية النزوع / ٢ / ٤٤١.
 - (٦) النهاية / ٣٢٨.
 - (٧) المبسوط / ٨ / ١٨٦.
 - (٨) نقل عنه العلامة في المختلف الشيعة / ٨ / ٥٠٨.
 - (٩) شرائع الإسلام / ٤ / ١٣٨.
 - (١٠) قواعد الأحكام / ٣ / ٥٠٢.
 - (١١) إيضاح الفوائد / ٤ / ٤٤٢.
 - (١٢) الدروس / ٢ / ١٢٣.
 - (١٣) السرائر / ٢ / ١٢٦.
 - (١٤) سورة البقرة / ٢٨٢.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٥٩

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ﴾ قال: قبل الشهادة، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ﴾^(١) قال: بعد الشهادة^(٢).

ومنها: صحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي لأحدٍ إذا دُعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها^(٣).

عبرنا عن الرواية بالصحيحة مع ما في سندها من محمد بن الفضيل المشترك بين الصيرفي الضعيف ومحمد بن قاسم بن الفضيل الثقة حيث نُسب إلى جده مع اشتراكهما في الطبقة والمشايخ والراوي، لأنّ الذي ينقل عنه كثيراً ما مشايخ الطائفة أمثال: الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن محمد بن عيسى، هو محمد بن قاسم بن الفضيل الثقة كما تَبَّه على هذا صاحب جامع الرواة^(٤).

فلذا سند الرواية صار صحيحاً. مضافاً إلى أنّ الكليني يذكر الرواية بسنده الصحيح وهي صحيحة الحلبي^(٥).

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فقال: لا ينبغي لأحدٍ إذا دُعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم^(٦). رواها العياشي في تفسيره^(٧) مرسلأً عن زيد بن يونس أبي أسامة الشحام المعروف

(١) سورة البقرة / ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٠٩ ح ١. الباب ١ من أبواب الشهادات.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٠٩ ح ٢.

(٤) جامع الرواة ٢ / ١٨٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٠ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٠ ح ٥.

(٧) تفسير العياشي ١ / ٢٨٢ ح ٥٢٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١١ ح ١٠ عن يزيد ابن أبي أسامة ولكن الصحيح ما ضبطناه.

بزيد الشحام .

ومنها: صحيحة محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه^(١).

تقاعس عن الأمر: تأخر.

وحيث أنّ الروايات تدلّ على وجوب الإجابة عينا إذا دُعي، تعليق الإجابة على أخذ الأجرة يعدّ نوعاً من الإيذاء المحرّم، فتحتمل الشهادة تكون من الواجبات المجاتيّة .
وأما إقامتها: فواجب كفايً إجماعاً كما ذكره المحقق^(٢) والعلامة^(٣) والشهيد^(٤)، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْنُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٦) وعدّة من الروايات:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ قال: بعد الشهادة^(٧).

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم، أو ليزوي بها مال امرىء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر، وفي وجهه كُدوح، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليحيى بها حقّ امرىء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه

(١) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٠ ح ٧.

(٢) شرائع الإسلام ٤ / ١٣٨.

(٣) قواعد الأحكام ٣ / ٥٠٣.

(٤) الدروس ٢ / ١٢٣.

(٥) سورة البقرة / ٢٨٣.

(٦) سورة البقرة / ١٤٠.

(٧) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٢ ح ١. الباب ٢ من أبواب الشهادات.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٦١

ونسبه. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (١)(٢).

الكُدُوح: الحدوش، وقيل: هي أكبر من الحدوش.

رجال السند كلهم ثقات إلا أبو جميلة، وهو مفضل بن صالح، ولم يثبت توثيقه ولكن إن ذهبنا إلى حسن حاله واعتباره - كما مال إليه الوحيد عليه السلام ما في منتهى المقال ٦ / ٣٠٨ - صار السند معتبراً.

ومنها: خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى فيه عن كتمان الشهادة وقال: مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ﴾ (٣).

هذه الآيات الشريفة والروايات تدل على وجوب إقامة الشهادة، وحيث أن وجوبها مغيب بإقامة الحق فيصير وجوبها كفاً، وبعد إقامة الحق يسقط الوجوب. وهذا سرّ ذهاب الأصحاب إلى وجوبها الكفائي.

ويمكن القول بأنّ الشاهد إذا دُعي إلى التحمّل فأجاب يجب عليه الإقامة، وأما إذا لم يدع إلى التحمّل ولكن اتفق له الشهادة فلا يجب عليه الإقامة، إلا إذا كانت إقامة الحق منوطة بإقامته للشهادة فيجب عليه حينئذ. وتدلل على هذا التفصيل عدّة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت (٤).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت. وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد (٥).

(١) سورة الطلاق / ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٧ ح ١. الباب ٥ من أبواب الشهادات.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٨ ح ٢.

ومنها: صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم أو موثقته عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فليشهد، ولا يجلّ له إلا أن يشهد^(١).

وعلى ما ذكرنا حيث وجبت إقامة الشهادة تجب مجاناً، لأنّ في أخذ الأجرة نوعاً من الكتمان أو لأقل ينتهي في بعض الموارد - وهي عدم إعطائه الأجرة - إلى الكتمان المحرّم، فلذا أخذ الشارع المجانيّة فيها، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها. ولذا أفتى جماعة من الأصحاب وصرحوا بمجانية الشهادة - تحمّلها وإقامتها - وعدم جواز أخذ الأجرة عليها، منهم: العلامة في القواعد^(٢) والنهاية^(٣) والتذكرة^(٤) والشهيد في الدروس^(٥) والمحقق الكركي في جامع المقاصد^(٦) وغيرهم في غيرها.

الفرع الخامس: ما المراد من الإرتزاق من بيت المال؟

قد مرّ منا كلام ثاني الشهيدين في الفرق بين الأجرة والإرتزاق من بيت المال، قال عليه السلام: «والفرق بينهما أنّ الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض وضبط المدّة والصيغة الخاصة، وأمّا الإرتزاق فنموط بنظر الحاكم، لا يقدر بقدر، ومحلّه من بيت المال ما أعدّ للمصالح من خراج الأرض ومقاسمتها ونحوهما. ولا فرق في تحريم أخذ الأجرة بين كونها من معيّن ومن أهل البلد والمحلّة وبيت المال»^(٧).

والمقدس الأردبيلي ذكر كلامه ثمّ اعترض عليه بقوله: «هذا يُشعر بأنّ كلّما لم يشتمل

(١) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣١٨ ح ٤.

(٢) القواعد ٢ / ١٠.

(٣) نهاية الأحكام ٢ / ٤٧٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٨.

(٥) الدروس الشرعية ٣ / ١٧٣.

(٦) جامع المقاصد ٤ / ٣٧.

(٧) المسالك ٣ / ١٣١.

مما يحرم التكسب به - أخذ الأجرة على الواجب ٢٦٣

على القيود المذكورة في الأجرة لا يكون حراماً ويكون ارتزاقاً وأنها لا تكون عن بيت المال .
وفيه تأمل : لأنّ الظاهر أنّ المراد من الأجر ها هنا ما يؤخذ من غير ما ذكرناه لفعله
الأذان بحيث لو لم يكن ، لم يفعل ، بأن قيل له : نعطيك كذا وكذا لتؤدّن ، وهو يؤدّن لذلك ، سواء
عيّن المدّة والأجرة بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة أصلاً أم لا ، وسواء وقع الصيغة المخصوصة
العربية أم لا ، وسواء كان من بيت المال وغيره ومن شخص معيّن أو قرية أو بلد أم لا . لأنّ
الظاهر أنّه يُسمّى ذلك أجراً حينئذ فيشمله دليله . ولأنّ المتبادر من الأجر في أمثال هذا المقام
ذلك . ولأنّ الظاهر أنّ الحكم هنا لا يتغيّر بالصيغة والتعيين وعدمهما ، بل بالشرط والقصد مع
عدم تعيينه في نفس الأمر للمؤدّنين وعدم حصوله إلا بالأذان وعدمهما ، فتأمل»^(١) .

وتبع صاحب الحدائق^(٢) الأردبيّ في المقام .

ذكر سيد الرياض أولاً تعريف الأردبيّ ثمّ تعريف الشهيد الثاني في الفرق بينهما ثمّ
قال : « وفي هذا الفرق نظر ، بل الأوّل أولى وأظهر ، والأمر سهل لمن تدبّر »^(٣) .

وقال فاضل التراقي : « المراد بالارتزاق منه : أن يعطيه الحاكم منه وإن كان لكونه
مؤدّناً ، بل وإن ارتزق منه للأذان ويكون ذلك من جهة أذانه ، ولكن لا يجوز الأذان لذلك بأن
يوقفه عليه ويؤدّن لذلك ، لصدق الأجر المحرّم بالأخبار عليه لغةً وعرفاً وإن لم يكن فيه ولا في
المدّة والعمل تقدير ولم يجر صيغة .

فالتفرقة بين الارتزاق والأجر بعدم التقدير والصيغة في الأوّل - كما في المسالك - غير
صحيح ، بل الصحيح في الفرق ما ذكرنا »^(٤) .

أقول : الأجرة لغة وعرفاً ما يقابل العمل وتوقف العمل عليها كما في الرياض^(٥) ،
وغالباً - لا دائماً - تحتاج إلى تقدير العمل والعوض وضبط المدّة والصيغة الخاصة كما في

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٩٢ / ٨ .

(٢) الحدائق ٢١٥ / ١٨ .

(٣) رياض المسائل ١٨٥ / ٨ .

(٤) مستند الشيعة ١٨٥ / ١٤ .

(٥) رياض المسائل ١٨٤ / ٨ .

المسالك^(١)، بحيث لو لم يعمل لم تعط له الأجرة ولو أتى بالعمل تعطى له الأجرة.
وأما الارتزاق: أن يعطي الحاكمُ العاملَ مصارفه ومخارجه بقدر الكفاف والعفاف أو
الأكثر، ولا يقدر بالفقر وعدم إمكان الاكتساب، بل أن «المتصدّين لهذه الأعمال من جملة
مصارف بيت المال في عرض الفقير» كما تبيّه عليه المحقق الإيرواني^(٢).
هذا هو الفارق بين الارتزاق والأجرة، وقد عرفت عدم اعتبار قصد العامل والتعيين
وعدمه، في الفرق بينهما.

(١) المسالك ٣ / ١٣١.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٣٠١.

خاتمة

تتضمن على مسائل

الأولى: بيع المصحف^(١)

المشهور بين أصحابنا حرمة بيع المصحف، وإليك نصوص كلماتهم:

١ - قال الشيخ الطوسي: «ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسب بها، غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب، بل ينبغي له أن يبيع الجلد والورق. وأما غيرها من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالإطلاق»^(٢).

٢ - وعدّ ابن إدريس الحلي في المكاسب المحرّمة: «بيع المصاحف إذا كان ذلك في المكتوب»^(٣).

٣ - وقال العلامة في القواعد: «ويحرم بيع المصحف، بل يباع الجلد والورق، ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان، ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن»^(٤).

٤ - وقال في التحرير: «يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد والورق، لا يبيع كلام الله تعالى، ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز وإلا حرم كالبيع، ولو اشترى الكافر مصحفاً لم ينعقد البيع. وقال بعض أصحابنا: يجوز ويجبر على بيعه. ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن»^(٥).

(١) وفي القاموس ٣ / ١٦١ أنه مثلث الميم، وفي المصباح المنير / ٣٣٤ ومجمع البحرين ٥ / ٧٨ أنّ الضم أشهر، ونقل الصغاني عن تغلب أنّ الفتح لغة صحيحة فصيحة، كذا في مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٧٥. وفيه أيضاً: المصحف جمع صحيفة، والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيها.

(٢) النهاية / ٣٦٨.

(٣) السرائر / ٢ / ٢١٨.

(٤) قواعد الاحكام ٢ / ٩.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦١ مسألة ٣٠٢٢.

٥ - وقال في التذكرة: «يحرم بيع المصحف، لما فيه من الإبتدال له وانتفاء التعظيم، بل ينبغي أن يبيع الجلد والورق. ثم ذكر الحديثين في المقام وقال: ولا بأس بأخذ الأجرة على كتبة القرآن...»^(١).

٦ - وقال في نهايته: «بيع المصحف وشراؤه حرام، بل يباع الجلد والورق، لمنع الصحابة منه ولم يعلم لهم مخالف، ولأنه يشتمل على كلام الله فيجب صيانتها عن البيع والإبتدال. ثم ذكر حديثاً وقال: والشراء أسهل من البيع، لأنه استنقاذ للمصحف وبذل ماله فيه. ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن لأنها منفعة مباحة، فجاز أخذ العوض عليها. نعم يحرم نقشه بالذهب»^(٢).

٧ - وقال الشهيد في الدروس: «ويحرم بيع خط المصحف دون الآلة، ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح»^(٣).

٨ - وذيل المحقق الثاني قول العلامة في القواعد «ويحرم بيع المصحف» بقوله: «للنصوص في الكتاب والسنة»^(٤).

٩ - وقال صاحب الحدائق: «صرح جملة من الأصحاب بأنه لا يجوز بيع المصحف، وإنما يباع الورق والجلد ونحوهما من الآلات التي اشتمل عليها ذلك الكتاب. وعليه تدلّ الأخبار المكثرة...»^(٥).

١٠ - وقال الشيخ جعفر عليه السلام: «ويحرم بيع ما دخل في رسم المصحف - مثلث الميم - وكتابته، جوهرية أو عرضية من كلمات وحروف ومدّات وشدّات، مجتمعات أو متفرّقات، ولو في ورقات متفرّقات للدخول تحت الإسم أو القطع بشمول الحكم من كلّ ما يُسمّى كتابة قرآن والمعاوضة عليها، مستقلّات أو منضمّات إلى جلد أو ورق أو نحوهما. وكذا رسم أسماء

(١) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٥ مسألة ٦٥١.

(٢) نهاية الأحكام ٢ / ٤٧٢.

(٣) الدروس الشرعية ٣ / ١٦٥.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٣٣.

(٥) الحدائق ١٨ / ٢١٨.

الأولى: بيع المصحف ٢٦٩

الله وصفاته الخاصة في وجه قوي. وما دخل من الآيات في بعض الكتب، وباقي الكتب السماوية، وكتب الحديث وغيرها، لا يجري فيه الحكم^(١).
وفي قبال هذا القول، قول بالكراهة، وقد ذهب إليه المحقق السبزواري في الكفاية حيث يقول: «... فإذن غاية ما يُستفاد من الأخبار الكراهة»^(٢).
وتبعه العلامة السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي في مصابحه كما نقل عنه صاحب الجواهر^(٣) واختاره، وتبعهم تلميذ صاحب الجواهر الفقيه السيد علي آل بحر العلوم^(٤)، والمحققون الإيرواني^(٥) والخوئي^(٦) والأردكاني^(٧) وشيخنا الأستاذ^(٨) -مدظله- .
والعمدة في المقام ملاحظة الأدلة، وهي الروايات وهنّ على الطائفتين:

الطائفة الأولى: تدل على حرمة بيعه

منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا^(٩).

ومنها: معتبرة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنّما اشترى منك الورق، وما فيه من الأديم وحليته

(١) شرح القواعد ١ / ٢٦٤ .

(٢) الكفاية ١ / ٤٤٥ .

(٣) الجواهر ٢٢ / ١٢٨ .

(٤) برهان الفقه - كتاب التجارة / ٥٢ .

(٥) حاشية المكاسب ١ / ٣٠٤ .

(٦) مصباح الفقاهة ١ / ٤٨٥ .

(٧) غنية الطالب ١ / ٢٤٥ .

(٨) إرشاد الطالب ١ / ٣٠٧ .

(٩) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٨ ح ٢ . الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به .

وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا^(١).

الأديم: الجلد المدبوغ. وفي نسخة الأدم: وهو باطن الجلد وظاهره.

ولكن في المطبوع من الكافي ٥ / ١٢١ ح ١ عبد الرحمن بن سليمان بدل عبد الرحمن بن سيابة وهو (ابن سليمان) مجهول، ولذا صار السند به ضعيفاً.
ومنها: موثقة بل صحيحة عثمان بن عيسى قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: لا تشتري كلام الله، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتري، وقل: أشترى هذا منك بكذا وكذا^(٢).

الرواية مضمرة، ولكن لا بأس بإظهارها لأنّ مضمرة عثمان بن عيسى وهو من الفقهاء وأصحاب الإجماع الذين لا يروون إلّا من الإمام المعصوم عليه السلام. مضافاً إلى أنّ الكليني رواها في الكافي الشريف ٥ / ١٢١ ح ٢ عن العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، فالسند موثق وليس فيه إضمار.

ومنها: خبر عبد الله بن سليمان ومضمرة قال: سألته عن شراء المصاحف؟ فقال: إذا أردت أن تشتري فقل: أشترى منك ورقة وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا^(٣).

ومنها: حسنة جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف، قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه، وبع الورق والأديم والجلد^(٤).

ومنها: خبر سماعة بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام. قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف، وإيّاك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً^(٥).
والسند ضعيف بأبي عبد الله الرازي، وهو محمد بن أحمد الجاموراني، ضعّفه القميون

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٨ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٩ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٩ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٠ ح ١١.

الأولى: بيع المصحف ٢٧١

واستثنوه من كتاب نواذر الحكمة، وفيه الحسن بن علي ابن أبي حمزة وهو واقف ابن واقف وضعيف. وإن كان في السند أبوه كما في المطبوع من التهذيب ٧ / ٢٣١ فضعفه ظاهر. فالتعبير عن الرواية بالموثقة كما عن الشيخ الأعظم^(١) والمحقق الإيرواني^(٢)، غير تام، كما نبّه عليه المحققون الخوئي^(٣) والروحاني^(٤) وشيخنا الأستاذ^(٥) - مدظلها - .
ومنها: رسالة القاضي نعمان المصري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يكتب بأجرٍ، ولا يقع الشراء على كتاب الله، ولكن على الجلود والدفنتين، يقول: أبيعك هذا بكذا^(٦).

الطائفة الثانية: تدل على جواز بيعه

منها: خبر روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها؟ فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والمخاط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد. قلت: فما ترى في ذلك؟ فقال لي: أشتري أحب إلي من أن أبيع، قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون^(٧).
دلالة الرواية على جواز البيع واضحة، ولكن في سندها غالب بن عثمان وهو ضعيف، فالتعبير عن الرواية بالموثقة كما في الإرشاد^(٨) غريب.

(١) المكاسب ٢ / ١٥٥.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٣٠٣.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٤٨٤.

(٤) منهاج الفقاهة ٢ / ٢٨٧.

(٥) إرشاد الطالب ١ / ٣٠٥.

(٦) دعائم الإسلام ٢ / ١٩ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ١١٨ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٨ ح ٤.

(٨) إرشاد الطالب ١ / ٣٠٦ و ٣٠٧.

ومنها: خبر عنبسة الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها، فقال: ألسنت تشترى ورقاً وتكتب فيه؟ قلت: بلى وأعالجها، قال: لا بأس بها^(١).

دلالتها على جواز بيع المصحف واضحة، ولكن سندها ضعيف بسابق السندي وهو مهمل، وعنبسة الوراق وهو مجهول.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر، قال: كان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا، ثمّ إنهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه^(٢).

ومنها: مرسله القاضي نعمان المصري عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها^(٣).

مقتضى أصول الفقاهة الجمع بين الطائفتين بحمل الروايات المانعة على الكراهة حيث ورد الترخيص، ولذا أفتى بالكراهة جمع من الأصحاب كما مرّ.

مضافاً إلى أنّ في الروايات المانعة قرينة داخلية تدلّ على حملها على الكراهة، وهي الأمر الوارد فيها بالشراء بعد النهي عنه، ونفس هذا التعبير قرينة قطعية على حمل الروايات المانعة على الكراهة.

فظهر ممّا ذكرنا عدم تمامية إشكال الشيخ الأعظم على دلالة روايتي أبي بصير وروح بن عبد الرحيم على جواز بيعه، حيث يقول: «لكن الإنصاف أنّ لا دلالة فيها على جواز اشتراء خط المصحف، وإنّما تدلّ على أنّ تحصيل المصحف في الصدر الأوّل كان بمباشرة كتابته، ثمّ قصرت الهمم فلم يباشروها بأنفسهم، وحصلوا المصاحف بأموالهم شراءً واستيجاراً، ولا دلالة فيها على كيفية الشراء، وأنّ الشراء والمعوضة لا بدّ أن لا يقع إلا على ما

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٠ ح ٨.

(٣) دعائم الإسلام ٢ / ١٩ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٨ ح ١.

الأولى: بيع المصحف ٢٧٣

عدا الخط من القرطاس وغيره»^(١).

وفيه: نعم ورد في الروايتين أنّ تحصيل المصحف كان بالكتابة - لا بالمباشرة فقط كما ذكره الشيخ الأعظم - في الصدر الأوّل، ولكن ورد فيها شراء المسلمين المصاحف بعده، والإمام عليه السلام ذهب إلى أنّ شراءه، أحبّ إليه من بيعه. وهذا البيان الأخير منه عليه السلام صريح في جواز بيعه. وحيث كان في مقام البيان ولم يتصدّ لكيفية الشراء أو البيع يُعلم منه عدم اعتبار كيفية خاصة فيه، ولذا تحمل الروايات المانعة على الكراهة.

ويظهر ممّا ذكرنا أخيراً المناقشة الأخرى مع الشيخ الأعظم حول الروايات المجوّزة حيث يقول عليه السلام: «وهي وإن كانت ظاهرة في الجواز إلا أنّ ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع في مقام الحاجة إلى البيان، فلا تعارض ما تقدّم من الأخبار المتضمّنة للبيان»^(٢). مراده أنّ الأخبار المجوّزة ساكتة بالنسبة إلى كيفية البيع ولم تتعرّض لها، ولكن في الأخبار المانعة تعرّض إلى كيفية خاصة من البيع - وهي بيع الجلد والورق والحديد ما عدا الكتابة والخط - فلا تعارض بينهما، فلا بدّ في بيع المصحف من مراعاة الكيفية الآمرة بها. وجه المناقشة في كلامه عليه السلام: أنّ الروايات المجوّزة في مقام البيان ولم تذكر فيها كيفية خاصة لشراء المصحف، فيعلم من إطلاقها عدم اعتبار كيفية خاصة فيه.

وبعبارة أخرى: «مورد السؤال في هذه الأخبار [المجوّزة] وتلك الأخبار [المانعة] واحدٌ، وهو بيع المصحف الذي قوام عنوانه بالخط، وهذا هو الذي يتوهم المنع عنه... ولم يكن يتوهم المنع في الورق حتّى يسألوا عن ذلك، مع أن قوله عليه السلام: «أشتره أحبّ إليّ من أن أبيع» كالصريح في أنّ المراد منه الورق مع الخط، وإلاّ فنفس الورق لا كراهة في بيعه» كذا قاله المحقق الإيرواني^(٣)، وهو تام. وتبعه المحقق الخوئي^(٤).

(١) المكاسب ٢ / ١٥٨.

(٢) المكاسب ٢ / ١٥٩.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ٣٠٤.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٨٥.

ومن الغريب ما ذكره في الإرشاد بقوله: «أنّ ظاهر السؤال في مثل صحيحة أبي بصير بقوله: «فما ترى في شرائها» هو السؤال عن جواز شراء المصاحف بالنحو المتعارف في سائر الكتب، فيكون جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالجواز راجعاً إلى ذلك النحو، وهذا من الظهور الوضعي لا الإطلاقي ليتوقف على تماميّة مقدماته، وذلك فإنّ دلالة اللفظ الموضوع للكتاب عليه بالوضع وإضافة البيع إليه ظاهرة بمقتضى وضع الإضافة، في تعلّقه بعنوان ذلك الكتاب كما لا يخفى»^(١). وجه الغرابة: أنه لم يرد في الصحيحة وغيرها من الأخبار المجوّزة لفظ «الكتاب» حتّى يدعي - دام ظله - دلالته على الخط والمكتوب والسطور بالوضع. وإن كان مراده - دامت بركاته - أنّ لفظه «الكتاب» تدلّ بالوضع على أن بيعها مطلق - لا على كيفية خاصة من البيع، فهو أغرب من الأوّل، وإن كان مراده - دامت إفضاله - أنّ الشراء والبيع يتعلّقان بالمصحف كما يتعلّقان بغيره من الكتب من دون كيفية خاصة في المصحف، فهو صحيح تام، ولكن إنّما يتم بالتمسك بالإطلاق لا بالوضع كما مرّ.

مؤيدات ونقدها

ثمّ يؤيد ما ذكرناه من جواز بيع المصحف ما ذكره الفقهاء - أعلى الله كلمتهم - من أن بيع المصحف للكافر لا يجوز - كما عليه المشهور - فلو لم يجز بيعه للمسلم، فهذا الفرع لا يطرح. قال في الجواهر: «والتحقيق الجواز لإطلاق الأدلة وإطلاق كثير من الفتاوى في مقام ذكر شرائط البيع وغيره، حتّى في مسألة بيع المصحف من الكافر، فإنّ كلامهم هناك بإطلاقه شامل لجواز بيعه من المسلم من غير تقييد بالآلات»^(٢).

ولكن قال أستاذه في شرح القواعد: «ومنهم من بيعه للكافر المؤذن بجواز بيعه مطلقاً للمسلم منزّل على ما ذكرناه»^(٣). يعني على كيفية خاصة من بيعه.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدلّ عليه جريان السيرة القطعية المتصلة إلى زمن المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على معاملة المصاحف معاملة بقية الأموال، كما تظهر هذه السيرة من الأسئلة الواردة في

(١) إرشاد الطالب ١/ ٣٠٧.

(٢) الجواهر ٢٢/ ١٢٦.

(٣) شرح القواعد ١/ ٢٦٦.

الروايات الماضية.

أشار إلى ما قلناه صاحب الجواهر قال: «بل السيرة القاطعة أقوى شاهد على ذلك»^(١).

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً الروايات الواردة حول الحبوة التي تنتقل إلى الولد الأكبر بموت والده، نحو: صحيحة ربيع بن عبد الله^(٢) وصحيحة أخرى له^(٣) وصحيحة حريز^(٤). وعُدَّت فيها المصحف من الحبوة، فلو لم يكن مالاً أو ملكاً أو لم يكن قابلاً للانتقال فيكف يرثه الولد الأكبر من والده.

ويؤيدنا أيضاً أنه لو لم يكن كذلك، فكيف يحكم بالضمان لصاحبه لو أتلف شخص مصحف غيره أو أحدث فيه نقصاً.

ولكن يمكن أن يناقش في هذه المؤيدات الأربعة بما ذكره جدنا الفقيه الشيخ جعفر^(٥) بقوله: «ولا مانع من تعلق الملك والتملك المجاني، بل التملك التبعية فيترتب الضمان لمشتريه على متلفه، بل لو قيل بالتملك الأصلي، والنهي إنما هو عن الصوري المنافي للإحترام والآداب، لم يكن بعيداً، غير أن العمل على ظواهر الأدلة أقوى»^(٥).

بتوضيح: أن المصحف حيث صار ملكاً لمالكة ينتقل منه قهراً بالموت إلى ولده الأكبر ويحكم بضمان متلفه، بل يجوز بيعه بالكيفية الخاصة الواردة في الروايات، ويمكن أن تكون السيرة القطعية على هذه الكيفية الخاصة. ولذا عبّرنا عن هذه الأربعة بالمؤيدات.

المراد من حرمة بيع المصحف

النهي الوارد في الروايات تعلق بنفس الشراء أو البيع كما في حسنة أو معتبرة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله^(٦) قال: سمعته يقول: إن المصاحف لن تشتري،

(١) الجواهر ٢٢ / ١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ / ٩٧ ح ١. الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والاولاد.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ / ٩٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ / ٩٨ ح ٣.

(٥) شرح القواعد ١ / ٢٦٥.

الحديث^(١).

وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتري كتاب الله، الحديث^(٢).

وفي صحيحة عثمان بن عيسى: لا تشتري كلام الله، الحديث^(٣).

وفي حسنة جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تبع الكتاب، الحديث^(٤).

وحيث أنّ النهي تعلّق بالبيع والشراء فظهوره في الحرمة الوضعية واضح، أعني بطلان

البيع لا الحرمة التكليفية واعترف بذلك المحقق الأردكاني^(٥).

فظهوره ممّا ذكرنا فساد القول بأنّ «المراد من الحرمة ما يعمّ الفساد دون مجرد الحكم

التكليفي» أي أن المراد بالحرمة أعمّ من الحرمة الوضعية والتكليفية كما عن المحقق

الإيرواني^(٦)، وفساد القول بأنّ المراد بها الحرمة النفسية - أي التكليفية - كما يظهر من

الفقيه اليزدي^(٧).

والحاصل، لو كنّا والروايات المانعة فقط كان لا بدّ من الذهاب إلى بطلان بيع

المصحف. ثمّ ورد في نفس الروايات بيان الكيفية الخاصة في بيعه، وهو بيعه باعتبار الورق

والجلد والحديد والدفنتين والأديم والحلية والدفتر وعمل اليد.

ولكن مع ذلك حيث أنّ خط القرآن ونقوش كتابته من الأمور التي يدور عليها

التسمية في نظر العرف، ولذا المصحف عندهم شيءٌ والصحيفة المباركة السجادية - على

منشئها آلاف التحية والسلام - مثلاً شيءٌ آخر، فكيف يمكن البيع مع عدم قصد تلك الخطوط

والسطور والكتابة؟

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٥٩ ح ٧.

(٥) غنية الطالب ١ / ٢٥٢.

(٦) حاشية المكاسب ١ / ٣٠٣.

(٧) حاشية المكاسب ١ / ١٦٣.

يمكن التخلص عن هذا الإشكال بأحد وجهين:

الأول: أن الخطوط والكتابة في جميع الكتب من المقومات التي تدور عليها التسمية، ولكن بعد نهى الشارع من بيع المصحف، يجري المتعاملين العقد على الورق والجلد وغيرهما الذي فيه الخطوط والنقوش، فتدخل الأخيران تبعاً في ملك المشتري.

وبعبارة أخرى: «لو لا النهي لكانت النقوش جزءاً للمبيع، بل كانت هي المقصودة الأصلية من المعاملة، وكانت غيرها تابعة، ولكنه بملاحظة النهي ينعكس الأمر، ورعاية التبعية أمر ممكن قصدها من المتعاضين...». كما قاله المحقق النائيني^(١) وتبعه تلميذه السيد الخوئي^(٢) قدس سرهما، وأشار إلى هذا الاستدلال الشيخ جعفر^(٣) وتلميذه صاحب الجواهر^(٤) أعلى الله مقامهما.

ولكن يمكن أن يناقش فيه: بأن النقوش والخطوط من المقومات، وهي المقصودة الأصلية في بيع الكتب عموماً والمصحف خصوصاً، والأصلية والتبعية ليستا من الأمور القصدية حتى يقصدهما المتعاملان، بل هما من الأمور المتحققة في الخارج والمعينة عند عرف أهله، فقصد المتعاملين لا يفيد في المقام شيئاً.

الثاني: أن يكون المبيع هو الورق والجلد وغيرهما ولكن يشترط المشتري على البائع في ضمن العقد أن يملكه الخطوط والنقوش والكتابة مجاناً، ولا يلزم التصريح بذلك الشرط، لأنه بعد البناء على حرمة بيع المصحف فالقرينة القطعية قائمة على اعتبار ذلك الشرط في العقد أو صار كالشروط الإرتكازية في العقد.

وأشار إلى هذا الاستدلال الشيخ جعفر^(٥) وتبعه الفقيه اليزدي^(٦) والمحقق

(١) منية الطالب ١ / ٥٧.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٤٨٨.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٦٥ حيث قال: «لا مانع... بل التملك التبعية».

(٤) الجواهر ٢٢ / ١٢٦.

(٥) شرح القواعد ١ / ٢٦٥: حيث قال: «لا مانع من تعلق الملك والتملك المجاني».

(٦) حاشية المكاسب ١ / ١٦٢.

الخوئي^(١) رحمته.

ثم إن هاهنا فروعاً كثيرة لا بدّ من التنبيه على بعضها الأوّل: جواز أخذ الأجرة على كتابة القرآن

صرّح بجواز أخذ الأجرة عليها سلّار بن عبد العزيز الديلمي في المراسم^(٢) والعلامة في التحرير^(٣) والنهاية^(٤) وتجارات القواعد^(٥) والتذكرة^(٦) وإجارتها^(٧) وإجارة جامع المقاصد^(٨)، وفي إجارتها التذكرة وجامع المقاصد نسبة ذلك إلى أكثر علمائنا. وقال في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف فيه»^(٩). ولكن في النهاية^(١٠) والنافع^(١١) أنّه مكروه مع الشرط.

وكذا عدّه ابن إدريس في المكاسب المكروهة وقال: «... ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك ومع ارتفاعه فهو حلال طلق، وهذا مذهب جميع أصحابنا وعليه إجماعهم منعقد»^(١٢).

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٤٨٨.

(٢) المراسم / ١٧٠.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦١.

(٤) نهاية الإحكام ٢ / ٤٧٢.

(٥) قواعد الأحكام ٢ / ٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٦.

(٧) قواعد الأحكام ٢ / ٢٩٤ وتذكرة الفقهاء ٢ / ٣٠٥ من الطبعة الحجرية.

(٨) جامع المقاصد ٧ / ١٧٧.

(٩) الحدائق ١٨ / ٢٢٠.

(١٠) النهاية / ٣٦٧.

(١١) المختصر النافع / ١١٧.

(١٢) السرائر ٢ / ٢٢٣.

وتدلّ على جواز أخذ الأجرة على كتابة القرآن عدّة من الروايات:
منها: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أمَّ عبد الله بن
الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً، واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير
شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وأتته لم تبع المصاحف إلا حديثاً^(١).

رجال السند كلهم ثقات إلا القاسم بن محمد الجوهري لم يذكر لنا توثيقه الخاص وقد
ضعفه العلامة الحلي^(٢) والمجلسي^(٣) والمامقاني^(٤)، ولكن لم يرد تضعيفه من القدماء وروى
عنه مشايخ الطائفة نحو محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسين بن سعيد وأبي عبد الله
البرقي، ذكره النجاشي وقال: «كوفي سكن بغداد روى عن موسى بن جعفر عليه السلام له كتاب». ثم ذكر
سنده المعتمد بل الصحيح إلى كتابه^(٥). وذكره الشيخ بعنوان «الكوفي له كتاب» ثم ذكر
سنده الصحيح إليه^(٦). وله أكثر من سبعين رواية في الكتب الأربعة، ولذا لا يبعد حسنه
واعتباره عندنا، فصار السند معتبراً به.

والرواية تدلّ على جواز أخذ الأجرة على كتابة القرآن من دون شرط.
ومنها: خبر روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: ما ترى
أن أعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، الحديث^(٧).
ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل
يكتب المصحف بالأجر، قال: لا بأس^(٨).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٠ ح ١٠.

(٢) ترتيب خلاصة الأقوال / ٣٤١ الرقم ٩.

(٣) الوجيزة / ١٤١ الرقم ١٤٦٤.

(٤) نتائج التنقيح / ١٢٣.

(٥) راجع رجال النجاشي / ٣١٥ الرقم ٨٦٢.

(٦) الفهرست / ٣٧١ الرقم ٥٧٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٠ ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦١ ح ١٢.

٢٨٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

ومنها: خبر آخر لعلّي بن جعفر قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس^(١).

ومنها: مرسله دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا بأس أن يكتب بأجر، الحديث^(٢).

والروايات كما ترى كلّها ضعاف، ولكن ينجبر ضعف أسنادها بالشهرة. والاشتراط لم يذكر إلا في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ولا يمكن تقييد المطلقات به، فالأقوى جواز أخذ الأجرة على كتابة القرآن مطلقاً، ولكن الأحوط عدم الاشتراط فيها.

ثمّ فليعلم على القول بکراهة أخذ الأجرة مع الشرط، تجري في ما تُسمّى كتابة القرآن، فلا بأس به في كتابة آيات التعوّذ والحرز والحفظ ونحوها.

وكذا الكراهة لا تجري بالنسبة إلى إصلاحه وتصحيحه وتجليده. وهكذا لا تجري بالنسبة إلى غيره من الكتب السماوية أو كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها.

الثاني: حكم تعشير المصحف

المراد به جعل العواشر فيه. وعواشر القرآن: الآي التي يتمّ بها العَشْر، والعاشرة: حلقة التعشير من عواشر المصحف، والمراد بالتعشير تزوين آخر الآية العاشرة بالذهب وبترسيم شبهة الدائرة بعدها. كما أنّ المتداول في زماننا هذا ترسيمها بعد كلّ آية. قال العلامة في التحرير: «يكره تعشير المصاحف بالذهب، فيكره الأجرة عليه»^(٣).

وكذا أفتى بکراهته في القواعد^(٤)، وسيأتي كلامه في التذكرة، وتبعه المحقق الثاني^(٥)

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦١ ح ١٣.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ١١٨.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٦.

(٤) قواعد الأحكام ٢ / ٦.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ١٠.

الأولى: بيع المصحف ٢٨١

والفيض الكاشاني^(١) وأصحاب الكفاية^(٢) والحدائق^(٣) والرياض^(٤) وشرح القواعد^(٥) والمفتاح^(٦).

وقد ورد النهي عن ذلك في بعض الروايات:

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن رجل يعشّر المصحف بالذهب؟ فقال: لا يصلح، فقال: إنّه معيشتي، فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً^(٧).

يشتم من الرواية كراهة تعشير المصحف بالذهب، والقرينة عليها قوله ﷺ: «لا يصلح» و«إن تركته» ولو كان حراماً فلا بدّ من تركه.

ومنها: خبر محمد بن الوراق قال: عرضت على أبي عبد الله ﷺ كتاباً فيه القرآن مختم معشّر بالذهب وكتب في آخر سورة بالذهب فأرثته إياه، فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب، فإنه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة^(٨).

ومنها: خبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله ﷺ قال: ليس بتحلية المصحف والسيوف بالذهب والفضة بأس^(٩).

ظهور الروايات - مع فهم الأصحاب وإفنائهم - يدلّ على كراهة تعشير المصحف بالذهب.

(١) مفاتيح الشرائع ٣ / ١٤.

(٢) الكفاية ١ / ٤٤٥.

(٣) الحدائق ١٨ / ٢٢٠.

(٤) رياض المسائل ٨ / ١٧٥.

(٥) شرح القواعد ١ / ١١٥.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٠.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٢ ح ١. الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٢ ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٥ ح ٣. الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس.

تذييل:

قال الشيخ علي: « وكتابة القرآن بالذهب أشدّ كراهة، والظاهر أنّ كتابة الأحزاب بالذهب وجدوله به ونقشه كالتعشير»^(١).

وقال الشيخ جعفر: « والحاق تذهيب الأجزاء والأنصاف والأحزاب والمداول ونحوها بالتعشير غير بعيد»^(٢).

ولكن قال العلامة في نهايته: « نعم يحرم نقشه بالذهب»^(٣).

وقال في التذكرة: « يحرم تعشير المصاحف بالذهب وزخرفتها - ثم ذكر موثقة سماعه الماضية وقال: - والأولى عندي الكراهة دون التحريم، عملاً بالأصل واستضعافاً للرواية، لأنّها غير مستندة إلى إمام والرواة ضعفاء. ويكره كتابة القرآن بالذهب - ثم ذكر خبر محمد بن الوراق -»^(٤).

أقول: الظاهر أنّ متابعة الشيخين من حيث الأدلة تامة، ويمكن الحكم بكراهة تعشير المصحف وتذهيب الأجزاء والأنصاف والأحزاب وكتابته بالذهب^(٥)، بل لا يبعد القول بكراهة كتابة القرآن بغير سواد، كما اختاره في الحدائق^(٦) والمفتاح^(٧) والله العالم.

الثالث: هل يملك الكافر للمصحف

يظهر من الشيخ الطوسي رحمته في فصل حكم ما يغنم وما لا يغنم من جهاد المبسوط تملك الكافر للمصحف، حيث يقول: « إذا وجد في المغنم كتب نُظر فيها فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة، وكذلك المصاحف

(١) جامع المقاصد ٤ / ١٠.

(٢) شرح القواعد ١ / ١١٥.

(٣) نهاية الأحكام ٢ / ٤٧٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٦ مسألة ٦٥٢.

(٥) كما ذهب إلى الأخير المحقق السبزواري في الكفاية ١ / ٤٤٥.

(٦) الحدائق ١٨ / ٢٢٠.

(٧) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٠.

الأولى: بيع المصحف ٢٨٣

وعلم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه، لأنّ هذا مالٌ يُباع ويُشترى كالثياب...»^(١).
ولو لم يدخل المصحف في ملك الكافر فلا وجه لدخوله في الغنيمة، بل يكون من قبيل مجهول المالك، ولكن الشيخ نظر إليه بعنوان الغنيمة.
وإرادة غير القرآن من المصاحف المذكور في كلامه بعيدة، كما نبّه عليه الشيخ الأعظم^(٢).

مضافاً إلى أنّ الأصل الأوّلي في المقام هو الجواز، وهو تملك كل شخصٍ لأيّ مالٍ إلا ما خرج بالدليل، والمصحف ملكٌ ومالٌ فيجوز لكل شخصٍ تملكه حتى الكافر، وإنّا لم نجد ما يدلّ على حرمة تملك الكافر للمصحف كما اعترف به المحقق الخوئي^(٣).

ولكن يظهر من الشيخ جعفر^(٤) عدم تملكه المصحف حيث يقول: «ولو تعقّب الكُفر الملك أبطله وبقي بلا مالك»^(٤).

والأوّل هو الأظهر.

الرابع: بيع المصحف من الكافر

هل يصح بيع المصحف من الكافر أم لا؟ ذهب إلى البطلان الشيخ في المبسوط^(٥) والمحقق في الشرائع^(٦) وابن أخته العلامة في القواعد^(٧) والتحرير^(٨) والإرشاد^(٩) والنهاية^(١٠).

(١) المبسوط ٢ / ٣٠.

(٢) المكاسب ٢ / ١٦٢.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٤٩٠.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٦٧.

(٥) المبسوط ٢ / ٦٢.

(٦) شرائع الإسلام ١ / ٣٠٥.

(٧) قواعد الأحكام ٢ / ٩.

(٨) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦١.

(٩) إرشاد الأذهان ١ / ٣٦٠.

(١٠) نهاية الإحكام ٢ / ٤٥٦.

والتذكرة^(١)، وولده في إيضاح الفوائد^(٢) وابن اخته السيد عميد الدين في كنز الفوائد^(٣) والشهيد في الدروس^(٤) واللمعة^(٥) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٦) وثاني الشهيد في المسالك^(٧) والروضة^(٨) والأردبيلي في مجمع الفائدة^(٩) والشيخ يوسف في الحدائق^(١٠) والشيخ جعفر في شرح القواعد^(١١).

ويمكن القول بصحة البيع كما حكاها المحقق في الشرائع^(١٢) والعلامة عن بعض أصحابنا في التحرير وقال: «وقال بعض أصحابنا يجوز ويجبر على بيعه»^(١٣). وكذا احتمله في النهاية وقال: «ويحتمل الصحة فيقهر على بيعه»^(١٤). وقال المحقق الثاني: «وقيل: يصح ويؤمر ببيعه»^(١٥) ونحوها في الحدائق^(١٦)، ولكن قال في المفتاح: «لم أجد القائل بصحة البيع وإجباره على بيعه. نعم قد قيل ذلك في العبد المسلم، فتأمل، ولعل الفرق أنّ القرآن أعظم حرمة»^(١٧).

(١) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٣.

(٢) إيضاح الفوائد ١ / ٤٠٧.

(٣) كنز الفوائد ١ / ٣٧٧.

(٤) الدروس الشرعية ٣ / ١٧٥.

(٥) اللمعة الدمشقية / ١١١.

(٦) جامع المقاصد ٤ / ٣٣.

(٧) المسالك ٣ / ١٦٦.

(٨) الروضة البهية ٣ / ٢٤٣.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ١٦١.

(١٠) الحدائق ١٨ / ٤٢٨.

(١١) شرح القواعد ١ / ٢٦٧ و ٢ / ٥١.

(١٢) شرائع الإسلام ١ / ٣٠٥.

(١٣) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦١.

(١٤) نهاية الأحكام ٢ / ٤٥٧.

(١٥) جامع المقاصد ٤ / ٣٣.

(١٦) الحدائق ١٨ / ٤٢٨.

(١٧) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٧٧.

وكيف ما كان فقد استدلل على البطلان بوجوه:

الأول: فحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم

ذهب الفقهاء إلى عدم تملك الكافر المسلم، قال الشيخ: «لا يجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولا يثبت ملكه عليه، وفيه خلاف لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(١)»^(٢).

والآية الشريفة كافية في الاستدلال لعدم تملك الكافر المسلم، لأن تملكه إياه ذل وسبيل إليه وقد نفته الآية الشريفة. ويؤيدها مرفوعة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين أتى بعبد لدمي وقد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده^(٣).

وحيث لا يجوز للكافر تملك المسلم فبالطريق الأولى لا يجوز تملك المصحف الذي هو كلام الله تعالى.

قربنا الشيخ جعفر عليه السلام هذا الاستدلال بقوله: «أن منع تملك الكافر لأهل الإيمان - للزوم الإهانة بثبوت السلطان - يتمشى بطريق الأولوية إلى القرآن، مع أن الإهانة له عين الإهانة للإسلام والإيمان»^(٤).

وفيه: تملك الكافر المسلم ذل واستخفاف عليه، ولكن تملكه للمصحف لا يكون كذلك، بل ربما يزيد في احترامه كما إذا جعله في مكان نظيف ويراجع آياته وبراهينه وقصصه وحكاياته وأحكامه، ولعل ذلك يوجب هدايته إلى الإسلام ولذا تأمل الشيخ الأعظم في هذا الدليل ومنعه في بيعه^(٥).

(١) سورة النساء / ١٤١.

(٢) المبسوط / ٢ / ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٨٠ ح ١. الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع - ووسائل الشيعة ٢٣ / ١٠٩ ح ١. الباب ٧٣ من أبواب كتاب العتق.

(٤) شرح القواعد / ٢ / ٥١.

(٥) المكاسب / ٣ / ٦٠٢.

الثاني: النبوي المشهور «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»

روى الصدوق مرسلًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه^(١).
بتقريب: أن تملك الكافر للمصحف يوجب الاستعلاء على الإسلام فلا يجوز.
ونقل الشيخ الأعظم عن الشيخ الطوسي^(٢) استدلاله بالنبوي على عدم تملك الكافر
للمسلم ثم زاد عليه: «ومن المعلوم أن ملك الكافر للمسلم إن كان علوًّا على الإسلام فملكه
للمصحف أشدّ علوًّا عليه»^(٣).

وفيه: أوّلاً: هذه الرواية مرسلّة ليس لها سند.

ويمكن أن يناقش في هذا الجواب: بأن شهرتها عند العامة والخاصة كافية عن السند.
وثانياً: لا تتمّ دلالة هذه الرواية على المطلوب، قال الفقيه اليزدي: «هذا الخبر يُجتمَل
معان خمسة: أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب، وهو خلاف الظاهر جداً.

الثاني: بيان أنه يعلو من حيث الحجّة والبرهان.

الثالث: أنه يعلو بمعنى يغلب على سائر الأديان.

الرابع: أنه لا ينسخ.

الخامس: ما أراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم علو غيره عليه.
وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فتدبر»^(٤).

وثالثاً: على فرض تمامية السند والدلالة فمجرد تملك الكافر المصحف لا يكون علوًّا
للكفر على الإسلام، كما أن مجرد تملك المسلم التوراة والأنجيل لا يكون علوًّا للإسلام على
الكفر، كما تبيّن على ذلك شيخنا الأستاذ^(٥) - مدّ ظله -.

(١) الفقيه ٤ / ٣٣٤ ح ٥٧١٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٦ / ١٤ ح ١١. الباب ١ من أبواب موانع الإرث.

(٢) ذكره الشيخ الطوسي في الخلاف ٦ / ٤١٩.

(٣) المكاسب ٢ / ١٦٢.

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٦٤.

(٥) إرشاد الطالب ١ / ٣١١.

الثالث: بيع المصحف من الكافر يوجب هتكه واستخفافه

بتقريب: أن الكافر لا يبالي بهتك حرمة الله وبيعه المصحف يوجب تسليطه عليه وهتكه. وهكذا من الواجبات تعظيم كلام الله تعالى ولكن بيعه من الكافر استخفاف، لأن الظن حاصل بأن الكافر يستخف بالقرآن ويستتهن به، كما أشار إلى الأخير الوحيد البهبهاني^(١).

وتبعه تلميذه الشيخ جعفر وقال: «والأصل في أصل هذا الحكم لزوم الإهانة ومنافاة التعظيم الباعث على تحريم تملكه»^(٢).

وفيه: نعم لا يجوز هتك القرآن واستخفافه، ولكن بينها وبين بيعه من الكافر عموماً من وجه، كما إذا اشتراه الكافر واحترمه فوق ما يحترمه نوع المسلمين وجعله في مكتبة نظيفة. مضافاً إلى أن الهتك يتحقق بتسليطه على المصحف خارجاً لا على مجرد بيعه منه، ولذا ناقش صاحب الجواهر هذا الحكم بقوله: «لإمكان منع منافاة ملكية الكافر للإحترام، خصوصاً إذا اتخذها هو على جهة التبجيل والتبرك والاحترام، كما يصنعه بعض النصارى في تراب الحسين^(٣) عند الطوفان».

الرابع: بيعه من الكافر يستلزم تنجّسه

بيع المصحف من الكافر يستلزم تنجّسه، للعلم العادي بمس الكافر إياه بالرطوبة، فيكون حراماً من هذه الجهة.

وفيه: أولاً: بين تنجّس المصحف وبيعه من الكافر عموماً من وجه. وثانياً: على فرض تمامية الاستدلال إنما يتم إذا حكمنا بجرمة الإعانة على الإثم، وقد مرّ ممّا المناقشة فيها.

تنبيه: لو تمت هذه الأدلة الأربعة - ولم تتم - لا تدلّ إلا على حرمة بيعه من الكافر

(١) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٩٤.

(٢) شرح القواعد ٢ / ٥١.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٣٤٠.

تكليفاً، وبين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية بون بعيد، لعدم التلازم بينهما. والحاصل، أنّ للمناقشة في هذا الحكم مجالاً واسعاً كما ذهب إليه صاحب الجواهر وقال: «بل لا يخلو أصل المسألة من ذلك (أي من بحث) أيضاً»^(١).

الخامس: حكم بيع أبعاض المصحف

إذا قلنا بحرمة بيع المصحف أو كراهته فهل يختص الحكم بمجموعه أو يسري إلى الأبعاض أيضاً؟

قال الشيخ جعفر: «مصحفاً أو أبعاضه المنفصلة أو المتصلة بما لا يغلب عليه اسمه - وفي الغالب إشكال - غير منسوخة التلاوة - وفي المنسوخ منها بحث - منسوخة الحكم أولاً، ومع الإشتراك فالمدار على قصد الكاتب، ومع الشك فالعمل على أصل الإباحة. والمحافضة على جادة الاحتياط فيه - كما في الخالي عن القصد - أولى»^(٢).

ونقل هذا البيان صاحب الجواهر عن أستاذه في كتابه^(٣) فراجع.

وقال صاحب المفتاح: «ولا ريب أنّ أبعاض المصحف كالمصحف عندهم، فلا يفرّق فيها بين المجتمع والمتفرّق، وفي إطلاق كلامهم ما يعطي أنّه يُطلق على البعض والكلّ، وهو الموافق لكلام أهل اللغة»^(٤).

أقول: المصحف لغةً وعرفاً يُطلق على البعض والأجزاء، وتدلّ عليه أيضاً خبر سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً^(٥).

فعليه ما يجري في حقّ الكلّ يجري في حقّ الأجزاء أيضاً ولكن إذا كانت مستقلة، وأمّا

(١) الجواهر ٢٢ / ٣٤٠.

(٢) شرح القواعد ٢ / ٥١.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٣٣٨.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦١ ح ١١.

المتفرقة فلا يبعد عدم اللحوق كما عن الشيخ الأعظم^(١).

السادس: هل تلحق الأحاديث بالمصحف؟

ألحقها به الشيخ في المبسوط^(٢)، ولكن صريح المحقق في الشرائع^(٣) الكراهة ونسبه الصيمري^(٤) إلى المشهور، وتردّد العلامة في التذكرة^(٥) في الإلحاق وعدمه، ولكن قال في نهايته: «وهل تجري الأحاديث عن الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام مجرى المصحف في المنع من البيع؟ إشكال، فإن قلنا به منعنا من الكتب المشتملة على الأخبار والآثار من كتب الفقه دون غيرها»^(٦).

وذهب ولده في «شرح الإرشاد» إلى جواز بيع الأحاديث النبوية على الكافر^(٧). ولكن المحقق الثاني ألحقها بالمصحف في «فوائد الشرائع» وقال: «التحریم وبطلان البيع أولى وأحوط، ولا تكاد الأحاديث تخلو من الآيات القرآنية فالمنع لا يخلو من قوّة»^(٨). وقال الشيخ جعفر: «وتسرية الحكم إلى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير بعيد»^(٩).

وقال أيضاً: «ويقوى إلحاق كتب الحديث والتفسير والفقه والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب الضرائح المقدسة ورضاض الصناديق

(١) المكاسب ٢ / ١٦٣.

(٢) المبسوط ٢ / ٦٢.

(٣) الشرائع ١ / ٣٠٦.

(٤) غاية المرام ١ / ٥٤٠ ونقل عنه الشيخ الأعظم في بيع المكاسب ٣ / ٦٠٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٣.

(٦) نهاية الأحكام ٢ / ٤٥٧.

(٧) نقل عنه صاحب مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٧٧.

(٨) فوائد الشرائع، المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ١١ / ١٠٣.

(٩) شرح القواعد ١ / ٢٦٧.

الشريفة وثوب الكعبة زاد الله شرفها»^(١).

وذهب إلى الإلحاق تلميذه صاحب مفتاح الكرامة^(٢).

ولم يختار الشيخ الأعظم^(٣) في المقام شيئاً وكذا في بيعه^(٤) ولكن قال فيه: «ولا يبعد أن يكون الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ من طرق الآحاد حكمها حكم ما علم صدوره منه، وإن كان ظاهر ما لحقوه بالمصحف هو أقوال النبي ﷺ المعلوم صدورها عنه». أقول: ما ذكره متينٌ وحيث ذهبنا إلى جواز بيع المصحف من الكافر فالجواز في كتب أحاديث الرسول ﷺ وأهل بيته ﷺ يجري مجرى المصحف بطريق أولى، كما ذهب إلى الجواز فخر المحققين^(٥).

نعم، لو تمت الأدلة هناك يقوى الإلحاق كما سمعت من الشيخ جعفر. وعلى الإلحاق لا فرق بين الأحاديث النبوية وغيرها، كما ذكره جدنا الشيخ جعفر وعمّم الحكم.

السابع: هل يلحق اسم النبي ﷺ وآله ﷺ بأحاديثهم؟

على فرض لحوق الأحاديث بالمصحف الشريف فهل تلحق أسماء النبي ﷺ والأئمة ﷺ وأمهم فاطمة الزهراء ﷺ بأحاديثهم أم لا؟
استشهد الشيخ الأعظم^(٥) باللحوق بطريق الأولوية، لأن اسمه ﷺ أعظم من كلامه. ثم فرّع عليه الإشكال في تملك الكفار الدراهم والدنانير المكتوبة عليها اسم النبي ﷺ، ثم أجاب عن الإشكال بأن الثمن أو جزءه لا يقع بازاء اسمه ﷺ، فالإسم ينتقل إلى البائع تبعاً.

ثم استشكل في جوابه بأن يقال: مناط الحرمة هو التسليط الخارجي لا المعاوضة ولا

(١) شرح القواعد ٢ / ٥١.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٧٧.

(٣) المكاسب ٢ / ١٦٣.

(٤) المكاسب ٣ / ٦٠٢.

(٥) المكاسب ٢ / ١٦٣ و ١٦٤.

الأولى: بيع المصحف ٢٩١

التمليك، مضافاً إلى وجود العلم العادي بمس الكافر إتياءه مع الرطوبة .
وفيه: أولاً: نحن ذهبنا إلى عدم إلحاق الأحاديث النبوية وغيرها بالمصحف الشريف، فنحن في فسحة من هذا البحث .
وثانياً: منع أعظمية اسمه ﷺ على كلامه، ولا أقل من أئمة غير معلومة . «ومجرد جواز مس المحدث لكلامه دون اسمه ﷺ لا يكون شاهداً على الأعظمية وإلا كان اسمه ﷺ أعظم من نفسه ﷺ الجائز مسه بلا وضوء» كما تبته عليه المحقق الإيرواني (١) .
ثالثاً: يمكن أن يقع بإزاء أسمائهم ﷺ جزء من الثمن، كما يظهر ذلك من خبر دعبل بن علي الخزاعي (٢) في الدنانير الرضوية، حيث باع كل دينار منها بمائة درهم لأن اسم الإمام الهمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء كان مضرراً عليها .
ورابعاً: على فرض تمامية الأعظمية، الحرمة تجري بالنسبة إلى التسليط أو التنجيس الخارجيين لا المعاوضة والتمليك، وعلى هذا لا بأس بهما .
 وخامساً: السيرة المستمرة بين المسلمين تنفي هذا اللحوق من جريان المعاوضة والمبايعة على الدراهم والدنانير المكتوبة عليها اسم النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ .

الثامن: هبة المصحف

على القول بجرمة بيع المصحف فهل يجوز هبته أم لا؟
الظاهر عدم وجود إشكال في جواز هبة المصحف مجاناً، وأما الهبة المعوضة فيمكن الحكم بالجواز، لأن الأدلة المانعة تختص بالبيع فقط، بل يمكن أن يقال: بأن العوض يقابل الهبة لا المصحف . ويمكن الحكم بالمنع، لأن المستفاد من الأدلة حصول الهتك بالمصحف إذا قبل بمال سواء في البيع أو غيره، لأن العوض في الهبة أيضاً يصدق عليه العوض عرفاً، فلا تجوز الهبة المعوضة بالنسبة إلى المصحف .

(١) حاشية المكاسب / ١ / ٣٠٧ .

(٢) راجع في هذا المجال كتابنا: «الأربعون حديثاً في من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً» / ٣٩ - وكمال الدين

وتمام النعمة / (٣٧٦ - ٣٧٢) .

وهذا البيان يجري في تملك المصحف بنحو الشرط في ضمن العقد من أنّ الشرط لا يقابل بالعوض، ومن صدق أخذ العوض عرفاً.

ولكن ما يتمّ عندنا من الأدلة جواز الهبة المعوّضة، لأنّ الأدلة المانعة - لو تمت - تجري بالنسبة إلى البيع فقط. وكذا يجوز تملك المصحف بنحو الشرط في ضمن العقد، لأنّ الشروط لا تقابل بجزءٍ من الثمن.

فظهر ممّا ذكرنا جواز جعل المصحف عوضاً في الإجارة أو الجعالة أو جعله صدقاً أو جزءاً من الصداق. وقد أشار إلى هذا الفرع الفقيه اليزدي^(١) والمحقق الأردكاني^(٢) قدس سرهما.

التاسع: ما المراد من الهدية في معاملة المصحف؟

المتعارف عند المتشرعة في بيع المصحف أنّهم يسمّون ثمن القرآن هديّة، والمراد بها تملك القرآن مجاناً من طرف البائع وبذل الثمن مجاناً أيضاً من طرف المشتري. لأنّهم يراعون الأدب بالنسبة إلى آيات الله تعالى ولا يجعلونها مورداً للبيع كسائر الأمتعة، وهم يرون كلام الله أرفع من أن يقابل بالثمن، ولذا يعبرون عن معاملة المصحف باسم الهدية.

وهذه المعاملة ليس بها بأس وحتّى على القول بحرمة بيع المصحف يمكن التخلص عن الحرام بهذه الهدية، كما تبّه عليه الفقيه اليزدي^(٣).

وقد مرّ ممّا جواز المهابة المعوّضة بالنسبة إلى المصحف في الفرع السابق آنفاً، ويمكن أن تُعد الهدية منها.

وكذا يجوز مبادلة المصحف بالمصحف وإن كان مع أحدهما شيء آخر، لانصراف دليل المنع عنه - لو تمّ - كما اعترف به الفقيه اليزدي^(٤) أيضاً.

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٦٣.

(٢) غنية الطالب ١ / ٢٥١.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٦٢.

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٦٣.

العاشر: هل يثبت الخيار بالعيب في الخط؟

على القول بحرمة بيع المصحف لو ظهر عيب في الكتابة والخط فهل يثبت خيار العيب

أم لا؟

وجهان: من أنّ الخط والكتابة والسواد على القول بالمنع يدخل في الملك تبعاً، فلم

يلاحظ في البيع، فلا يقع في مقابله جزء من الثمن، فإذا بان معيوباً لم يثبت به الخيار.

لا يقال: يكفي في إثبات الخيار كون الخط والكتابة والسواد هو الداعي إلى البيع.

لأننا نقول: تخلف الداعي في البيع لا يوجب الخيار كما هو واضح.

ومن أنّ العيب في الخط أيضاً عيب في المصحف فيثبت به خيار العيب.

ولكن الظاهر أنه على القول بالمنع لا يثبت الخيار، كما ذهب إليه الفقيه اليزدي^(١)

والمحقق الأردكاني^(٢)، وعلى القول بالجواز يثبت الخيار.

وحيث ذهبنا إلى جواز بيع المصحف فإذا ظهر العيب في الخط يثبت به خيار العيب

للمشتري، والله سبحانه هو العالم.

وإلى هنا تمّ البحث حول بيع المصحف والحمد لله.

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٦٣.

(٢) غنية الطالب ١ / ٢٥٢.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله

قبل الورد في البحث لابدّ من استعراض كلمات الأصحاب قدس الله أسرارهم في المقام، فلذا نقول:

قال الشيخ: «... وإن كان (الأرزاق والجوائز والصلوات) من جهة سلطان الجور فقد رُخِّص له في قبول ذلك من جهتهم، لأنّ له حظاً في بيت المال ويجهّد أن يُخرَج من جميع ما يَحْضُلُّ له من جهتهم الخمس، ويضعه في أربابه، والباقي يُواسي منه إخوانه من المؤمنين ويصَلُّهم ببعضه وينتفع هو ببعض. ولا يجوز له أن يَقْبَلَ من جوائزهم وصلاتهم ما يَعْلَمُه ظلماً وغصباً ويتعيّن له، فإن لم يتعيّن له ذلك - وإن عَلِمَ أنّ المجيز له ظالم - لم يكن به بأس بقبول جوائزه ويكون مباحاً له والإثم على ظالمه. إلى أن قال: فإن خاف من ردّ جوائزهم التي يَعْلَمُها غصباً على نفسه وماله، فَلْيَقْبَلْها فإن أمكنه أن يردها إلى أربابها فعل، وإن لم يتمكّن من ذلك تصدّق بها عن صاحبها»^(١).

وقال ابن إدريس الحلبي: «... فإذا كان الأمر في التقيّة ما ذكرناه جاز له قبول جوائزه وصلاته ما لم يعلم أنّ ذلك ظلم بعينه، فإذا لم يعلم أنّه بعينه ظلم فلا بأس بقبوله وإن كان المجيز له ظالماً، وينبغي له أن يُخرَج الخمس من كلّ ما يحصل من ذلك ويوصله إلى أربابه ومستحقّيه، وينبغي له أن يصل إخوانه من الباقي بشيءٍ ويتصرف هو في منافعه ببعض الذي يبقى من ذلك... فإن خاف من ردّ جوائزهم وصلاتهم التي يعلمها ظلماً بأعيانها وغصباً، على نفسه وماله جاز له قبولها عند هذه الحال ويجب عليه ردّها على أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم عرّف ذلك المال واجتهد في طلبهم. وقد روى^(٢) أصحابنا أنّه يتصدق به عنهم ويكون

(١) النهاية / ٣٥٨ و ٣٥٧.

(٢) نحو خبر علي بن أبي حمزة البطائني راجع وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٩ ح ١. الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

ضامناً إذ لم يرضوا بما فعل. والإحتياط حفظه والوصية به. وقد روي^(١) أنه يكون بمنزلة اللقطة، وهذا بعيد من الصواب، لأنّ إلحاق ذلك باللقطة يحتاج إلى دليل^(٢).

وقال المحقق في الشرائع: «جوائز الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام [وإلا فهي حلال] فإن قبضها أعادها على المالك، وإن جهله أو تعدّر الوصول إليه تصدّق بها عنه، ولا يجوز إعادتها على غير مالكتها مع الإمكان»^(٣).

وقال في المختصر: «جوائز الظالم محرّمة إن علمت بعينها وإلا فهي حلال»^(٤).

قال العلامة في التذكرة: «جوائز الجائر إن علمت حراماً لغصبٍ وظلمٍ وشبهه حرم أخذها، فإن أخذها وجب عليه ردّها على المالك إن عرفه، وإن لم يعرفه تصدّق بها عنه ويضمن أو احتفظها أمانةً في يده أو دفعها إلى الحاكم. ولا يجوز له إعادتها إلى الظالم، فإن أعادها ضمن، إلا أن يقهره الظالم على أخذها فيزول التحريم. وأمّا الضمان فإن كان قد قبضها اختياراً لم يزل عنه بأخذ الظالم لها كرهاً، وإن كان قد قبضها مكرهاً زال الضمان أيضاً. وإن لم يعلم تحريمها كانت حلالاً بناءً على الأصل...»^(٥).

وقال في النهاية: «وأمّا جوائز الجائر فإن علمت بعينها حراماً، فهي حرام فإن قبضها أعادها على المالك، فإن جهله أو تعدّر الوصول إليه تصدّق بها عنه، ولا يجوز إعادتها على غير مالكتها، وإن لم يعلم حراماً جاز تناولها... وينبغي الصدقة ببعضها وأن يواسي إخوانه المؤمنين، والأقرب أنه على سبيل الإستحباب»^(٦).

وقال في التحرير: «وجوائز الجائر إن علمت حراماً وجب دفعها إلى أربابها مع

(١) نحو خير حفص بن غياث المروي في وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٦٣ ح ١. الباب ١٨ من أبواب كتاب اللقطة.

(٢) السرائر ٢ / ٢٠٤ و ٢٠٣.

(٣) الشرائع ٦ / ٢.

(٤) المختصر النافع / ١١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٥٢ مسألة ٦٥٨.

(٦) نهاية الأحكام ٢ / ٥٢٧ و ٥٢٦.

المكنة، ومع عدمه يتصدّق بها عنه، ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها، وينبغي إخراج الخمس منها ويصل إخوانه من الباقي»^(١).

وقال في القواعد: «جوائز الجائر إن علّمت غصباً حرمت، وتُعاد على المالك إن قبضها، فإن جهله تصدّق بها عنه، ولا يجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً»^(٢).
أقول: ونحو هذه العبائر في منتهى المطلب^(٣).

وقال الشهيد في الدروس: «و [يجوز] تناول الجائزة منه [أي من الظالم] إذا لم يعلم غصبيّتها، وإن علم ردّت على المالك، فإن جهله تصدّق بها عنه، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها، وروى أنّها كاللقطة، قال [ابن إدريس]: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها، والظاهر أنّه أراد الإستحباب في الصدقة. وترك أخذ ذلك من الظالم مع الإختيار أفضل. ولا يعارضه أخذ الحسينين عليهما السلام جوائز معاوية، لأنّ ذلك من حقوقهم بالأصالة»^(٤).
وقال ثاني الشهيدين معلّقاً على عبارة الشرائع: «التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها وإن علم أنّ في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك. نعم يكره أخذها حينئذ»^(٥).
وقال المحقق الأردبيلي: «الظاهر أنّه يجوز قبول ما لم يعلم كونه حراماً على كراهية، وإن علم كونه حلالاً فلا كراهية. ولا يبعد قبول قوله في ذلك، خصوصاً مع القرائن، بأن يقول: هذا من زراعتي أو من تجارتي أو أنّه اقترضت من فلان، وغير ذلك ممّا علم حليّة ذلك من غير شبهة وقول وكيله المأمون حين يعطي وغير ذلك، والظاهر أنّ كونه زكاةً كذلك، ولا ينبغي ردّه لما مرّ، والظاهر أنّه كذلك سائر الواجبات. وإذا كان مشتبهاً محتملاً للأمرين فالظاهر أنّه مكروه (للشبهة، ن. ل) ويمكن استحباب إخراج خمسه، ومواساة الإخوان لتزول كما تدلّ

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٧١.

(٢) القواعد ٢ / ١٢.

(٣) منتهى المطلب ٢ / ١٠٢٥ من الطبع الحجري.

(٤) الدروس الشرعية ٣ / ١٧٠.

(٥) مسالك الإفهام ٣ / ١٤١.

عليه الروايات وكلمات الأصحاب... ولا شبهة في أنّ الإجتنب أولى، وهو واضح عقلاً ونقلاً ولا يحتاج إلى البحث... إلاّ أنّه يحظر بالبال أنّه قد يكون الأخذ والقبول وصرفه في المحاويج أولى. ويمكن الأولى منه جعله في المحاويج من المؤمنين بإذن أهله من غير تصرّف. ويمكن فهمه من الأخبار المتقدمة من الإهتمام بحال المؤمنين ومواساتهم بعد الأخذ، وأنّه ليس بحرام. ويحصل به قضاء حوائج المؤمنين المحتاجين مثل سدّ خلّتهم وقضاء ديونهم وتزويج أراملهم بل يمكن أن يحصل الأذى للمعطي بالردّ، فإذا كان مؤمناً يشكّل الردّ إلاّ أن يردّ به عن عمله، أو أنّه قد حصل له الأذى ويستأهل الإرتكاب ما ارتكب.

ولكن يحظر بالبال أنّه لو كان ذلك حسناً لكان القبول له حسناً، مع أنّه قد علم أولوية الإجتنب. وأيضاً كما يكره للأخذ كذا يكره لغيره، فكيف يجعله لهم. إلاّ أنّه قد يقال: الأخذ لنفسه يكون مكروهاً لا لغيره، وإلاّ يلزم كراهة قضاء حوائج الإخوان في مثل هذا الزمان، لأنّ أكثر حوائجهم إلى المحكّم للجوائز إمّا تبرّعاً أو أجره حج ونحوه، وإن خلى ذلك من التحريم فقليلاً ما يسلم من الشبهة، إلاّ أن يكونوا مضطّرين ولا يعلموا به...»^(١).

وقال المحقق السبزواري: «جوائز الجائر إن علمت حرمتها بعينها فهي حرام، فإن قبضها أعادها على المالك إن أمكنه، ولا يجوز إعادتها إلى غير المالك مع الإمكان إلاّ أن يأخذها الظالم قهراً. وهل يضمن حينئذٍ؟ قيل: نعم، وقوى بعضهم التفصيل، وهو أنّ القبض إن كان بعد العلم بكونها مغصوبة ضمن واستمرّ الضمان، وإن كان قبل العلم ولم يقصّر في إيصالها إلى من يجوز إيصالها إليه لم يضمن. والفرق أنّ اليد في الأول عادية مستصحبة للضمان وفي الثاني أمانة. وهو حسن. وإن جهل المالك أو تعذّر إيصالها إليه تصدّق بها عنه. وإن لم يعلم حرمتها بعينها جاز الأخذ وإن علم أنّ في ماله مظالم، للأخبار الكثيرة، واشتهر بينهم أنّه مكروه...»^(٢).

وقال صاحب الحدائق: «لا إشكال ولا خلاف في حلّ جوائز السلطان وجميع الظلمة

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / (٨٨-٨٦).

(٢) الكفاية ١ / ٤٤٧.

على كراهية ما لم يخبره بأنّ ذلك من ماله، فإنّه لا كراهة، وما لم يعلم بكونه حراماً، فيجب ردّه على مالكة أو الصدقة به عنه»^(١).

وقال الشيخ جعفر: «... ولو لم يعلم كونها غصباً جاز أخذها من الجائر مطلقاً للإجماع والأخبار ومن غيره، ما لم يعلم إقدامه على المشتبه المحصور لقضاء اليد وإصالة الصحة فيجوز الأخذ حينئذٍ، وإن جاء بها من دار أو دكان أو حجرة أو صندوق فيه غصب، أو أشار إلى معيّن من جملة كذلك، ولا يعلم حصوله في المدفوع والمعيّن، إلّا أنّ التجنّب مع الانحصار من شيم الأبرار وتختلف مراتب الرجحان باختلافه...»^(٢).

وقال سيد الرياض: «... وإلّا يعلم حرمتها بعينها فهي حلال مطلقاً، وإن علم أنّ في ماله مظالم بلا خلاف فيه...»^(٣).

وقال الفاضل التراقي: «جوائز السلطان - بل مطلق الظالم بل من لا يتورّع المحارم من الأموال - محرّمة إن علمت حرمتها بعينها، فإن قبضها حينئذٍ أعادها على المالك إن عرف، ويتصدّق بها إن لم يعرف كما صرح به في رواية علي بن أبي حمزة، وإن لم يعلم حرمتها كذلك فهي حلال مطلقاً، وإن علم أنّ في ماله مظالم، بلا خلاف فيه للأصل والمستفيضة...»^(٤).

وقال في الجواهر: «جوائز السلطان الجائر وعمّاله إن علمت حراماً بعينها فهي حرام بلا خلاف ولا إشكال، لا يجوز تملكها والتصرف بها وقبولها، وإلّا فهي حلال مطلقاً وإن علم أنّ في ماله محرّماً بلا خلاف ولا إشكال أيضاً كما اعترف به في الحدائق والرياض، بل في المصايح الإجماع عليه، للأصل والمعتبرة المستفيضة...»^(٥).

أقول: قسّم الشيخ الأعظم^(٦) المال المأخوذ من الجائر إلى أربعة أقسام:

(١) الحدائق ١٨ / ٢٦١.

(٢) شرح القواعد ١ / ٣٣٨.

(٣) رياض المسائل ٨ / ٢٠٥.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٩٩.

(٥) الجواهر ٢٢ / ١٧٠.

(٦) المكاسب ٢ / ١٦٥.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٢٩٩

الأوّل: الآخذ لا يعلم - ولو إجمالاً - أنّ في أموال الجائر مالا محرّماً. وفي هذا القسم لا إشكال في جواز أخذه، لأنّ نفس كونه الشخص ظالماً لا يوجب حرمة أخذ جوائزه أو المعاملة معه.

الثاني: الآخذ يعلم إجمالاً أنّ في أموال الجائر محرّماً ولكن لا يعلم - لا تفصيلاً ولا إجمالاً - بالحرام في المأخوذ منه، فحينئذ يجوز التصرف فيما أخذ منه، بلا فرق بين أنّ يكون محل ابتلائه جميع أمواله أو بعضه.

الثالث: الآخذ يعلم إجمالاً أنّ في أموال الجائر محرّماً ولكن يعلم تفصيلاً أيضاً بأنّ المأخوذ منه يكون حراماً، فحينئذ لا يجوز له التصرف فيما أخذ منه.

الرابع: هذا القسم الأخير ولكن مع العلم الإجمالي بوجود الحرام في المأخوذ منه. ويأتي حكمه فيما بعد.

وهذه إجمال الأقسام، وأمّا تفصيلها:

القسم الأوّل:

استدل الشيخ الأعظم رحمته لجواز الآخذ وحليّة التصرف بـ «الأصل والإجماع والأخبار»^(١).

المراد من الأصل في كلام الشيخ

«قد يقال: بأنّ المراد بالأصل في كلامه رحمته هو أصالة الإباحة الثابتة بالأدلة العقلية والنقلية.

وفيه: أنّ أصالة الإباحة إنّما تجري في الأموال إذا لم تكن مسبقة بيد أخرى، كالمباحات الأصلية التي ملكها الجائر بالحيازة. وأمّا إذا كانت مسبقة بيد أخرى فإنّ أصالة الإباحة محكومة بأصل آخر، وهو عدم انتقال الأموال المذكورة إلى الجائر من مالها السابق،

(١) المكاسب ٢ / ١٦٥.

فيحرم تناول تلك الأموال من الجائر». كذا قاله المحقق الخوئي^(١).

وإن كان المراد بالأصل هو أصالة الصحة وهي التي تقتضي حمل فعل المسلم على الصحة - والمفروض أنّ الجائر أيضاً يكون من المسلمين فيعامل معه معاملة بقية المسلمين . وفيه: الدليل الوارد على اعتبار أصالة الصحة - هي السيرة الجارية على حمل المعاملات الصادرة عن الغير على الصحة والسيرة من الأدلة اللبّيّة، فيؤخذ بالمقدار المتيقّن منها، وهو إحراز أهلية المتصرف للتصرف أو السلطنة له، ومن المحتمل عدم جواز التصرف في المال للجائر لعدم كونه مالكاً له، وحينئذ لا يمكن الحكم بجواز التصرف والأخذ منه بأصالة الصحة.

والظاهر أنّ مراد الشيخ من الأصل هو قاعدة اليد، وهي تدلّ على أنّ الجائر يكون مالكاً لما في يده فعليه يكون تصرفاته نافذة، وحيث أعطى ماله لشخص يجوز له التصرف فيه وأخذه. وفي التعبير عن هذه القاعدة بالأصل مسامحة واضحة.

ثمّ إنّ المراد بالأصل في كلام الشيخ لم يكن استصحاباً، لأنّ استصحاب عدم كون المال ملكاً للجائر وكذا استصحاب عدم طيب نفس المالك بالتصرف في ماله يمنعان من الأخذ والتصرف. وهكذا استصحاب عدم انتقال المال من مالكة وعدم دخوله في ملك المجاز له، وعلى هذا الاستصحاب يجري على خلاف ما ينتجه الشيخ فلم يكن مراده.

ولكن يمكن أن يناقش في جريان قاعدة اليد في المقام أيضاً: بأنّ اليد تكون أمانة للملكية إذا لم يعلم حالتها السابقة وحيث أنّ الجائرين في أوّل أمرهم ليس لهم مال أو ملك غالباً ولكن حصل لهم مال كثير في زمن قليل بحيث لم يحصل لغيرهم، فعليه الاعتماد على جريان قاعدة اليد في المقام مشكل.

ولكن هنا شبهة أخرى غير شبهة الغصبية وعدم جواز الحلّيّة، وهي احتمال حرمة أخذ الجائزة والصلة وغيرهما من الجائرين، واحتمال عدم جواز أكل أموالهم والتصرف فيها كحرمة معونتهم ومصاحبتهم والدخول عليهم بالحرمة التكليفية. وهذه الشبهة الأخيرة

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٤٩٣.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله الثانية ٣٠١

مدفوعة بأصالة البراءة وأصالة الحلّية. ولعلّ تمسك الشيخ الأعظم بالأصل - وهو هنا أصلي البراءة والحلّية - لدفع الشبهة الأخيرة، لا الغصبية وعدم جواز حلّية المال، كما تبّه عليه المحقق الحميني^(١).

ولكن يمكن أن يناقش فيه: بأنّ حمل الإجماع في كلمات القوم والروايات الواردة في المقام على ما ذكره مشكّل. ولعلّ هذا صار قرينة على أنّ المراد بالأصل في كلام الشيخ الأعظم^(٢) يجري في الشبهة الأولى فقط.

وأما المراد بالإجماع في كلامه

فقد يظهر من مطاوي ما ذكرناه لك من كلمات القوم الإجماع على هذا الحكم، كما صرح بعدم الخلاف في المقام أو الإجماع أصحاب الحدائق^(٣) والمصاييح^(٤) وشرح القواعد^(٥) والرياض^(٦) والمستند^(٧) والجواهر^(٨) والمكاسب^(٩). ولم يظهر خلاف هذا الحكم ممّن تأخر عنهم بل يظهر موافقتهم معهم.

ولكن من المحتمل جداً أنّ مدرك المجمعين الأصول المرخّصة والروايات المجوّزة في المقام، فحينئذ صار الإجماع مدركيّاً لا يعنى ولا يسمن من جوع.

وأما المراد بالروايات

يأتي منّا تفصيلاً الروايات الواردة في المقام وأمّا بعضها:

فمنها: صحيحة أبي ولّاد - الحنّاط وهو حفص بن سالم وقيل ابن يونس، ثقة - قال:

(١) المكاسب المحرّمة ٢ / ٢٢٣.

(٢) الحدائق ١٨ / ٢٦١.

(٣) المصاييح للسيد بحر العلوم الطباطبائي النجفي^(١٠) حيث نقل عنه في الجواهر ٢٢ / ١٧٠.

(٤) شرح القواعد ١ / ٣٣٨.

(٥) رياض المسائل ٨ / ٢٠٥.

(٦) مستند الشيعة ١٤ / ١٩٩.

(٧) الجواهر ٢٢ / ١٧٠.

(٨) المكاسب ٢ / ١٦٥.

٣٠٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ، وربّما أمر لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كُلْ وخذْ منه فلك المهنة وعليه الوزر^(١).

ومنها: صحيحة أبي المغرا - وهو حميد بن المثني الثقة - قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدرهم أخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم^(٢).

ومنها: حسنة أو معتبرة محمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس^(٣).

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بجوائز السلطان^(٤).

ومنها: حسنة محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: وأحجّ منها؟ قال: نعم وحجّ منها^(٥).
لا يخفى أنّ كلمة «أو غيره» يوجب الإخلال بسند الرواية، ولكن مستنها ودالاتها واضحة.

ومنها: معتبرة أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السماك أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً^(٦)؟!

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٣ ح ١. الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٤ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٨ ح ١٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٤ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٤ ح ٦.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٠٣

ومنها: مرسله القاضي نعمان عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن جوائز المتغلبين، فقال: قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز معاوية لأنهما كانا أهل لما يصل من ذلك إليهما، وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع إذا وصل إليهم في خير وأخذوه من حقّه ^(١).

وهذه الروايات المستفيضة المعتبرة تدلّ بإطلاقها على حكم هذا القسم من جوائز الجائر بلا إشكال.

ثم ذكر الشيخ الأعظم رحمته مكاتبة الحميري ^(٢) وقال قبلها: «ربما يوهم بعض الأخبار أنه يُشترط في حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له» ^(٣)، ثم قال: «لكن هذه الصورة قليلة التحقق» ^(٤).

أقول: مورد مكاتبة الحميري وجود العلم بوجود الحرام في جملة أموال الجائر، وهو مفقود في هذا القسم، فعليه المكاتبة تحمل على القسم الثاني كما حملها الفقيه اليزدي ^(٥) والمحققون الإيرواني ^(٦) والأردكاني ^(٧) والخوئي ^(٨). ولم يكن موردها قليل التحقق بل كثيراً ما يتحقق.

القسم الثاني:

وهو أن يكون الآخذ علم إجمالاً أنّ في أموال الجائر محرماً ولكن ليس له علماً - لا

(١) دعائم الإسلام ٢ / ٣٢٣ ح ١٢٢٣ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ١٨١ ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٧ ح ١٥.

(٣) المكاسب ٢ / ١٦٥.

(٤) المكاسب ٢ / ١٦٧.

(٥) حاشية المكاسب ١ / ١٦٥.

(٦) حاشية المكاسب ١ / ٣١٠.

(٧) غنية الطالب ١ / ٢٥٧.

(٨) مصباح الفقاهة ١ / ٤٩٤.

تفصيلاً ولا إجمالاً - بالحرام في المأخوذ منه، وهذا القسم ينقسم إلى صورتين:
 الصورة الأولى: عدم تعارض الأصول والأمارات في أطراف العلم الاجمالي
 ذكر الشيخ الأعظم^(١) جواز التصرف في هذه الصورة بأحد شرطين على سبيل منع
 الخلو:

الأول: إذا كانت الشبهة في أطراف العلم الاجمالي غير محصورة.
 الثاني: إذا كانت الشبهة محصورة بين ما لا يبطل المكلف به وبين ما من شأنه الإبتلاء
 به، ثمّ مثل بما «إذا علم أنّ الواحد المرّد بين هذه الجائزة وبين أمّ ولده المعدودة من خواصّ
 نسائه (أي نساء الجائر) مغضوب»^(٢).

فإذا كان بعض أطراف العلم الاجمالي خارجاً عن محل الإبتلاء فلا يتنجز.
 واستدلّ عليه في الفرائد^(٣) بوجوه أشار هنا إلى واحد منها، وهي: من شرائط تنجز
 العلم الاجمالي كون التكليف المتعلّق بالواقع فعلياً على كلّ تقدير ومع عدم كونه مشروطاً
 بالإبتلاء في بعض الأطراف، وإلا صار في ما هو في معرض الإبتلاء كالشبهة البدوية، فلا
 يتنجز العلم الاجمالي فيه.

أقول: بنظرنا القاصر العلم الاجمالي منجز بالنسبة إلى التكليف الواقعي، لتعارض
 الأصول النافية في أطرافه ولكن إذا جرى في بعضها دون البعض كما في الموردین اللذين
 ذكرهما الشيخ الأعظم^(٤) لأنه إذا كان بعض الموارد خارجاً عن محلّ ابتلاء المكلف فلا يجرى
 الأصل النافي بالنسبة إليه لعدم طرو الفائدة عليه بالنسبة إلى المكلف، فيصير الأصل النافي في
 الطرف الآخر بلا معارض، فيجري وصار كالشبهة البدوية.

وهكذا مآل الشبهة غير المحصورة ترجع إلى خروج ابتلاء المكلف عن كثير من أفراد
 فصار كالمورد الأول.

وما ذكره الشيخ الأعظم^(٥) بالنسبة إلى عدم تنجز العلم الاجمالي في الموردین تام

(١) المكاسب ٢ / ١٦٧.

(٢) المكاسب ٢ / ١٦٧.

(٣) فرائد الأصول ٢ / ٢٣٣ التنبيه الثالث.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٠٥

عندنا، ولكن يختلف طريقنا وطريقه في الاستدلال، مع الإتحاد في النتيجة. والتفصيل يطلب من علم الأصول.

ولعله أشار إلى ما ذكرنا المحقق الإيرواني في ذيل قول الشيخ الأعظم: «فإن كانت الشبهة فيها غير محصورة...»^(١) حيث يقول: «أو وإن كانت محصورة لكن كان العلم الإجمالي بين ما بقي في يد الجائر وما خرج من يده بغصبٍ أو إباقٍ أو نحو ذلك، فإنّ هذا مشارك في الحكم للصورة الأولى»^(٢).

والحاصل، الحكم بالمجواز في هذه الصورة مبنيّ على عدم تنجز العلم الإجمالي في المقام كما مرّ، وأمّا ابتناؤها على قاعدة اليد فشكل بما مرّ في القسم الأوّل، بأنّها معتبرة بالنسبة إلى ما لا يعلم حالته السابقة، وأمّا إذا ظهرت حالته السابقة فلا اعتبار بها، فالتمسك بقاعدة اليد في المقام مطلقاً لا يتمّ.

خلافاً للمحقق الخوئي^(٣) وشيخنا الأستاذ^(٤) - مدظله -.

هل أخذ الجائزة من الجائر مكروه مع العلم بوجود الحرام في أمواله؟

ذهب إلى الكراهة جمع من الأصحاب، منهم: العلامة في المنتهى^(٥) والشهيد في الدروس قال: «وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل»^(٦)، وثانيه في المسالك^(٧) والأردبيلي في مجمع الفائدة بعد الحكم بأنه مكروه للشبهة قال: «ولا شبهة في أنّ الإجتنب أولى، وهو واضح عقلاً ونقلاً ولا يحتاج إلى البحث»^(٨).

(١) المكاسب ٢ / ١٦٧.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٣١١.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٤٩٥.

(٤) ارشاد الطالب ١ / ٣١٣.

(٥) منتهى المطلب ٢ / ١٠٢٦ الطبع الحجري.

(٦) الدروس ٣ / ١٧٠.

(٧) مسالك الأفهام ٣ / ١٤١.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٨.

والسبزواري في الكفاية قال: «واشتهر بينهم أنّه مكروه»^(١) ولكن ناقش هو فيها، واختار الكراهة المحدث البحراني^(٢) والسيد بحر العلوم الطباطبائي^(٣)، وقال الشيخ جعفر: «والأقوى استحباب التجنّب مطلقاً، لما دلّ على رجحان التعقّف وعزة النفس والتباعد عن مئة الفساق والفجّار، بل التجنّب عن مئة الخلق جميعاً أولى»^(٤)، وقال في الرياض: «والأفضل التورّع عنها بلا خلاف إن لم يخبر المميز بالإباحة للشبهة الموجبة للكراهة»^(٥)، وقال في المستند: «والأفضل التورّع عنها في غير ما علم حلّه إجماعاً، لصدق الشبهة المأمور باجتنابها، إلاّ مع إخبار المخبر بالإباحة فلا تكره كما قيل بل نفي عنه الخلاف. وهو مشكل، لعدم خروجه عن الشبهة إذا احتل كذبه...»^(٦). وقال في الجواهر: «ولا ريب في أنّه أحوط كما أنّه لا ريب في استحباب التنزه عن جوائزهم...»^(٧).

ثم قد استدلوا عليها بوجوه:

الأول: الدليل قائم على جواز أخذها ظاهراً

ولكن يحتل في الواقع أن تكون حراماً، فلذا الإجتناّب عنها أولى، فيكون أخذها مكروهاً. ولعلّ هذا مراد العلامة^(٨) في الإستدلال عليها باحتمال الحرمة.

وفيه: كبرى هذا الاستدلال هي حكم العقل برجحان الإحتياط، وهو تام ولكن لا تثبت الكراهة الشرعية كما ذكره المحقق الإيرواني^(٩). مضافاً إلى أنّها لو تثبتت الكراهة

(١) الكفاية ١ / ٤٤٧.

(٢) الحدائق ١٨ / ٢٦١.

(٣) حكاة عنه السيد محمد المجاهد في المناهل ٣٠٣ / ونقل الشيخ الأعظم عن المجاهد في المكاسب ٢ / ١٦٩.

(٤) شرح القواعد ١ / ٣٤٠.

(٥) رياض المسائل ٨ / ٢٠٦.

(٦) مستند الشيعة ١٤ / ٢٠٠.

(٧) الجواهر ٢٢ / ١٧٦.

(٨) منتهى المطلب ٢ / ١٠٢٦ الطبع الحجري.

(٩) الحاشية على المكاسب ١ / ٣١١.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٠٧

الشرعية لثبتت بالنسبة إلى جميع الناس حتى المتورعين في أمورهم لوجود هذا الإحتال في أموالهم أيضاً، ولكن لم يلتزم به أحد.

اللهم إلا أن يقال: إنّ الدليل «ليس مجرد الإحتال وإلا لعمّت كراهة أخذ المال من كلّ أحد، بل الموجب له كون الظالم مظنّة الظلم والغضب وغير متورّع عن المحارم، نظير كراهة سور من لا يتوقّى النجاسة» كما ذكره الشيخ الأعظم^(١). فحينئذ يتم الدليل، ولكن دون إثبات كراهة الأخذ من غير المتورّع ومن يكون في مظنّة الظلم والغضب خرط الفتاد.

الثاني: الروايات الواردة على حُسن الاحتياط، وهي كثيرة:

منها: معتبرة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله^(٢) أنه قال في حديث: فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات^(٣).

ومنها: مرسله الطبرسي أنه قال: وفي الحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٤).

قال الطبرسي: «الريب مصدر رابه يريبه: إذا حصل فيه الريبة، وحقيقة الريبة قلق النفس واضطرابها. ثم ذكر الحديث وقال: والمعنى أنه من وضوح دلالاته بحيث لا ينبغي أن يرتاب فيه، إذ لا مجال للريبة فيه»^(٥).

ومنها: خبر أبي هشام الجعفري عن الرضا^(٦) أن أمير المؤمنين^(٧) قال لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت^(٨).

ومنها: خبر نعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله^(٩) يقول: إنّ لكلّ ملك حمى وإنّ حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك، كما لو أنّ راعياً رعى إلى جانب الحمى لم تثبت غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا المشتبهات^(١٠).

(١) المكاسب ٢ / ١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٧ ح ٩. الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٣) جوامع الجامع ١ / ١٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦٧ ح ٤٣.

(٤) جوامع الجامع ١ / ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦٧ ح ٤٦.

(٦) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦٧ ح ٤٥.

وفيه: هذه الروايات إرشاد إلى حسن الإحتياط شرعاً كما هو حسنٌ عقلاً، فلا يمكن إثبات الكراهة الشرعية بها، مضافاً إلى عدم اختصاصها بالمقام بل هي جارية في جميع الشبهات.

الثالث: أخذ المال والجائزة من الظالمين يوجب محبتهم ومودّتهم لأنّ القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها، وقد ورد النهي في الروايات المستفيضة عن محبتهم ومودّتهم والتقرب إليهم، ويترتب عليها من المفسد ما لا يخفى .
ومن الروايات الناهية صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمد، لا ولا مدّة قلم، إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله، أو حتّى يصيبوا من دينه مثله. الوهم من ابن أبي عمير^(١).
ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من الله، ولا أكثر ماله إلاّ اشتدّ حسابه، ولا أكثر تبعه إلاّ كثرت شياطينه^(٢).

ومنها: معتبرة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإنّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزّ وجلّ، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً^(٣).
ومنها: مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٤)، قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه^(٥).

ومنها: معتبرة أو حسنة محمد بن هشام عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٩ ح ٥. الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨١ ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨١ ح ١٣.

(٤) سورة هود / ١١٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٥ ح ١. الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به.

قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ولننا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه، ففعلوا، فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردّهم إلى عسكر فرعون، فكانوا في من غرق مع فرعون^(١).

ومنها: موثقة أو معتبرة على بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حقّ على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه^(٢).

ومنها: صحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم، ويشرب من شرابهم، ويستنزل بظلمهم، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا^(٣)؟

بتقريب: أن المرتكز في أذهان الشيعة حزاة الأكل من طعامهم والشرب من شرابهم حتى الاستغلال بظلمهم، ولذا يسألون أئمتهم أئمة الهدى عليهم السلام عنها، ونفس هذا السؤال الذي نشأ من ارتكازهم يدلّ على الكراهة. والسؤال عن الاستغلال لا يضرّ بالمطلوب، لعدم قرينية السياق، ولأنّ الاستغلال بظلمهم لا يتحقق إلا بالتقرب إليهم وإلى قصورهم ومنازلهم «وهم النار هم النار» كما ورد في خبر إبراهيم بن مهاجر^(٤). وقد ورد في رسالة سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام أن «النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار»^(٥).

وفيه: أنه يمكن أن يناقش في الجميع إلا صحيحة الوليد، بأنّ بين أخذ الجائزة منهم ومحبتهم عموم من وجه، يمكن أن يأخذ الجائزة منهم ولا يحبّهم بل يبغضهم، ويمكن أن لا يأخذ منهم شيئاً ولكن يحبّهم. وظاهر الروايات أنّ محبتهم من المحرّمات الشرعية دون مجرد

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٧ ح ١. الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٨٨ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩١ ح ١٢.

٣١٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

الكراهة كما اعترف به المحقق الإيرواني^(١)، ولكن بينه وبين الأخذ عموم من وجه كما مرّ. ولكن صحيحة الوليد تامة السند والدلالة كما مرّ، فيمكن إثبات الكراهة الشرعية بها، والله العالم.

ويؤيد الكراهة خبر الفضل بن ربيع أنّ الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر^(٢) يوماً فأكرمه وأتى بها بحقّة الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده، ثمّ أمر أن يُحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر^(٣): والله لو لا أنّي أرى من أزوجه من عزّاب بني أبي طالب لثلاثا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً^(٤).

وخبر آخر له قال: لما اصطحب الرشيد يوماً، استدعى حاجبه فقال له: امض إلى علي بن موسى العلوي^(٥) وأخرجه من الحبس وألقه في بركة السباع، إلى أن ذكر أمره بإخراجه وإدخاله عليه، فلما حضر بين يدي الرشيد عاتقه، ثمّ حمله إلى مجلسه، ورفع فوق سريره، وقال: يا بن العم، إن أردت المقام عندنا في الرحب والسعة، وقد أمرنا لك ولأهلك بمال وثياب، فقال له: لا حاجة لي في المال ولا الثياب، ولكن في قریش نفر يفرّق ذلك عليهم، وذكر له قوماً فأمر لهم بصلّة وكسوة، الحديث^(٦).

قال ابن طاوس بعد نقل هذا الخبر: لربّما كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر^(٧) لأنّه كان محبوباً عند الرشيد، لكنني ذكرت هذا كما وجدته^(٨).

ويؤيده أيضاً مرسلّة الصدوق قال: كان الحسن والحسين^(٩) يأخذان من معاوية الأموال، فلا ينفقان من ذلك على أنفسهما وعلى عيالهما ما تحمله الذبابة بفيها^(١٠).

والحاصل، ذهبنا - تبعاً للمشهور - إلى كراهة أخذ جوائز الظالمين بدلالة صحيحة الوليد كما مرّ. ويؤيدها هذه الروايات المذكورة، والله العالم.

(١) حاشية المكاسب ١ / ٣١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٦ ح ١١.

(٣) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٧٧ ح ٨.

(٤) مهج الدعوات / ٢٤٩.

(٥) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٨٠ ح ١٦.

أُمور ترتفع بها الكراهة

ثمّ ذكروا لإرتفاع الكراهة أُموراً:

منها: إخبار المجيز بحليّتها

وأثّما من أُمواله الخاصّة، بأن يقول: هذه الجائزة من تجارتي أو زراعتي أو حديقتي أو معملي أو نحو ذلك. ولعلّ أوّل من تعرض لها المحقق الأردبيلي^(١) كما مرّ كلامه في أوّل البحث وتبعه أصحاب الحدائق^(٢) والمصاييح^(٣) والرياض^(٤) والمناهل^(٥) والمكاسب^(٦)، وقال في الجواهر: «بل قيل: لا كراهة في قبولها مع الإخبار بأثّما من الحلال، والأمر في ذلك كلّه سهل»^(٧).

وأثّما مستند هذا الأمر يمكن أن يكون قبول قول ذي اليد الذي يرجع بالمآل إلى اعتبار قاعدة اليد.

وفيه: ما قد مرّ منّا من عدم جريان قاعدة اليد بإطلاقها بالنسبة إلى أُموال الجائر، أعني بالنسبة إلى الأُموال التي نعلم فيها ملكيتها السابقة ولا نعلم كيفية انتقالها إليه، وفي هذه الموارد لا تقبل قوله أيضاً، لرجوع قبول قوله إلى تصحيح يده، وهكذا الأمر بالنسبة إلى قول وكيله المأمون.

ولكن لا ينقض على المستند بأنّ إخبار الثقة يكون حجة عند العقلاء والمشرعة والشريعة، والجائر لا يكون ثقة فقوله ليس بمعتبر.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٦.

(٢) الحدائق ١٨ / ٢٦١.

(٣) نقل عنه السيد المجاهد في المناهل ٣٠٣ / ٣٠٣.

(٤) رياض المسائل ٨ / ٢٠٦.

(٥) المناهل ٣٠٣ / ٣٠٣.

(٦) المكاسب ٢ / ١٦٩.

(٧) الجواهر ٢٢ / ١٧٧.

لأنّ قول الثقة معتبر عندهم وفي الأحكام الشرعية، وأمّا بالنسبة إلى قول ذي اليد فقولته معتبر ولو لم يكن ثقة أو لم يجرز وثاقته. نعم الإحتياط بالنسبة إلى قول المتهم حسنٌ لو لم نقل بعدم اعتبار قوله. فلو دخل المستشكل من هذا الوجه - وهو عدم اعتبار قول المتهم - لكان حسناً. ومن الواضح أنّ الجائرين من أظهر مصاديق المتهمين.

ولكن لا ينقض على الاستدلال بما ذكره الفاضل التراقي بقوله: «وهو مشكّل، لعدم خروجه عن الشبهة إذا احتمل كذبه، ووجوب حمل قول المسلم على الصدق إن كفى في رفع الشبهة لكفى وجوب حمل فعله على الصحة في رفعها بمجرد الإعطاء أيضاً، فلا يكون مكروهاً مطلقاً»^(١).

لعدم استناد الكراهة إلى الشبهة كما سبق وكذا لا يتم ما ذكره المحقق الخوئي^(٢) تبعاً له.

وكذا لا يتم ما ذكره شيخنا الأستاذ^(٣) - مدظله - بأن أخبار الإحتياط والتوقف عند الشبهات تجري في المقام أيضاً، لما مرّ منّا من عدم استناد الكراهة إلى هذه الروايات. ومنها: إخراج الخمس.

ذهب إلى استحباب إخراج الخمس من الجوائز جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ في النهاية^(٤) وابن إدريس الحلي^(٥) والعلامة في التحرير^(٦) وقال في المنتهى: «من أنّ الخمس مطهرٌ للمال المختلط يقيناً بالحرام، ما لم يعلم فيه الحرام»^(٧). والأردبيلي قال: «فالظاهر أنّه مكروه (للشبهة خ) ويمكن استحباب إخراج خمسه ومواساة الإخوان

(١) مستند الشيعة ١٤ / ٢٠٠.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٤٩٨.

(٣) إرشاد الطالب ١ / ٣١٥.

(٤) النهاية / ٣٥٧.

(٥) السرائر ٢ / ٢٠٣.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٧١.

(٧) منتهى المطلب ٢ / ١٠٢٥ من الطبع الحجري.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣١٣

لتزول»^(١). وقال الشيخ جعفر: «ولا يجب إخراج الخمس منها وليس من قسم ما يتعلّق به لكن إخراجها لاحتمال الإختلاط لا بأس به»^(٢). وقال سيد الرياض في ما يوجب انتفاء الكراهة: «... أو إخراج الخمس لكونه مطهراً للمال المختلط بالحرام علماً، فلأن يطهر المختلط به ظناً أو احتيلاً أولى ثم أولى»^(٣). وقال في الجواهر: «قد يرفعها (أي يرفع الكراهة) أيضاً إخراج الخمس لمعلومية كونها لإختلاط ماله والخمس يطهر المختلط»^(٤).
واستدلوا على هذا الإستحباب أو هذه الرافعية للكراهة بوجوه:

الأول: موثقة عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»^(٥).

وفيه: أن مورد الموثقة هو الدخول في أعمالهم وحصول شيء له من ذلك، والفرق بينه وبين الجائزة واضح كما نبّه عليه صاحب الحدائق^(٦). والأصحاب عليهم السلام لم يعملوا بالموثقة في موردها، وهو وجوب إعطاء الخمس لمن يدخل في أعمال الجائرين والظلمة، فكيف نعمل بها في جوائزهم.

مضافاً إلى أنّ ظاهرها وجوب إعطاء الخمس لا استحبابه، ولكن ليس ظاهرها ثبوت الخمس بعنوان ربح المكسب وفاقاً للمحقق الإيرواني^(٧)، لأنّ ظاهرها ثبوت الخمس

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٧.

(٢) شرح القواعد ١ / ٣٤١.

(٣) رياض المسائل ٨ / ٢٠٦.

(٤) الجواهر ٢٢ / ١٧٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٠٢ ح ٣ و ٩ / ٥٠٦ ح ٢.

(٦) الحدائق ١٨ / ٢٦٥.

(٧) حاشية المكاسب ١ / ٣١٤ ولذا قال فيها: «محمّل الموثقة وظاهر باقي الأخبار ثبوت الخمس بعنوان ربح المكسب» ولا يقول ظاهر الموثقة فقبل ظهورها في المال المشتبه.

بعنوان المال المشتبه، كما ورد نظيره في صحيحة حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس^(١).

والأصحاب أعرضوا عن الموثقة وحملوها على خمس الأرباح ولكن عملوا بالصحيحة. وبالجملة الموثقة لا تدلّ على ثبوت الخمس في جوائز الجائرين.

الثاني: الروايات الواردة حول وجوب الخمس في المال الحلال إذا اختلط بالحرام إذا لم يتميّز قدر المال ولم يعرف صاحبه، فيصير إخراج الخمس منه بدلاً واقعياً من الحرام، فيرتفع به أثره، وهو وجوب الإجتناّب من جميعه، فحينئذ صار المال حلالاً واقعياً. فإذا كان هذا حكم المال المختلط بالحرام واقعاً ويوجب تطهيره، فمحتمل الحرمة أولى بالتطهير بالخمسة، فيصير أداء خمسه ندباً ويوجب خروجه عن الشبهة. وأمّا رواياتها متعددة:

فمنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمسة وسائر المال لك حلال^(٢).

ومنها: صحيحة عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمسة^(٣).

ومنها: خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبّت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من المال بالخمسة، واجتنب ما كان صاحبه يُعلم^(٤). وفيه: أولاً: ما ورد في الروايات وأفتى به الأصحاب هو إخراج الخمس من المال

(١) وسائل الشيعة ٩ / ٤٨٧ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٦ ح ٤ وروى نظيرها في ١٨ / ١٣٠ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩ / ٤٩٤ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٥ ح ١. الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

المختلط بالحرام، فيكون كالمصالححة في نظر الشارع، وأمّا المال المحتمل كونه حراماً كلّها فلا معنى لتطهيره بإخراج خمسه، فلا بدّ من الإجتنب من جميعه.
وثانياً: سرّاية الحكم من المال المختلط إلى المال المشتبه قياس مع الفارق، كما تبّه عليه صاحب الحدائق^(١).

وثالثاً: لو أغمضنا وقبلنا تامة الاستدلال، يصير أداء الخمس من المال المشتبه مستحباً، وأمّا المدعى - وهي رافعية الخمس لكرهة أخذ الجائزة - لم تثبت.

الثالث: الروايات الواردة حول وجوب الخمس في مطلق الجوائز وردت عدّة من الروايات تدلّ على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً ولكن الأصحاب لم يفتوا بمضونها وحملوها على الاستحباب، فيمكن الحكم باستحباب إخراج الخمس من جوائز الجائر أيضاً، لأنّها تدخل في مطلق الجوائز. وأمّا الروايات: فمنها: صحيحة علي بن مهزيار الطويلة عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّه قال في ما يتعلّق به الخمس: والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، الحديث^(٢).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك، الحديث^(٣).

سند الرواية: ابن إدريس رواها عن خط جده الشيخ الطوسي عن نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي كما صرح بذلك في السرائر^(٤) وللشيخ سند صحيح إلى كتب ابن محبوب^(٥)، فصار السند إلى ابن محبوب صحيحاً، ولكن الإشكال في أحمد بن هلال

(١) الحدائق ١٨ / ٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠١ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٤ ح ١٠.

(٤) السرائر ٣ / ٦٠١.

(٥) الفهرست / ٤١١ الرقم ٦٢٤.

العبر تأتي، لأنّه ملعون في لسان الأئمة^(١) عليهم السلام^(٢)، فلا يمكن الأخذ بروايته بمجرد قول النجاشي في حقّه: «صالح الرواية»^(٣)، فالسند ضعيف بأحمد.

وأما دلالتها: على وجوب الخمس في الهدية والجائزة واضحة ولا يصغى إلى ما ذكر في الرواية بأنّها «لا خمس في ذلك»^(٤) بقريظة «حصر الخمس في الهدية ولم يعمل به أحد»^(٥). لعدم الإعتناء بهذا الإحتمال والقريظة كما ناقشه مقرّر هذا المحتمل^(٦).

ومنها: صحيحة يزيد بن إسحاق شَعْر قال: كتبت: جعلت لك الفداء، تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقياً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام، أو الجائزة^(٧).

أقول: قد حملتُ «يزيد» في السند إلى ابن إسحاق شَعْر الثقة، وهو الذي يروي عن موسى بن جعفر عليه السلام وعلي بن موسى الرضا عليه السلام، ورجع عن القول بالوقف على فرض ذهابه إليه، لأنّ أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه فقط، فصار سند الرواية صحيحاً. والعجب من السيد البروجردي رحمته الله مع كمال تبخره في علم الرجال قال في مجلس درسه الشريف: «وليعلم أنّ الراوي عن يزيد في هذه الرواية هو أحمد بن محمد بن عيسى ولم يرو عنه في الكتب الأربعة

(١) راجع رجال الكشي / ٥٣٥ ح ١٠٢٠ والغيبة / ٢١٤ للشيخ الطوسي.

(٢) ورد في الرواية الصحيحة التي ذكرها الشيخ الصدوق في كمال الدين / ٤٨٩ هكذا: «ولما ورد نعي ابن هلال لعنه الله جاءني الشيخ [أي الحسين بن روح] فقال لي: أخرج الكيس الذي عندك، فأخرجته إليه، فأخرج إليّ رقعةً فيها: وأما ما ذكرت في أمر الصوفي المتصنع - يعني الهلالي - فبتر الله عمره، ثم خرج من بعد موته: فقد قصدنا فصرنا عليه فبتر الله تعالى عمره بدعوتنا».

(٣) رجال النجاشي / ٨٣ الرقم ١٩٩.

(٤) كما ذكره المحقق البروجردي في تقريرات مجتبه الشريف / ٤٠٦ من خمس تفصيل الشريعة.

(٥) زبدة المقال في خمس الرسول والآل / ٨٣.

(٦) الخمس والانفال من تفصيل الشريعة / ١٣١.

(٧) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٣ ح ٧.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣١٧

إلا هذه الرواية، ولا يعلم مَنْ يزيد ولم يعلم أبوه فهو مجهول الحال رأساً^(١).
ومنها: خبر علي بن الحسين بن عبدربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس^(٢).
رجال السند كلّهم ثقات وحسان إلا السهل، وعلى القول بأنّ الأمر فيه سهل تتم السند.

وتقريب الاستدلال هو ما ذكره الشيخ الأعظم عليه السلام في كتاب الخمس^(٣)، حيث وجّه الإمام عليه السلام «عدم الخمس في المسرح هو كون المسرح صاحب الخمس لا لكونه تسريحاً»، وأعميّة الصلة عن مطلق الجائزة فضلاً عن جائزة الظالم ظاهرة كما نبّه عليه المحقق التقي الشيرازي^(٤).

وفيه: أولاً: على فرض تمامية الاستدلال فيستحب إخراج الخمس من مطلق الجوائز ومنها جوائز الجائر، وأين هذا من رفع الكراهة بهذا الإخراج؟
وثانياً: لم يجرز إعراض الأصحاب بالنسبة إلى الروايات، فيمكن القول بوجوب إخراج خمس الجوائز والهدايا إمّا مطلقاً أو إذا كانت لها خطراً أي ذاقيمة يعتنى بها كما عليه البعض، وهو المختار، فلا تتم أركان الاستدلال.
وثالثاً: على القول بوجوب إخراج الخمس من الجوائز إمّا مطلقاً أو إذا كان لها خطر يدخل في خمس أرباح المكاسب ويُسْتثنى منه مؤنة السنة، لأنّ المال الواحد لا يَحْتَسُّ مرّتين. فالهدية أو الجائزة إذا كانت خطيرة وذاقيمة كثيرة ولم تصرف في مؤنة السنة يتعلّق بها الخمس، والله العالم.

(١) تقارير بحث الخمس للمحقق البروجردي / ٤٠٦ بقلم آية الله الفاضل - مدظله - المطبوعة ضمن

تفصيل الشريعة، وزبدة المقال في خمس الرسول والآل / ٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٨ ح ٢.

(٣) كتاب الخمس / ٨٦ الطبعة الحديثة عام ١٤١٥ ق.

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٦٥.

ومنها: الأخذ لغيره

كراهة أخذ جوائز الجائزين تختص بما إذا أخذها لنفسه وأنفقها في حوائجه، ولكن إذا أخذها لغيره والإنفاق عليهم وقضاء حوائجهم، فلا يكره كما سبق ذكر كلام المحقق الأردبيلي^(١) في هذا المقام.

وتبعه الشيخ جعفر وقال: «غير أنه لو حصلت مرجّحات أقوى منها غلبت عليها، كما إذا كان الغرض التوصل إلى طلب العلم وإعانة الفقراء وصلّة الأرحام وغير ذلك، فإنّه ينقلب الرجحان»^(٢).

وتلميذاه صاحباً المفتاح والجواهر، قال الأوّل منهما: «لو حصل مرجّحات آخر أقوى غلبت الكراهية، كما إذا كان الغرض تحصيل العلم وإعانة الفقراء والأرحام المضطرين إلى غير ذلك»^(٣).

وقال ثانيهما: «كما أنّه أيضاً يرفعها أيضاً اقترانها بمرجّحات تقتضي قبولها على حسب غيرها من المكروهات»^(٤).

وقال الشيخ الأعظم: «إنّ الكراهة ترتفع بكلّ مصلحة هي أهمّ في نظر الشارع من الإجتنباب عن الشبهة»^(٥).

وقال المحقق الإيرواني: «لا إشكال في ارتفاع الكراهة بكلّ مصلحة هي أهمّ من اجتناب المشتبه، بلا حاجة إلى التمسك لإثباته بهذه الرواية (أي رواية الكاظم عليه السلام)، وإنما الكلام في الصغرى وأنّ كلّ مصلحة وإن كانت ضعيفة هي أهمّ في نظر الشارع من مفسدة إرتكاب المشتبه، وهذه الكلّيّة غير مستفادة من الرواية...»^(٦).

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٨.

(٢) شرح القواعد ١ / ٣٤٠.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٨٧.

(٤) الجواهر ٢٢ / ١٧٧.

(٥) المكاسب ٢ / ١٧٣.

(٦) حاشية المكاسب ١ / ٣١٥.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣١٩

أقول: ما ذكره الأعلام في المقام تام، والكراهة إذا تعارضت مع مصلحة أقوى منها ترتفع بلا إشكال. ويؤيدها خبران للفضل بن ربيع^(١) ومرسلة الصدوق^(٢) الماضية. وخبر مفضل بن قيس بن رمانة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفترج بها. قال: فقلت: لا والله جعلت فداك ما هذا دهري، ولكن أحببت أن تدعو الله عزّ وجلّ لي. قال فقال: إنّي سأفعل، ولكن إيتاك أن تخبر الناس بكلّ حالك فتهون عليهم^(٣).

ومنها: الكراهة تزول بالانتقال

قال الشيخ جعفر: «والظاهر أنّ الكراهة - على القول بها - تختص بالمرتبة الأولى، فلو انتقل إلى الثانية أو الثالثة زالت الكراهة»^(٤).

أقول: إن كان منشأ الكراهة اجتناب الشبهة أو أخبار الإحتياط لا تختص بالمرتبة الأولى بل تعمّ غيرها من المراتب كما تبّه عليه المحقق الأردكاني^(٥)، ولكن إن كان منشأها حرمة محبتهم أو صحبة الوليد بن صبيح فتختص بالمرتبة الأولى، وحيث أنّ التمسك بالصحيحة كان مختارنا فإذا انتقلت الجائزة إلى الثانية أو الثالثة فقد زالت الكراهة.

تنبيه: كيف يأخذ الأئمة عليهم السلام جوائزهم مع ثبوت الكراهة في أخذها؟

عدّة من الروايات تدلّ على أنّهم عليهم السلام يأخذون جوائز الجائرين كما مرّ منّا بعضها فيما سبق وأمّا غيرها:

فمنها: موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: أنّ الحسن

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٦ ح ١١، ومستدرک الوسائل ١٣ / ١٧٧ ح ٨.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٨٠ ح ١٦.

(٣) الكافي ٤ / ٢١ ح ٧ ونقل عنه مختصره في وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٥ ح ٩.

(٤) شرح القواعد ١ / ٣٤١.

(٥) غنية الطالب ١ / ٢٦٢.

٣٢٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزهم^(١).
ومنها: خبر الرشيد أنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوماً فأكرمه، ثم ذكر أنّه أرسل إليه مائتي دينار^(٢).
ومنها: مرسلّة الطبرسي عن الحسين عليه السلام أنّه كتب كتاباً إلى معاوية وذكر الكتاب وفيه تقريع^(٣) عظيم وتوبيخ بليغ، قال: فما كتب معاوية بشيء يسوؤه، وكان يبعث إليه في كلّ سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كلّ ضرب^(٤).
ومنها: خبر محمد بن عيسى^(٥) وخبر الحسن بن الفضل^(٦) ومرسلتان للربيع^(٧) وخبران آخران له^(٨) وخبر محمد بن الزبرقان الدامغاني^(٩) ومرسلّة الطبري^(١٠) وغيرها من الروايات.

يمكن حملها على وجوه:

الأوّل: أنّ الأرض وما فيها كلّها لهم، كما ورد بذلك عدّة من الروايات المعتبرة نحو خبر أبي خالد الكابلي^(١١) وصحيحة عمر بن يزيد^(١٢) وصحيحة حفص بن البختري^(١٣)

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٦ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٦ ح ١٢.

(٣) تقريع: تنقيص ويعاب، قرع صفاته: أي تنقّصه وعابّه.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٧ ح ١٤.

(٥) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٧٣ ح ١.

(٦) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٧٤ ح ٢.

(٧) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٧٤ ح ٣، و ١٣ / ١٧٥ ح ٥.

(٨) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٧٦ ح ٦ و ٧.

(٩) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٧٧ ح ٩.

(١٠) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٧٨ ح ١٠.

(١١) الكافي ١ / ٤٠٧ ح ١. ويأتي توضيح حول سند هذه الرواية في هذا المجلد، صفحة ٤٧٢.

(١٢) الكافي ١ / ٤٠٨ ح ٣.

(١٣) الكافي ١ / ٤٠٩ ح ٨.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٢١

وغيرها^(١).

الثاني: أنّ لهم حقّاً بل حقوقاً في بيت المال، فتكون الجوائز من حقوقهم الواجبة، كما تبيّه عليه الشهيد وقال: «لأنّ ذلك من حقوقهم بالأصالة»^(٢).

بل هم الذين يجوز لهم التصرف في بيت المال أولاً وبالذات وبالأصالة.

الثالث: إنّهم عليهم السلام أخذوها ووزّعوها بين أرباب الحاجة وفقراء المؤمنين وغيرهم كما مرّ منّا أخبارها.

الرابع: يجوز لهم عقلاً وشرعاً فعل المكروه وترك المستحب إحياناً، لاسيما إذا كان لإظهار جواز الفعل أو تركه كما اعترف به أصحاب روضة المتقين^(٣) والحدائق^(٤) والجواهر^(٥).

نعم، ليس لهم الاستمرار على ذلك لمنافاتها مع قدسيّتهم وأفضليّتهم وأعلميّتهم كما لا يخفى. هذا كلّ في الصورة الأولى من القسم الثاني.

الصورة الثانية من القسم الثاني

وهي فرض تعارض الأصول والأمارات في أطراف العلم الإجمالي ويقع الكلام فيها في مقامين:

المقام الأوّل: من حيث جريان القواعد

المقام الثاني: من حيث الروايات الواردة

فأما المقام الأوّل:

قد مرّ منّا أنّ العلم الإجمالي منجزٌ بالنسبة إلى التكليف الواقعي لتعارض الأصول النافية في أطرافه، وحيث تتعارض الأصول النافية والأمارات في هذه الصورة الثانية فالعلم

(١) راجع في هذا المجال الكافي ١ / ٤٠٧ باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام.

(٢) الدروس ٣ / ١٧٠.

(٣) روضة المتقين ١ / ٣٣٣.

(٤) الحدائق ١٨ / ٢٦٥.

(٥) الجواهر ٢٢ / ١٧٦.

الإجمالي منجز بالنسبة إلى التكليف الواقعي، فلا بدّ من الإحتياط وعدم جواز أخذ الجائزة من الظالم. هذا كلّ بناءً على الأصل الأوّلي في المقام.

ولكن يمكن أن يقال بإحلال العلم الإجمالي الموجود في موارد:

منها: إذا أجاز الجائر لشخص التصرف في شيءٍ معين من أمواله أو يعطيه مطلقاً - أي بلا فرق بين أن يعطيه مجاناً أو مع العوض - فحينئذ ينحل العلم الإجمالي إلى شك بدويٍّ وعلم تفصيليٍّ، لأنّ الآخذ يعلم تفصيلاً بجرمة التصرف في بقية أموال الجائر، إمّا لأنّه لم يجز التصرف فيها وإمّا لكونها مغصوبة. وأمّا خصوص ما أخذه فيجوز التصرف فيها لقاعدة اليد.

ومنّها: إذا أجاز الجائر أن يتصرف المجاز في شيءٍ من أمواله على نحو العموم البدلي - كما إذا أعطى الجائر كيسه للمجاز وأجاز له أن يأخذ منه ديناراً والمجاز يعلم إجمالاً بأنّ في الكيس ديناراً محرّماً - فحينئذ يجري فيه جميع ما يجري في المورد الأوّل، من انحلال العلم الاجمالي، لأنّ اختياره ديناراً خاصاً يعيّن متعلّق الأذن فصار كالمورد الأوّل.

ومنّها: إذا أجاز الجائر أن يتصرف المجاز في جميع أمواله على نحو العموم الاستيعابي - كما إذا كان له أموال وأجاز له أن يتصرف في جميعها ويعلم المجاز إجمالاً بوجود أموال محرّمة فيها - ولكن حيث لم تكن جميع أمواله محلّ ابتلائه وإن كان إذنه عاماً ولكن عملاً لم يتصرف المجاز إلّا في بعض الأموال وبعضها يخرج من تصرفاته، فحينئذ صار تصرفه العملي كتعيين متعلّق الإذن في المورد الثاني وكالإجازة الخاصة في التصرف في شيءٍ معين من أمواله في المورد الأوّل، فالعلم الإجمالي ينحلّ - إمّا واقعاً أو حكماً - إلى شك بدويٍّ وعلم تفصيليٍّ.

أقول: قد مرّ أنّ العلم الإجمالي منجز بالنسبة إلى التكليف الواقعي، ففي جميع الموارد الثلاثة: الإذن الخاص في شيءٍ من أموال الجائر أو اختيار المجاز أو التصرف العملي كلها لا تحلّ العلم الإجمالي الوارد في المقام، فالعلم الإجمالي منجز، فلا يجوز التصرف في شيءٍ من أمواله حينئذٍ.

نعم، لو فرض في مورد انحلال هذا العلم الإجمالي - كما في المورد الأوّل - ولكن مع جريان قاعدة اليد في الجائزة بحيث لم تكن يد الجائر مسبوقه بيد الغير، فحينئذ ينحل العلم

الإجمالي ويجوز الجائزة.

والمحقق عندنا في علم الأصول أنّ العلم الإجمالي بالنسبة إلى المخالفة القطعية يصير كالعلّة التامة، فلا يمكن مخالفته القطعية. وأمّا بالنسبة إلى المخالفة الإحتالية فيصير كالمقتضي، فيمكن للشارع أن يتصرف فيه ويأذن بارتكاب بعض محتملاته، ويمكن أن يكون أخذ الجائزة منها، فيقع الكلام في المقام الثاني في ثبوت هذا الإذن.

المقام الثاني: الروايات

وهي على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: الروايات الواردة حول الربا

الدالة على حليّته إذا كان مالكة مجهولاً:

منها: صحيحة أبي المغرا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة. وقال: لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط - في التجارة - بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا. وأما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتّى كثّر ماله، ثمّ إنّه سأل الفقهاء؟ فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلاّ أن تردّه إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) والموعظة: التوبة^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن عيسى قال: إنّ رجلاً أربى دهرًا من الدهر فخرج قاصداً أبا

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٨ ح ٢. الباب ٥ من أبواب الربا.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٠ ح ٧.

جعفر الجواد عليه السلام، فقال له: مخرجك من كتاب الله يقول الله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ والموعظة هي التوبة فجعله بتحرّيمه ثم معرفته به، فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ^(١).

ومنها: صحيحة أخرى له قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن، ومن أكله جاهلاً بتحرّيمه لم يكن عليه شيء^(٢).

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي - وهو خالد بن أوفى - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه، قال: أمّا ما مضى فله، وليتركه فيما يستقبل، الحديث^(٣).

قد مرّ ممّا في آخر بحث الربا بأنّ جماعة من الفقهاء أفتوا بمضمون هذه الروايات وذهبوا إلى جواز أكل الربا مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ومع الجهل بصاحبه والذهاب إلى التوبة من قبل آخذه أعني الإتهاء عن الربا، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. ثمّ قد ذهب الفقيه اليزدي^(٤) إلى التمسك بهذه الروايات في حلّيّة جوائز الجائرين ولو مع وجود العلم الإجمالي باشتغالها على الحرام.

وفيه: نعم نحن نقول بهذه الروايات في بحث الربا كما مرّ، ولكن تسريّة حكم الربا إلى جوائز الجائرين مع الفارق وأشبهه شيء بالقياس.

الطائفة الثانية: الروايات الدالّة على حلّيّة الأشياء ما لم يعلم حرمتها

منها: معتبرة عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ثم دعا بالغداء، فتغدّينا معه فأتي بالجبن، فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء، قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: أو لم ترني آكله؟ قلت: بلى ولكني أحبّ أن أسمع منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كلّ

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣١ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣١ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٠ ح ٤.

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٧٣.

ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه^(١). رجال السنن ثقات إلا عبد الله بن سليمان لم يرد توثيقه، وهو مشترك بين أربعة لم يرد توثيق أحدهم، وحمله الأردبيلي^(٢) على النخعي الكوفي، وهو غير تام. ولكن بهذا العنوان ورد في ٤٥ رواية من الكتب الأربعة، ونقل كثير من مشايخ الطائفة عنه أمثال: أبان وابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والنضر بن سويد وابن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ويحيى الحلبي ومحمد بن الحسن العطار وابن أذينة وعبد الله بن سنان^(٣)، فيكشف ذلك عن اعتبار الرجل وشهرته، ولم يرد قدح فيه فهو معتبر، ولذا قال الوحيد: «إنّ عبد الله بن سليمان حسنه خالي لوجود طريق للصدوق عليه السلام إليه، ويروي عنه صفوان وابن أبي عمير، وليس بمعلوم أنّه أئيم هذا، الظاهر أنّه الصيرفي على تقدير التعدد»^(٤). وبالجملة السنن عندنا معتبر ولو لم يظهر لنا أنّ ابن سليمان هو الصيرفي أو العامري أو العبسي أو النخعي أو غيرهم. ولكنّه لم يضر باعتباره.

ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه لطعام يعجبني فسأ خبرك عن الجبن وغيره، كلّ شيءٍ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه^(٥). ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ شيءٍ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه^(٦). ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إن كان خلط الحرام بالحلال

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٧ ح ١. الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٢) جامع الرواة ١ / ٤٨٦.

(٣) جامع الرواة ١ / ٤٨٦.

(٤) نقل عنه المامقاني في تنقيح المقال ٢ / ١٥٨ من الطبع الحجري.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٩ ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٧ ح ١. الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به - وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٣٦ ح ٢ الباب

٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

فاختلطاً جميعاً فلم يُعرف الحرام من الحلال فلا بأس^(١).

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله حرٌّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة^(٢).

أقول: لا إشكال في شمول هذه الروايات وجريان إطلاقها بالنسبة إلى محلّ البحث، ولكن لا يمكن الأخذ بإطلاقها، لأنّها تقتضي الحكم بمجاوز ارتكاب جميع الشبهات، سواء كانت مقرونةً بالعلم الإجمالي أم لا، وسواء كانت الشبهة محصورة أم لا. ومن الواضح أنّ هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، وعليه فلا بدّ من حملها على الشبهات البدوية، وإلا يلزم من إطلاقها المخالفة القطعية في جميع أطراف العلم الإجمالي، ولا يقول به أحدٌ كما نبّه عليه المحقق الخوئي^(٣).

ثم قال الشيخ الأعظم رحمته الله: «قد تقرر حكومة قاعدة الإحتياط على ذلك»^(٤) يعني على هذه الطائفة الثانية من الروايات الدالة على الحلّيّة.

وقد قرره الشيخ الأعظم في فرائده^(٥)، ثم استشكل عليه المحققون الإيرواني^(٦) والخوئي^(٧) والأردكاني^(٨) بمنع حكومة قاعدة الإحتياط على أصالة الحلّيّة. ولكن الحقّ مع الشيخ الأعظم رحمته الله، لأنّ قاعدة الإحتياط حاکمة على أصالة الحلّيّة في موارد العلم الإجمالي،

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩ ح ٤.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٥٠٣.

(٤) المكاسب ٢ / ١٧٥.

(٥) فرائد الأصول ٢ / ٢٠٠.

(٦) حاشية المكاسب ١ / ٣١٨.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٥٠٣.

(٨) غنية الطالب ١ / ٢٦٤.

وخصوص الأموال كما تَبَّه على الأوّل صاحب عمدة المطالب^(١) -مدظله -.

الطائفة الثالثة: الروايات الخاصة التي تدلّ على جواز أخذ الجائزة من الظالم وقد مرّ منّا في القسم الأوّل بعض هذه الروايات المعتبرة بل المستفيضة، وبعضها في التنبيه التي ذكرتها في آخر الصورة الأولى من القسم الثاني، وبعضها الأخرى أذكرها لك هنا: فمنها: صحيحة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان «عجل الله فرجه» يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلّ لما في يده لا يبرع عن أخذ ماله، ربّما نزلت في قريته وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم آكل من طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه، وأتصدق بصدقة، وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هديّة إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ فيه شيء إن أنالته منها؟
الجواب: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكلّ طعامه واقبل برّه، وإلا فلا^(٢).

أقول: قد عبّرنا عن سند هذه الرواية بالصحيحة مع أنّها مروية في احتجاج^(٣) الطبرسي مرسله، ولكن للشيخ الطوسي سنداً صحيحاً إلى مكاتبات الحميري مع الناحية المقدسة رواها الشيخ عن «جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح رحمهما الله»^(٤). وهذا السند من الشيخ صحيح، لأنّ الجماعة لا أقل من دخول واحد من الثقات فيهم. وأمّا أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي «شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله [الغضائري] أنه لم يرَ أحداً

(١) عمدة المطالب ١ / ٤٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٧ ح ١٥.

(٣) الاحتجاج ٢ / ٤٨٥.

(٤) الغيبة / ٢٢٨ وفي المطبوعة الحسين بن نوح، وهو إمّا تصحيف روح أو غلط مطبعي، لأنّ حسين بن نوح لم يوجد في كتب الرجال. وكذا نقل العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٥٣ / ١٥٠ الحسين بن روح.

أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث ... ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة ودفن بمقابر قريش [ببغداد] كما ذكره النجاشي^(١).

وهذا الفقيه والمحافظة والمحدث الجليل شهد بأنّ هذه المكاتبات من إملاء أبي القاسم الحسين بن روح النائب، ولذا لا يضرّ إهمال أحمد بن إبراهيم النوبختي، لأنّه ليس في سند الرواية بل هو كاتب فقط.

والشاهد على ما ذكرناه سند آخر للشيخ بهذه المكاتبات والتوقيعات، لأنّه قال: «قال ابن نوح: أوّل من حدثنا بهذا التوقيع أبو الحسن محمد بن علي بن تمام وذكر أنّه كتبه من ظهر الدّرج الذي عند أبي الحسن بن داود، فلما قدم أبو الحسن بن داود قرأته عليه، وذكر أنّ هذا الدّرج بعينه كتب به أهل قم إلى الشيخ أبي القاسم، وفيه مسائل فأجابهم على ظهره بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وحصل الدرج عند أبي الحسن بن داود»^(٢).

والمراد بابن نوح هو أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن العباس بن نوح السيرافي البصري، قال النجاشي في شأنه: «كان ثقة في حديثه متقناً لما يرويه، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية، هو أستاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه»^(٣).

وأما أبو الحسن محمد بن علي بن تمام بن سكين - وكان لقب بسكين بسبب إعظامهم له - وكان ثقة عيناً صحيح الاعتقاد جيّد التصنيف، كما ذكره النجاشي^(٤). وأما أبو الحسن بن داود هو نفس محمد بن أحمد بن داود القمي الذي كان في السند السابق.

والمراد بالشيخ أبي القاسم هو الحسين بن روح النائب الخاص للناحية المقدسة. وأنت ترى التصريح في هذا السند بأنّ النوبختي لم يكن إلاّ أنّ الدّرج يكون بخطه، يعني أنّه ليس إلاّ كاتباً ولم يدخل في سند الرواية، فلا يضرّ إهماله بالسند. هذا كلّّه بالنسبة إلى اعتبار سند هذا التوقيع الشريف.

(١) رجال النجاشي / ٣٨٤ الرقم ١٠٤٥.

(٢) الغيبة / ٢٢٩.

(٣) رجال النجاشي / ٨٦ الرقم ٢٠٩.

(٤) رجال النجاشي / ٣٨٥ الرقم ١٠٤٦.

وأما دلالتها: فورد التوقيع وإن كان في بعض وكلاء الوقف الذي ليس له ورع ولا يرعى مصالح الوقف ولا يصرف مال الوقف في الموقوف عليهم ولذا صار تصرفه فيه محرماً، وبه يصير أمواله محل الشبهة والحرمة، ولكن أجاز الإمام عليه السلام التصرف في أمواله بشرط أن يكون له مال أو معاش غير ما في يده من الوقف. وعلى هذا جواز التصرف في جوائز الظالمين يُستفاد من هذا التوقيع، لأنّ الغالب وجود أموال لهم غير الأموال المحرّمة. مضافاً إلى أنّ الجائر يعطي غالباً من بيت المال لا من مال الوقف الخاص، وحيث أنّ للآخذ حقّ في بيت المال فيجوز له أخذه بطريق أولى. وهذا التوقيع الشريف يدلّ على جواز أخذ جوائز الظالمين، وقد حملها على القسم الثاني جماعة من المحققين نحو: السيد اليزدي^(١) والإيرواني^(٢) والأردكاني^(٣) والخوئي^(٤) كما مرّ سابقاً.

ومنها: خبر عمر أخي عذافر قال: دفع إليّ إنسان ستائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام، فكانت في جوالي، فلما انتهيت إلى الحفيرة شقّ جوالي وذهب بجميع ما فيه، ووافقت عامل المدينة بها، فقال: أنت الذي شقت زاملتك فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: إذا قدمنا المدينة فأتنا حتّى أعرّضك. قال: فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: ما أعطاك الله خير ممّا أخذ منك. إلى أن قال إئت عامل المدينة فتجنز منه ما وعدك، فإنما هو شيءٌ دعاك الله إليه لم تطلبه منه^(٥).

والحفيرة: موضع بالعراق. وافقت: أى صادفت. الزاملة: بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه. وما أعطاك الله من دين الحقّ والولاية. وهذه الرواية نصّ في جواز أخذ جوائزهم، ولكن في السند ضعف بعمر بن عيسى

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٦٥.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٣١٠.

(٣) غنية الطالب ١ / ٢٥٧.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٩٤.

(٥) الكافي ٨ / ٢٢١ ح ٢٧٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٥ ح ٨.

أخي عذافر، وهو ضعيف أو مجهول وليس له إلا هذه الرواية وبغيره.
ومنها: صحيحة داود بن زُرْبي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه^(١).

والصحيحة تدلّ على جواز المقاصّة من مال الظالم، وماله يُحتمل فيه الحرمة ولكن أجاز الإمام التصرف فيه بقدر ماله المأخوذ لا أزيد منه، لأنّ الظالم لم يجز له، وأمّا بالنسبة إلى جوائز المجازة فلا بأس بها.

وهذه الروايات وما مضى منها وفيها الصحاح مطلقة بالنسبة إلى الشبهة البدوية والشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، فتشمل المقام. وحيث ذهبنا إلى أنّ العلم الإجمالي يكون مقتضياً بالنسبة إلى المخالفة الإحتالية ولا يكون علّة تامّة - تبعاً للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله وخلافاً للمحقق الخراساني طاب ثراه - فحينئذ الروايات المجوّزة المطلقة تثبت الإذن في ارتكاب المخالفة الإحتالية لهذا العلم الإجمالي في المقام.

مال إلى ما ذكرناه السيد العاملي في مفتاح الكرامة^(٢) وصرح به الفقيه اليزدي^(٣) والمحقق النائيني^(٤). ولعلّ إلى ما ذهبنا إليه ترجع كلمات الأصحاب عليهم السلام، حيث أخذوا كلمة «التعين» أو «بعينها» في حرمة جوائز الظالم نحو الشيخ في النهاية حيث يقول: «ولا يجوز له أن يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يَعْلَمُهُ ظلماً وغصباً ويتعيّن له»^(٥)، وكلمة «يتعيّن» له تفسر مراده من العلم بأنه التفصيلي لا الإجمالي.

وكذا كلام ابن إدريس حيث يقول: «جاز له قبول جوائزته وصلاته ما لم يعلم أنّ ذلك

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٤ ح ٧.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٨٤.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٧٤.

(٤) منية الطالب ١ / ٦١.

(٥) النهاية ٣٨٥ / ١.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٣١

ظلم بعينه، فإذا لم يعلم أنّه بعينه ظلم فلا بأس بقبوله...»^(١).
ونحوها عبائر المحقق في الشرائع^(٢) والنافع^(٣) والعلامة في النهاية^(٤) وثاني الشهيدين
في المسالك^(٥) والمحقق السبزواري في الكفاية^(٦) والفاضل التراقي في المستند^(٧) الماضية.
هذا تمام الكلام في الصورة الثانية من القسم الثاني والحمد لله.

القسم الثالث: الآخذ يعلم تفصيلاً بكون الجائزة محرّمة

لا يجوز التصرف في هذا المال بلا إشكال. ثمّ تعرّض الشيخ الأعظم^(٨) لفروع لا بدّ
أن نقتفي أثره:

الفرع الأوّل: لو علم الآخذ بحرمة الجائزة قبل وقوعها في يده لم يجز له أخذها
إذا كان مختاراً في أخذها، وإذا أخذها ارتكب محرّماً شرعياً وعليه الضمان بقاعدة
تعاقب الأيدي.

وأما إذا كان مجبوراً في الآخذ، فأخذها فلم يرتكب محرّماً للإضطرار من الآخذ،
وحيئنذ هل يضمن أم لا؟

يمكن أن يقال: بعدم الضمان، لأنّه كان مجبوراً ومضطراً للأخذ، وأخذه حينئذ كالأخذ،
فلا يوجب الضمان.

وقد يقال: بعدم الضمان إذا كان مجبوراً في أخذه وأخذه بقصد الردّ إلى مالكه، فحينئذ لا

(١) السرائر ٢ / ٢٠٣.

(٢) الشرائع ٦ / ٢.

(٣) المختصر النافع / ١١٨.

(٤) نهاية الأحكام ٢ / ٥٢٦.

(٥) المسالك ٣ / ١٤١.

(٦) الكفاية ١ / ٤٤٧.

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ١٩٩.

(٨) المكاسب ٢ / ١٨٢ وما بعدها.

ضمان له، لأنّه مضطّرٌّ إلى أخذه من حيث الحدوث فصار كالعدم، ومن حيث البقاء لا يقتضي الضمان مع قصده الرّدّ إلى المالك لأنّه محسنٌ.

ولكن الصحيح عندنا هو الضمان مطلقاً، سواء كان مختاراً في أخذه أو مجبوراً - والجبر ينفي الحرمة التكليفية فقط لا الحكم الوضعي وهو الضمان - وسواء كان الأخذ بقصد الرّدّ إلى المالك وعدمه، وسواء كان أخذه بلا قصد أو بقصد التملّك، وسواء كان الأخذ بقصد التملّك ترتب عليه التوبة والندم ورجع إلى قصد الرّدّ إلى مالكة، أو لم يترتب. في جميع هذه الصور الآخذ يكون ضامناً بقاعدة تعاقب الأيدي، فإن الآخذ جعل يده على مال الغير فيكون له ضامناً.

فليعلم أنّ صرف نية الرّدّ لا يوجب عدم الضمان ولا يصير الآخذ بها محسناً كما ادعاه الشيخ الأعظم^(١)، لأنّ عنوان الإحسان ليس عنواناً قسدياً، بل هو عنوان واقعي ينطبق على رّدّ المال إلى مالكة في الخارج، وبعد تحقّقه فلا ينطبق على الأخذ من يد الغاصب والجائر ولو كان الأخذ بنية الرّدّ كما تبيّه عليه المحقق الإيرواني^(٢).

نعم، يمكن أن يقال في الأخذ أنّه مقدمة للرّدّ خارجاً الذي هو من مصاديق الإحسان، ومن المعلوم أن اشتراط صفة المحبوبة للمقدمة إذا ترتب التوصل بها إلى ذبيهاً أو في حال الوصول أو على فرض الإيصال خارجاً ولكن المحبوبة تغاير مع ترتب حكم ذي المقدمة على المقدمة. والتفصيل يُطلب من بحث مقدمة الواجب في علم الأصول.

الفرع الثاني: لو لم يعلم الآخذ بحرمة الجائزة ولكن علمها بعد وقوعها في يده من المعلوم أنّ الحرمة التكليفية منتفية بالجهل بالحرمة حين الأخذ، وأمّا بعد العلم بها لو نوى إبقاء يده عليه وأكل المال فيرتكب الحرمة، ولو نوى الرّدّ إلى صاحبه وقام به فلم يرتكب الحرام التكليفي.

وأما حكمه الوضعي من الضمان وعدمه: فقد مرّ منّا أنّ الضمان أثر وضع اليد على مال

(١) المكاسب ٢ / ١٨٣.

(٢) الحاشية على المكاسب ١ / ٣٢٧.

الغير أو إتلافه، وحيث أنّ الآخذ وضع يده على مال الغير بلا رضى صاحبه فيكون ضامناً مطلقاً. بلا فرق بين أنّ يكون الآخذ نوى التملك أو لا، لأنّه يكون جاهلاً بالحرمة، وسواءً أدامت هذه النية بعد العلم بالحرمة أم ترجع إلى نية الردّ بعده، أو أنّه لم ينو التملك أو لا بل أخذه حتّى يظهر له مالكية الجائزة وجواز تصرفه فيها أم لا؟

في جميع هذه الصور كان على الآخذ الضمان، لأنّه وضع اليد على مال الغير، وبقانون تعاقب الأيدي كان عليه الضمان ولو مع الجهل. غاية الأمر المغرور يرجع إلى من غرّ، وحيث لم يمكن رجوعه إلى الظالم عادةً يستقر الضمان على ذمته ويخرج عنه بإرجاع المال إلى صاحبه. ووافقنا على الضمان مطلقاً في هذا الفرع المحقق الإيرواني^(١) وتبعه الأردكاني^(٢).

فلا يصغى إلى ما ذكره في المسالك^(٣) من عدم الضمان مع الآخذ جهلاً مستدلاً عليه بأنّ يده يد أمانة، لأنّ الفرض عدم علمه بالغصب حتّى قبضها فتستصحب، ووافقته على ذلك السيد بحر العلوم في مصابيح^(٤).

لأنّ الآخذ جعل يده على مال الغير فهو ضامن، مضافاً إلى عدم وجود اليد الأمانى من أول الأمر حتّى تستصحب.

وكذا لا يصغى إلى ما ذكره الفقيه اليزدي^(٥) من أنّ الضمان يرتفع بنية الردّ إلى المالك، لأنّه يدخل تحت عنوان الإحسان الموجب لعدم الضمان. لأنّه قد مرّ منّا أنّ الأحسان ليس من العناوين القصدية، بل يتحقق بإيصال المال إلى صاحبه خارجاً وأدائه واقعاً. فالنية والقصد لا يدخل الآخذ في عنوان المحسن، فلا يرتفع عنه الضمان. مضافاً إلى أنّ الآخذ يجعل اليد على مال الغير يكون ضامناً ولا يخرج من هذا الضمان إلاّ بالأداء خارجاً، وتعويض النية والقصد لا يخرج من الضمان ما لم يتحقق الأداء خارجاً.

(١) حاشية المكاسب ١ / ٣٢٨.

(٢) غنية الطالب ١ / ٢٧٢.

(٣) المسالك ٣ / ١٤٢.

(٤) نقل عنه صاحب الجواهر في كتابه ٢٢ / ١٧٩.

(٥) حاشية المكاسب ١ / ١٨١.

الفرع الثالث: وجوب الردّ هل يكون فورياً؟

لأنّ جعل اليد على مال الغير محرّم ابتداءً واستدامةً، فالتأخير في الأداء يساوق بقاء اليد على مال الغير بلا رضى صاحبه، فيكون من المحرّمات الشرعية. فالأداء يكون واجباً فورياً عرفياً ولا يكون واجباً فورياً عقلياً، لأنّ الأحكام الشرعية تنزل على العرف.

الفرع الرابع: هل يتحقق الردّ بمجرد التخلية بين المال وصاحبه أو يجب الإقباض؟

الظاهر أنّ الأداء والردّ يتحقق بكليهما، وإن كان مجرد التخلية بين المال وصاحبه ورفع اليد والسلطة عن المال وإعلام المالك بأنّ المال تحت سلطته وتصرفه كافٍ في الأداء والردّ وعلى المالك الأخذ خارجاً.

وإنما إقباض المال توسط المالك هو الأداء والردّ الخارجي أو الجواني كما اعترف به المحقق الإيرواني^(١) وتبعه الأردكاني^(٢).

ونفقة حمل المال على الرادّ، وكذا لو تلف في النقل فهو ضامن إذا كان بأمر المالك.

الفرع الخامس: وجوب الفحص عن المالك

قد استدلوا على وجوب الفحص إذا كان المالك مجهولاً مع الإمكان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ

اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣).

بتقريب: أنّ الله يأمر بأداء الأمانة إلى أهلها ومالكها، والأداء يقتضي وجوب الفحص عن المالك إذا كان مجهولاً، وحيث أنّ المال في يد المجاز في مسألتنا أمانة حتى يؤديه إلى مالكة المجهول فعلاً فيجب عليه الفحص حتى يعرفه ويؤدي ماله إليه.

وبعدّة من الروايات:

منها: خبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللصّ مسلم، هل يردّ عليه؟ فقال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه إلى أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولاً فإن

(١) حاشية المكاسب ١ / ٣٣٠.

(٢) غنية الطالب ١ / ٢٧٣.

(٣) سورة النساء / ٥٨.

أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيرّه بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال: يعرفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله^(٢).

يمكن أن يناقش في دلالة هذه الصحيحة ونظائرها من الروايات الواردة في باب اللقطة بأنّها مختصة ببابها ولا تعم غيرها كما تبّه عليه المحقق الخوئي^(٣).

ومنها: معتبرة يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبيّ شيءٍ نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة. قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية^(٤).

ظاهر السند صحيح إلا أنّ الشيخ الصدوق نقل عن أستاذه ابن الوليد أنّه قال: «ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا أعتمد عليه»^(٥). ثمّ قال النجاشي: «ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى»^(٦). وأنت ترى أن الأصحاب عليهم السلام لم يقبلوا هذا القول من ابن الوليد ولذا نقل النجاشي إنكارهم عليه.

وقد نقل المولى الأردبيلي صاحب جامع الرواة بيان معاصره الفاضل السراب في كتابه وقال: «ذكر الفاضل الكامل مولانا محمد الجيلاني الملقب بالسراب - مدظله العالی - ما يتعلق

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٦٣ ح ١. الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤١ ح ١. الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٥١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٠ ح ٢. الباب ٧ من أبواب اللقطة.

(٥) رجال النجاشي / ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

(٦) رجال النجاشي / ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

بتوثيق محمد بن عيسى وبيان عدم صلاحية ما يتوهم كونه جرحاً له عن المعارضه بكلام مشبع بتقريب بيان اعتبار سند حديث فننقل كلامه بلفظه وهو قوله^(١) «فراجع إن شئت . والحقّ عندنا أيضاً عدم تمامية قول ابن الوليد . هذا كلّه بالنسبة إلى السند . وأمّا دلالتها: فالرواية وإن كانت واردة في حكم المال المعلوم مالكة ولكنّه مع تعذر تسليم المال إليه صار حكمه حكم مجهول المالك ، فإنّهما في الحكم مشتركان . وأخذ الإمام عليه السلام الجملة الشرطية في جواب السائل فقال : « إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمانه » أي إذا لم تتمكن من إيصال المال إلى مالكة فبعه وتصدّق بثمانه ، وهذه الجملة الشرطية بالمفهوم تدلّ على أنّه إذا تمكن من إيصال المال إلى صاحبه ولو بالفحص وجب ذلك ، فالرواية دالّة على المطلوب كما تبيّه عليه شيخنا الأستاذ^(٢) - مدظله - .

ومنها: معتبرة بل صحيحة هشام بن سالم قال : سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس - فقال : إنّ كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ، ففقدناه وبقي من أجره شيء ، ولا يُعرف له وارث ؟ قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال : مساكين - وحرّك يده - قال : فأعاد عليه ، قال : أطلب واجهد ، فإن قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به : إن جاء له أن يدفع إليه^(٣) .
دلالة الرواية على وجوب الفحص واضحة ، حيث يقول الإمام عليه السلام فيها : « أطلب واجهد » .

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حقٌّ ففقد ولا يدري أحيٌّ هو أم ميّت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : أطلبه ، قال : إنّ ذلك قد طال فأصدّق به ؟ قال : أطلبه^(٤) .

(١) جامع الرواة ٢ / ١٦٦ .

(٢) إرشاد الطالب ١ / ٣٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٩٦ ح ١ . الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى والمال المجهول المالك .

(٤) التهذيب ٦ / ١٨٨ ح ٢١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ٣٦٢ ح ٢ . الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض .

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٣٧

هذه الرواية دلالتها على وجوب الفحص واضحة وسندها أيضاً صحيح، لأن سند الشيخ بأحمد بن محمد تامّ وحماد ومعاوية ثقتان، فالرواية صحيحة الإسناد. ولكن روى نحوها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة^(١) وفي سندها أبي (ابن) ثابت وابن عون أو أحدهما في طبقة واحدة، وهما مهملان، فالتعبير عن هذا السند بالصحيحة، كما عن الفقيه اليزدي^(٢) والنائبي^(٣) والأردكاني^(٤) وشيخنا الأستاذ^(٥) - مدّظله - غير تام إلا على القول بأنّ السند إذا وصل إلى أصحاب الإجماع - وهو يونس هنا - لا ينظر إلى ما بعده، ولكن هذا المبنى عندنا ولعلّ عند كثير منهم فاسد. وقد تبّه على الخدشة في هذا السند وتامة سندها الآخر الفقيه القمي^(٦) - مدّظله - وكذا تبّه أستاذه السيد الخوئي^(٧) على صحة سندها الأول.

هذه الروايات تدلّ على وجوب الفحص عن المالك، ولكن قال الشيخ الأعظم رحمته: «ويُحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص، لإطلاق غير واحد من الأخبار»^(٨). لعلّ مراد الشيخ الأعظم رحمته الأخبار التي ستذكر فتأمل بدقّة فيها حتّى تعرف هل تدلّ على عدم وجوب الفحص أم لا؟ وهل لها إطلاق بحيث تعارض الروايات الماضية أم لا؟ ومن الروايات المشار إليها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمرًا ثمّ باعه، قال: لا

(١) الكافي ١٥٣/٧ ح ٢ - الفقيه ٣٣١/٤ ح ٥٧١٠ - التهذيب ٣٨٩/٩ ح ٥ - الاستبصار ١٩٦/٤ ح

٧٣٧ ونقل عنهم في وسائل الشيعة ٢٦/٢٩٧ ح ٢.

(٢) حاشية المكاسب ١/١٨٤.

(٣) منية الطالب ١/٦٤.

(٤) غنية الطالب ١/٢٧٥.

(٥) إرشاد الطالب ١/٣٢٧.

(٦) عمدة الطالب ١/٤٨٦.

(٧) مصباح الفقاهة ١/٥١٢.

(٨) المكاسب ٢/١٨٥.

يصلح ثمنه . إلى أن قال : إنَّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها^(١) .
ومنها : صحيحة أبي علي [الحسن] بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفيت المال خُبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّاً ، قال : تصدّق بغلّتها^(٢) .

ومنها : حسنة علي الصائغ قال : سألته عن تراب الصوّاعين وأنا نبيعه ؟ قال : أما تستطيع أن تستحله من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ، إذا أخبرته أنّهمني . قال : بعه ، قلت : بأيّ شيء نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : فأبيّ شيء أصنع به ؟ قال : تصدّق به إمّا لك وإمّا لأهلك ، قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله ؟ قال : نعم^(٣) .

قد عبّرنا عن الرواية بالحسنة لأنّ المراد بعمران هو ابن موسى الزيتوني القمي الثقة ظاهراً ، والمراد بأيوب الذي يروي عنه عمران هو أيوب بن نوح بن دراج الثقة ، والمراد بعلي الصائغ هو علي بن ميمون حسنٌ ، فصار السند به حسناً ولكن الرواية مضمرة .
ومنها : خبر آخر لعلي بن ميمون الصائغ^(٤) نظير الذي مرّ ذكره ، ولكن سنده ضعيف بعلي بن حديد .

ومنها : خبر علي بن حمزة البطائني^(٥) .
وهذه الروايات ونظائرها تُحمل على صورة عدم إمكان إيصال المال إلى المالك ، أو الجهل به ولو بعد الفحص . فليس فيها إطلاق حتّى تعارض الروايات الدالة على وجوب الفحص .

وعلى فرض التعارض يُرجع إلى روايات حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه ،

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٣ ح ١ . الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٦٤ ح ١ . الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٠٢ ح ٢ . الباب ١٦ من أبواب الصرف .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٠٢ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٩ ح ١ . الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به .

ونتيجتها عدم جواز التصدق بالمال قبل الفحص عن صاحبه واليأس عنه .

الفرع السادس: هل يسمع قول من يدّعيه؟

قال الشيخ الأعظم: «ثم لو ادّعاه مدّع في سماع قول من يدّعيه مطلقاً لأنّه لا معارض له، أو مع الوصف تنزيلاً له منزلة اللقطة، أو يُعتبر الثبوت شرعاً للأصل، وجوه»^(١).
أقول: دليل الوجه الأوّل: - وهو سماع قول من يدّعيه مطلقاً لأنّه ليس له معارض - بعض الروايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال: يعرفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله^(٢).

ومنها: خبر كثير قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: يعرفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حسبها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، الحديث^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرّض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالب، الحديث^(٤).

ومنها: صحيحة البرزطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه، أيجلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه ملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه^(٥).

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا

(١) المكاسب ٢ / ١٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤١ ح ١ . الباب ٢ من أبواب اللقطة .

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤١ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٢ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٦١ ح ١ . الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

جلوساً ووسطهم كيس، فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادّعاه^(١).

الرواية صحيحة الإسناد بسند الشيخ، والمراد بمحمد بن الوليد هو البجلي الثقة بقرينة روايته عن يونس. وأمّا سند الكليني فمرسل.

هذه الروايات تدلّ على قبول قول من يدعيه، ولكنّها إمّا مختصّة باللقطة أو مختصّة بعدم ثبوت اليد على المال، كما في صحيحة منصور بن حازم. وفي الصورتين مختصّة بحصول العلم العادي وهو الإطمئنان بالملكيّة في الدعوى. وأمّا الوجه الثاني: فليس له دليل أصلاً، إلّا أنّ بالتوصيف يحصل العلم العادي وهو الإطمئنان بالملكيّة غالباً وهو حجة. وأمّا إذا لم يحصل الإطمئنان بالتوصيف ليس له وجه واعتبار.

وأما الوجه الثالث: وهو الثبوت شرعاً بالبيّنة الشرعية أو حكم الحاكم له أو حصول العلم العادي ونحوها، فيعتبر عند الشرع و«هو الموافق للتحقيق لاشتغال ذمّة ذي اليد بمجرد وضع يده على مال الغير، فلا تبرأ ذمّته إلّا بإصاله إلى مالكة الواقعي أو الشرعي» كما في مصباح الفقاهة^(٢).

تنبيه: من هنا أنه ظهر لو أدى المال إلى غير مالكة إمّا بمجرد الإدعاء أو الطلب أو معها بقيد التوصيف أو بالبيّنة الشرعية أو العلم العادي ونحوها، فهل هو ضامن بالنسبة إلى مالكة الأصلي أم لا؟

الظاهر هو الضمان مطلقاً، لأنّه وضع يده على مال الغير، فلا تبرأ ذمّته إلّا بإصال المال إلى مالكة الواقعي، فإذا أداه إلى غيره لم يخرج من الضمان مطلقاً. ومن هنا ظهر أن ما ذكره الفقيه اليزدي رحمته الله من الوجوه الستة^(٣) في المقام غير تام. والعجب من المحقق الأردكاني^(٤)

(١) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٧٣ ح ١. الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٥١٥.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٨٧.

(٤) غنية الطالب ١ / ٢٧٦.

حيث ذهب إلى عدم الضمان مطلقاً.

فرع: إذا دخل الحيوان داره أو أرسل شيء فيه أو جاء به الريح، فلا يبعد القول بعدم لزوم الفحص عن مالكة بل عدم الضمان. نعم يجب عليه الرد إذا عرفه. ويمكن أن يستأنس لهذا الفرع بذييل صحيحة البرنطي^(١) الماضية، كما تبّه عليه شيخنا الأستاذ^(٢) - مدّله - وقال في الجواهر: «لو أطارته الريح منه إليه اتجه عدم ضمانه لأنّه حينئذ بمنزلة الأمانة في يده لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط»^(٣).

أقول: وفي كونه أمانة إشكال.

الفرع السابع: مقدار الفحص وكيفيته

هل المال الذي لم يُعرف مالكة يلحق باللقطة فيجب الفحص عن مالكة سنة كاملة؟ كما عليه عدّة من الروايات المستفيضة في اللقطة نحو: صحيحة الحلبي^(٤) الماضية وصحيحة محمد بن مسلم^(٥) ومعتبرة حنان^(٦) وصحيحة أخرى لمحمد بن مسلم^(٧) التي يمكن إتخاذها مع الأولى وغيرها من الروايات^(٨).

بلا فرق بين أن يكون تقييد الأمر بوجوب الفحص في اللقطة بالسنة أمراً تعديلاً أو أنّه مشروط بعدم اليأس عن الظفر بالمالك، ولكن إذا يئس عن الظفر - ولو كان في أقل من السنة - فلا يجب الفحص من بعده، ولكن غاية الفحص عن المالك هي سنة كاملة فإذا تمت فلا يجب الفحص بعدها.

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٦١ ح ١.

(٢) ارشاد الطالب ١ / ٣٢٩.

(٣) الجواهر ٢٢ / ١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤١ ح ١. الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٢ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٢ ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٤ ح ١٠.

(٨) راجع الباب ٢ من أبواب اللقطة في وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤١.

يحتمل أن تكون السنة هي التي يظهر اليأس فيها عادةً، وأمّا خبر أبان بن تغلب^(١) الذي ورد في تقييد الفحص بثلاثة أيام يُرمى بضعف الإسناد، لأنّ محمد بن موسى الهمداني ضعيف أو مجهول، ويحمل على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيّام كما في الوسائل. وبالجملة الأصحاب أعرضوا عن التقييد بثلاثة أيام. هذا كلّ في اللقطة.

وأما المال المجهول مالكة فلا يلحق باللقطة في وجوب التعريف سنة - على القول بهذا التحديد فيها - لعدم دليل على الإلحاق، والأمر في مقدار الفحص فيه يدور مدار اليأس، فيجب عليه الفحص عن مالكة ما لم ييأس ولو صار أزيد من سنة أو سنوات ولم يحصل له اليأس. وإذا حصل اليأس في أقل من سنة أو أكثر فقد تمّ تكليفه باليأس.

وخبر حفص بن غياث^(٢) الماضي لا يدلّ على الإلحاق لضعف سنده وعدم إمكان التعدي من اللص إلى غيره من الغاصبين بل الظالمين ومنهم إلى المال المجهول مالكة.

وما ذكرناه هو مقتضى أصل البراءة في المقام أيضاً، واختاره جمع من الأصحاب، منهم: صاحب الجواهر^(٣) والشيخ الأعظم^(٤) والفقهاء اليزيدي^(٥) والمحقق النائيني^(٦) والسيد الخوئي^(٧) وشيخنا الأستاذ^(٨) - مدّله - هذا كلّ في مقدار الفحص.

وأما كيفية الفحص: فتدور مدار العرف، وتختلف في الأعصار والأمصار، فكلّما يصدق الفحص عرفاً فهو عامل بوظيفته إن عمل عليه، ولم تتقدر كفيته شرعاً، فيرجع ذلك كله إلى العرف، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٦٣ ح ١. الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

(٣) الجواهر ٢٢ / ١٧٧.

(٤) المكاسب ٢ / ١٨٦ و ١٨٨.

(٥) حاشية المكاسب ١ / ١٨٨.

(٦) منية الطالب ١ / ٦٥.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٥١٥.

(٨) إرشاد الطالب ١ / ٣٣٠.

الفرع الثامن: أجره الفحص على مَنْ؟

لو احتاج الفحص على بذل مال، فهل هو على الآخذ أو على المالك أو التفصيل في المقام؟

الظاهر أنّ الحق في المقام هو التفصيل، لأنّ الآخذ لو كان إحساناً في حقّ المالك -نحو أخذ المال من مواضع التلف والفناء - فهذا الآخذ محسن بالنسبة إلى المالك، وآية نفي السبيل على المحسنين ينفي عن الآخذ أجره الفحص.

وأما لو لم يكن الآخذ محسناً للمالك وجعل يده على المال على سبيل العدوان والغصب والجهل، فحينئذ أجره الفحص تكون على الآخذ، لأنّه لم يكن محسناً. وإطلاق الروايات الواردة في وجوب الفحص عليه تشمل الموارد التي يلزم عليه بذل المال، فكان البذل عليه. ويمكن أن يقال: بأنّ الفحص عن المالك يكون وظيفة الآخذ ومن المقدمات الموصلة أو من مقدمات الإيصال أو من مقدمات حال الوصول في بعض الموارد وكذا بذل المال للفحص، فحينئذ يكون البذل واجباً على الآخذ. وبالجملة في هذا الفرض الأخير تكون أجره الفحص على الآخذ.

وذهب إلى هذا التفصيل المحقق الخوئي^(١) وشيخنا الأستاذ^(٢) -مدظله -.

الفرع التاسع: مصرف هذا المال بعد اليأس عن الظفر بصاحبه

المال المعلوم صاحبه ولكن لا يمكن إيصاله إلى مالكة في الحكم يشترك مع المال المجهول صاحبه، ولذا الوجوه المتصورة فيها متعددة:

الوجه الأوّل: يحفظه الواجد حتّى يتبين صاحبه ويصله إليه، ويوصي به عند وفاته. وذلك لأنه يجب الحفظ والإيصال إلى المالك مهما أمكن، فيجب الإبقاء مقدمة له، وكذا الوصية عند موته مقدمة لحفظه.

ولكن هذا البيان لا يجري في صورة العلم بعدم إمكان الإيصال إلى المالك، كما تبّه عليه

(١) مصباح الفقاهة ١/٥١٧.

(٢) إرشاد الطالب ١/٣٣٠.

الفقيه اليزدي^(١).

وتدلّ على هذا الوجه جملة من الروايات:

منها: صحيحة هشام بن سالم^(٢) الماضية.

ومنها: ذيل صحيحة أخرى لهشام بن سالم قال الصادق عليه السلام فيها: توصي بها فإن جاء لها طالب، وإلا فهي كسبيل مالك^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك^(٤).

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن^(٥).

ورواه الصدوق^(٦) بسنده الصحيح عن علي بن جعفر الثقة، فسنده إلى الرواية صحيح. وكذا رواه علي بن جعفر في كتابه^(٧)، ولصاحب الوسائل سند صحيح إلى كتابه، فالرواية بهذين السندين صحيحة الإسناد.

أقول: الروايتان الأخيرتان مختصتان باللقطة فلا تجريان في مطلق مجهول المالك أو ما بحكمه، ويمكن حمل كلّها على فرض عدم اليأس بل رجاء وجدان صاحبه، وأمّا الإلتزام بها ولو مع اليأس عن وجدانه فشكّل جدّاً.

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٩٦ ح ١. الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٥٤ ح ٧. الباب ٤ من أبواب ضمان الجريرة.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٤ ح ١٠، الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٤ ح ١٣.

(٦) الفقيه ٣ / ٢٩٢ ح ٤٠٤٩.

(٧) مسائل علي بن جعفر / ١٦٥ ح ٢٦٥.

وأما حملها على أنّها وردت في الحقّ الكليّ الثابت في الذمة، أو أنّها وردت في قضية شخصية فلا يمكن التعدي عن موردها - كما ذكرهما المحقق الخوئي^(١) - في الأوليين ممكن ولكن في الأخيرتين مشكل جداً. والروايات لا تنحصر بهما، والأولى حملها على ما ذكرنا من احتمال وجدان صاحبه وعدم اليأس عن الظفر به.

وكذا حمل جملة «كسييل مالك» في الأوليين على حقيقته - يعني أنّه يدخل في ملكك كما عن الإيرواني^(٢) - مشكل جداً بل الظاهر أنّ المراد بحرف التشبيه الظاهر في الغيرية حفظه كما لك ثمّ الوصية به. وما ذكرناه في الأخيرتين أوضح، لأنّ التعبير بعرض مالك ظاهر في الحفظ لا الأكل وإلا لم يبق مصداق للوصية، والله العالم.

الوجه الثاني: هذا المال بمنزلة مال الإمام عليه السلام، لأنّه بمنزلة مال من لا وارث له. عدّة من الروايات تدلّ على أنّ من مات وليس له وارث فما له يحسب من الأنفال والأنفال للإمام عليه السلام:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال^(٣).

ومنها: صحيحة محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٤) قال: من مات، وليس له مولى فما له من الأنفال^(٥).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال^(٦). وقد ألحق هذا المال ومجهول المالك بمال الإمام والأنفال في معتبرة داود بن أبي يزيد

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٥٢١.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٣٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٤٦ ح ١. الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

(٤) سورة الأنفال / ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٦ / ٤٢٧ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٤٧ ح ٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه. قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله أن لو أصبتك كنت تدفعه إليه؟ قال: أي والله، قال: فأنا والله ما له صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفت منه، قال: فقسمته بين إخواني^(١).

قد عبّرنا عن الرواية بالمعتبرة لأنّ موسى بن عمر المذكور في سندها هو موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل بقرينة رواية أحمد بن محمد عنه وهو عن المجال كما في جامع الرواة^(٢) وعنونه النجاشي^(٣) وذكر كتبه وكذا الشيخ^(٤)، والنجاشي مقيد بذكر الغمز والقدح، وحيث لم يذكر له قدحاً ظهر عدم ورود قدح في شأنه، كما وافقنا على هذا البيان بل سابقنا إليه المحقق المير محمد باقر الداماد في الرواشح السماوية^(٥) وتبعه الفاضل الدربندي في القواميس^(٦).

وروى عنه جماعة من المشايخ منهم: محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن أحمد ابن يحيى ومحمد بن الحسين ومحمد بن الحسن الصفار كما في جامع الرواة^(٧) وسعد بن عبد الله الأشعري القمي كما في النجاشي^(٨) وعبد الرحمن بن حماد كما في الفهرست^(٩) للشيخ. وبما ذكرنا ظهر أنّه من المشاهير والمعاريف ولم يذكر بقدح فهو معتبر عندنا.

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٠ ح ١. الباب ٧ من أبواب اللقطة.

(٢) جامع الرواة ٢ / ٢٧٩.

(٣) رجال النجاشي / ٤٠٥ الرقم ١٠٧٥.

(٤) الفهرست / ٤٥٦ الرقم ٧٢٧.

(٥) الرواشح السماوية / ١١٥ الراشحة السابعة عشر.

(٦) راجع المنتقى النفيس من درر القواميس / ١٨٦ و ٢٣٥ المطبوع في العدد ٢٤ من مجلة تراثنا.

(٧) جامع الرواة ٢ / ٢٧٩ و ٢٧٨.

(٨) رجال النجاشي / ٤٠٦.

(٩) الفهرست / ٤٥٧.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٤٧

والمراد بالحجّال هو عبد الله بن محمد الأسدي الثقة، وداود بن أبي يزيد أيضاً ثقة، وباقي رجال السند ثقات، فالسند يصير عندنا معتبراً.

وأما دلالتها على أنّ مجهول المالك للإمام عليه السلام فواضحة، والمناقشة فيها بأنّ من المحتمل أنّ يكون المال للإمام واقعاً، أو أنّ المال له لعلمه بموت مالكه وأنه لم يترك وارثاً غيره، أو أنّ المال يكون من صفو دار الحرب الذي هو خاص للإمام. وإن كان الكلّ محتمل كما في مصباح الفقهة^(١) ولكنّ كلّها خلاف الظاهر. وظهرها أنّ المال المجهول مالكة كان للإمام عليه السلام والإمام أمر بتقسيمه للشيعة، وظهورها فقراؤهم لا أغنياؤهم بقريته الحكم والموضوع، كما ورد الأمر بذلك في عدّة من الروايات نحو معتبرة خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعط المال همشاريجة^(٢).

الرواية معتبرة بخلافه لأنّه حسنٌ ومعتبر عندنا. همشاريجة كلمة معرّبة وأصلها فارسية «همشهرى» يعني أهل بلده ومدينته.

وقد وردت في هذا المجال روايات أخرى، نحو: مرفوعة السري^(٣) ومرسلة داود^(٤) ومرسلة الصدوق^(٥) وغيرها^(٦).

والحاصل، استفيدت من مجموع الروايات أنّ مجهول المالك يصير ملكاً للإمام عليه السلام وأجاز الإمام تقسيمه بين فقراء الشيعة.

الوجه الثالث: أن يكون لمنّ وضع يده عليه

قد ورد في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كتب فيما يجب فيه الخمس ...

(١) مصباح الفقهة ١ / ٥١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٥٢ ح ١. الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٥٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٥٢ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٥٣ ح ٤.

(٦) مستدرک الوسائل ١٧ / ٢٠٩ ح ٤.

ومثل مال يؤخذ لا يُعرف له صاحب، الكتاب^(١).

استظهر المحقق الهمداني^(٢) من الصحيحة جواز تملك مجهول المالك بعد إخراج خمسه، وتبعه المحقق الإيرواني وقال: «وهذه الصحيحة صريحة في جواز تملك مجهول المالك بعد إخراج خمسه»^(٣).

أقول: إطلاق هذه الفقرة من الصحيحة وإن يشمل مجهول المالك ولكن الأصحاب عليهم السلام أعرضوا عن هذا الإطلاق، كما اعترف به المحقق الأردكاني^(٤). مضافاً إلى أنّها بصدد بيان ما يجب فيه الخمس، لا في مقام بيان حكم مجهول المالك، فليس لها إطلاق حتى يشمل مجهول المالك. وعلى فرض إطلاقها وشمولها تقييداً بالروايات الماضية الواردة في خصوص مجهول المالك من حفظها والوصية بها، أو أنّه للإمام عليه السلام، أو وجوب التصدّق به.

أو الإطلاق يحمل على الموارد التي يجوز تملك اللقطة إمّا ابتداءً لقلّة قيمتها - كما إذا كان دون الدرهم على ما ورد في بعض الروايات^(٥) - أو إذا وجدها في الدار الخربة قد جلا عنها أهلها كما في بعضها الأخرى^(٦)، أو على من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً ولم يعرف البائع كما في بعضها الأخرى^(٧)، أو على من وجد مالاً في جوف سمكة كما في بعضها الأخرى^(٨).

والحاصل، لا يمكن الأخذ بإطلاق الصحيحة على فرض وجوده، فلا يمكن الأخذ

بهذا الوجه.

ولذا قال المحقق الهمداني بعد البحث عن الصحيحة: «لكن قد يُشكل التعويل على هذا

(١) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠١ ح ٥. الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) مصباح الفقيه ١٤ / ١٦٨ كتاب الخمس من الطبعة الحديثة.

(٣) الحاشية على المكاسب ١ / ٣٣٧.

(٤) غنية الطالب ١ / ٢٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٦. الباب ٤ من أبواب اللقطة.

(٦) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٧. الباب ٥ من أبواب اللقطة.

(٧) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٢. الباب ٩ من أبواب اللقطة.

(٨) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٣. الباب ١٠ من أبواب اللقطة.

الظاهر بعد مخالفته للمشهور أو المجمع عليه^(١)... والأولى ردّ علمها إلى أهله، والرجوع في حكم ما لا يعرف صاحبه إلى أخبار الصدقة، كما هو المشهور^(٢).

الوجه الرابع: يتصدّق به

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على وجوب التصدّق بهذا المال:

منها: حسنة على الصائغ^(٣) الماضية وخبره^(٤).

ومنها: معتبرة بل صحيحة أبي علي الحسن بن راشد^(٥) الماضية.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم^(٦) الماضية.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة البطائني^(٧) الذي قد مرّ منّا فيما سبق.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم^(٨) الماضية.

ومنها: معتبرة داود بن أبي يزيد^(٩) الماضية آنفاً.

ومنها: صحيحة يونس بن عبد الرحمن^(١٠) الماضية.

ومنها: خبر حفص بن غياث^(١١) الذي قد مرّ منّا.

(١) مصباح الفقيه ١٤ / ١٦٨ كتاب الخمس من الطبعة الحديثة.

(٢) مصباح الفقيه ١٤ / ١٦٩ كتاب الخمس من الطبعة الحديثة.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٠٢ ح ٢. الباب ١٦ من أبواب الصرف.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٠٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٦٤ ح ١. الباب ١٧ من أبواب عقد البيع - و - ١٩ / ١٨٥ ح ١. الباب ٦ من

أبواب الوقوف.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٣ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٩ ح ١. الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٨) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٥٤ ح ٧. الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

(٩) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٠ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٠ ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٦٣ ح ١. الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

ومنها: خبر أبان بن تغلب^(١) الذي قد مرّ منّا.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدّق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها، والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له^(٢).

وقد عبّرنا عن الرواية بالصحيحة لأنّها رواها علي بن جعفر في كتابه^(٣).

ومنها: خبر نصر أو قيصر أو فيض بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: إعمل فيها وأخرج صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج^(٤).

سند الرواية ضعيف بابن حبيب، لأنّه مجهول أو مهمّل في الرجال وليس له إلا هذه الرواية. وأمّا دلالتها على لزوم التصدق بالمال واضحة، ولكن بعد الفحص عن الورثة وعدم وجدانهم، حيث قال السائل فيها: «لم أعرف له ورثة». ومن المحتمل أن تكون فقرة «إعلامي حالها» في الرواية ناظرة إلى إعلام الموت وعدم وجدان الورثة إلى سلطة الوقت، ونتيجته تصرف السلطة في الأموال بالكلّيّة وضبطها، ولذا أمره الإمام عليه السلام بالعمل في الأموال بحيث لم يُعرف أنّه مال الغير، ثم يتصدّق به شيئاً فشيئاً حتى يتمّ المال ولا تعرف السلطة من أين حصل له هذا المال. فلزوم العمل في المال وخروجه شيئاً فشيئاً مختص بالمورد الخاص، وهذه قضية شخصية على فرض ثبوت الرواية لا يجب مراعاته في غيره من المال المجهول مالكة. وأمّا لزوم التصدق فمشارك بينها وغيرها من الروايات، فلا بدّ من الأخذ به.

ولا تنافي بين ما ذكرنا من الروايات وخبر الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٣ ح ٧. الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٤٥ ح ١٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر / ١٦٥ ح ٢٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٩٧ ح ٣. الباب ٦ من أبواب ميراث المفقود والمال المجهول المالك.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٥١

كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إني أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه، ولا أعرف بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ قال: أتركه على حاله^(١).

لأنّه محمول على عدم الفحص عن الورثة أو عدم اليأس عن وجدانهم، فأمر الإمام عليه السلام بترك المال على حاله أي حفظه. مضافاً إلى ضعف سنده، لأنّ الهيثم صاحب الخان مجهول أو مهممل وليس له إلا هذه الرواية.

والحاصل من مجموع الروايات الماضية والوجوه المذكورة: أنه يمكن أن يقال بالنسبة إلى المال المجهول مالكة ويشترك معه المال المعلوم مالكة ولكن يتعذر ولا يمكن إيصاله إليه، يجب حفظه والوصية به عند الوفاة على فرض رجاء وجدان صاحبه وعدم اليأس منه، وعلى فرض اليأس عن وجدان مالكة يجب التصدق به على فقراء الشيعة. والأحوط الاستئذان من الفقيه في التصدق، لأنّه من المحتمل أن يكون للإمام عليه السلام، ولكن حيث ورد في نفس روايات ملكيته للإمام عليه السلام الأمر منهم عليهم السلام بالتصدق كما مرّ كأنّه إذن عام عنهم فيه. ومع ذلك كلّ الاحتياط حسن ولا يترك بالنسبة إلى الاستئذان. هذا كلّ في حكم مصرف هذا المال والمجهول مالكة، والله سبحانه هو العالم.

الفرع العاشر: مَنْ يستحق هذه الصدقة؟

حيث ورد الإذن بل الأمر بالتصدق بمجهول المالك، وظهوره بقريظة الحكم والموضوع بل ظهوره من دون هذه القريظة هو التصدق على الفقراء فقط ولا يشمل الأغنياء كما اعترف به الشيخ الأعظم حيث يقول: «إنّ مستحق هذه الصدقة هو الفقير، لأنّه المتبادر من إطلاق الأمر بالتصدق»^(٢).

وتدلّ أيضاً على أنّ المراد بالتصدق هو الصدقة على الفقراء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٩٨ ح ٤.

(٢) المكاسب ٢ / ١٩٣.

(٣) سورة التوبة / ٦٠.

والمراد بالفقراء هنا فقراء أهل الإيمان فقط، وتدلّ عليه معتبرة داود بن أبي يزيد^(١) ومعتبرة يونس بن عبد الرحمن^(٢) الماضيتان.

ثم هل يجوز إعطاؤها للهاشمي أم لا؟ وجهان بل قولان، أظهرهما الجواز، لأنّ المحرّم على الهاشميين هي الصدقة الواجبة، أي الزكاة المفروضة مطلقاً، أي بلا فرق بين زكاة المال وزكاة الفطرة التي هي زكاة الأبدان، وتدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة^(٣).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكّة لأنّ كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة^(٤).

ومنها: معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم^(٥).

والقاسم بن محمد المذكور في السند هو الجوهري، لأنّ الحسين بن سعيد يروي عنه، وذكره النجاشي^(٦) ولم يذكر فيه قدحاً، وكذلك الشيخ في الفهرست^(٧)، وعنوانه في ثلاث مواضع من رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام^(٨) وأصحاب الإمام الكاظم عليه السلام^(٩)

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٠ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩ / ٢٧٢ ح ٣. الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) وسائل الشيعة ٩ / ٢٧٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩ / ٢٧٤ ح ٥. الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) رجال النجاشي / ٣١٥ الرقم ٨٣٢.

(٧) الفهرست / ٣٧١ الرقم ٥٧٦.

(٨) رجال الطوسي / ٢٧٦ الرقم ٤٩.

(٩) رجال الطوسي / ٣٥٨ الرقم ١.

وصرح بكونه واقفياً، ومَنْ لم يرو عن الأئمة عليهم السلام ^(١). ضعّفه العلامة في الخلاصة ^(٢) وتبعه العلامة المجلسي ^(٣) والمامقاني ^(٤)، ولكن الرجل من المعاريف له أكثر من سبعين رواية في الكتب الأربعة، وروى عنه مشايخ الأصحاب، وذكره النجاشي ولم يغمز عليه بقدح، فهو معتبر عندنا، فالسند به صار معتبراً. ورواها الكليني ^(٥) بسند معتبر بل صحيح، ولذا عبّر عن الرواية شيخنا الأستاذ ^(٦) - مدّ ظله - بالمعتبرة.

فظهر من هذه الروايات أنّ المحرّم على بني هاشم هي الصدقات الواجبة، أي الزكاة. وأمّا غيرها من الصدقات المندوبة لا سيما إذا كانت غير مقرونة بالمنّ والأذى والإهانة فلا بأس بإعطائهم. نعم الصدقات المندوبة محرّمة على رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام من ولده، ومقالة أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليها السلام وعملها عند ورود قافلة الأسراء إلى الكوفة حيث «كان أهلها يناولون الأطفال الذين على المحامل بعض التمر والخبز والجوز، فصاحت بهم وقالت: يا أهل الكوفة إنّ الصدقة علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدي الأطفال وأفواههم وترمي به إلى الأرض» كما نقله العلامة المجلسي في بحاره ^(٧)، تحمل على التعريف بأنّها والأطفال من أهل البيت العصمة والطهارة.

وتدلّ عليه أيضاً معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنّها تحلّ لهم، وإنّما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي بعده وعلى الأئمة عليهم السلام ^(٨).

(١) رجال الطوسي / ٤٩٠ الرقم ٥.

(٢) ترتيب خلاصة الأقوال / ٣٤١ الرقم ٩.

(٣) الوجيزة / ١٤١ الرقم ١٤٦٤.

(٤) نتائج التنقيح / ١٢٢ الرقم ٩٦٠٢.

(٥) الكافي / ٤ / ٥٩ ح ٥.

(٦) إرشاد الطالب / ١ / ٣٣٩.

(٧) بحار الأنوار / ٤٥ / ١١٤ (١٨ / ٥٨٢) كلاهما من طبع بيروت - وكذا نقله الطريحي في منتخبه / ٤٧٧.

(٨) وسائل الشيعة / ٩ / ٢٦٩ ح ٥. الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

سند الكليني^(١) والشيخ^(٢) إلى الرواية معتبر، وأبو خديجة ثقة عندنا، فالسند لا بأس به. والزكاة في الرواية تحمل على الصدقات المندوبة.
وعلى هذا يجوز إعطاء مجهول المالك إلى بني هاشم، وكذا يجوز إعطاؤهم من الصدقات المستحبة.
الفرع الحادي عشر: التصدق بمجهول المالك هل يوجب الضمان، لو ظهر المالك ولم يرض به؟

حيث ذهبنا إلى وجود الضمان في مجهول المالك مطلقاً، فإذا تصدّق من بيده المال خرج من تكليفه بحسب الشريعة والأمر الأخرى، وأما بالنسبة إلى المالك إذا ظهر ورضي بالصدقة فلا ضمان، ولكن لو لم يرض بها فالأصل يقتضي ضمانه. ويؤيده استصحاب الضمان وقاعدتا الإلتلاف وجعل اليد على مال الغير يوجب الضمان وخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث بعد الأمر بالتصدق أنّه قال: فإن جاء طالبها بعد ذلك خيرته بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له^(٣).
ولا تعارضه معتبرة داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال: فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن ممّا خفت منه، قال: فقسمته بين إخواني^(٤).
لأنّ فقرة «ولك الأمن ممّا خفت منه» لا تنفي الضمان، والسائل يخاف من اشتغال ذمّته بالنسبة إلى المالك في الآخرة، ولذا أمر الإمام عليه السلام بالصدقة، ومع التصديق يخرج من هذا الخوف وذمّته بريئة في الآخرة. ولكن في الدنيا لو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة، ذمّته مشغولة بالضمان الأوّل.

فعلى ما ذكرنا يثبت الضمان بمجرد جعل اليد على المال ولا يرتفع بالتصدق، ولا يردّ التصديق من جانب المالك، بل بنفس جعل اليد السابق.

(١) الكافي ٤ / ٥٩ ح ٦.

(٢) التهذيب ٤ / ١٦٠ ح ١٦١، والاستبصار ٢ / ٣٦ ح ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٣٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٠ ح ١.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٥٥

ووافقنا على الضمان جماعة من الفقهاء، منهم: الشهيد في البيان^(١) وثانيه في المسالك^(٢)، وخالفنا سيد الرياض^(٣) وصاحب المدارك^(٤) مستدلاً بأنه أوفق بالأصل وبأنه مأمور بذلك شرعاً.

ولو مات المالك ينتقل حق الردّ أو إجازة التصدق إلى ورثته، فلو ردّوا الصدقة فذمّة المتصدّق مشغولة بالمال.

وكذا لو مات المتصدّق وردّ المالك الصدقة يتعلق الضمان بذمّة الدافع ويخرج من تركته أولاً، ثمّ يقسم الباقي بين ورثته.

هذا كلّه لو قام المتصدّق بأمر الصدقة من قبل نفسه، ولكن لو استجاز من الحاكم الشرعي - وهو الفقيه العادل في زمن الغيبة - فليس عليه الضمان. وكذا ليس الضمان على الفقيه ولا على الفقير الذي أخذ الصدقة حتى مع بقاء العين، ولذا قال الشيخ الأعظم: «لم يقل أحد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين»^(٥).

وكذا لا يثبت الضمان عليهم، فلو أعطى المال من جعل يده عليه للفقيه والفقيه أعطاه للفقير فلا ضمان ولو كانت العين باقية في يد الفقير.

نعم، لو أعطاه للفقيه وكانت العين موجودة في يد الفقيه يجب عليه أداء المال إلى المالك لو طلبه منه ولم يرض بالصدقة، لأنّه من مجهول المالك الذي وجد صاحبه، فعلى الفقيه أن يرجع ماله إليه لو طلبه.

وهاهنا وجوه واحتمالات أغمضنا عن ذكرها روماً للإختصار.

الفرع الثاني عشر: هل هذه الأحكام تختص بالجائزة المأخوذة من يد السلطان؟ الظاهر أنّ السلطان والظالم يُذكر في المقام بعنوان المثال، فلا فرق بينه وبين غيره من

(١) البيان / ٢١٨.

(٢) مسالك الأفهام / ١ / ٤٦٧.

(٣) رياض المسائل / ٥ / ٢٣٩.

(٤) مدارك الأحكام / ٥ / ٣٨٩.

(٥) المكاسب / ٢ / ١٩٥.

الآخذين للأموال بالباطل، ولذا عمم الشيخ جعفر عليه السلام الحكم إلى غيره وقال: «الآخذ للأموال بالباطل - مع العلم بوجودها في جملة أمواله - من سلطان أو عامل أو عشّار أو سارق أو مُزبٍ أو مرتشٍ إلى غير ذلك، وإن كان الظاهر الأوّل والثاني»^(١).

وتبعه في الجواهر وقال: «... وحينئذ يكون الجائر كغيره في الحكم المزبور، وإنما ذُكر بالخصوص لتعرض النصوص، ولا ريب في أنّه الأحوط»^(٢).

أقول: النصوص لا تختص بالظالم، بل ورد في عدّة من الروايات ذكر غير الظالم وجواز التصرف في جوائزه وهداياه:

منها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، الحديث^(٣).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا، الحديث^(٤).

في الوسائل «أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام»، ولكن في الكافي^(٥) «أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام» والصحيح أنّه صحيحة الحلبي لا أبي المغرا.

ومنها: صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن كان مختلطاً فكلّه هنيئاً، فإنّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، الحديث^(٦).

ومنها: مكاتبة الحميري - التي صححنا سندها فيما مضى - عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنّه كتب في جوابه: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده

(١) شرح القواعد ١ / ٣٣٥.

(٢) الجواهر ٢٢ / ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٠ ح ٦. الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٨ ح ٢. الباب ٥ من أبواب الربا.

(٥) الكافي ٥ / ١٤٥ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٩ ح ٣.

فكُلُّ طعامه واقبل برّه وإلا فلا^(١).

والظاهر أنّ منشأ الحليّة في الجميع هو الاختلاط والاشتباه وعدم تعيّن الحرام في المقام، ولذا تأتي جميع هذه الأقسام الأربعة في أموال السراق والعشّار والمربي والمرثي وغيرهم من الذين يأخذون أموال الناس بالباطل ولا يرعون الحدود الشرعية وضوابطها في تحصيل الأموال.

والحاصل، أن جوائز السلطان وعمّاله وأمثاله من الذين يأكلون الحرام تشترك في الحكم ويأتي فيها ما مضى من أقسامه الثلاثة، وكذا يأتي فيها القسم الرابع الآتي. وهذا تمام الكلام في القسم الثالث.

القسم الرابع: الآخذ يعلم إجمالاً أنّ في أموال الجائر محرّماً ويعلم إجمالاً بوجود الحرام في المأخوذ منه

هذا القسم الأخير يشترك مع القسم الثالث، إلا أنّ العلم بوجود الحرام في المأخوذ منه في القسم الثالث علم تفصيلي وفي القسم الرابع علم إجمالي.

وهذا العلم الإجمالي يقسم المال المأخوذ إلى صورتين رئيسيتين:

- ١ - العلم الإجمالي الذي يوجب حصول الإشاعة والإشتراك في المال المأخوذ.
 - ٢ - العلم الإجمالي الذي لا يوجب حصول الإشاعة والإشتراك في المال المأخوذ.
- وعلى الصورة الأولى فالقدر المال المأخوذ ومالكه إمّا معلومان أو مجهولان أو مختلفان، والأخير تارة القدر معلوم والمالك مجهول وتارة عكسه.
- وعلى الصورة الثانية - وهي ما كان المال مفروضاً واشتبه الحرام بالحلال - فحينئذ أيضاً إمّا المالك وقدر ماله معلومان أو مجهولان أو مختلفان، والأخير تارة القدر معلوم والمالك مجهول وتارة عكسه.

فهاتان الصورتان في كلّ صورة منها أربعة فروض، فصار المجموع ثمانية فروض تتعرض لها. فظهر ممّا ذكرنا أنّ فروض الصورة الأولى تجري في الصورة الثانية أيضاً، ولكن

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٧ ح ١٥.

ظاهر الشيخ الأعظم^(١) انحصارها بصورة مجهولية القدر ومعلومية المالك، وقد نَبّه على تعميم الفروض واشترائها في الصورتين الفقيه اليزدي^(٢) والمحقق الخوئي^(٣)، وتبعها شيخنا الأستاذ^(٤) -مدظله- وهو متين.

وأما حكم فروض الاشاعة والاشترائك:

الف: إذا كان القدر ومالكه معلومين فيجب ردّ القدر إلى مالكة المعلوم.

ب: إذا كان القدر والمالك كلاهما مجهولين فصار من صغريات المال المختلط بالحرام

فيجب فيه الخمس.

وقد مرّ ذكر معتبرة السكوني^(٥) وصحيحة عمار بن مروان^(٦) وخبر الحسن بن زياد^(٧) وليراجع مرسله الصدوق^(٨) وكلّها تدل على كفاية إخراج الخمس في المقام، أي إذا كان القدر مجهولاً. ولكن إذا كان القدر معلوماً إجمالاً لاسيما إذا كان أزيد من الخمس فيجب إخراج أزيد منها كما أفاده العلامة في التذكرة^(٩)، والشهيد الثاني في المسالك^(١٠) والمحققان الهمداني^(١١) والنائيني^(١٢) حكموا باختصاص الروايات بما إذا كان القدر مجهولاً، وتبعهم السيد الخوئي^(١٣).

(١) المكاسب ٢ / ١٩٨.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٢١٨.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٥٢٩.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ٣٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٦ ح ٤ وروى نظيرها في وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٠ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٩ / ٤٩٤ ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٥ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٦ ح ٣.

(٩) تذكرة الفقهاء ٥ / ٤٢٢.

(١٠) مسالك الأفهام ١ / ٤٦٧.

(١١) مصباح الفقيه ١٤ / ١٧٢. كتاب الخمس من الطبعة الحديثة.

(١٢) منية الطالب ١ / ٧٦.

(١٣) مصباح الفقاهة ١ / ٥٣٠.

فما ذكره السيد اليزدي^(١) تبعاً لصاحب المناهل^(٢) من إطلاق أخبار الخمس بالنسبة إلى ما لو شك في كون الحرام بمقدار الخمس أو أقل منه أو أكثر، غير تام. لأن جعل وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام للإمتنان على العباد لتخلصهم من الحرام، ومن المعلوم عدم صدق الإمتنان لو كان المقدار أقل من الخمس. وكذا لو كان الإختلاط أزيد من الخمس، صار بالنسبة إلى الزائد كغيرها من المحرّمات لا ترفع الحرمة عنه وإلّا كان ذلك حيلة لأكل أموال الناس، مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين صورتين العلم بالزيادة والنقيصة كما ذكره السيد الخوئي^(٣). فالأخبار تختص بفرض مجهولية المقدار والمالك. ج: إذا كان القدر معلوماً والمالك مجهولاً فيصير من مصاديق مجهول المالك الذي سبق حكمه مفصلاً.

د: وإذا كان المالك معلوماً والقدر مجهولاً ذهب جماعة إلى لزوم المصالحة مع المالك، منهم العلامة في النهاية^(٤) والشهيدان^(٥) والفاضل المقداد^(٦) والشيخ جعفر^(٧) والشيخ الأعظم^(٨)، وزاد النائيني على المصالحة «أو يحكم بالتصنيف بينهما قهراً»^(٩) واستدل له بصحيفة عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أمّا الذي

(١) حاشية المكاسب ١ / ٢٠٨.

(٢) المناهل ٣٠٣ / الطبع الحجري.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٥٣١.

(٤) نهاية الأحكام ٢ / ٥٢٥.

(٥) البيان ٢١٧، والروضة البهية ٢ / ٦٧.

(٦) التنقيح الرائع ١ / ٣٣٧.

(٧) شرح القواعد ١ / ٣٤٧.

(٨) المكاسب المحرمة ٢ / ١٩٨.

(٩) منية الطالب ١ / ٧٦.

قال: هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له وأتّه لصاحبه، ويقسّم الآخر بينهما^(١).

أقول: ويؤيد ما ذكره بل يدلّ على التنصيف معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضع دينار منها؟ قال: يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسّم الآخر بينهما نصفين^(٢).

فقد يُستفاد من الخبرين: «أنّ كلّ مالٍ كان مشاعاً بين شريكين ولم يُعلم مقدار حقّهما فالحكم التنصيف، ومورده وإن كان مورد التنازع إلاّ أنّ المناط مطّرد في مقامنا أيضاً» كما ذكره المحقق النائيني^(٣).

واستشكل المحقق الخوئي على إطلاق وجوب المصالحة في كلام الشيخ الأعظم في مورد الجهل بالمقدار ومعلومية المالك وقال عليه السلام: «لأنّ المال المذكور قد يكون في يد أحدٍ وقد لا يكون كذلك، وعلى الأوّل فالمقدار الذي يعلم صاحبه يردّ إليه والمقدار الذي لا يعلم صاحبه فهو لذي اليد لأنّها أمانة الملكية. وعلى الثاني فما هو معلوم المالك أيضاً يردّ إلى صاحبه وفي المقدار المشتبه يرجع إلى القرعة. ويحتمل الحكم بالتنصيف للمصالحة القهرية، ويستأنس حكم ذلك ممّا ورد في الودعي، ولكن الظاهر أنّ الرواية غير نقيّة السند»^(٤).

وتبعه شيخنا الأستاذ - مدظله - في فرضه الأوّل وقال: «... بل يحكم بأنّ سهم المشاع في ذلك المال هو الأقل، أخذاً بمقتضى يد الجائر الجارية على جميع المال، فإنّه لم يعلم عدم مالكيته للمال إلاّ بالاضافة إلى السهم الأقل»^(٥).

أقول: بالنسبة إلى ما ذكره المحقق الخوئي: اليد أمانة الملكية فيما ادعى ذو اليد بأنّه صاحب المال ولكن إذا لم يدع ذلك أو علم أنّ مقداراً منه يكون لغيره فلا اعتبار بيده مطلقاً أو

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٤٥٠ ح ١. الباب ٩ من أبواب الصلح.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٤٥٢ ح ١. الباب ١٢ من أبواب الصلح.

(٣) منية الطالب ١ / ٧٧.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٥٢٩.

(٥) إرشاد الطالب ١ / ٣٤٢.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٦١

فبما علم وأقرّ، والرواية المشار إليها في كلامه هي معتبرة السكوني التي قد مرّ ذكرها وهي تامة السند.

وأما بالنسبة إلى ما ذكره الأستاذ - مدّ ظله - قد مرّ منّا عدم اعتبار يد الجائر في أوائل البحث إذا علم سابقة يد الغير على المال، أو اعترافه أو علمنا بأن جميع المال أو المقدار المجهول منه ليس له. وبهذا يظهر الإشكال في ما ذكره في الفرض الثالث من الصورة الثانية^(١).

وفي هذا الفرض يمكن الحكم بالتنصيف في المقدار المشاع، كما تدلّ عليه الروايتان، أو المصالحة، والأخير أحوط. هذا تمام الكلام في فروض الصورة الأولى.

وأما حكم فروض عدم حصول الإشاعة والإشتراك:

قد سبق أنّه يفرض فيما إذا كان المال مفروزاً واشتبه الحلال بالحرام، وهي أيضاً على أربعة أقسام:

الف: إذا كان المقدار والمالك كلاهما معلومين فيجب ردّه إلى مالكة، وعلى فرض عدم التعيين يرجع فيه إلى القرعة.

ب: إذا كان المقدار والمالك كلاهما مجهولين فيجب فيه إخراج الخمس، لأنّه من صغريات المال المختلط بالحرام، لعدم انحصاره بصورة الإشاعة والإشتراك.

ج: وإذا كان القدر معلوماً والمالك مجهولاً فيصير ذلك المقدار من مصاديق مجهول المالك الذي مرّ حكمه في القسم الثالث.

د: وإذا كان المالك معلوماً والقدر مجهولاً فيتعين بالقرعة، لأنّها لكلّ أمر مشكل، أو يباع المجموع ويشتركان في الثمن. ويدلّ على الوجه الثاني موثقة إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب، فيبيعت الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن. قال: قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت، قال: قد أنصفه^(٢).

(١) راجع كلامه في ارشاد الطالب ١ / ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٤٥١ ح ١. الباب ١١ من أبواب الصلح.

أبضع الشيء: أي جعله بضاعة، وهي من المال ما أعدّ للتجارة. سند الصدوق والشيخ والكليني إلى هذه الرواية ضعيفة بموسى بن سعدان، ولكن للشيخ طريقاً آخر رواها في التهذيب^(١) بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار، وسند الشيخ إلى الحسين بن أبي العلاء صحيح في الفهرست^(٢). فالرواية بهذا السند موثقة على القول ببطحية اسحاق.

ويمكن القول باشتراكهما في العين بعد الاشتباه بحسب الماليتة، فلا يجب البيع بل لهما أن يقتسما العينين أو الأعيان كما ذكره الفقيه اليزدي^(٣).

وهذا تمام الكلام في فروض الصورة الثانية، وبه ظهر حكم الأقسام الأربعة.

وبقي في المقام تنبيهان تعرّض لهما الشيخ الأعظم^(٤):

الأولى: حكم أخذ المال من الجائر

قال الشيخ الأعظم^(٤): «أن أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة»^(٤).

أقول: الظاهر أن في كلام الشيخ الأعظم نوعاً من المسامحة في التعبير، لأنّ شأن الأخذ شأن سائر الأفعال التي لا تتصف بحكم إلا باعتبار العوارض والطوارئ والإضافة، فإنّ الأخذ بالنسبة إليها قد يكون حراماً كأخذ مال الغير بدون إذنه، وقد يكون مكروهاً كأخذ المال المشتبه، وقد يكون مباحاً كأخذ المال من الجائر مع عدم العلم بحرمته لتكثير الثروة وإزدياد المال، وقد يكون مستحباً كأخذ المال منه كذلك لزيارة المشاهد المشرفة والتوسعة على العيال، وقد يكون واجباً كأخذ حقوق الناس من الجائر.

فرع:

قال الشيخ الأعظم: «يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمّته (أي ذمّة الجائر)

(١) التهذيب ٦ / ٢٠٨ ح ١٣.

(٢) الفهرست / ١٤٠ الرقم ٢٠٤.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ٢١٨.

(٤) المكاسب ٢ / ١٩٨.

من حقوق السادة والفقراء ولو بعنوان المقاصّة، بل يجوز ذلك لآحاد الناس، خصوصاً نفس المستحقين مع تعذّر استئذان الحاكم»^(١).

ووافقه على الحكم وعمّمه المحقق الإيرواني حيث يقول: «لأنّه ولي بيت مال المسلمين، فيجب عليه حفظه عن التلف وأخذه من ذم الناس ولو بالمقاصّة من أموالهم»^(٢). وزاد: «بل يجب ذلك على آحادهم من باب النهي عن المنكر مع اجتماع شرائطه»^(٣).

أقول: لا فرق بين الجائر وغيره في الحقوق الشرعية، فتعميم الحكم من الإيرواني في محلّه، ولكن الحكم بوجود المقاصّة على الحاكم الشرعي - وهو الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء - مشكل بل معلوم العدم. ووجه ظاهر، لعدم صدق بيت المال عليه قبل إخراج، وغاية ما يمكن أن يقال في حقّه جواز المقاصّة من أموالهم لا وجوبه.

وأما جواز التقاصّ لآحاد الناس لاسيما المستحقين، فلا يجوز قطعاً من دون الاستئذان من الفقيه، فنفى وجوبه أوضح من أن يخفى.

ولو كان الأمر كما ذكره العلّمان فلم يبق حجراً على حجرٍ، ووافقنا على عدم جواز التقاصّ لآحاد الناس من دون الاستئذان شيخنا الأستاذ^(٤) - مدّ ظله -.

الثانية: هل تخرج أموال الناس من تركة الجائر؟

الجائر إذا كان حيناً يجب عليه ردّ أموال الناس إليهم وكانت ذمّته مشغولة بما أتلفه من أموالهم لقاعدة الإيتلاف وغيره، فيجب عليه إفراغ ذمّته من هذا الاشتغال برّد العين إن كانت موجودة أو برّد المثل في المثلي أو القيمة في القيمي إن كانت العين تالفة.

وإذا مات يجب إخراج أموال الناس من أصل تركته، لأنّها من ديونته، ويدلّ عليه قوله

تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٥) ثمّ تقسيم ما بقي من الأموال بين ورثته.

(١) المكاسب ٢ / ١٩٨.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٣٤٨.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ٣٤٨.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ٣٤٣.

(٥) سورة النساء / ١٢.

ولكن خالف فيما ذكرناه جدنا الفقيه الشيخ جعفر وقال: «وتؤخذ من الظالم قهراً مع الإمكان إن بقيت في يده، وعوضها مع التلف، ويقاصّ بها من أمواله مع حياته ولو كانت ودائع - على نحو ما سيجيء في كتاب الغصب - إلا أن ما في يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والموارث، لعدم انصراف الدين إليه وإن كان منه، وبقاء عموم الوصية والموارث على حاله، وللسيرة المأخوذة بدأً بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا. فعلى ذلك لو أوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث، وما كان منها باقياً يجب ردّه، ولو امتنعوا عنه حلّ الحلال وحرم الحرام»^(١).

نقل صاحب الجواهر هذا المقال من الجّدّ ثمّ قال راداً عليه: «وفيه: مع أنّه لم نجد له موافقاً عليه منع واضح، خصوصاً بعد معلومية المغصوب منه، ودعوى عدم الإنصراف كدعوى السيرة المجدية ممنوعتان أشدّ المنع. وما في التحرير من أن الأفضل للمظلوم عدم أخذه ما ظلم به وإن تمكن منه أجنبيّ عن ذلك، ويمكن أن يكون وجهه مراعاة التقية، والله أعلم»^(٢).

أقول: أشار صاحب الجواهر إلى ما ذكره العلامة في التحرير بقوله: «إذا غصب الظالم شيئاً ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه وأخذ عوضه، كان تركه أفضل، ولو كان الظالم قد أودعه في جواز الأخذ من الوديعة بقدر ماله قولان، أقربهما الكراهية»^(٣).
وذكر الشيخ الطوسي نحو هذا في النهاية^(٤).

وقد ناقش الشيخ الأعظم^(٥) في استدلال الشيخ جعفر بعين ما ذكره صاحب الجواهر مع توضيح بمنع دعوى الإنصراف وأنّ السيرة ناشئة عن قلة مبالاة الناس كما هو ديدنهم في أكثر السير التي استمرّوا عليها، وزاد: «مع أنّه لا إشكال في جريان أحكام الدّين عليه في

(١) شرح القواعد ١ / ٣٣٨.

(٢) الجواهر ٢٢ / ١٨٠.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٧٢ مسألة ٣٠٦١.

(٤) النهاية / ٣٥٩.

(٥) راجع المكاسب ٢ / ١٩٩.

الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٣٦٥

حال حياته من جواز المقاصّة من ماله كما هو المنصوص وتعلّق الخمس والاستطاعة وغير ذلك»^(١).

مراده من النصوص الروايات الواردة في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٢، منها: صحيحة داود بن زربي^(٢) وموثقة أبي العباس البقباق^(٣) وموثقة أبي بكر الحضرمي^(٤) وصحيحته^(٥) وخبر علي بن جعفر^(٦).

وما ورد من الروايات المانعة من المقاصّة نحو صحيحة سليمان بن خالد^(٧) وصحيحة معاوية بن عمار^(٨) وخبر ابن أخي الفضيل بن يسار^(٩) وخبر زيد الشحام^(١٠) تحمل على الكراهة جمعاً بين الطائفتين.

ومراده من تعلّق الخمس: عدم تعلّق الخمس بما زاد عن مؤنة سنته فيما إذا كان البدل بمقدار الزائد عليها.

ومراده من الاستطاعة: عدم حصول الاستطاعة للحج فيما إذا كان البدل مساوياً لما عنده من المال الكافي لمصارف حجه.

كما أنّ الأخيرين المذكوران في كلام المحقق الأردكاني^(١١) وشيخنا الأستاذ^(١٢) -مدظله-.

(١) راجع المكاسب ٢ / ١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢١٤ ح ٧ و ١٧ / ٢٧٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٣ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٤ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٦ ح ١٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٤ ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٥ ح ١١.

(٩) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٣ ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٦ ح ١٢.

(١١) غنية الطالب ١ / ٣٠٢.

(١٢) ارشاد الطالب ١ / ٣٤٥.

والحاصل، ما ذكره العلامة الجدّد لم يذهب إليه أحدٌ من فقهاءنا كما اعترف به تلميذه صاحب الجواهر^(١). وعدم تماميته واضحة^(٢)، بل أوضح من أن يحتاج إلى بيان^(٣)، فلا فرق بين حياة الجائر ومماته، فذمّته مشغولة بالمظالم وتخرج من أصل تركته، ثمّ تعمل بوصيته في ثلث ما ترك أو في جميعه مع إذن الورثة، ثمّ يقسم ما بقي بين ورثته، والله سبحانه هو العالم. هذا تمام الكلام في المسألة الثانية من مسائل الخاتمة.

(١) الجواهر ٢٢ / ١٨٠.

(٢) كما في غنية الطالب ١ / ٣٠٢.

(٣) كما في حاشية المكاسب ١ / ٢١٩ للفقهاء اليزيدي.

الثالثة : ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة

قبل الورود في البحث عن هذه المسألة لا بدّ بأن نعرّف الخراج والمقاسمة وأنها يتعلّقان بأيّ شيءٍ ولماذا؟

تعريف الخراج والمقاسمة

لا بدّ من تقديم مقدمة لتبيين البحث، وهي بيان أقسام الأرضين وأحكامها، فنقول تبعاً لبعض أساتيدنا - مد ظله -:

الأرض إمّا موات وإمّا عامرة، وكلُّ منهما إمّا أن تكون كذلك بالأصالة أو عرض لها ذلك، فهي أربعة أقسام:

١ - أمّا الموات بالأصالة: فلا إشكال ولا خلاف ممّا في كونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام.

٢ - وأمّا العامرة بالأصالة: أي العامرة لا من معمرٍ مثل الموات بالأصالة في الحكم أي أنّها من الأنفال.

وأمّا هاتان لا فرق بينهما من أنّهما في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، إذ لم يتحقق ما هو الملك الرئيسي للتملّك وهو الإحياء.

٣ - وأمّا الموات بالعرض:

ألف: فإن كانت العمارة السابقة فيها أصلية أو من معمرٍ بقصد الملك ولكن باد أهلها بالكلية أو أعرض عنها بالكلية، فهي للإمام أيضاً وحكمها حكم الموات بالأصالة.

ب - وإن كانت من معمرٍ بقصد الملك ولم يُبَدَّ أهلها ولم يعرض عنها ففي بقائها بعد الموت على ملك معمرها أو خروجها عن ملكه أو يفصل بين ما كان الملك بغير الإحياء كالميراث والشراء ونحوهما فيبقى أو بالإحياء فيزول؟ وجوه.

٤ - وأمّا العامرة بالعرض :

ألف : فإن كانت العمارة بنفسها فهي أيضاً للإمام قطعاً .

ب - وإن كانت من معرّ بقصد التملّك فهي له ويملكها المحيي بلا فرق بين المسلم والكافر ، فلا تخرج من ملكه إلا بالإعراض أو المعاملات الناقلة أو النواقل القهرية كالميراث . وفي هذا القسم الأخير إذا كان المالك المحيي كافراً محارباً فملكه يزول بما يزول به ملك المسلم بانضمام الاغتنام عنوة كسائر أموالهم فتصير ملكاً للمسلمين ، والمتولّي للتصرف فيها وتقبيلها هو الإمام يصرف حاصلها في مصالحهم .
 وأمّا إن انجلى أهلها وأخذت بغير حرب وعنوة أو صولح عليها على أن تكون للإمام صارت للإمام وتكون من الأنفال والنبيء .
 وأمّا إن صولح عليها على أن تبقى ملكاً لأنفسهم ويؤدّوا عنها الخراج سمّيت أرض الجزية .

وهذه الأقسام الثلاثة الأخيرة من الصورة الثانية من القسم الرابع تُسمّى الأراضي الخراجيّة ، لأنّ كلّها مشتركة من أنّ الإمام يتصرف فيها من حيث تقبيلها ويأخذ خراجها . ثمّ ظهر ممّا ذكرنا بأن الخراج والمقاسمة يطلقان على الطّسق^(١) الذي يؤخذ من الثلاثة الأخيرة ، فإن كان التقبيل بمال معيّن بنحو الإجارة سُمّي خراجاً ، وإن كان بسهم مشاع من عوائد الأرض سُمّي مقاسمة ، وربما يطلق على كليهما الخراج ، ومقداره في جميع الأقسام الثلاثة بيد الإمام^{(٢)(٣)} .

(١) قال الشهيد الثاني في حاشيته على الإرشاد المطبوع ضمن غاية المراد ٤٨٩/١ : «الطسق فارسي معرّب والمراد به أجرُها» .

(٢) في هذا المجال راجع نظام الحكم في الإسلام / ٥٢٩ و ٥٢٨ .

(٣) ويشير إلى أقسام الأراضي فقهاؤنا قديماً وحديثاً ، فراجع إن شئت إلى النهاية للشيخ الطوسي / (١٩٦) - (١٩٤) ومبسوطه ٢٨/٢ ، ومنتهى العلامة ٢/٩٣٢ [١٤ / ٢٥٣] ، وتذكرته ٩/١٨٣ ، رسالة قاطعة اللجاج في حلّ الخراج / ٢٣٩ للمحقق الثاني المطبوعة ضمن المجلد الأوّل من رسائل المحقق الكركي

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٦٩

هذا معنى الخراج والمقاسمة، ومعنى الزكاة واضحة، ولذا نشرع في أصل

البحث:

جماعة من أصحابنا عرّفوا الخراج والمقاسمة في كلماتهم:

منهم: الفاضل المقداد قال: «أمّا المقاسمة فهو أن يأخذ من الغلات باسم المقاسمة عن

الأرض، ومن الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض»^(١).

ومنهم: المحقق الثاني قال: «المقاسمة هي: مقدار معين يؤخذ من حاصل الأرض نسبته

إليه بالجزئية كالنصف والثلث. والخراج: مقدار معين من المال يضرب على الأرض أو على البستان، كأن يجعل على كلّ جريب كذا درهماً»^(٢).

ومنهم: ثاني الشهيدان قال: «المقاسمة حصة من حاصل الأرض تؤخذ عوضاً عن

زراعتها، والخراج مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسبما يراه الحاكم»^(٣).

ومنهم: المحقق الأردبيلي قال: «المقاسمة: الحصّة المعينة من حاصل تلك الأرض (أي

الأرض الخراجية، وهي الأرض المعمورة المفتوحة عنوة بإذن النبي ﷺ أو الإمام عليّ عليه السلام على

المشهور، أو المأخوذة بالصلح بأن تكون الأرض للمسلمين ولهم السكنى) مثل العشر،

والخراج: المال المضروب عليها غالباً، فلا يضرب إطلاقاً الخراج على المقاسمة كما ورد في بعض

الروايات والعبارات، والأمر في ذلك هيّن، فإنّ المقصود ظاهر، لأنّ المراد منها ومن الطّسق

والقبالة واحد، وهو ما يؤخذ من الأرض المذكورة بمنزلة الأجرة»^(٤).

→ وكذا طبع في ضمن الخراجيات، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤٦٩/٧، والمحقق السبزواري في

الكفاية ٣٧٣/١ وما بعدها، وصاحب الرياض في كتابه ١١٥/٨، وصاحب الجواهر فيه ١٥٧/٢١،

والسيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه، كتاب التجارة/٥٨، والسيد الحكيم في نهج الفقاهة / ٥٣٥،

ودراسات في ولاية الفقيه ١٨١/٣ لبعض أساتيدنا - مد ظله - .

(١) التنقيح الرائع ١٨/٢ .

(٢) جامع المقاصد ٤٥/٤ .

(٣) المسالك ١٤٢/٣ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٩٧/٨ .

وقال أيضاً في رسالته الخراجية - التي كتبها تأييداً للشيخ إبراهيم القطيفي الذي هو ردّ على رسالة قاطعة للجاج للمحقق الكركي في رسالته المسماة بـ «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» - فقال الأردبيلي في تعريف الخراج: «على ما فهم من كلامهم: أنّه كالأجرة المضروبة على الأرض التي فُتحت عنوةً وكانت عامرة حين الفتح، وفي معناه: المقاسمة، سواء كانت عين حاصل الأرض كالثلث، أو من النقد بل غيره أيضاً، وقيل: إنّهُ مختص بالقسم الثاني، والمقاسمة بالأوّل، وقد يفرّق بالمضروب على الأرض والمواشي...»^(١).

ومنهم: الفيض الكاشاني قال: «الخراج ما يضرب على الأرض كالأجرة لها وفي معناه المقاسمة، غير أنّ المقاسمة يكون جزءاً من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، وقد يُسمّى كلاهما بالقبالة»^(٢).

ومنهم: الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني قال: «... المقاسمة: مقدار معين من حاصل الأرض الخراجية - وهي المفتوحة عنوةً - نسبتة إليه بالجزئية كالنصف والثلث. والخراج: مقدار معين من المال كان يضرب لكلّ جريب من الأرض كذا درهماً فهو كالأجرة لها»^(٣).

ومنهم: الفاضل التراقي قال: «المراد بالمقاسمة: الحصّة المعينة من حاصل الأرض يؤخذ عوضاً عن زراعتها، وبالخراج: المال المضروب عليها أو على الشجر حسبما يراه الحاكم، وقد يُطلق الثاني على الأوّل»^(٤).

ومنهم: الفقيه اليزدي قال: «المراد بالخراج ما جعل على الأرض من الدرهم والدينار ونحوهما، وبالمقاسمة الحنطة والشعير ونحوهما إذا جعل عليه أن يزرع بالنصف أو الثلث أو نحوهما»^(٥).

(١) الخراجيات / الرسالة الأولى للمحقق الأردبيلي / ١٧.

(٢) الوافي ٩٨٤/١٨.

(٣) بهجة الخاطر ونزهة الناظر / ٩٣ الرقم ١٨٨.

(٤) مستند الشيعة ٢٠١/١٤.

(٥) حاشية المكاسب ٢١٩/١.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٧١

ومنهم: المحقق النائيني عممّ التعريف وقال: «والظاهر أنّ الخراج هو الأعمّ ممّا يؤخذ من حاصل الأرض وممّا يؤخذ ضريبة، المعروف في إيران بـ «الماليات» وفي العراق بـ «الميري»، وكيف كان مورد السؤال في الأخبار يشمل كلّ ما يؤخذ من الأرض جنساً أو نقداً»^(١).

أقول: يظهر من كلمات الأصحاب أنّ المراد بالخراج ما جعل على الأرض الخاصة من النقود والمقاسمة ما جعل عليها من حصاها وثمرتها من نصف أو ثلث أو عشر أو غيرها، وقد يُطلق الخراج على المقاسمة أيضاً، وأمّا تعميمه على كلّ ضريبة كما ذهب إليه المحقق النائيني رحمته ففي غاية البعد.

تطور البحث

قال الشيخ الصدوق: «ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان»^(٢).
قال الشيخ الطوسي في النهاية: «... فأما ما يأخذونه (أي يأخذ سلاطين الجور) من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقّين لها، جاز له شراؤها منهم»^(٣).
وقال فيه أيضاً: «ولا بأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم والبقر إذا أخذها من الصدقة وإن لم يكن هو مستحقّاً لها، وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب»^(٤).
وقال القاضي ابن البراج: «يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه السلطان الجور من الصدقات والخراج، وإن كانوا غير مستحقّين لأخذ شيء من ذلك، إلا أن يتعين له في شيء منه معيّن أنه غصب فإنّه لا يجوز له أن يبتاعه»^(٥).
وقال ابن إدريس: «يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور من الزكوات:

(١) منية الطالب ١/٧٩.

(٢) المقنع / ٣٦٥.

(٣) النهاية / ٣٥٨.

(٤) النهاية / ٣٦٩.

(٥) المهذب ١/٣٤٨.

الإبل والبقر والغنم والغلات، والخراج وإن كان غير مستحق لأخذ شيء من ذلك، إلا أن يتعيّن له شيء منه بانفراده أنه غصب، فإنّه لا يجوز له أن يبتاعه، وكذلك يجوز له أن يبتاع منهم ما أراد من الغلات على اختلافها وإن كان يعلم أنّهم يفتصبون أموال الناس ويأخذون ما لا يستحقونه، إلا أن يعلم أيضاً ويتعيّن له شيء منه بانفراده أنه غصب، فلا يجوز له أن يبتاعه منهم»^(١).

وقال المحقق: «ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة، أو الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته، ولا تجب إعادته على أربابه وإن عُرف بعينه»^(٢).

وقال في المختصر: «يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وإن لم يكن مستحقاً له»^(٣).

وقال يحيى بن سعيد الحلبي: «يجوز شراء الغلّة والثمر والأنعام من سلطان جور أخذها على جهة الخراج والزكاة والمقاسمة وإن أخذ فوق الواجب»^(٤).

وقال السيد [عميد الدين] ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع: «وإنما يحلّ بعد قبض السلطان أو نائبه ولهذا قال المصنف ما يأخذه باسم المقاسمة فقيده بالأخذ وهو على الجائر ونائبه حرام»^(٥).

وقال العلامة في القواعد: «والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه وأتّهابه ولا

(١) السرائر ٢/٢٠٤.

(٢) شرائع الإسلام ٧/٢.

(٣) المختصر النافع / ١١٨.

(٤) الجامع للشرائع / ٢٦٠.

(٥) نقل عنه الشيخ إبراهيم القطيبي في «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج»، المطبوع ضمن

الخراجيات / ١١٥.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٧٣

تجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا»^(١).

ونحوها في نهايته^(٢) وإرشاده^(٣).

وقال في التحرير: «ما يأخذه الظالم بشبهة الزكاة من الإبل والبقر والغنم، وما يأخذه عن حق الأرض بشبهة الخراج، وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال، وإن لم يستحق أخذ ذلك، ولا يجب إعادته على أربابه وإن عرفهم، إلا أن يعلم في شيء منه بعينه أنه غصب، فلا يجوز تناوله ولا شراؤه»^(٤).

وقال في التذكرة: «ما يأخذ الجائر من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه وأتباعه، ولا تجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا، لأن هذا المال لا يملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض، فإنه حق لله أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه»^(٥).

ونحوها في منتهى المطلب ١٠٢٧/٢ من الطبع الحجري.

وقال الشهيد: «ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً له... ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يُعتبر رضاه، ولا يمنع تظلمه من الشراء. وكذا لو علم أن العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه. نعم يكره معاملة الظلمة فلا يجرم...، ولا فرق بين قبض الجائر إياها أو وكيله، وبين عدم القبض، فلو أحاله بها وقبيل الثلاثة، أو وكله في قبضها أو باعها، وهي في يد المالك أو في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع. وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاضات والهبة والصدقة والوقف، ولا يحل تناولها بغير ذلك»^(٦).

(١) القواعد ١٢/٢.

(٢) نهاية الأحكام ٥٢٦/٢.

(٣) إرشاد الأذهان ٣٥٨/١.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢٧٢/٢ مسألة ٣٠٦٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٥٣/١٢ مسألة ٦٥٩.

(٦) الدروس الشرعية ١٦٩/٣ و ١٧٠.

وفي هذا المجال راجع إحياء الموات من اللمعة / ٢٤١.

وقال الفاضل المقداد: «إنّ الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر - مع كونه غير مستحقّ - النصّ الوارد عنهم عليهم السلام، والإجماع وإن لم نعلم مستنده، ويمكن أن يكون مستنده أنّ ذلك حقّ الأئمة عليهم السلام، وقد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي إذا انضمّ إليه إذن المالك»^(١).

وقال محمد بن القطان الحلّي: «وما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج ومن الأنعام باسم الزكاة و^(٢) لا تجب إعادته على ربّه وإن عرفه»^(٣).
وقال المحقق الثاني: «وعبر بقوله (باسم المقاسمة) و(باسم الخراج) لأذن ذلك لا يعدّ مقاسمة ولا خراجاً حقيقة، إذ تحقق ذلك إنّما يكون بأمر الإمام عليه السلام. ولا فرق بين قبض الجائر إيّاه وإحالاته بها إجماعاً. ولا يُعتبر رضى المالك قطعاً، لأنّ ذلك حقّ عليه لا يجوز له منعه بحال. والجائر وإن كان ظالماً بالتصرف فيه، إلّا أنّ الإجماع من فقهاء الإمامية والأخبار المتواترة عن أئمة الهدى دلّت على جواز أخذ أهل الحقّ لها عن قول الجائر تفصيلاً من الحرج العظيم، فإنّ حقّ التصرف في ذلك لأهل البيت عليهم السلام وقد رفعوا الحجر من قبلهم. نعم لا يجوز أخذها بغير أمر الجائر قطعاً. وكذا ثمرة الكرم والبستان، صرح به شيخنا الشهيد في حواشيه»^(٤).

وقريب منها عبارة حاشيته على الإرشاد المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره

.٣٢٤/٩

وقال ثاني الشهيدين: «أنّ ما يأخذه الجائر في زمن تغلبه قد أذن أئمتنا عليهم السلام من تناوله منه، وأطبق عليه علماءنا، لا نعلم فيه مخالفاً وإن كان ظالماً في أخذه، ولا يستلزم تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة. ولا يُشترط رضى المالك ولا يقدر فيه

(١) التنقيح الرائع ١٨/٢ و ١٩.

(٢) الظاهر زيادة الواو.

(٣) معالم الدين في فقه آل ياسين ١/٣٣٣.

(٤) جامع المقاصد ٤/٤٥.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٧٥

تظلمه، ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان... وكما يجوز ابتياعه واستيهابه، يجوز سائر المعاوزات، ولا يجوز تناوله بغير إذن الجائر، ولا يُشترط قبض الجائر له... فلو أحاله به أو وكله في قبضه أو باعه وهو في يد المالك أو ذمته حيث يصح البيع كفي ووجب على المالك الدفع... الظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظراً إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم، فلو كان مؤمناً لم يجل أخذ ما يأخذه منها لاعترافه بكونه ظالماً فيه، وإنما المرجع حينئذ إلى رأي حاكمهم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقاً، نظراً إلى إطلاق النص والفتوى...»^(١).

وذكر مختصر هذه العبارة في حاشيته على الشرائع/٣٢٩، وذهب إلى الجواز في الروضة ١٥٣/٧ في كتاب إحياء الموات.

وقال الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني رحمته الله في رسالته الخراجية في الرد على المحقق الأردبيلي المعاصر له: «.. ومن ذلك يفهم جواز غير الشراء فتأمل، وما ورد من الروايات التي يدل بعضها صريحاً وبعضها بالفكر الصائب وإن كان في بعضها ضعف، وعبارات الفقهاء التي هي صريحة بحلّه مما يدل على تحليله... ومن أعجب الأمور أن هذا الخراج لم يذهب إلى تحريمه أحد من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، حتى أن الشيخ إبراهيم رحمته الله الذي نسب إليه الخلاف في ذلك قال في نقض الخراجية بما يدل على اعتقاده بأن الخراج حلال للمسلمين وإن حرم أخذ الجائر له...»^(٢).

وقال المحقق السبزواري: «ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته، ولا يجب إعادته على أربابه وإن علم بعينه»^(٣).

وقال قبله في كتاب الجهاد: «المعروف من مذهب الأصحاب حلّ الخراج في زمان

(١) المسالك ٣/ (١٤٤ - ١٤٢).

(٢) رسالة الفاضل الشيباني في الخراج/١٥ و ١٤ المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٣) الكفاية ١/ ٤٤٧.

غيبية الإمام عليه السلام في الجملة، لا أعرف في ذلك خلافاً بينهم»^(١) وقال بعد نقل كلام الشهيد الثاني: «والظاهر أنّ الأئمة عليهم السلام لما علموا انتفاء تسلّط السلطان العدل إلى القائم عليه السلام، وعلموا أنّ للمسلمين حقوقاً في الأراضي المفتوحة عنوة، وعلموا أنّه لا يتيسّر لهم الوصول إلى حقوقهم في تلك المدّة المتطاولة إلا بالتوسل والتوصل إلى السلاطين والأمراء حكموا عليهم السلام بجواز الأخذ منهم، إذ في تحريم ذلك حرج وعضاضة عليهم وتفويت لحقوقهم بالكلّيّة»^(٢).

وأضاف المحدث الكاشاني في المفاتيح^(٣) على حكم المسألة أنّه لا خلاف فيه وقال: «وكذلك ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج أو الزكاة، فإنّه جائز الأخذ منه ومن مالكة بجوانبه عليه بلا خلاف للنصوص. وقيل: يُشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان، وزاد آخرون إتفاق السلطان والعمال على التقدير»^(٤).

وقال المحدث البحراني: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أنّ ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة والخراج من الأراضي والغلات وما يأخذه باسم الزكاة من الأنعام والغلات ونحو ذلك يجوز شراؤه وقبول إتهابه، بل ظاهر كلام جملة من الأصحاب دعوى الإجماع على ذلك»^(٥).

وفي مصابيح العلامة الطباطبائي أنّ عليه إجماع علمائنا^(٦). وقال حفيده السيد علي آل بحر العلوم: «حكى الإجماع والروايات جدي العلامة في المصابيح على أنّ ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج من أراضي الصلح والمفتوحة عنوة وباسم الزكاة في حكم ماله...»^(٧).

(١) الكفاية ١/٣٨٠.

(٢) الكفاية ١/٣٨٢.

(٣) مفاتيح الشرائع ٣/١٠.

(٤) مفاتيح الشرائع ٣/١٠.

(٥) الحدائق ١٨/٢٤٣.

(٦) كما نقل عنه صاحب الجواهر في كتابه ٢٢/١٨٠.

(٧) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٥٤ الطبع الحجري.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٧٧

قال الشيخ جعفر: «(والذي يأخذه الجائر) المتغلب بجنوده وأتباعه، ذا طبل أو جمعة أو عيد أو لا، فرعاً أو أصلاً، مؤمناً أو مخالفاً، مستحلاً أو لا، من مؤمن أو مخالف - وإن كان الوجه في المخالفين أظهر - للعمومات في الروايات وأكثر العبارات وبعض منقول الإجماعات (من الغلات) وغيرها من حاصل الأرض (باسم المقاسمة) جرى على السيرة المألوفة أو لا - ما لم يفرط في التعدي - من غير فرق بين ما كان في أرض الخراج أو الصلح أو غيرها مما جرت عادة السلاطين بالتسلط عليها، مع التوافق مع العمال أو الرعية وبدونه، (ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض) كذلك بتوزيع النقود عليها، أو على زروعها أو أشجارها (ومن الأنعام) وغيرها مما تتعلق به الزكاة في مذهبهم - إن كان منهم - وإن لم يوافق مذهب أهل الحق دون العكس في وجهه، أو ولو بطريق الإبداع في وجهه ضعيف (باسم الزكاة) ومن الذميين باسم الجزية ومن غيرهم من محترمي المال من الكفار باسم الشرط حيث يصح (يجوز) لمؤمن وغيره - على أشكال في الأخير - (شراؤه وإتهابه) وقبول الإحالة به قبل قبضه وبعده وتملكه بسائر وجوه التملكات . وكذا حكم ما يأخذه المخالف من مثله على وجه يحل في مذهبه وإن حرم في مذهبهنا . (ولا يجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا) ولو طلبوه مُنعوا . ولا يجوز لهم الإمتناع عن تسليمه . وفي إباحته لسلطان آخر وجهان . كل ذلك للإجماع محصلاً - وندرة المخالف لا تنافيه - ومنقولاً، وللروايات المعتمدة مع انجبارها بالإجماع والشهرة . والقدر في دلالتها يرده التأمل في عباراتها وفهم الفقهاء ذلك منها...»^(١).

وقال أيضاً: «ولا يُشترط في السلطان أن يكون مستطيلاً ذارايات وجماعات وجمعات وأعياد وكتاب وقضاة وعمال بحيث يكون متصدياً لما يُراد من إمام الحق كما ذكره بعضهم، لأن اسم الجائر في الأخبار وكلام الأصحاب يعم كل متغلب طلب الاستقلال لنفسه ولم يدخل في خدمة غيره، سواء عمل شيئاً مما ذكر أو لا، ولفظ «السلطان» فيها لا يبعد انطباقه على ذلك، كما يظهر من أهل اللغة... فإن أكثر أهل الأطراف متغلبون كأهل خراسان

(١) شرح القواعد ١/ (٣٤٤-٣٤٢).

إلّا من شدّ وأهل الهند كذلك وكثير من بلاد الإسلام ولزوم الخراج المتعددة...»^(١).
 وقال سيد الرياض: «يجوز أن يشتري من السلطان الجائر المخالف لا مطلقاً على
 الأصح ما يأخذه باسم المقاسمة والخراج واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وإن لم يكن
 السلطان مستحقاً، له بشرط أن لا يزيد في الأخذ على ما لو كان الإمام العادل ظاهراً لأخذه.
 وهو في الثالث مقدّر مضبوط، وقدّر الأولين حيث لا تقدير فيها في الشريعة بما يتراضى عليه
 السلطان وملاك الأَرْضين في ذلك الزمان. فلو أخذ الجائر زيادةً على ذلك كلّه حرم الزائد
 بعينه إن تميّز وإلّا حرم الكلّ من باب المقدمة. والأصل في المسألة - بعد عدم الخلاف في
 الطائفة والإجماع المستفيض حكايته في كلام جماعة - المعتبرة المستفيضة...»^(٢).

وقال الفاضل النراقي: «الثاني: وهو جواز الأخذ من الجائر بعد أخذه من المالك قهراً
 أو لكونه متديناً بدين الجائر - فالظاهر عدم الخلاف بل الإجماع فيه في الجملة، بل في المسالك
 والتنقيح وشرح القواعد للمحقق الثاني ورسائله الخراجية دعوى الإجماع عليه، وهو المحجة
 في المقام، وإلّا فالأخبار التي استدّلوا بها لا تخلو عن مناقشة في الدلالة، مع أنّ ما يمكن إتمام
 دلالتها - ولو بقطع النظر عن بعض الاحتمالات - ولا يثبت أزيد مما يثبت الإجماع، وهو جواز
 شراء هذه الثلاثة من الجائر في الجملة.

بل الظاهر وقوع الإجماع على جواز الأخذ في الجملة، سواء كان بالشراء أو غيره،
 فيجب الحكم به، ولكن تقتصر على موضع الإجماع، وهو السلطان المخالف كما صرح به
 الشهيد الثاني. أمّا الشيعة فلا، والتعدي إليهم بواسطة بعض التعليقات قياس مستنبط العلة،
 مردودٌ عند الشيعة، ويقتصر في الأخذ بدون الشراء على من يستحقّه»^(٣).

وقال صاحب الجواهر: «لا خلاف أجده في أنّ ما يأخذه أو يحول عليه أو يصلح عليه
 السلطان الجائر من الغلات في زمن الغيبة ونحوها في قصور من المؤمنين والمخالفين باسم
 المقاسمة التي هي قسم أيضاً من الخراج الذي هو بمعنى الأجرة والطسّق أو الأموال باسم

(١) شرح القواعد ٢/٢٠٤.

(٢) رياض المسائل ٨/١٩٥.

(٣) مستند الشيعة ١٤/٢٠٤ و ٢٠٣.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٧٩

الخراج عن حق الأرض من المنتفعين بالأراضي التي مرجع التصرف فيها الإمام العدل حال بسط اليد باعتبار ولايته عن المسلمين من غير فرق بين الدراهم والغلات وغيرهما يكون خراجاً مبرئاً لذمة من كان عليه كما لو أخذه السلطان العادل، من غير فرق بين قسمة الموجود وبين قبض ما كان منه في الذمة، كما أنه لا خلاف معتد به في جواز شرائه منه وقبول هبته ونحو ذلك مما يقع على المملوك حقيقة...»^(١).

وقال تلميذه السيد علي آل بحر العلوم: «يجوز أن يشتري من السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم، وإن كان المستحق لقبض هذا كله الإمام العادل ولم يكن هو - أي الجائر - مستحقاً له، لكن دلت الأخبار المستفيضة واستفاض نقل الإجماع على أن حكم تصرفات السلطان الجائر في نحو هذه الأشياء التي يرجع إلى الإمام حكم تصرف الإمام عليه السلام في الصحة بالنسبة إلى غيره من الشيعة وإن كان حراماً على نفسه بغير إشكال. وهذا الحكم في الجملة من متفقات أصحابنا وإن شدد مخالف فيه نحو الشيخ إبراهيم بن سليمان، ومثله لا يؤ به بخلافه، بل المسألة كأنها عندهم قديماً وحديثاً من المسلمات التي لا تعترضها شبهة ولا ريب، وتكثرت فيها الروايات متفرقة في مواردها، وأعتضدت بلزوم العسر والحرج في الاجتناب منها كما لا يخفى. وظاهر الأصحاب المجوزين كما اعترف به جماعة صحة أنحاء التصرفات...»^(٢).

أقول: هذا كله هو القول الأوّل - وهو القول المشهور المدعى عليه الإجماع - في المقام، وفي قبالة قول بالحرمة وعدم الجواز، وهو قول إثنان من فقهاءنا فقط، وهما الشيخ إبراهيم القطيني وتبعه المقدس الأردبيلي (قدس سرهما):

قال الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيني - وكان حيناً سنة ٩٤٤ - في رسالته الخراجية في ردّ المحقق الثاني المسماة بـ «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج»: «الذي أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعةهم في زمن الغيبة المناكح وفي وجه قوي له شاهد من الأثر والمساكن والمتاجر

(١) الجواهر ٢٢/١٨٠.

(٢) برهان الفقه - كتاب التجارة / ٥٤ طبع الحجري.

وهو في الأرضين مختصّ بما كان حقّهم ﷺ كالأنفال، أمّا الأرض المفتوحة عنوةً فهي للمسلمين قاطبةً، فتصرّفهم فيها جائز مع عدم ظهور الإمام. ويدلّ عليه ما يأتي من الأحاديث... والظاهر سقوط الخراج زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الأخبار، ويؤيده أنّه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل قسط من شيء من الأراضي وإن لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم بالتقوى والتحرّز عن الإشتغال بالحقوق. وقد يُستدلّ على سقوط الخراج عن المسلمين كافّةً مع عدم ظهور الإمام بظاهر بعض الأحاديث وسيأتي. نعم الظاهر أنّه يستقرّ الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد.

إذا عرفت هذا فقله: «وفي حال غيبته ﷺ قد أذن أئمتنا ﷺ لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور»^(١) إن أراد به أنّهم إذ أذنوا في تناول الأراضي فهو ممنوع، ولا نعرف قائلاً به ولا أثراً من الحديث يدلّ عليه...، وإن أراد أنّهم أذنوا في ابتياع ما يأخذه الجائر فليس مخصوصاً بالخراج، فإنّهم أذنوا في ابتياع ما يأخذه من زكاة مَنْ أسلم طوعاً من الأراضي بل ومن الأنعام ولا بالشيعة، مع أنّه لا يدلّ على ما هو فيه من حلّ القرية بشيء من الدلالات...»^(٢).

وقال أيضاً: «إنّ المراد بالجائر في كلام الأصحاب مخصوص بمن له شبهة الإمامة، وقد أُجيز لنا أن نعاملهم بمقتضى مذهبهم كما جاز ابتياع عوض الخمر من اليهود، وحينئذٍ إذا أخذ إمامهم منهم شيئاً فهو مباح بالنسبة إليه وإلى رعيته المعتقدين إمامته، فيجوز ابتياعه وإن لم يكن مستحقاً عندنا. وفي وجوب التخصيص بما أخذ من معتقدي الإمامة نظر ينشأ: من أن جواز معاملتهم بمذهبهم هل يقتضي العموم فلا يُشترط الإباحة أو لا يقتضيه فيُشترط؟ فعلى عدم الإشتراط يجوز وإن أخذ من الشيعي، وعلى الإشتراط لا يجوز. وظاهر الأصحاب عدم الإشتراط، لإطلاقهم الجواز من غير تفصيل. ولعلّ الأقرب للإشتراط، وربّما كان في الخبر الذي ذكرناه سابقاً عن علي بن يقطين دلالة عليه، حيث قال ﷺ: فاتق أموال

(١) رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج / ٣٨ للمحقق الثاني المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٢) السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج / ٣١ و ٣٠ المطبوع ضمن الخراجيات.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٨١

الشيعة^(١) «...»^(٢).

أقول: ما ذكره هذا الفقيه - الشيخ إبراهيم القطيفي رحمته الله - في الواقع ردّ للروايات كلّها وكلمات الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - لأنّه أخذ بقاعدة الإلزام وحمل المقام عليها ولو لم تكن شيء من الروايات أو فتوى الأصحاب كان يمكن الذهاب إلى ما ذكره بقاعدة الإلزام، فماذا تكون نتيجة هذه الروايات والفتاوى؟! وهل هذا البيان إلاّ طرحها وردّها؟! وقد قال المحقق النائيني في شأن رسالته ولنعم ما قال: «قد أردد وأبرق وترتم ولم يأت بشيء»^(٣).

وتبعه المقدس الأردبيلي رحمته الله وقال في مجمع الفائدة والبرهان: «وأما حليتهما - كما هو ظاهر أكثر العبارات لكلّ أحدٍ، مستحقاً لذلك كالمصالح أم لا، قليلاً كان أو كثيراً بشرط عدم التجاوز عن العادة التي تقتضي كونها أجرة بإذن الجائر مطلقاً - سواء كان مخالفاً أو موافقاً، قبضها أم لا - وعدمها بدون إذنه مع كونه جائراً وظالماً في الأخذ والإذن، وعدم إباحتهما مع وجوب الدفع إليه وإلى من يأمره، وعدم جواز كتان الرعية والسرقه منها بوجه من الوجوه، مع كونها أجرة للأرض ومنوطة برأي الإمام وبرضى الرعية للأصل كما هو في الإجراءات، فهي بعيدة جدّاً.

يدلّ على عدم: العقل والنقل والأصل، ولا دليل عليها مع الإشكال في تحققها وثبوتها في نفسها، ثم العلم بها، ثم ثبوتها بالنقل وحجّيته، وما أدعي ولا نقل أيضاً الإجماع صريحاً، بل قيل: إنّه إتفاق. ونقل عبارات البعض في الرسالة المدوّنة لهذه المسألة بخصوصها مع كثرة الإهتمام بتحقيقها وإثبات الإباحة فيها، ثم قال: «فهو إجماع».

وفيه ما فيه، لعدم ثبوت الإجماع بعبارات البعض مع خلو البعض عنه، ولهذا ترى بعض العبارات خالية عن هذه.

وقد ذكر إباحة الشراء فقط مثل عبارة نهاية الشيخ على ما نقل في هذه الرسالة ويظهر

(١) وسائل الشيعة ١٧/١٩٣ ح ٨. الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) السراج الوهاج / ١٢٥ و ١٢٤ المطبوع ضمن الخراجيات.

(٣) منية الطالب ٧٨/١.

من شرح الشرائع أيضاً دعوى الإجماع في الجملة، فالسمع منها مشكل .
وقد ادّعى فيها دلالة الأخبار المتظافرة عليه وما عرفتها وما فهمتها من خبر واحد،
وكأنه لذلك ما ادّعى في المنتهى، بل استدللّ على ذلك بالضرورة ودفع الحرج، وإثبات مثله
بمثله بعيد كما ترى»^(١).

وقال في رسالته الخراجية الأولى: «... ثمّ على تقدير الثبوت فلا دليل يعتدّ به عليه،
وإن كان ظاهر عبارات الأصحاب يفيد، لكن بمجرد ذلك من غير ظهور دليل، وثبوت
إجماعهم بحيث يقنع النفس به وإن ادّعى الشيخ على ذلك الإجماع في الخراجية لما يعلم في
الإجماع. ودعواه في هذا الزمان في مثل هذه المسألة مشكّل، لأنّ الظاهر أنّ المال لمن في يده
من غير أن يكون لأحد شيئاً، إذ ثبوت الخراج في أرضه من الإمام، وقبوله على ذلك المقدار
المقرّر الآن غير واضح وإن سلّم أنّ أرضها ممّا يجب فيه الخراج، فيكون هو غاصباً يلزمه أجره
المثل وليس معلوم كونها المقدار المقرّر المأخوذ باسمه. ثمّ إنّ ذلك دينٌ في ذمّته، فلا يمكن الأخذ
إلاّ برضاه، ولا يتعيّن كون المأخوذ لذلك إلاّ بأخذهم أو أخذ وكيلهم، وهو متعذّر حينئذ،
فيكون ثابتاً في ذمّته يوصي به إلى أن يصل إلى صاحبه أو الحاكم لو أمكن ويكون له ذلك، إذ
الإمام ناظر. ولا يلزم من كون الحاكم نائباً عنه في الجملة كونه نائباً في ذلك، أو يوصل هو إلى
أهله، أي يصرّفه في مصالح المسلمين، أو يكون ساقطاً سيّما مع الاحتياج، إذ هو من المسلمين
فقد يكون هذا من نصيبه، حيث إنّ المفهوم من كلام الشيخ عليّ عليه السلام أنّ الآخذ إنّما يأخذه لأنّه
من بيت مال المسلمين وللآخذ نصيب فيه وحصّة، ولا شك أنّ ذا اليد أيضاً كذلك»^(٢).

وقال أيضاً في رسالته الثانية في الخراج: «... وبالجملة معلوم عدم جواز التصرف في
مال الناس إلاّ على الوجه الشرعيّ المعلوم شرعيته عقلاً ونقلاً وكتاباً وسنة وإجماعاً، وما
رأيتُ دليلاً منها يدلّ على جواز أخذ واحد ممّا شيئاً ممّا يأخذه الجائر باسم الخراج، ولم نعلم

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨/ ١٠٠ و ٩٩.

(٢) الرسالة الأولى في الخراج للمقدس الأردبيلي / ٢٠ و ١٩ المطبوعة ضمن الخراجيات.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٨٣

هل لكلِّ أحدٍ مِنَ المسلمين أو للفقراء المستحقِّين له أو للمصالح في الجملة، بقدر الحاجة وفوقها، وهل الجائر هو المخالف أو الأعم وإن كان ظاهر ذلك العموم. ولهذا تردّد في بعض أفراده بعض المجتهدين المدّعي للإجماع كما أشرنا إليه، وذلك ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا برهان عقلي حتّى يكون حجة بالنسبة إلى مَنْ يدّعي الاستدلال، وكذا بالنسبة إلى مقلّديه كما عرفت، مع أنّه فرع جواز تقليده، وهو ظاهر، مع أنّهم يدّعون الإجماع على بطلان تقليد الموقّ. ومعلوم أنّ حلّه ليس ممّا يحتاج إلى الدليل ولا التقليد وهو ظاهر. والعجب أنّ الآخذين الآن - وإن كانوا أغنياء عن هذا وفوق حاجتهم - مستندهم كلام المحقق الثاني، مع أنّه يفهم من كلامه عليه السلام في مواضع التردّد في جوازه لكلِّ أحدٍ مثل الغني وغير المصالح، وأنّه مع دعواه البرهان عليه ما اكتفى بذلك في أخذه بل شارك أهل القرية في البذر واشترى بعض الأشجار منهم، صرّح به في الخراجيّة.

وأعجب منه عدم جواز الأخذ إلاّ بإذن الجائر مع عدم جواز الأخذ له، وعدم جواز التصرف في الحاصل إلاّ بعد القسمة وإخراج الحقّ الذي يطلبه ظلماً، فما علم جواز أخذ الخراج على الإطلاق ولا لزومه على الزارع. نعم يلزم أجره على مَنْ تصرّف في الأرض الخراجيّة إن ثبت، فيكون دَيْناً في ذمّته يأخذه الوالي أو وكيله بصرفه في مصالح المسلمين»^(١). أقول: المخالف في المسألة كما مرّ ممّا منحصر بهذين الفقهيّن، واعترف بالانحصار صاحب الحدائق حيث يقول: «ولم أقف على مخالف في الحكم المذكور إلاّ المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد، وقبله الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي أصلاً والحليّ مسكناً. وهذا الشيخ كان معاصراً للمحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي وجرت بينهما مناقشات ومباحثات، ردّ فيها كلّ منهما على الآخر، منها هذه المسألة، فإنّ المحقق الشيخ علي قد صنّف فيها رسالة في حلّ الخراج فصنّف الشيخ إبراهيم ردّاً عليه رسالة في تحريمه»^(٢). وكذا تبه بخلافها الفقيه اليزدي عليه السلام في حاشيته على المكاسب^(٣).

(١) الرسالة الثانية في الخراج للمقدس الأردبيلي / ٢٨ و ٢٧، المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٢) الحدائق ٢٤٣/١٨.

(٣) حاشية المكاسب ٢٢١/١.

أدلة القائلين بالجواز

تدلّ على الجواز قبل الإجماع المحصّل الذي مرّ منّا في تطور البحث ومضافاً إلى أن تحريمه يوجب لزوم الحرج العظيم بل اختلال نظام المعاش كما ذكرهما الشيخ الأعظم^(١) ومضافاً إلى الروايات الماضية في أخذ الجوائز من السلطان لا سيما الجوائز العظام التي لا يحتمل عادة أن تكون من غير الخراج كما ذكره^(٢)، عدّة من الروايات المستفيضة:

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: ما الإبل إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه.

قيل له: فما ترى في مصدّقٍ يبيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيئناها، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس.

قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يبيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكييل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كييل^(٣).

وأنت ترى أنّ شراء الصدقة من عمّال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل وكان من الواضحات التي لا تحتاج إلى السؤال، وإنّما سألت:

أولاً: عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمّال، وأجابه الإمام^(عليه السلام) بالجواز حتّى يعرف الحرام منه بعينه.

وثانياً: سألت من جهة توهم الحرمة أو الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة من قبل نفس المزكي، وأجابه الإمام^(عليه السلام) بلا بأس.

(١) المكاسب ٢/٢٠٢.

(٢) المكاسب ٢/٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧/٢١٩ ح ٥٠٥. الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به.

وثالثاً: سأل من جهة كفاية الكيل الأول في المقاسمة أو الزكاة، وأجابه الإمام عليه السلام بكفايته والمشترون حاضرون. وقد نبّه الشيخ الأعظم على جلّ هذه الأمور^(١).

واستشكل الفاضل القطيبي في رسالته الخراجية المسماة بـ«السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» في الفقرة الثالثة من الصحيحة بأن: «القاسم يجوز أن يكون مزارعاً أو وكيل المزارع الذي منه الزرع أو منها أو من الزرع والأرض له، ولا إشعار في الخبر بأن القاسم قاسم الجور وأن الذي يأخذه من الخراج، سلّمنا، لكن جوازه لهم لا يدلّ على جوازه مطلقاً... وربما كان في قوله «وأنتم حضور» إشارة إلى ذلك، لأنّ مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما أخذ منهم»^(٢).

وتبعه الفاضل النراقي فذهب إلى عدم ظهور لفظ القاسم في المقاسمة «لتحقّق القسمة في صدقات الغلات أيضاً، لأنّها أيضاً كمال المقاسمة تؤخذ بالنسبة والمقابلة للمصدّق غير مفيدة لجواز اختصاص استعمال المصدّق عندهم بأخذ صدقات الأنعام... ولو سلّم الظهور فكون المأخوذ مال مقاسمة السلطان ممنوع، لجواز أن تكون الأرض ملك القاسم قاسمها للزارع، كما يشعر به قوله «حظّه» ويكون المراد بالقاسم من قاسم الملك...»^(٣).

وفيه: أولاً: ظهور الرواية يقتضي أنّ المراد بالقاسم هو الآخذ للمقاسمة التي قد مرّ تعريفها، وغاية الأمر يحتمل ضعيفاً أنّ المراد به العامل الآخذ للصدقات. وأمّا كون المراد به المزارع أو وكيله أو المزارع والعامل على الزرع الذي يزرع ويحصد أو من الزرع والأرض له، كلّها خلاف ظاهر الصحيحة، وحملها عليهم تحتاج إلى القرينة المفقودة في المقام.

وثانياً: ظاهر المشتق هنا هو من كانت القسمة حرفة وعملاً له، ولذا لا يُطلق على المزارع أو وكيله أو من الزرع والأرض له أو غيرهم، تبه عليه المحقق الإيرواني^(٤).

وثالثاً: ما ذكره أخيراً بأن «الجواز لهم لا يدلّ على جوازه مطلقاً» بعيد في الغاية بأنّ

(١) المكاسب ٢/٢٠٤.

(٢) السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج / ١٠٩ المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٣) مستند الشيعة ١٤/٢٠٧.

(٤) حاشية المكاسب ١/٣٥٢.

ظهور الصحيحة في الجواز مطلقاً وعدم دخل المالك في هذه الشراء، ولو كان دخيلاً لا بدّ أن يأخذه الإمام عليه السلام في الجواب، لأنّ بقاعدة الإشتراك تحمل على الجميع وعدم اختصاص جوازها بالمالك، وقوله عليه السلام: «وأنتم حضور» يدلّ على كفاية الكيل الأوّل وعدم لزوم الإكتيال ثانياً، والشاهد عليه قوله عليه السلام: «فلا بأس بشرائه منه من غير كيل».

ورابعاً: ما ذكره الفاضل النراقي يرّدّ عليه ما ذكرناه، مضافاً إلى كفاية الاستدلال حتّى على القول بأنّ المراد بالقاسم قاسم الزكاة، وجواز شراء الزكاة من السلطان يثبت جواز شراء الخراج منه، لعدم القول بالفصل كما تبيّه عليه الفقيه اليزدي^(١). واستشكل أيضاً المحقق الأردبيلي في دلالتها بل وفي سندها، أذكر لك كلامه بطوله لإكمال الفائدة:

قال عليه السلام: «لا دلالة فيها أيضاً على إباحة المقاسمة بوجه من الوجوه، ويمكن أن لها دلالة على جواز شراء الزكاة، ولهذا جعلها في المنتهى دليلاً عليه فقط. وفي الدلالة عليه أيضاً تأمل، إذ لا دلالة في قوله: «لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه» إلاّ على أنه يجوز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً أيضاً، ولا يجوز شراء ما هو معروف أنه حرام، ولا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً. نعم ظاهرها ذلك، ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل^(٢). ويُحتمل أن يكون سبب الإجمال التقيّة. ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه غير مراد بالإتفاق، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر، فتأمل.

وأما قوله: «فما ترى في مصدّق... الخ» فإنّ ظاهره يدلّ على جواز الشراء، ولكن ليس بمعلوم كون المصدّق - أي الذي يقبل الصدقة - من قبل الجائر الظالم، فيحمل على كونه

(١) حاشية المكاسب ٢٢٥/١.

(٢) وفي هامش بعض نسخ مجمع الفائدة حاشية من مؤلفه، وهي: «فإنّهما يمنعان من شراء الزكاة التي هي للمستحقين من الذي أخذها باسمها ولم يصير زكاة أو صار زكاة، برئت ذمة المالك أم لا؟ كما هو رأي المصنف في التحرير والشهيد في البيان. وكذا المقاسمة، فإنّ الشراء الحقيقي إنّما يتحقق من المالك أو وكيله أو وليه وليس الظالم الجائر أحدهم، وهو الظاهر».

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٨٧

من قبل العدل لما تقدّم. على أنه قد يكون المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشتري، فإنّه قال: «يأخذ صدقات أغنامنا» ولم يصر متعيّناً للزكاة، لأخذه ظلماً، فيكون الشراء استنفاذاً لا شراءً حقيقياً، ويكون الغرض من قوله: «إن كان... الخ» بيان شرط الشراء وهو التعيين، ويعلم منه الكلام في قوله: «فما ترى في الحنطة... الخ» فتأمل.

ويمكن عدم الصحة أيضاً، لإحتمال أن يكون أبو عبيدة غير الحدّاء المشهور. وبالجملة، ليست هذه ممّا يصلح أن يُستدل بها على المطلوب، بل على شراء الزكاة أيضاً، لما عرفت من أنّها مخالفة للعقل والنقل مع عدم الصراحة واحتمال التقيّة. وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلا يمكن أن يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة.

وعلى تقديره أيضاً لا يمكن أن يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات فيها مطلقاً كما هو المدعى، إذ قد يكون ذلك مخصوصاً بالشراء بعد القبض بسبب ما نعرفه، كسائر الأحكام الشرعية. ألا ترى أنّ أخذ الزكاة لا يجوز منهم مطلقاً ويجوز شراؤها عندهم^(١).

ويؤيّد أنه لما وصل العوض إلى السلطان الجائر يكون في ذمته عوض مال بيت المال، بخلاف ما لم يكن له عوض، فإنّه يصير كالتضييع، فتأمل^(٢).

وفيه: أولاً: الإشكال السندي في الرواية، بأن المراد بأبي عبيدة يُحتمل أن يكون غير الحدّاء المشهور، فهو غير تام بقريّة الراوي والمروي عنه والطبقة والشهرة، لأنّ أبا عبيدة المعروف في تلك الطبقة فهو الحدّاء فقط، ولو كان المراد غيره لا بدّ من التنبيه عليه.

وثانياً: الفقرة الأولى تدلّ على جواز شراء الزكاة من السلطان الجائر وعمله صريحاً، ولو تنزلنا لقلنا ظاهراً، وأمّا إنكار ظهورها فيه يكون مكابرة، ولو بقريّة مخالفة العقل والنقل له، لأنه ليس في العقل^(٣) ما يقتضي قبح هذا الشراء، ولا فارق بين هذا وبين تحليل

(١) أي عند الأصحاب.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨/ (١٠٣-١٠١).

(٣) الظاهر أنّ مراده بالعقل: أنّ التصرف في مال الغير بدون إذنه ورضايته ظلم في حقّه والظلم قبيح عقلاً، فهذا التصرف - أي الشراء من الظالم - قبيح عقلاً، ويستتبع الحكم الشرعي بالحرمة بقاعدة الملازمة.

حقوقهم عليهم السلام للشيعة نحو تحليل خمس المناكح والمساكن، واليد أو الطبقة الثانية، وإجازة تصرف الشيعة في الأنفال ونحوها. وهكذا ليس في النقل ما يخالف هذا الظهور إلاّ العمومات^(١) التي يمكن تخصيصها بمثل هذه الصحيحة وغيرها من الروايات المشهورة بين الأصحاب روايةً وعملاً، ومع نقل الإجماع، بل الإجماع المحصّل الذي قد مرّ منّا. وقد نبّه على جلّ هذا الشيخ الأعظم^(٢).

إن قلت: الفرق بين ما أحلّوه لشيعتهم من حقوقهم من الخمس والأنفال وبين هذا الخراج والمقاسمة) وهو حقوق المسلمين الواجب صرفها في مصالحهم العامة واضح وبين، كما ذهب إليه المحقق الإيرواني^(٣).

قلت: نعم فرق بينهما، ولكن أمر الخراج والمقاسمة أيضاً إلى إمام المسلمين، والإمام بما هو الإمام أباح لمصلحة، وهي تسهيل الأمر على الشيعة وإدارة معاشهم، أجازهم التصرف فيها في عصر الغيبة مثلاً.

وثالثاً: ما ذكره عليه السلام من قوله: «ويحتمل أن يكون سبب الإجماع التقيّة» قد مرّ منّا عدم إجمالها، وأمّا الحمل على التقيّة فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات كما عن الشيخ الأعظم^(٤). ومع أنّ «الظاهر لا داعي إليه لا سيّما مع كون الحكم من المسلّمات عند الشيعة، ولا أقل من كونه من المشهورات عندهم» «وأنّ الحمل عليها خلاف الأصل» كما عن الوحيد البهبهاني^(٥).

ورابعاً: قوله عليه السلام: «لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه» حيث ورد في جواب من

(١) نحو قوله عليه السلام: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره وبغير إذنه، وقوله عليه السلام: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه.

(٢) المكاسب ٢/٢٠٦.

(٣) حاشية المكاسب ١/٣٥٢.

(٤) المكاسب ٢/٢٠٦.

(٥) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٤١ للوحيد البهبهاني.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٨٩

سأل عن شراء الزكاة من السلطان الجائر الذي يعلم أنه يأخذ أكثر من الحق، يظهر منه جواز الشراء حتى يُعرف أن المال بعينه حرام، فتدلّ على جواز شراء الزكاة منه حتى تُعرف الحرام بعينه.

وخامساً: قول الأردبيلي رحمته: «ليس بمعلوم كون المصدّق... من قبل الجائر فيحمل على كونه من قبل العدل». وفيه: بقرينة الفقرة الأولى ظهور المصدّق في الذي هو من قبل الجائر لا ريب فيه. مضافاً إلى عدم معهودية عمال الزكاة إلا من قبل الجائرين في ذلك الأوان، كما يدلّ عليه فعل المضارع «يجيئنا».

وسادساً: قول السائل: «مصدّق يجيئنا فيأخذ من صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها»، لا يدلّ على أن المبيع مال المشتري ليكون الشراء استنقازاً لا شراءً حقيقياً كما ذكره الأردبيلي رحمته، بل الظاهر أن المصدّق يجيء إلى مدينة وقبيلة ويأخذ زكاتها، فهل يجوز للبعض شراء زكاة البعض الآخر.

وسابعاً: وبقرينة حمل المصدّق في الفقرة الثانية على عامل الزكاة المنصوب من قبل الجائر، تحمل لفظ «القاسم» في الفقرة الثالثة على الذي يجبي الخراج والمقاسمة، لما مرّ منّا في جواب الفاضل القطيفي. ولما كان الإمام عليه السلام ترك الاستفصال في جواب السؤال «يجيئنا القاسم» مع قيام الاحتمال يفيد العموم^(١)، بل المدار في أراضي العراق كان على المقاسمة غالباً، والسائل عراقي وأراضي العراق مفتوحة عنوة، والمدار فيها على المقاسمة مع أنه عبّر عن أخذ الزكاة بالمصدّق كما تبيّه عليه الوحيد البهبهاني^(٢)، وقد تمسك بهذه الصحيحة العلامة في التذكرة^(٣) على حلية الثلاثة - أي الزكاة والخراج والمقاسمة -.

وثامناً: قوله رحمته: «على تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلا يمكن أن يقاس

(١) يعنى إطلاق لفظ «القاسم» وعمومه يشمل الخراج والمقاسمة المصطلحة والزكائية، فلا وجه لانصرافه وتخصيصه بالتالي.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢/١٥٣.

عليه جواز الشراء من المقاسمة». بعد دلالة الفقرة الثالثة فلا قياس في البين. ثم لو قلنا بعدم دلالتها على المقاسمة يكفيننا تعرض الصحيحة لخصوص الزكاة وجواز شرائه، فيثبت الحكم في غيرها بعدم القول بالفصل، لأنّ كل من قال بجواز شراء الزكاة وأخذها قال بجواز شراء المقاسمة والخراج وأخذهما كما تبّه عليه المحقق الخوئي^(١)، وقد مرّ آنفاً في جواب الفاضل الزراقي.

وتاسعاً: ما ذكره الأردبيلي^(٢) من قوله: «لا يمكن أن يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات فيها مطلقاً كما هو المدعى...» ففيه: تعلق نفي البأس بالأعيان في الصحيحة من الإبل والغنم وغيرها يدلّ على أن جميع الأفعال والمعاملات المناسبة لتلك العين جائزة، لأنّ الحلية لكونها حكماً تكليفاً أو وضعياً يكون متعلقها الفعل أو المعاملة على القاعدة، وإضافتها إلى العين يفيد جواز عموم المعاملات والتقلبات في العين، فلا يختص الجواز بالشراء فقط، كما تبّه عليه شيخنا الأستاذ - مد ظله -^(٣) (٢). ومضافاً إلى عدم القول بالفصل في المقام. وعاشراً: قوله^(٤): «ألا ترى أنّ أخذ الزكاة لا يجوز منهم مطلقاً...».

استشكل الوحيد بقوله: «فيه ما فيه، إذ لا نعلم مأخذه ولا ما يشير إليه ويوهمه ولا أحداً ذكره. نعم، إذا صار منشئاً لذنّه واستخفافه ومهانتته لا شبهة في المنع عنه حال الاختيار، لأنّ الله تعالى لم يرخص المؤمن في إذلال نفسه، لكن هذا غير مختص بأخذ الزكاة منهم، ولا كلّ أخذ الزكاة منهم يوجب الذلّة، سيما إذا أعطوه بعنوان الهبة والجائزة والهدية...»^(٤).

والحاصل: دلالة صحيحة أبي عبيدة الحدّاء على حلية الزكاة والمقاسمة والخراج واضحة عندنا وعند الأصحاب إلّا الفاضل القطيني والمحقق الأردبيلي قدس سرهما، وقد دفعنا ما أوردها.

(١) مصباح الفقاهة ١/٥٣٧.

(٢) إرشاد الطالب ١/٣٤٩.

(٣) هذا البيان من الأستاذ - مد ظله - يجري في الفقرة الأولى والثانية فقط دون الفقرة الثالثة كما هو واضح.

(٤) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٤١.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٩١

ومنها: معتبرة بل موثقة إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً^(١).

الرواية مضمرة، ولكن بقريظة أن إسحاق يروي عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام فالرواية عن أحدهما عليهما السلام. وعبرنا عنها بالموثقة لأنه والحسن فطحان. ودلالاتها واضحة. ولكن استشكل الفاضل القطيفي رحمته الله في دلالتها وسندها وقال: «... لأن دلالاته ليس إلا على جواز الإبتياح من العامل الذي يظلم إذا لم يعلم أنه ظلم أحداً بعينه، فأخذه إن كان ظلماً لم يجز وإلا جاز، فأين الدلالة وهو مع ذلك مرسل وإسحاق بن عمار ضعيف»^(٢).

وتبعه الأردبيلي فقال: «ولا دلالة لها أصلاً على شراء شيء لا يكون ظلم فيه أحداً، فالاستدلال بها على المطلوب بعيد.. مع ضعف الطريق والإضمار، لأنه قال فيه: «أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إبان عن إسحاق»، وأحمد مشترك، وإن سلم أنه أحمد بن محمد بن عيسى الثقة، والحسن بن علي بن فضال قيل: فطحي وكذا إسحاق وإبان مشترك، والظاهر أنه ابن عثمان قيل: هو أيضاً فطحي»^(٣).

أقول: سند الرواية كما سبق معتبر بل موثق. نعم فيه جماعة من الفطحين، ولكن كلهم ثقات وليس فيها إرسالاً. نعم هي مضمرة فقط وإسحاق - لا سيما في هذه المسألة المهمة - لم ينقل فيها إلا عن المعصوم والحجة، ولذا قال الأردبيلي كما في بعض من نسخ هامش كتابه بخطه: «وظني أن الحسن وإسحاق وإبان بن عثمان كلهم يقبل قولهم لا بأس في الجملة»^(٤).

إن كان مراد الفاضل القطيفي أو مرادهما أن «العلم» المأخوذ في كلام الإمام عليه السلام هو بعينه العلم الإجمالي المأخوذ من كلام إسحاق فلا يتم ما ذكره، أو ذكرهما لأن هذا خلاف ظاهر الرواية، ولا يتم مع حكم الإمام في أول جوابه بـ «يشتري منه»، لأن المناسب مع هذا الاعتبار «لا يشتري منه». فنفس حكم الإمام عليه السلام بجواز الشراء يدل على أن العلم المأخوذ

(١) وسائل الشيعة ٢٢١/١٧ ح ٢. الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) السراج الوهاج / ١٨٠ المطبوع ضمن الخراجيات.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٠٦/٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٠٦/٨.

في كلام السائل هو العلم الإجمالي، والعلم المأخوذ في كلام الإمام عليه السلام العلم التفصيلي، ولذا حكم بجواز الشراء مع العلم الإجمالي ما دام لم يبلغ إلى حدّ التفصيلي. وهكذا دلالتها على جواز الشراء من عامل السلطان - فيما هو عامل فيه - واضحة، وحملها على معاملة الظلمة في أموالهم الخاصة بعيد، ويدفعه إطلاق الرواية وعدم تفصيل الإمام بين المقامين، كما تبّه عليه المحقق الخوئي^(١). وبعبارة أخرى: حتّى لو احتمل أن يريد السائل شراء أملاك العامل الخاصة به، جواب الإمام عليه السلام مطلق يشمل المقامين: أموال الظالم الشخصية، وما في تصرفه وتحت يده من بيت المال.

ومنها: معتبرة أبي بكر الحضرمي^(٢) وقد مرّ ذكر هذه الرواية في بحث جوائز السلطان. قال المحقق الكركي بعد نقل الرواية: «هذا الخبر نص في الباب، فإنّه عليه السلام بين للسائل - حيث قال إنّه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه - أنّه لا خوف عليه، فإنّه إنّما يأخذ حقّه حيث إنّه يستحقّ في بيت المال نصيباً، وقد تقرّر في الأصول تعدّي الحكم بالعلّة المنصوصة»^(٣).

واعترض عليه الفاضل القطيني وقال: «هذا الخبر أوردته العلامة في المنتهى^(٤) دليلاً على جواز تناول جوائز الظالم إذا لم يعلم أنّها حرام، ولم يذكره في حلّ الخراج وتناوله، ولا شك أنّ الاستدلال يتبع الدليل، والدليل لا إشعار فيه بالخراج. على أنّ ما فهمه هذا المؤلّف من هذا الخبر ليس على الوجه، وذلك أنّه عليه السلام أشار إلى الردّ على ابن أبي سمّك في إعراضه عن الشيعة بقوله: «أو لا يمنع... الخ» ثمّ سأل أبا بكر عن ترك العطاء فأجابه إنّ تركه مخافة فأقرّه عليه وأعرض عنه. ثمّ رجع إلى تقرير ابن أبي سمّك وإلزامه بأنّه ترك الدفع مع أنّه يعلم لكلّ

(١) مصباح الفقاهة ١/٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧/٢١٤ ح ٦. الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج / ٧٦ المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٤) منتهى المطلب ٢/١٠٢٦ من الطبعة الحجرية.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٩٣

من المسلمين حقاً في بيت المال وهو يدفع إلى بعضهم دون بعض...»^(١).
وتبعه المحقق الأردبيلي واستشكل أولاً في سند الرواية بقوله: «أثم ما سموها بالصحة
كأنه لعدم ظهور توثيق أبي بكر الحضرمي.... - وهو عبد الله بن محمد». ثم قال: «ليس فيها
دلالة أصلاً إلا على الذم على عدم إعطاء مال من بيت المال الذي للمصالح للمستحقين من
الشيعة عند إعطائه لغيرهم... وذلك قد يكون من بيت مال يجوز أخذه وإعطائه
للمستحقين، مثل أن يكون مندوراً أو وصية لهم، بأن يعطيه ابن أبي سماك أو غير ذلك، ولا
يقاس عليه الخراج الذي أخذه الظالم باسم الخراج ظلماً...»^(٢).

أقول: أمّا الإشكال من جهة أبي بكر الحضرمي في سند الرواية فلا وجه فيه، لأنّه من
المعاريف وله أكثر من مائة وأربعين رواية، فكان كثير الرواية ينقل عنه مشايخ الطائفة أمثال
محمد بن أبي عمير، ولم يرد فيه قدح، فالرجل معتبر، ولذا عبّرنا به عن الرواية بالمعتبرة.
وناهيك أنّ الشيخ الأعظم رحمته عبّر عن رواية ورد في سندها أبي بكر الحضرمي
بالحسنة أو الموثقة في فرائده^(٣) فراجعها.

وأما ما ذكره العلمان - القطيبي والأردبيلي قدس سرهما - من الإشكال في دلالتها، فهو
غير تام، لأنّ المعبرة ظاهرة في جواز أخذ ما في بيت المال للشيعة - بل نصّ في ذلك كما قاله
المحقق الكركي رحمته - ومن الواضح أن بيت المال في ذلك الزمان تشتمل على الزكاة والخراج
والمقاسمة والجزية ونحوها.

ولكن استشكل المحقق الخوئي في دلالتها: بأنّ ظاهر التعليل «أنّ جواز الأخذ من جهة
ثبوت الحقّ في بيت المال فيجوز له الأخذ بمقدار حقّه»^(٤) وتبعه تلميذه وزاد عليه: «بل
مقتضاها عدم جواز الأخذ لغير المستحق»^(٥).

(١) السراج الوهاج / ١٠٥ المطبوع ضمن الخراجيات .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٠٤/٨ و ١٠٣ .

(٣) فرائد الأصول ٢٩٠/١ ، والرواية في الكافي ٢١١/١ ح ٦ .

(٤) مصباح الفقاهة ٥٣٨/١ .

(٥) إرشاد الطالب ٣٥١/١ .

وفيه: ظاهر التعليل أنّ الإمام عليه السلام علّل أصل الأخذ على أنّ للأخذ في بيت المال نصيباً لا مقدار الأخذ أو الإعطاء، وإلا لا بدّ له من التنبيه على ذلك المقدار والنصيب وهو مفقود في المعتبرة. ولعله إلى ما ذكرناه أشار المحقق الكركي في كلماته الماضية. هذا أولاً.

وثانياً: ما ذكره يناقض مع هذه الفقرة من الرواية: «ما منع ابن أبي السّمك أن يبعث إليك بعتاءك؟»، ومن الواضح أنّ البعث إلى أبي بكر الحضرمي بعتائه من بيت المال يزيد على نصيبه بكثير قطعاً.

وثالثاً: ما ذكره شيخنا الأستاذ - مد ظله - من عدم جواز الأخذ لغير المستحق أيضاً، غير تام، لأنّ الأخذ من بيت المال لا يُشترط فيه الاستحقاق، بل أنّها وضعت لأجل مصالح المسلمين. والمصلحة يمكن أن تكون غير الاستحقاق ويجوز «صرف بيت المال في سبيل صلاح المسلمين» كما اعترف به شيخنا الأستاذ - مد ظله - في الإرشاد^(١) قبل أقل من خمسين صفحة.

ورابعاً: غاية ما يقال في هذه الفقرة ما ذكره الشيخ الأعظم عليه السلام قال: «فإنما يدلّ على أنّ كلّ من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ، لأنّ كلّ من لا نصيب له يجوز أخذه»^(٢). وتبعه شيخنا الأستاذ^(٣) - مد ظله -.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام، إنّي أظنّك ضيقاً. قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ، قال: اشتره^(٤).

دلالتها على شراء الطعام من عمّالهم واضحة، لأنّ لا غبار في حلّيّة شراء الطعام المحض، فظهر أنّ عبد الرحمن بن الحجاج احتمل في نفسه أنّ شراء الطعام من عمّال سلاطين الجور الذين يأخذون الزكاة والخراج والمقاسمة محظوراً وأمره الإمام عليه السلام بالشراء، والأمر

(١) إرشاد الطالب ١/٣٠٥.

(٢) المكاسب ٢/٢٣٧.

(٣) إرشاد الطالب ١/٣٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٧/٢١٨ ح ١. الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٩٥

عقيب توهم المحظر يفيد الجواز، وحيث أن الأمر مطلق يفيد إثبات الجواز في الثلاثة. وقد تمسك بهذه الصحيحة لإثبات الجواز العلامة في التذكرة^(١) والمحقق الثاني في قاطعة اللجاج^(٢). ولكن استشكل في الإستدلال الفاضل القطيبي وقال: «لا يخفى على من له أدنى تأمل في العلم أن هذا الخبر لا يدل على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة بشيء من الدلالات، غاية دلالة أنه يدل على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بأن الابتیاع من الجائر، ولو سلم فتحن لا^(٣) تمنع من جواز ابتياع ما يأخذه باسم الخراج.

فإن قيل: يدل من حيث عمومه.

قلنا: قد ثبت أن شرط صحة الابتیاع كون البيع حلالاً، فالخراج إن كان حلالاً جاز ابتياعه وإلا فلا. ولا دلالة في الخبر على أن الخراج حلال كما لا يخفى، فإن معاملة الغاصب والابتیاع منه - وإن كان أكثر أمواله غضباً - جائز لعموم الكتاب والسنة، ولا يدل على ما في يده من الغصب، وهذا واضح^(٤).

وتبعه المحقق الأردبيلي فقال: «ما فهمت منها الدلالة على حلّ الخراج والمقاسمة بشيء من الدلالات عقلية وعرفية بوجه من الوجوه ولا على شرائها، إلا أن يُعلم أن الطعام الذي جوّز شراءه كان من الخراج. وكذا دلالتها على جواز شراء ما أخذه الظالم باسم الزكاة، وكأنه لذلك ما ذكرها العلامة في المنتهى دليلاً عليهما^(٥).

وفيه: أنه لو خصصنا الصحيحة بالطعام المحض تلزم اللغووية، ولو خصصناها

(١) تذكرة الفقهاء ١٢/١٥٣.

(٢) قاطعة اللجاج / ٧٧ المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٣) الظاهر زيادة «لا» وإلّا تم المطلوب، وهو حلّية الخراج والمقاسمة والزكاة مطلقاً سواء بالشراء وغيرها، لأنه لو ثبتت حلّية شرائها ثبتت حلّية جميع التقلبات، لعدم القول بالفصل، ولكن إذا قال القطيبي بالفصل صح وجود كلمة «لا» كما لا يخفى، والظاهر أنه يقول به.

(٤) السراج الوهاج / ١٠٦ و ١٠٥ المطبوع ضمن الخراجيات.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨/١٠٠.

بالأموال الشخصية للجائرين يلزم تخصيص الأكثر، لأنّ الأموال الشخصية لهم بالنسبة إلى ما في أيديهم من الزكاة والخراج والمقاسمة أقلّ قليل، فتخصيص الصحيحة بها يوجب خروج الأكثر، وهو مستهجنٌ وقبيحٌ.

وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره بعض المعاصرين - مدّ ظله - من «أنّ المال كان ملكاً شخصياً... فكان الأمر بيده وإيجازته»^(١). مضافاً إلى أن أمر الخراج أيضاً بيده. ومثله في الضعف احتمال أنّ الطعام «من عائد الوقف المجهول أربابه أو نحوه»^(٢) كما عن شيخنا الأستاذ - مدّ ظله -.

ومنها: صحيحة زرارة قال: اشتري ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحك أنظر إليّ خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي، فأبى عليّ. قال: فأدى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية، قال: قلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنّه قد أداها، فعصّ على أصبعه^(٣).

الظاهر أن هبيرة أحد عمال الظلمة، ويظهر من طبقات^(٤) ابن سعد أنّه صاحب الوليد بن عبد الملك الأموي، وقال في الوافي: «كان هبيرة من عمال بني أمية»^(٥) ويده أرزٌ كثيرٌ من المقاسمة والخراج واشترى منه ضريس وأخوه وتوهم زرارة - وهو عمّهما - حرمة هذه المعاملة وبطلانها، ولذا ظن أنّه من مصاديق المال المختلط بالحرام، فأمر ضريساً - وهو ابن أخيه - بإخراج خمسه، فأبى أولاً ولكن بعد ذلك قبّل من زرارة وأخرج الخمس وأداه، وبعد سقوط بني أمية وظهور دولة بني العباس سأل زرارة حكم الواقعة من الإمام الصادق عليه السلام، فقال عليه السلام: «هو له هو له»، أي المعاملة صحيحة ولا حاجة إلى إخراج الخمس، لأنّه لم يكن من مصاديق المال المختلط بالحرام، وحيث قال زرارة: إنّ ضريساً قد أدى خمسه فعضّ

(١) عمدة الطالب ١/٥١٥.

(٢) إرشاد الطالب ١/٣٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧/٢١٨ ح ٢.

(٤) الطبقات لابن سعد ٨/١٢.

(٥) الوافي ١٧/٢٩٧ وتبعه في الحدائق ١٨/٢٧٠.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٩٧

الإمام عليه السلام على أصبعه من خطأ زرارة في الحكم .
وقد مرّ منّا أن تخصيص الرواية بالأموال الشخصية لهم يوجب خروج الأكثر، وهو مستهجن وقبيح .
ولذا قال الشيخ الأعظم: «فإن أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأرز من المقاسمة»^(١).

ولكن الإشكال في الرواية إنّما هو من جهة أن أداء الخمس في ذلك الزمان يصح بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، أي إتهم يؤدونه إلى الإمام عليه السلام، فكيف أخذه الإمام عليه السلام مع علمه بخطأ المؤدي وأنه لم يجب عليه .

ويمكن أن يجاب عنه بوجوه:
أولاً: يمكن أن يكون أداء المال بالنسبة إلى ثمن الأرز أي ثلاثمائة ألف لا بالنسبة إلى أداء الخمس، فيرتفع الإشكال من رأسه . ولكنّه خلاف ظاهر الرواية وترتب عضّ الإمام عليه السلام أصبعه .

وثانياً: الأئمة عليهم السلام هم وكلاء بالنسبة إلى جمع الأخماس، ولعلّ وكيل الإمام عليه السلام أخذها وصرفها في مواردّها .

وثالثاً: يمكن القول بعدم وجوب علم الإمام عليه السلام بالنسبة إلى الموضوعات إلا إذا أراد وشاء، وفي هذا المورد لم يشأ ولم يرد . والله العالم .

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: إشتري منه^(٢).

حكم الإمام عليه السلام بصحة المعاملة مع عامل الزكاة أو المقاسمة أو الخراج، لأنّ ظهور العامل في جابهم واضح والسائل يعلم أنّهم يظلمون، ومع ذلك أمر الإمام عليه السلام بالشراء وعدم

(١) المكاسب ٢/٢١٦ وإن لم يوافق معنا هو في معنى الرواية، وصاحب الوافي ١٧/٢٩٧ والحقائق ١٨/٢٧٠ وتبعها المحقق الإيرواني في حاشيته على المكاسب ١/٣٥٧ ولكن لم يتم معناهم لا عندنا ولا عند الشيخ الأعظم .

(٢) وسائل الشيعة ١٧/٢١٩ ح ٤ .

الإعتناء بهذا العلم الإجمالي، ويدلّ قوله عليه السلام على الجواز وأنّ العلم الإجمالي هنا لم ينتجز. ويمكن أن يقال: بعدم تنجز العلم الإجمالي هنا حتّى لو قال صاحب الزرع أو المتصرف في الأرض الخراجية أنّ العامل ظلمي، لعدم العبرة بقوله، لأنّه يظنّ أنّ المحصول كلّ له مع أن الزكاة والمقاسمة أو الخراج حقوق واجبة يجب عليه إخراجها، والشاهد عليه الرواية الآتية. ومنها: معتبرة محمد بن أبي حمزة عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فيجيبني من يتظلم ويقول: ظلمي، فقال: إشتريه^(١).

الرواية تدلّ على جواز الشراء حتّى مع إظهار صاحب المال بأنّ العامل ظلمه، لما مرّ آنفاً، ولكن في سندها إرسال. ومنها: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل أيشترى من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه^(٢).

ومن الواضح عدم إختصاص الرواية بالأموال الشخصية للعامل الظالم، نعم يمكن القول بأنّ إطلاقها يشملها.

ومنها: صحيحة جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد^(٣)، فأردت أن أشتريه، فقلت: حتّى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام، فأمرت مصادف فسأله؟ فقال له: قل له: فليشتريه، فإنّه إن لم يشتريه إشتراه غيره^(٤).

قال المحقق الثاني: «وقد احتجّ بهذا الحديث لحلّ ذلك العلامة في المنتهى^(٥) وصحّحه. لكن قد يسأل عن قوله: «فإن لم يشتريه إشتراه غيره»، فإنّ شراء الناس للشيء لا مدخلية له

(١) وسائل الشيعة ٢١٩/١٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢١/١٧ ح ٣. الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في المصدر أبي ابن زياد نقلاً عن الفقيه، وهو لا يتم لعدم وجود الاستعمال هكذا وهو يرادف مع زياد، وسيأتي ممّا توضيح في ترادفها.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢٠/١٧ ح ١. الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) منتهى المطلب ١٠٢٧/٢ من الطبع الحجري.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٣٩٩

في صيرورته حلالاً على تقدير أن يكون حراماً، فأبي مناسبة له ليعلل به؟ ولا يبعد أن يكون ذلك إشارة منه ﷺ إلى معنى لطيف، وهو: أن كل من له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع ونحوه بشراء وغيره، بخلاف ما لم يكن كذلك، فإن عدم دخوله في شراء هذا كدخوله في أنه: لا يتعطل أمر دولة الجور ولا يتناقض^(١) بل رواجها بحاله^(٢). فأشار ﷺ بقوله: «إن لم يشتره اشتراه غيره» إلى أنه لا مانع له من الشراء أو لا دخل له في دولة الجور بتقوية ولا غيرها، فإن لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتره غيره»^(٣).

ويرد عليه الفاضل القطيفي بأنه: «لا دلالة فيه على موضع النزاع، بل على ابتياع مال الظالم، ونحن لا نمنعه بل نكرهه». وقال في رد ما ذكره بعنوان معنى لطيف: «هذا خلاف ما أصله من أن الخراج لجميع المسلمين، فإنه إذا كان لا يفترق الحكم فيه بالنسبة إلى أهل يقوم به الدولة وغيرهم... والذي يخطر ببالي أن قوله ﷺ «فإن لم يشتره اشتراه غيره» للإشارة إلى أن الإمتناع من أموال الظالم لا فائدة مهمة فيها إلا إذا كان أهل العصر جميعاً أو أكثرهم على ذلك، لأن الإمتناع يفيد تورعه عن المظالم حينئذ بسبب عدم معاملة الناس له، أما إذا لم يكن كذلك لم تظهر فائدته، خصوصاً أن أحداً لا يمنع عن معاملة من يعامله وإلا لبطل أكثر النظام، فلا فائدة في الإمتناع حينئذ، فقول الإمام ذلك للتنبيه على هذا»^(٤).

وتبعه المحقق الأردبيلي وزاد: «وفي الصحة أيضاً تأمل، لأن الظاهر أن مصادفاً نقل إلى جميل قوله: «قل له فليشتره... الخ»، ومصادف ضعيف ذكره في محله. ويمكن أن يكون المعنى: جواز شراء مال الظلمة مع عدم العلم بالغصب بعينه كما يدل عليه الأصل والأخبار

(١) كذا في المطبوعة في رسائل المحقق الكركي ٢٧٣/١ وهو الصحيح، ولكن في المطبوعة ضمن الخراجيات / ٧٨ «أو يتناقض» وهو غلط.

(٢) كذا في المطبوعة ضمن الخراجيات / ٧٨ وهو الصحيح، ولكن في المطبوعة في رسائل المحقق الكركي / ٢٧٣/١ «بجملته» وهو غلط.

(٣) قاطعة اللجاج / ١٧٧ المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٤) السراج الوهاج / ١٠٧ و ١٠٦ المطبوع ضمن الخراجيات.

الكثيرة الدالة على جواز أخذ جوائزهم مع كراهة لكن تزول عند الضيق. ويحتمل أن يكون قوله «فإن لم يشتره... الخ» أن اجتناب ذلك للتنزّه لا ينفع، لأنّه إن لم تشتتر أنت يشتره غيرك، وأنت مختلط معه وتأكل ممّا يأكل، أو أنّه لا يُردّ به الظالم عن ظلمه كما قيل»^(١).

أقول: أمّا الإشكال في السند - وقد مرّ من الأردبيلي أيضاً بأنّ مصادف ضعيف - فهو غير تام، لأنّ مصادفاً من موالي أبي عبد الله عليه السلام، وقد ذهبنا في علم الرجال إلى أنّ الموالي كلّهم معتبرون وحسان ما لم يرد في حقّهم تضعيف، فمصادف حسنٌ عندنا كما ذهب إليه المحقق المامقاني في نتائج التنقيح^(٢)، وتضعيف ابن الغضائري^(٣) له لا يثبت تضعيفه لعدم العبرة بتضعيفاته، والعلامة في الخلاصة^(٤) تبعه أيضاً وكذا ابن داود الحلّي^(٥) ولكنّه، لا يثبت تضعيفه، لأنّ ما أخذ تضعيفها قول ابن الغضائري. مع أن العلامة نفسه قد حكم في المنتهى بصحة الحديث، وهذا الحكم إمّا عدول عن رأيه في حقّ مصادف وإمّا بأنّه عليه السلام لا يرى مصادفاً في السند، أو يراه ولكن القرائن تدلّ على صدقه في النقل، وهي قبول جميل قوله. والحاصل أنّ الإشكال في السند غير تام عندنا بوجه.

وأما دلالتها على حلّيّة الخراج والمقاسمة والزكاة فلا أقلّ من إطلاقها لو لم نقل بأنّها تختص بها ظاهرة، لأنّ تمر عين أبي زياد - وهو من عمّال السلطان كما في الوافي^(٦) - إمّا أن يكون من الثلاثة وإمّا أن يكون من أمواله الشخصية وقد حكم الإمام عليه السلام بجواز الشراء. وأمّا قوله عليه السلام: «فإنّه إن لم يشتره إشتراه غيره». فقد علمنا عدم مدخلية هذا الكلام

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٠١/٨.

(٢) نتائج التنقيح / ١٥٠ الرقم ١١٨٢٢.

(٣) رجال ابن الغضائري / ٩٠ الرقم ١٢٤، تحقيق العلامة السيد محمد رضا الجاللي، طبعة دار الحديث ١٤٢٢ ق.

(٤) ترتيب خلاصة الأقوال / ٤٢٠ الرقم ١٤.

(٥) رجال ابن داود / ٢٧٨ الرقم ٥٠٠، وفيه: ليس بشيء وابنه محمد ثقة. طبع عام ١٣٩٢ بتحقيق العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف.

(٦) الوافي ٢٩٣/١٧.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٠١

في حلّية الشراء، فإمّا أن يحمل على أنّ الإمام عليه السلام قاله كذا حتّى يقرب إلى ذهن جميل وجه الحلّية، أو يحمل على الحكمة لا العلة، أو على ما ذكره الشيخ علي المحقق الثاني، أو على ما ذكره الفاضل القطبي من المباراة المنفية مع الظالمين، أو غيرها من المحامل. ومع علمنا بعدم مدخلية شراء الغير لحلّيته، غاية الأمر أننا نرفع اليد عن هذا التعليل ونأخذ بجواز حكم الشراء الوارد في الرواية، فثبت بها جواز حلّية الثلاثة، ولا بأس بالتقطيع في حجّية الرواية بقبول بعضها وردّ بعضها الأخرى.

ولكن العمدة في دلالة الرواية ما يظهر من بعض الأخبار، وهو بسند صحيح عن يونس أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحبّ أن أسمعك منك. قال: فقال لي: نعم، كنتُ أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا، وكنت أمر في كلّ يوم أن يوضع عشر بنيات^(١)، يقعد على كلّ بنية عشرة، كلّما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يُلقى لكلّ نفسٍ منهم مدّ من رطب، وكنت أمر لجيران الضيعة كلّهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكلّ إنسان منهم مدّ، فإذا كان الجُذاذ^(٢) وفيت القوّم والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقّين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعائة دينار، كان غلّتها أربعة آلاف دينار^(٣).

يظهر من الرواية أنّ الأرض كانت ملكاً للإمام الصادق عليه السلام وأنفق عليه السلام تسعة عشر غلّتها وهي الرطب والتمر مع مصارفها فبقي له عشرها. وهذا الإنفاق والإحسان من الإمام عليه السلام كان يوجب زيادة المحبة في قلوب الناس لهم، ولذا أخذها الظلمة منه غصبوها، فحينئذ استأذن جميل لشراء ثمره من أبي عبد الله عليه السلام، وصح ما ورد من التعليل في ذيل الصحيحة: «فإنّه إن لم يشتره إشتراه غيره». وهكذا صح التعبير عن عين زياد بعين أبي ابن

(١) بنيات مفردة بنية: مصغر البناء.

(٢) الجُذاذ بالجميم مثلثة: المكسّر أو المقطوع من جذّه: أي قطعه أو كسره فانقطع أو أنكسر.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠٥/٩ ح ٢. الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلات.

زياد، وكلاهما يفيدان معنى واحد.

فعلی ما ذكرناه لا تدلّ الرواية على حليّة الخراج والمقاسمة والزكاة، لأنّها مبنيّة على كون عين زياد أو عين أبي ابن زياد أو عين أبي زياد من الأراضي الخراجية، لكنّها كانت من الأراضي المغصوبة من الإمام عليه السلام الموقوف اشتراء حاصلها على إذنه، كما نبّه عليه الشيخ الأعظم رحمته الله (١) تبعاً لصاحب الحدائق (٢). ولعله أول من تعرض لهذه الرواية في البحث.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو الخمر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم (٣).

ومنها: طائفة من الروايات واردة في أحكام تقبّل الخراج من السلطان، ويُسْتَفاد منها كون أصل التقبّل معلوم الجواز عندهم. وهكذا الروايات الواردة في قبالة الأراضي الخراجية واستئجارها من السلطان ثم إيجارها للغير بأزيد من ذلك، كما نبّه عليها الشيخ الأعظم رحمته الله (٤).

فمنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنّه لا يحلّ.

وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميئة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليرد إليه حقّه. قال: لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان.

وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: نعم، لا بأس به، قد قبّل

(١) المكاسب ٢/٢١٠.

(٢) الحدائق ١٨/٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٥٤/١٥٤ ح ١. الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو.

(٤) المكاسب ٢/٢٠٨ و٢٠٩.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٠٣

رسول الله ﷺ خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالحبر، والحبر هو النصف^(١).
العُلُوج: جمع العِلج: وهو الرجل الضخم القوي من كَفَّار العجم، وبعضهم يطلقه على الكافر عموماً. الحبر بفتح الحاء وكسرها وسكون الباء بمعنى المخابرة، وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وقيل: «أصل المخابرة من خير، لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابره أي عاملهم في خير»^(٢).

ثمَّ الصحيحة تدلُّ على أنَّ أصل القبالة من الجائر جائر، وقد نقلنا فيما سبق عن الفيض^(٣) أنه قد يُسمى كلاهما (أي الخراج والمقاسمة) بالقبالة. لا سيما مع عطف أهل الأراضي عليها وتقبُّل الأهل هي المعاملة على جزية رؤوسهم أو ما يكون عليهم من الخراج، كما نبتّه على الأخير شيخنا الأستاذ^(٤) - مد ظله -.

هذا بناءً على التعدد من أنَّ تقبُّل الأرض شيءٌ وتقبُّل أهل الأرض شيءٌ آخر. ويمكن أن يكونا شيئاً واحداً، وهو تقبُّل ما في ذمم مستعمليها من الخراج. وتبته على هذا الاحتمال المحقق الأردكاني^(٥)، وعلى المحتملات الثلاثة تدلُّ على حليّة الخراج ومنها المقاسمة.

فمنها: صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبُّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون، أي شتره وفي أيِّ زمان يشتره ويتقبُّل منه؟ قال: إذا علمت أنَّ من ذلك شيئاً

(١) التهذيب ٢٠١/٧ ح ٣٤ ونقل صدرها عنه في وسائل الشيعة ٥٩/١٩ ح ٣. الباب ١٨ من أبواب المزارعة، وذيلها في وسائل الشيعة ٤٢/١٩ ح ٨. الباب ٨ من أبواب المزارعة عن التهذيب، والفقهاء ٢٥٠/٣ ح ٣٩٠٦، وفي الفقيه يوجد الذيل فقط. وقد ورد صدرها في الكافي ٢٦٩/٥ ح ٣، والجمع بين الصدر والذيل يوجد في التهذيب.

(٢) مجمع البحرين ٢٨٢/٣ ونقل عنه الفقيه اليزدي في حاشيته على المكاسب ٢٢٩/١.

(٣) الوافي ٩٨٤/١٨.

(٤) إرشاد الطالب ٣٥٢/١.

(٥) غنية الطالب ٣٠٩/١.

واحداً أنّه قد أدرك فاشتره وتقبّل به^(١).

هذه الصحيحة تدلّ على جواز تقبّل جزية الرؤوس وخراج النخل والآجام، بل جواز شرائها يكون مسلماً عند السائل وسأل عن زمان الشراء وحدوده.

ومنها: خبر الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أوأجرها أكرتي على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال: لا بأس به، كذلك أعمل أكرتي^(٢).

رجال السند كلّهم ثقات وحسان إلاّ أبو نُجَيْح المسمعي لأنّه مجهول، والسند ضعيف به. الأكرة: الحرّاس، مفرده: الأكار، قال الصدوق عليه السلام: «سمي الأكار لأنّه يؤاكر الأرض أي يشقّها»^(٣). جواز تقبّل الأرض من السلطان مسلماً عند السائل وقرره الإمام عليه السلام على ذلك بل قال: «كذلك أعمل أكرتي».

ومنها: رواية الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل الأرض بالثلث أو الربع فأقبّلها بالنصف؟ قال: لا بأس به.

قلت: فأقبّلها بألف درهم وأقبّلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: لم؟ قال: لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون^(٤).

في الكافي^(٥) لم يعطف أحمد بن محمد بسهل بن زياد خلافاً لما في الوسائل المطبوع، بل ينقل سهل عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم، فحينئذ المراد بأحمد بن محمد هو البرزطي، وهو ينقل عن عبد الكريم الخثعمي الثقة، فحينئذ ضعف سند الكافي يكون بسهل. وقد قيل: إنّ الأمر في سهل سهل.

(١) وسائل الشيعة ١٧/٣٥٥ ح ٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢) وسائل الشيعة ١٩/٥٢ ح ٣. الباب ١٥ من أبواب المزارعة.

(٣) معاني الأخبار/ ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٩/١٢٦ ح ١. الباب ٢١ من أبواب كتاب الإجارة.

(٥) الكافي ٥/٢٧٢ ح ٦.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٠٥

ولكن الشيخ رواها في التهذيب^(١) بسنده إلى أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي، وقد مرَّ أن المراد بأحمد هو البنظي، وعبد الكريم هو الخثعمي، فصار سند الشيخ بالرواية صحيحاً.

ولكن رواها الشيخ نفسه في الإستبصار^(٢) بزيادة في السند، وهي علي بن الحكم الزائد بين أحمد بن محمد وعبد الكريم، وعلي بن الحكم معتبر وثقة عندنا، ولكن في هذه العجالة لم يتبين لنا أن علي بن الحكم هل يروي عن عبد الكريم الخثعمي أم لا؟ وهل البنظي يروي عنه أم لا؟

وحيث أن الأصل عدم الزيادة فلا بد من الأخذ بسند الإستبصار - ولعله لهذا ذكر الشيخ الحرّ في الوسائل^(٣) سند الإستبصار فقط - فيشكل أمر السند بجهالة عبد الكريم حينئذٍ لأنّه مشترك.

وأما دلالتها على جواز تقبّل الأرض من السلطان إمّا ظاهرة فيه ومختصة به، وإمّا تشملها بإطلاقها.

ومنها: صحيحة أخرى لإسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك.

قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعةً قطعةً أو جريباً جريباً بشيءٍ معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال له: إذا استأجرت أرضاً

(١) التهذيب ٢٠٤/٧ ح ٤٣.

(٢) الاستبصار ١٣٠/٣ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢٧/١٩.

فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت^(١).

رَمَّ البناء أو الأمر: أصلحه، وكذا رَمَّم.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستأجر

الأرض بشيءٍ معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته؟ قال: لا بأس^(٢).

الإجارة من السلطان بلا واسطة أو منه مع الواسطة، وكلاهما تدلان على جواز تقبّل

الأرض منه و... .

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي - وهو خليل بن أوفى - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأبى وجوه القبالة أحلّ؟ قال: يتقبّل الأرض من

أربابها بشيءٍ معلوم إلى سنين مساة فيعمر ويؤدي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل

العلوج في قبالتنه، فإن ذلك لا يحلّ^(٣).

ومنها: خبر أبي بردة بن رجاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض

الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين. قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده،

قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتري حقّه منها ويحول حقّ المسلمين

عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه^(٤).

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ أبا بردة بن رجاء لآئه مجهول.

ومنها: موثقة محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

ذلك (أي عن الشراء من أرض اليهود والنصارى) فقال: لا بأس بشرائها، فإنّها إذا كانت

بمنزلتها في أيديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها^(٥).

هذه الروايات تدلّ على حلّيّة أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة - مطلق الأخذ وهو

(١) وسائل الشيعة ١٩/١٢٧ ح ٣ و ٤. الباب ٢١ من أبواب كتاب الإجارة.

(٢) وسائل الشيعة ١٩/٥٩ ح ٢. الباب ١٨ من أبواب المزارعة.

(٣) وسائل الشيعة ١٩/٦٠ ح ٥. الباب ١٨ من أبواب المزارعة.

(٤) وسائل الشيعة ١٥/١٥٥ ح ١. الباب ٧١ من أبواب جهاد العد.

(٥) وسائل الشيعة ١٥/١٥٦ ح ٣.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٠٧

يشمل الأخذ مع العوض وبدونه كما صرح به السيد الخوئي رحمته الله^(١) - من السلطان كما عليه المشهور بل الإجماع عليه، ولعل في هذا المقدار كفاية بل فوقها، والحمد لله.

ينبغي التنبيه على أمور

الأول: هل يعتبر أخذ السلطان خارجاً في حليّة الخراج أم لا؟

قد يظهر من كلمات الأصحاب (قدس سرهم) إطلاقها بالنسبة إلى اشتراط الأخذ خارجاً وعدمه. نعم قد ذهب إلى اشتراط الأخذ السيد عميد الدين الحسيني في شرحه للنافع - على ما حكى عنه الشيخ إبراهيم القطبي في رسالته^(٢) - ولكن صرح جماعة من الأصحاب بعدم الفرق بين الأخذ خارجاً وغيره، منهم: الشهيد في الدروس^(٣)، والفاضل المقداد في التنقيح^(٤)، والمحقق الثاني صرح بالإجماع على عدم الفرق في جامع المقاصد^(٥)، وثاني الشهيدين في المسالك^(٦)، والفيض الكاشاني في المفاتيح^(٧)، وجدي الشيخ جعفر في شرح القواعد^(٨)، وسيد الرياض صرح بعدم الخلاف في عدم الفرق^(٩)، وأصحاب الجواهر^(١٠) والمناهل^(١١) والمكاسب^(١٢) والمحقق النائيني^(١٣).

(١) مصباح الفقاهة ٥٣٩/١.

(٢) السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج / ١١٥ المطبوع ضمن الخراجيات.

(٣) الدروس ١٧٠/٣.

(٤) تنقيح الرائع ١٩/٢.

(٥) جامع المقاصد ٤٥/٤.

(٦) المسالك ١٤٣/٣.

(٧) مفاتيح الشرائع ١٠/٣.

(٨) شرح القواعد ٣٤٤/١.

(٩) رياض المسائل ١٩٩/٨.

(١٠) الجواهر ١٨٠/٢٢ و ١٩٠.

(١١) المناهل / ٣١٠.

(١٢) المكاسب ٢١٢/٢.

(١٣) منية الطالب ٨٣/١.

والحقّ موافقة هذه الجماعة من الأصحاب من عدم الفرق بين الأخذ خارجاً والتوكيل في قبضها وبيعها وهي في يد المالك أو في ذمّته والحوالة إلى المالك ونحوها لأن يصدق على الجميع أخذ الثلاثة من السلطان، وقد مرّ منّا دليل حليّتها.
مضافاً إلى ذلك الأخبار الواردة في جواز قبالة الأرض وتقبّل الخراج أو استئجار أرض الخراج من السلطان ثمّ إجارتها للزراع بأزيد من ذلك ونحوها:

منها: خبر الفيض بن المختار^(١) الماضي.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي^(٢) الماضية.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب^(٣) الماضية.

ومنها: رواية الحلبي^(٤) الماضية.

ومنها: صحيحة أخرى ليعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: لا بأس، الحديث^(٥).

ومنها: صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ربّما زاد وربّما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا بأس^(٦).

ومنها: حسنة إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنّها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم

(١) وسائل الشيعة ٥٢/١٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣٥٥/١٧ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥٩/١٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢٦/١٩ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٤٥/١٩ ح ٢. الباب ١٠ من أبواب المزارعة.

(٦) وسائل الشيعة ٥٧/١٩ ح ١. الباب ١٧ من أبواب المزارعة.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٠٩

السلطان، فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعدما قبض السلطان ما قبض؟ قال: لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل^(١).

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها ويقوم فيها بحظّ السلطان، قال: لا بأس به، إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إنّ فضل الأجير والبيت حرام^(٢). وهذه الروايات تدلّ على جواز التقبّل قبل أخذ السلطان خراجها وهكذا جواز إجارة الأرض، فهذه تصرف في الخراج قبل أخذها، فكذلك يجوز أخذ الخراج قبل قبض السلطان أو وكيله.

الثاني: هل يجوز منع الجائر من الخراج وعدم إعطائه أم لا؟

قال الشهيد: «ويجزم على المالك المنع»^(٣).

قال المحقق الثاني في خاتمة رسالته: «لا زلنا نسمع من كثير ممّن عاصرناهم لا سيّما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال - قدس الله روحه - وغالب ظنيّ أنّه بغير واسطة بل بالمشافهة، أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقة ولا جحوده ولا منعه ولا شيئاً منه لأنّ ذلك حقّ واجب عليه»^(٤).

وقال الشهيد الثاني: «وقد ذكر الأصحاب أنّه لا يجوز لأحدٍ جردهما ولا منعها ولا التصرف فيها إلّا بإذنه، بل أدّعى بعضهم الإتفاق عليه»^(٥).

(١) الكافي ٥/٢٧٠ ح ٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٩/٥٧ ح ٢.

(٢) الكافي ٥/٢٧١ ح ١.

(٣) الدروس ٣/١٧٠.

(٤) قاطعة اللجاج / ٩١ المبطوعة ضمن الخراجيات.

(٥) المسالك ٣/٥٥ والمدعي للإتفاق هو المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع.

وقال أيضاً: «ووجب على المالك الدفع»^(١).

وقال الشيخ جعفر: «ولا يجوز لهم الإمتناع عن تسليمه»^(٢). وقال أيضاً: «ويقوى حرمة سرقة الحصة وخيانتها والإمتناع عن تسليمها، أو عن تسليم ثمنها - بعد شرائها - إلى الجائر، وإن حرمت عليه ودخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية والغاية، لنصّ الأصحاب على ذلك، ودعوى الإجماع فيه. وجعلها من الجعل له على حماية بيضة الإسلام فتحلّ له، لم يقم عليه دليل...»^(٣).

وهذه أحد الأقوال في المسألة، وهو عدم جواز منع الجائر من الخراج ووجوب إعطائه له إذا طلبه.

وفي المسألة قول آخر، وهو جواز منعه وعدم إعطائه له، ذهب إليه جمع من الفقهاء: منهم: الشيخ إبراهيم القطيفي، قال في رسالته: «... ولو شئت أن أقول أن اختيار الدفع إلى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة والجحود ممّا علم عدم جوازه من الدين بالضرورة. لقلتُ لأنّ ذلك حقّ للمسلمين يجب إيصاله إلى واليهم، فإذا كان غائباً وجب أن يوصل إلى نائبه وهو حاكم الشرع، فإن لم يكن فالإلى مستحقّه حسبة كالمال الذي في يده لغيره، فإنّه يدفعه إلى من يستحقّ قبضه شرعاً...»^(٤).

ومنهم: المحقق الأردبيلي قال بعد نقل روايات الزكاة: «ولعلّك فهمت من هذه الأخبار عدم وجوب إعطاء الزكاة للسلطان الجائر، بل عدم جواز إعطائها إيّاه مهما أمكن»^(٥). ومنهم: ملاّ فيض، قال: «المراد أنّه لا يحل المنع والسرقة ممّن اشتراها من الجائر، وأمّا الجائر فيجوز ذلك بالنسبة إليه»^(٦).

(١) المسالك ١٤٣/٣.

(٢) شرح القواعد ٣٤٤/١.

(٣) شرح القواعد ٣٤٥/١.

(٤) السراج الوهاج / ١٢٢ المطبوع ضمن الخراجيات.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٠٩/٨.

(٦) نقل عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٨٩/١٣، والظاهر أنّ المراد منه هو المملأ محسن الفيض الكاشاني رحمته الله، ولم يشتهر بهذا الاسم غيره.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤١١

ومنهم: المحقق السبزواري قال: «... وما أسند إلى الأصحاب من عدم جواز المجدد والمنع والتصرف فيهما إلا بإذنه محلّ تأمل، إذ لا أعلم حجّة واضحة عليه، وادّعاء بعضهم الإتفاق عليه لا يصلح حجّة شرعية...»^(١).

ومنهم: الفاضل النراقي قال بعد نقل كلام الشيخ إبراهيم: «ولا يخفى أن ذلك (أي جواز المنع) مقتضى الأصل، لأنهما كالزكاة حقّ لجماعة خاصة ليس الجائر منهم ولا قبيحاً عليهم، فالأصل عدم جواز دفع حصّتهم إليهم - سيما مع ما هو عليه من الفسق الظاهر - ما دام يتمكّن من عدم الدفع»^(٢).

ومنهم: صاحب الجواهر بعد نقل مقال أستاذه الشيخ جعفر نقده وقال: «وفيه أولاً: أنه كغيره من الأحكام التي شرعت للتقية المعلوم كونها دائرة مدارها، فمع فرض عدمها في حال أو في زمان أو مكان لا ينبغي التأمل في عدم جواز مراعاتها... وثانياً: أن أقصاها جواز الدفع، أمّا وجوبه على وجه بحيث لا يجزي لو دفعه إلى حاكم الشرع المنصوب من قبلهم فغير معلوم، بل معلوم خلافه، ولإطلاق ما دل على ولايته من النص والفتوى...»^(٣).

ومنهم: الشيخ الأعظم قال بعد نقل كلام الشيخ جعفر في شرح القواعد: «... وإن أريد منعها من خصوص الجائر فلا دليل على حرّمته، لأنّ اشتغال ذمّة مستعمل الأرض بالأجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنّه لا يجوز مع التمكن، لأنّه غير مستحقّ، فيسلّم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعدّد يتولّى صرفه في المصالح حسبته»^(٤).

(١) الكفاية ١/٣٩٣.

(٢) مستند الشيعة ١٤/٢٠٢.

(٣) الجواهر ٢٢/١٩٥.

(٤) المكاسب ٢/٢١٥.

ومنهم: المحقق الإيرواني في حاشيته على المكاسب^(١).
 ومنهم: المحقق النائيني قال: «ولكن الأقوى عدم وجوب الدفع إليه مع التمكن»^(٢).
 ومنهم: المحقق الخوئي قال: «لا يجوز دفع الخراج إلى الجائر مع الإختيار»^(٣).

أدلة القائلين بجواز المنع وعدم الإعطاء له

تمسك هؤلاء بعدة من الروايات:

منها: صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكّيته مرتين^(٤).

ومنها: صحيحة أبي أسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن هؤلاء المصدّقين يأتونا ويأخذون منّا الصدقة فنعطيم إيّاها، أتجزى عنّا؟ فقال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم، إنّما الصدقة لأهلها^(٥).
 ومن الواضح أنّ كلمتي «الغصب» و«الظلم» تدلان على الأخذ بالقهر والغلبة والقوّة والجور، وهذا ينافي مع الإعطاء.

ومنها: خبر علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتق أموال الشيعة. قال: فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانيةً ويردّها عليهم في السرّ^(٦).

الظاهر من ردّه عليه السلام أموال الشيعة سرّاً، لأنهم يأخذونها منهم ظلماً وغصباً، والشيعة لا

(١) حاشية المكاسب ١/٣٥٦.

(٢) منية الطالب ١/٨٠.

(٣) مصباح الفقاهة ١/٥٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩/٢٥٢ ح ٣. الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) وسائل الشيعة ٩/٢٥٣ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٧/١٩٣ ح ٨. الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤١٣

يعطون إلا بالقهر والغلبة والخوف والتقية .

ومنها: خبر سهل بن اليسع، أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها^(١).

المراد بأبي قتادة هو علي بن محمد بن حفص القمي الثقة، والمراد بسهل بن اليسع هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري الثقة، ولكن الرواية ضعيفة سنداً بعبد الله بن مالك النخعي الكوفي، وهو إمامي مجهولٌ. هذا كله بالنسبة إلى السند.

ولكن تدل الرواية على أن السلطان كانت سيرته وعمله على وجه الاستمرار على الأخذ، ومن الواضح أن الأخذ غير الإعطاء. وإن لم يأخذ السلطان منه شيئاً أمره الإمام عليه السلام بإخراج العشر بنفسه لا بإعطاء الخراج له طوعاً واختياراً.

ومنها: خبر أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه^(٢).

ودلالاتها كسابقها، ولكن في السند ضعف بأبي كهمس، وهو يمكن أن يكون الهيثم بن عبد الله الكوفي المجهول، ويمكن أن يكون غيره. ولا فرق في ذلك، لأن أبا كهمس كنية لعدة من المجاهيل.

ومنها: خبر أبي البختری عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: أعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت^(٣).

وقد ورد في كثير من الروايات إضافة الأخذ إما إلى السلطان نحو: صحيحة سليمان بن خالد^(٤) وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي^(٥) وصحيحة أبي عبيدة^(٦)، وإمّا إضافته إلى العاشر

(١) وسائل الشيعة ١٩٢/٩ ح ١. الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلاة.

(٢) وسائل الشيعة ١٩٣/٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥٤/٩ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥٢/٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥٣/٩ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢١٩/١٧ ح ٥.

أو غيره من عمال الظلمة نحو: معتبرة السكوني^(١) ومرسلة الصدوق^(٢). فحينئذ ظهورها يثبت في الأخذ ظلماً أو زوراً أو قهراً أو غصباً وعدوناً. وعليه تحمل كلمة «يؤدي» الواردة في صحيحة رفاعة بن موسى^(٣)، فإذا كان كذلك يجوز الفرار من الظلم بعدم الإعطاء والإستتار ونحوها إن أمكن.

فغاية ما يمكن أن يقال في المستفاد من النصوص والفتاوى: إن الجائر إذا أخذ الخراج والمقاسمة بالقهر والغلبة يجزي ذلك عن إعطاء الخراج للإمام العدل ويجوز التصرف حينئذ في الأراضي الخراجية. وسيأتي حكم الإجزاء عن الزكاة أو عدمه إن شاء الله تعالى.

ولا يدلُّ أيُّ دليلٍ على وجوب إخراج الثلاثة (الخراج والمقاسمة والزكاة) إلى الجائر، بل لا يدلُّ دليلٌ على جواز إخراجها إليه مع التمكن من عدم الإعطاء. فإذا تمكّن المتصرّف أو المالك من عدم الإعطاء كلّاً أو بعضاً يجب عليه، ولو أعطاه حينئذ فلا يجزي عنه.

وما ورد في الروايات من حرمة شراء السرقة والخيانة نحو معتبرة جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت^(٤). تحمل على شراء السرقة والخيانة من محترمي المال، أو السرقة والخيانة بالحمل الشائع الصناعي. وأمّا إنقاذ مال الخراج والمقاسمة والزكاة من يد الجائر وإبصاله إلى المصالح والمستحقين الواقعيين. وعلى فلا يصدق عليه السرقة والخيانة الواقعيان. وعلى ما ذكرنا تحمل صحيحة أبي بصير قال: سألت

(١) وسائل الشيعة ٢٥٢/٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥٤/٩ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٩٣/٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٢٢٨/٥ ح ٤، عبرنا عنها بالمعتبرة لأنّ رجال السند كلّهم ثقات إلّا القاسم بن سليمان لأنّه يروي عنه الأجلاء وله أكثر من مائة رواية في الكتب الأربعة ولم يرد فيه قدح، وأمّا الجراح المدائني فله خمس وستون رواية مضافاً إلى أنّ النجاشي ذكره ولم يقدح فيه، فهو أيضاً عندنا معتبر، ولذا عبرنا بهما عن الرواية بالمعتبرة.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤١٥

أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا إلا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك^(١). وكذلك تحمل على شرائها قبل أن يقعا في يد السلطان وأن يجمعا عنده وفي بيت ماله، وإلا فبعدهما مشكلاً جداً. وعليه فتحمل على إخفاء الخراج والمقاسمة والزكاة وإتقاذها من السلطان، وهذا عنده وعند عماله يرادف مع الخيانة والسرقة.

الثالث: هل تختص حلّية الخراج بما يأخذه الجائر من الأراضي الخراجية؟

من المعلوم أنّ السلطان كما يأخذ الخراج من الأراضي الخراجية، كذلك يأخذها من الأنفال وربما يأخذها من الأراضي الشخصية، فهل أدلة حلّية الخراج تشمل الجميع أم لا؟ وتختص بالأراضي الخراجية؟

إطلاق بعض الروايات تدلّ على التعميم:

منها: خبر الفيض بن المختار^(٢) وصحيحة داود بن سرحان^(٣) وصحيحة يعقوب بن شعيب^(٤) وصحيحة الحلبي^(٥) وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٦) وصحيحة معاوية بن وهب^(٧) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(٨) ومعتبرة أبي بكر الحضرمي^(٩) وموثقة إسحاق

(١) الكافي ٢٢٨/٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥٢/١٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥٧/١٩ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥٩/١٩ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٥٩/١٩ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢٢١/١٧ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٢١٩/١٧ ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢١٨/١٧ ح ١.

(٩) وسائل الشيعة ٢١٤/١٧ ح ٦.

بن عمار^(١) والفقرة الثالثة لصحيحة أبي عبيدة^(٢) الماضية كلّها.

ولكن حيث أن غاية ما يُستفاد من روايات الباب أنّ الشارع جعل تصرف الجائر في الثلاثة بدلاً عن تصرف العادل، «وأنته يقوم مقام تصرف العادل في النفوذ»^(٣). فما يأخذه الجائر من الأراضي الخراجية ومن مال المقاسمة وكذا في قبالة الأرض ومن الزكاة يحكم بأنّه يأخذه العادل، لأنّه بدله في هذه الأمور. وعلى ما ذكرنا فما يأخذه من أراضي المسلمين - وهي الخراجية - أو من الأنفال - حيث كان أمرها بيد الإمام العادل والآن يقوم مقامه الجائر - فتشملها أدلة حليّة الخراج.

ولكن لو أخذ الخراج من الأراضي الشخصية فلا تشمله أدلة حليّة الخراج، لعدم جوازه شرعاً حتّى بالنسبة إلى العادل.

والحق عندنا أنه لا تخصيص بالأراضي الخراجية ولا تعميم لكلّ ما يأخذه الجائر باسم الخراج بل التفصيل بين ما يجوز الخراج فيه - وهو الأراضي الخراجية والأنفال - وبين ما لا يجوز الخراج فيه - كالأراضي الشخصية - وأدلة حليّة الخراج تشمل الأوّل ولا تشمل الثاني.

ومن المعلوم أنّ الأنفال أمرها بيد الإمام العادل، ويجوز تصرفاته فيها، فكذلك الجائر يمكن له أن يأخذ منها الخراج كما كان هو المعمول في الأزمنة السالفة.

وأما التمسك^(٤) لأجل التعميم بأدلة نفي الضرر والخرج للشيعة في المقام، فغير تام، لما ثبت في علم الأصول من عدم إثبات الحكم الشرعي بهما. نعم هما يرفعان الحكم.

وكذلك التمسك بالسيرة، لا سيما أنّها من الأدلة اللبّيّة، فلا بدّ من لحاظ القدر المتيقّن فيها، وهو في المقام الأراضي الخراجية.

(١) وسائل الشيعة ٢٢١/١٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١٩/١٧ ح ٥.

(٣) كما صرح به المحقق الإيرواني رحمته الله في حاشيته ٣٦١/١.

(٤) التمسك بالثلاثة - قاعدة نفي الخرج، والسيرة واختلال النظام - هو الفقيه اليزدي رحمته الله في حاشيته على

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤١٧

ونحوهما التمسك بأن «الاختصاص يوجب اختلال النظام» الذي وجب حفظه عقلاً، بالمنع صغرياً، لأنّ القول بالاختصاص لا يوجب اختلال النظام، لأنّ فيما يعلم أنه من الأراضي الخراجية يجوز التصرف والتقلّب فيها وفيما لا يعلم أنه منها أو من غيرها حيث لا يعلم حرمتها بعينه فيجوز التصرف فيها لإطلاق الروايات الواردة في حليّة الجوائز، والشراء من العامل، وجواز التقبّل، وجريان أصل البراءة من الحرمة وغيرها.

الرابع: هل يختص الحكم بالسلطان المخالف؟

ذهب جماعة من الأصحاب إلى اختصاص الحكم بالسلطان المخالف، منهم: الفاضل القطيني في إيضاح النافع^(١) وصرح به في السراج الوهاج^(٢) والشهيد الثاني في المسالك^(٣) وسيد الرياض جعل هذا القول الأصح^(٤) والفاضل الزراقي جعل التعدي من المخالف إلى السلاطين الشيعة «بواسطة بعض التعليقات قياس مستنبط العلة مردودٌ عند الشيعة»^(٥). والشيخ الأعظم يرى أن هذا القول «لا يخلو عن قوة»^(٦) وتبعهم المحقق النائيني فقال: «لا يمكن الجزم بالتعميم وإن كانت الأخبار مطلقةً فتدبر»^(٧)، والمحقق الخوئي^(٨).

(١) إيضاح النافع / مخطوط وحكى عنه الفقيه العاملي في مفتاح الكرامة ٩١/١٣.

(٢) السراج الوهاج / ١٢٤ المطبوع ضمن الخراجيات.

(٣) المسالك ١٤٤/٣، ولكنّه بَيِّنٌ احتمل الجواز وقال: «مع احتمال الجواز مطلقاً نظراً إلى إطلاق النص والفتوى».

(٤) رياض المسائل ١٩٥/٨.

(٥) مستند الشيعة ٢٠٤/١٤، والعجب منه أنه ذهب بعد صفحات إلى جواز التقبيل من سلاطين الشيعة إذا كان شيئاً من تلك الأراضي في أيديهم وجاز لهم التصرف فيها - إلى أن قال - وهؤلاء السلاطين لكونهم من الشيعة يكونون محلّين ممّا في أيديهم «مستند الشيعة ٢٣١/١٤». وهذان القولان لا يمكن الجمع بينهما.

(٦) المكاسب ٢٣١/٢.

(٧) منية الطالب ٨٥/١.

(٨) مصباح الفقاهة ٥٤٣/١.

وفي قبالهم جماعة يقولون بشمول السلطان للمؤمن أيضاً، كما يظهر ذلك من المحقق السبزواري^(١) والشيخ جعفر^(٢) وتلميذيه^(٣) وصاحب البرهان^(٤) والفقهاء اليزدي^(٥) والفقهاء السبزواري^(٦).

وقد استشكل بعض في القولين، نحو المحدث الكاشاني حيث يقول: «وفي اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحقّ، نظراً إلى معتقده من استحقاق ذلك عندهم، دون غيره لاعترافه بكونه ظالماً فيه، ولأصالة المنع إلا ما أخرجه الدليل وهو المخالف خاصةً، لأنّه المسؤول عنه والمدلول عليه بالقرائن، إلتفاتاً إلى الواقع أو الغالب فيبقى الباقي، أو التعميم نظراً إلى إطلاق النص والفتوى إشكالاً»^(٧).

ولعلّ المحقق النائيني هذا حذوه حيث يقول: «يظهر من جماعة الاختصاص، ويظهر من جملة منهم التعميم، ولا يخفى ما في استدلال الطرفين»^(٨).

والحق عندنا هو القول بالشمول، لإطلاق النصوص والفتاوى، وحملها على القضايا الشخصية أو الخارجية والأغلبية ممنوعة، ولعلّ لأجل ذلك أمر المحقق النائيني بالتدبر في آخر كلامه. ولا يبعد شمول الحكم للمنتحلين كما قاله الشيخ جعفر^(٩).

نعم، النصوص والفتاوى منصرفة عن السلطان الكافر، فلا يدخل في الحكم وبعد الانصراف لا يبقى إطلاق حتى يدخل الكافر فيه، كما أنصف في ذلك الشيخ الأعظم رحمته الله وقال:

(١) الكفاية ٣٩٢/١.

(٢) شرح القواعد ٣٤٢/١، و٢٠٤/٢.

(٣) وهما صاحباً مفتاح الكرامة ٩١/١٣ و٩٢ والجواهر ١٩٠/٢٢ وما بعدها.

(٤) برهان الفقه، كتاب التجارة/ ٥٤ من الطبع الحجري.

(٥) حاشية المكاسب ٢٤٢/١.

(٦) مهذب الأحكام ١٨٧/١٦.

(٧) مفاتيح الشرائع ١٠/٣.

(٨) منية الطالب ٨٤/١.

(٩) شرح القواعد ٣٤٦/١.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤١٩

«لكن الإنصاف انصرفهما (أي النصوص والفتاوى) إلى غيره (الكافر)»^(١).
والعجب من الفقيه اليزدي عليه السلام^(٢) انه أدخل الكافر في البحث.
وكذلك النصوص والفتاوى منصرفة عن دُعي سلطاناً بلا شوكة وحكومة كبعض
سلاطين الهند كما قال الشيخ جعفر^(٣).
ولا مدخل في النسب في الحكم، بأن دعي السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان
كما يظهر منه أيضاً^(٤).

ثم هل «ظاهر الأخبار ومنصرف كلمات الأصحاب الإختصاص بالسلطان المدعي
للرئاسة العامة وعمله، فلا يشمل من تسلط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت،
فياًخذ منهم حقوق المسلمين»؟ كما عليه الشيخ الأعظم^(٥) وتبعه المحقق الخوئي^(٦) وشيخنا
الأستاذ -مد ظله-^(٧). أم لا يختص بل يشمل كل من ادعى الرئاسة في بلدة وغلب على الأمر
مستقراً ولو لم تكن رئاسته العامة، فيدخل فيها جميع سلاطين المسلمين في مختلف البلاد في آن
واحد؟.

الظاهر - والله العالم - أنه لا وجه للإختصاص، لعدم ظهور الروايات فيه وعدم
انصراف كلمات الأصحاب إليه.

الخامس: هل يختص الحكم في المأخوذ منه بمن يعتقد إمامة الجائر؟

قال الفاضل القطيني: «إن المراد بالجائر في كلام الأصحاب مخصوص بمن له شبهة
الإمامة، وقد أُجيز لنا أن نعاملهم بمقتضى مذهبهم، كما جاز ابتياع عوض الخمر من اليهود،

(١) المكاسب ٢/٢٣١.

(٢) حاشية المكاسب ١/٢٤٢.

(٣) شرح القواعد ١/٣٤٧.

(٤) شرح القواعد ١/٣٤٧.

(٥) المكاسب ٢/٢٢٧.

(٦) مصباح الفقاهة ١/٥٤٣.

(٧) إرشاد الطالب ١/٣٦٣.

٤٢٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

وحيثُ إذا أخذ إمامهم منهم شيئاً فهو مباح بالنسبة إليه وإلى رعيته المعتقدين إمامته، فيجوز ابتياعه وإن لم يكن مستحقاً عندنا...»^(١).

وقد نقل المحقق الأردبيلي هذا عن الشيخ إبراهيم من دون ذكر إشكاله الظاهر في قبوله، قال: «وقد احتمل الشيخ إبراهيم في النقض كون الجائر مخالفاً يظن إمامته وكذا المعطي»^(٢).

أقول: لا وجه لاختصاص الحكم بأنّ المأخوذ منه لا بدّ وأن يكون من المخالفين أو القائلين بإمامة الجائر بعد إطلاق النصوص والفتاوى كما مرّ منّا، بل في الروايات أخبار ظاهرها أنّ المأخوذ منه يكون مؤمناً:

منها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء^(٣) وصحيحة أبي بصير^(٤) ومعتبرة السكوني^(٥) وصحيحة عيص بن القاسم^(٦) وصحيحة سليمان بن خالد^(٧) وصحيحة أبي أسامة^(٨) وغيرها من الروايات.

وليس مدرك الحكم قاعدة الإلزام حتّى يقال:

أولاً: باختصاصها بالمخالف كما في الإرث والنكاح والطلاق وجريانها في بعض

المعاملات.

ثانياً: بعدم تمامية دليلها بحيث يجري في أكثر أبواب الفقه بل له محالّ معينة وهي ما

مرّت آنفاً.

(١) السراج الوهاج / ١٢٤ المطبوع ضمن الخراجيات.

(٢) الرسالة الأولى في الخراج للأردبيلي / ٢٤ المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٣) وسائل الشيعة ٢١٩/١٧ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦٠/١٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥٢/٩ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢٥٢/٩ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٢٥٢/٩ ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢٥٣/٩ ح ٦.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٢١

فالعمدة هنا أنّ مدرك التعميم إطلاقات النصوص والفتاوى، بل ظهور بعض الروايات في المؤمن وظهور بعضها الآخر في الكافر، نحو: حسنة إبراهيم بن ميمون^(١)، وليس مدركها قاعدة الإلزام حتى يناقش فيها بالإشكالين. والبحث حول هذه القاعدة وتعميمها أو عدم تعميمها في محلّها والحمد لله.

السادس: ليس للخراج قدر معين

الخراج على ما تراضى السلطان ومستعمل الأرض، لأنّه طسق الأرض فنوط برضاها.

قال الشيخ: «.. والضرب الآخر من الأرضين ما أخذ عنوة بالسيف، فإنّها تكون للمسلمين بأجمعهم، وكان على الإمام أن يُقبّلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل إخراج ما قد قبّل به من حقّ الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصة العشر أو نصف العشر»^(٢).

وقال أيضاً في مبسوطه: «إذا فتح بلد من بلاد الحرب فلا يخلو من أن يفتح عنوةً أو صلحاً، فإن فتح عنوةً كانت الأرض المحيية... وأما الأرضون المحيية فهي للمسلمين قاطبةً وللإمام التصرف فيها بالتقبييل والضمان على ما نراه، وارتفاعها يعود على المسلمين بأجمعهم وينصرف إلى مصالحهم الغائمين وغير الغائمين فيه سواء، فأما الموات فإنّها لا تغنم، وهي للإمام خاصةً، فإن أحيها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طسّقها...»^(٣).

وقال العلامة في التذكرة: «الأرض المأخوذ بالسيف عنوةً يُقبّلها الإمام لمن يقوم

(١) وسائل الشيعة ٥٧/١٩ ح ٢.

(٢) النهاية / ١٩٥.

(٣) المبسوط ٢٩/١ و ٢٨.

بعمارتها بما يراه من النصف وغيره، وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة وحق الرقبة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاباً العشر أو نصفه، فلا يصحّ التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة قبالته، وله التصرف فيه بما يراه من مصلحة المسلمين...»^(١).

ونحوها في المنتهى^(٢).

وقال أيضاً في التحرير: «ما تملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف فإنّها للمسلمين قاطبة... ويقبّلها الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث، وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة وحق الرقبة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر...»^(٣).

يظهر من هذه العبارات أنّ الأمر في الخراج بيد الإمام عليه السلام، وحيث أنّه في الواقع عالم بأمر رعيته ومملكته فلا بدّ له من لحاظ الطرفين، وحيث أنّه عقد لا بدّ من تعيينه عندهما، قال الفيض: «وقيل: يُشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان، وزاد آخرون إتفاق السلطان والعمال على القدر»^(٤).

وقال الشيخ الأعظم: «لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة تعيين عليه أجرة المثل، وهي مضبوطة عند أهل الخبرة، وأمّا قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضي عليه، ونُسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب»^(٥).

أقول: ما ذكره الفيض عن الآخرين من توافق السلطان والعمال على القدر وذكره الشيخ الأعظم بعنوان التراضي، وقبلهما الفاضل المقداد يقول به في التنقيح^(٦) وتبعهم المحقق

(١) تذكرة الفقهاء ١٨٦/٩ مسألة ١٠٩.

(٢) منتهى المطالب ١٤ / ٢٥٥.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ١٦٩/٢.

(٤) مفاتيح الشرائع ١٠/٣.

(٥) المكاسب ٢٣٤/٢.

(٦) التنقيح الرائع ١٩/٢.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٢٣

النائبني وقال: «الأقوى كونه موقوفاً على تراضي السلطان والمأخوذ منه»^(١)،.... كل هذا غير تام، لما ذكره الشهيد الثاني بأنه بعيد الوجه والوقوع^(٢). ومراده عليه السلام أن الأدلة لم يظهر منها الإنفاق، بل في جميعها أن أمره راجع إلى الإمام وأنه عليه السلام يلاحظ الحقيين: حق المسلمين وبيت المال وحق الرعية بحيث يراعى الحقيين.

نعم، لا بد من التعيين، ولو لم يعينه الإمام عليه السلام ينتقل إلى أجرة المثل.

وتدلّ على أن الأمر بيد الإمام عليه السلام ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث: والأرضون التي أخذت عنوة بنخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف أو الثلث أو الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضّرهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ثمما سقت السماء أو سقي سيقاً ونصف العشر ثمما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم، الحديث^(٣).

الرواية دلالتها على أن الأمر بيد الإمام وأنه يصلحهم على قدر طاقتهم واضحة ولكن في سندها إرسال، ولذا تعرف بمرسلة حماد الطويلة عند الفقهاء، ولكن عمل المشهور على طبقها جابر لضعف سندها.

وكذلك تدلّ عليه صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال في حديث: وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر^(٤).

(١) منية الطالب ١/٨٦.

(٢) المسالك ٣/١٤٣.

(٣) الكافي ١/٥٤١ ح ٤ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٥/١١١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥/١٥٨ ح ٢. الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو - ١٨٩/٩ ح ٣.

وكذا يدلّ عليه خبر صفوان بن يحيى والبرنطي^(١) ودلالته بعين صحيحة البرنطي ولكن في سنده ضعف بعلي بن أحمد بن أشيم لأنّه مجهول .

ثم قال الشيخ الأعظم رحمته: «يُستفاد منه (أي من قول أبي الحسن في مرسله حماد الطويلة الماضية) أنّه إذا جعل عليهم من الخراج أو المقاسمة ما يضرّ بهم لم يجز ذلك كالذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج فيجبرونه على الزراعة، وحينئذ في حرمة كلّ ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضرّ الزيادة عليه، وجهان»^(٢). ثم اختار الشيخ الأعظم القول بالتفصيل: بأنّ مستعمل الأرض لو كان مختاراً في استعمالها بلا حرج عليه في تركها كان مقدار الخراج ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان لا بدّ له من استعمال الأرض - بأن كان تركها حرجاً عليه، لأنّها كانت تلك الأرض مزرعة له مدّة سنين بحيث يتضرّر بالإرتحال عن تلك القرية إلى غيرها - ففيها يحكم بفساد المعاملة أو فساد الزائد^(٣).

ولكن قال قبله صاحب الجواهر: «وكيف كان فالخراج والمقاسمة ليس لهما مقدار معين في الشرع، بلا خلاف أجده فيه، بل هو راجع إلى نظر الإمام عليه السلام على حسب ما تقتضيه مصلحة جميع المسلمين بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال التي تختلف معها الرغبات وغيرها من المنتفعين بالأرض أو بخراجها، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في أيام خلافته. ثم ذكر مرسله حماد الطويلة الماضية وقال: بل في رسالة الكركي^(٤) الإجماع على ذلك، وحينئذ فالخراج مقاسمة كان أو غيره، أجره الأرض على حسب مقتضى المصلحة الجامعة بين الطرفين.

وإلى ذلك يرجع ما قيل من أنّ الخراج ما ينص به الجائر قلّ أو أكثر ما لم يصل إلى حدّ الظلم، وحينئذ فتى زاد الجائر على ذلك كان حراماً تناوله منه، وإن سماه باسم الخراج،

(١) وسائل الشيعة ١٥٧/١٥ ح ١ - ١٨٨/٩ ح ٢.

(٢) المكاسب ٢/٢٣٥ و ٢٣٤.

(٣) المكاسب ٢/٢٣٥.

(٤) قاطعة اللجاج / ١٧١ المطبوعة ضمن الخراجيات.

ضرورة كونه ظلماً وإن كان هو حلالاً في مذهبه، وإن كان لا يُعتبر فيها الإتفاق بين السلطان والرعية على الأقوى، خلافاً لما عن بعضهم^(١) من اعتبار ذلك، وهو بعيد الوجه والوقوع كما اعترف به في ذلك المسالك^(٢) وغيرها، فما عن السيد العميد: «من أنه يصح بشرط أن يأخذ الجائر بقدر ما يأخذ سلطان الحق لا أزيد إلا مع رضی المالك، وإن زاد ولم يرض المالك حرم الجميع»^(٣). إن أراد به القول المزبور [أي لزوم الإتفاق] كان واضح الضعف، وإلا فهو راجع إلى ما قلناه، غير أن قوله أخيراً «حرم الجميع» فيه ما لا يخفى^(٤).

وتبعه الفقيه اليزدي في عدم حرمة الجميع وقال: «والأولى أن يقال: إن المحرّم المقدار الزائد على أجره المثل، لأنّ المعاملة باطلة من جهة عدم رضاهم بها، فيكون كما لو استعملوها قبل تعيين الأجرة، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا كانوا مجبورين على الزراعة مع جعله عليهم ما لا يضربهم، فإنّ في هذه الصورة أيضاً يتعين عليهم أجره المثل ويكون الزائد عليها حراماً وإن لم يكن مضراً بهم»^(٥).

وذهب شيخنا الأستاذ - مد ظله - إلى «بطلان المعاملة في صورتين، فإن السلطان وعماله ليست لهم ولاية التصرف في تلك الأراضي بما يكون فيه إضرار بالمسلمين... وأمّا احتمال بطلانها بالإضافة إلى المقدار الزائد ضعيف، فإنّ التبعض في المعاملة بحسب صحتها يختص بموارد انحلالها، كما إذا باع شيئين بصفقة واحدة أو آجر العين مدّة، فإنّ انحلال البيع بالإضافة إلى كلّ منهما وانحلال الإجارة بحسب أبعاض المدّة صحيح. وأمّا انحلالها بالإضافة إلى بعض الثمن أو بعض الأجرة - بأن تتم المعاملة ويقع تمام المبيع بإزاء بعض الثمن أو تمام المدّة بإزاء بعض الأجرة - فهذا ليس من انحلال المعاملة. وعلى ذلك بيتني الحكم ببطلان البيع الربوي وعدم اختصاص البطلان بالمقدار الزائد... بخلاف الربا في باب القرض، فإنّه لا

(١) ذكر القول بالاعتبار الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١٩/٢.

(٢) المسالك ١٤٣/٣.

(٣) نقل السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٨٩/١٣ عن السيد عميد الدين.

(٤) الجواهر ١٩٩/٢٢.

(٥) حاشية المكاسب ٢٤٣/١.

يوجب بطلان عقد القرض، فإنّ القرض والاقتراض في حقيقتها تملك المال وتملكه بالضمان، ومعنى الضمان اشتغال الذمة بمثل ذلك المال في المثليات وبقيمته في القيميات، فالزيادة تكون شرطاً فيها. وبما أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان أصل العقد يصح القرض والاقتراض ويبطل الشرط...»^(١).

أقول: نعم، المعاملة في صورتين تكون باطلة لعين ما ذكره الأستاذ - مد ظله - ولكن ذمّة العامل فيها مشغولة بأجرة المثل، لأنّ الأرض للمسلمين وحيث انتفت أجرة المسمى ببطلان المعاملة ينتقل إلى أجرة المثل لثلاث تبطل حقوقهم. كما ذهب إليه الفقيه اليزدي فيما نقلناه من كلامه عليه السلام.

ولعله يؤيد ما ذكرناه بعض الروايات، منها: معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي أو موثقة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إكترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون، وإنما يقبلها السلطان بعجز أهلها أو غير عجز؟ فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها، الحديث^(٢).

تدلّ الرواية على جواز تقبّل الأرض من السلطان إذا عجز أهلها عن إعطاء الخراج، إلا أن يجعل عليهم خراجاً كثيراً بحيث يتضرّرون فحينئذ لا يجوز أخذ أرضهم من السلطان، لبطلان جعل الخراج وعدم صدق العجز، فإذا إن أراد التقبّل يجب على المتقبّل إعطاء شيء لهم لترضى نفوسهم على تحويل الأرض له. هذا تمام الكلام في التنبيه السادس والحمد لله.

السابع: هل يشترط أخذها من الجائر بالاستحقاق؟

قال المحقق الكركي: «قد عرفت أنّ الخراج والمقاسمة والزكاة مأخوذة بأمر الجائر أو نائبه حلال تناولها، فهل تكون حلالاً للأخذ مطلقاً حتى لو لم يكن مستحقاً للزكاة ولا إذا

(١) إرشاد الطالب ١/٣٦٦ و٣٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥/١٥٩ ح ٤. الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٢٧

نصيب في بيت المال حين وجود الإمام عليه السلام؟ أم إنما يكون حلالاً بشرط الاستحقاق، حتى أن غير مستحق يجب عليه صرف ذلك إلى مستحقه؟ إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأول، وتعليقاتهم بأن للأخذ نصيباً في بيت المال، وأن هذا الحق لله تعالى يُشعر بالثاني. وللتوقف فيه مجال، وإن كان ظاهر كلامهم هو الأول، لأن رفع الضرورة لا يكون إلا بالحلّ مطلقاً^(١).

وقال في جامع المقاصد: «وهل يجوز أخذ الزكاة من الجائر لكلّ أحدٍ وإن كان غنياً؟ ظاهر الأخبار والعبارات الإطلاق»^(٢).

وقال ثاني الشهيدين: «ولكن يُشترط هنا (أي في الزكاة) أن لا يأخذ الجائر زيادةً عن الواجب شرعاً في مذهبه، وأن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم، بحيث لا يعدّ عندهم غاصباً، إذ يمتنع الأخذ منه عندهم أيضاً. ويحتمل الجواز مطلقاً نظراً إلى إطلاق النص والفتوى. ويجيء مثله في المقاسمة والخراج، لأنّ مصرفهما بيت المال، وله أبواب مخصوصون عندهم أيضاً»^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي: «وبعد القول بالجواز (أي جواز أخذ الزكاة والخراج من الجائر) يمكن جواز أخذ الزكاة للفقراء والمستحقين منه لا غير، وأنّ الظاهر أنّه يبرأ ذمّة المالك...»^(٤).

وقال الفاضل النراقي: «ويقتصر في الأخذ بدون الشراء على من يستحقّه»^(٥).
أقول: على القاعدة الأولى أخذ الزكاة في غالب مواردّها يحتاج إلى الاستحقاق وأخذ الخراج يحتاج إلى المصلحة للمسلمين، ولكن الإطلاقات الواردة في حلّ جوائز السلطان

(١) قاطعة اللجاج / ٨٩ المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٢) جامع المقاصد ٤/٤٥.

(٣) المسالك ٣/١٤٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨/١٠٧.

(٥) مستند الشيعة ١٤/٢٠٤.

تشمل المقام، نحو: صحيحة أبي ولّاد^(١) وصحيحة أبي المغرا^(٢) وحسنة أو صحيحة محمد بن مسلم ووزارة^(٣) وخبر محمد بن هشام أو غيره^(٤)، وخبر عمر أخي عذافر^(٥) وصحيحة محمد بن عيسى^(٦).

لأنّ ما يُجمع في بيت المال في ذلك الزمان ليس سوى الخراج والمقاسمة والزكاة والحزبية، وربّما يضاف إليها بعض الغنائم ونحوها.

وعلى هذا يجوز للأخذ أخذ جوائز الظالم إذا لم يعلم أنّه من أيّ شيء أعطاه، ومع علمه لو أعطاه من الخراج فلا بأس بأخذه لأنّه للمسلمين ومصالحهم وهو أحدهم، ولو أعطاه من الزكاة ولم يكن الآخذ من مصارفها الثمانية، الحكم بجواز التصرف فيها بهذه الإطلاقات مشكل. نعم يجوز له الآخذ وإيصاله إلى مصرفه الخاص، والله العالم.

فظهر ممّا ذكرنا مواقع النظر في كلام المحقق النائيني حيث يقول: «فإنّ الزكاة وإن كان لها مصرف خاص ولا تدخل في مصالح المسلمين إلّا بعض مصارفها إلّا أنّ مقتضى النصوص دخولها في الخراج والمقاسمة حكماً، وهذا لا إشكال فيه»^(٧)، وقال أيضاً: «عدم اختصاص جواز الآخذ بمن كان مستحقاً له، أو كان مصرفاً له فإنّ بعض الأخبار وإن كان ظاهره الاختصاص... إلّا أنّ ظاهر جملة من الأخبار الإطلاق...»^(٨). وتبعه شيخنا الأستاذ^(٩) وبعض المعاصرين^(١٠) - مد ظلّهما -.

(١) وسائل الشيعة ٢١٣/١٧ ح ١. الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ٢١٣/١٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١٤/١٧ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢١٤/١٧ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢١٥/١٧ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢١٨/١٧ ح ١٦.

(٧) منية الطالب ٨٥/١.

(٨) منية الطالب ٨٢/١.

(٩) إرشاد الطالب ٣٦٨/١.

(١٠) عمدة الطالب ٥٢٤/١.

الثامن: هل يجوز للجائر إقطاع شخص خاص من الأراضي الخراجية؟

الأراضي الخراجية كانت ملكاً للمسلمين وللإمام عليه السلام أن يتصرف فيها بما هو رئيس المسلمين، يعطيها للغير ويأخذ منهم الخراج ويصرفه في مصالح المسلمين وسدّ خلّاتهم. وأمّا الجائر لم يكن ولي الأمر في زمن الغيبة ولم يكن مأذوناً من قبل الإمام عليه السلام، فتصرفاته في الأراضي الخراجية غير نافذة. فيحرم عليه التصرف وضعاً وتكليفاً. وأجاز الأئمة عليهم السلام تسهياً للأمر على المكلفين أخذ الخراج والزكاة منه بلا عوض أو مع العوض.

وكذا يظهر من الروايات إجازتهم بشراء الأراضي الخراجية من أصحابها أو المسّطين عليها فعلياً وينتقل إليه الخراج منهم، وكذا أخذها من الجائر مع إعطاء الخراج.

تدلّ على ما ذهبنا إليه عدّة من الروايات:

منها: موثقة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس، الحديث (١).

ومنها: موثقة أخرى له ولعمر بن حنظلة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذلك؟ فقال: لا بأس بشرائها، فإنّها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدى عنها كما يؤدّي عنها (٢).

ومنها: حسنة إبراهيم بن أبي زياد - الكرخي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية؟ قال: فقال: إشتراها، فإنّ لك من الحق ما هو أكثر من ذلك (٣).

ومنها: خبر أبي بُردة بن رجاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين. قال: قلت: يبيعه الذي هو في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، إشتري حقّه منها ويحول حقّ المسلمين عليه،

(١) وسائل الشيعة ١٥٦/١٥ ح ٢. الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

(٢) وسائل الشيعة ١٥٦/١٥ ح ٣. الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

(٣) وسائل الشيعة ١٥٦/١٥ ح ٤. الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

ولعلّه يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه^(١).

ولذا قال الشهيد الثاني: «ولو أقطع الجائر أرضاً ممّا تقسّم أو تخرّج أو عاوض عليها، فهو تسليط منه عليها، فيجوز للمقطّع أو المعاوض أخذهما من الزارع والمالك كما يجوز إحالته عليه»^(٢).

وقد اعترف بجواز التصرف الفقيه العاملي في مفتاح الكرامة ونسبه في الظاهر إلى المعظم، قال عليه السلام: «وإنّ من صار في يده شيء من الخراج أو أقطعه الجائر أرضاً وكان مصلحة للمسلمين كالقاضي والغازي والمشتغل في طلب العلم لتحصيل الاجتهاد جاز له الاستبداد به من دون كراهية، وأمّا من سوى ذلك فالأولى له مشاركة بعض إخوانه، وإن كان مجتهداً مستغنياً عنه وجب عليه صرفه في مصالح المسلمين على الظاهر، ويصحّ له الاستبداد به عند المعظم على الظاهر»^(٣).

أقول: يتمّ ما ذكرناه من النسبة إذا أرجع الضمير في «ويصح له» في آخر كلامه إلى من «صار في يده شيء من الخراج أو أقطعه الجائر أرضاً» ولكن إذا أرجع إلى المجتهد - كما هو ظاهر عبارته - فلا يتم، ولكن حينئذٍ لا وجه لتقييده بالمستغني، فتأمل.

التاسع: إذا أخذ الجائر الزكاة فهل يجزي عن المأخوذ منه؟

بالنسبة إلى الخراج كأنه لا خلاف في الإجزاء إذا أخذها الجائر، وأمّا الخلاف وقع بالنسبة إلى الزكاة، قال المحقق الثاني: «وهل تبرأ ذمّة المالك من إخراج الزكاة مرّة أخرى؟ يلوح من تجويز الأخذ والتعليل بكون دفع ذلك حقّاً واجباً على المالك، ذلك كما في الخراج والمقاسمة بلا فرق، فتعتبر هاهنا النية كما يُعتبر في إخراج مطلق الزكاة. ويُحتمل العدم، لأنّ الجائر ليس نائب الفقراء، فتتعدّر النية، ولا يصح الإخراج بدونها»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٥٥/١٥ ح ١.

(٢) المسالك ١٤٣/٣.

(٣) مفتاح الكرامة ١٠٠/١٣.

(٤) جامع المقاصد ٤٥/٤.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٣١

والشاهد الثاني نقل الاحتمالين في كلام الكركي ثم اختار عدم الإجزاء، قال: «وهل تبرأ ذمة المالك من إخراج الزكاة مرةً أخرى؟ يحتمله كما في الخراج والمقاسمة، مع أن حق الأرض واجب لمستحق مخصوص، وللتعليل يكون دفع ذلك حقاً واجباً عليه وعدمه، لأن الجائر ليس نائب المستحقين فيتعدّر النية، ولا يصح الإخراج بدونها. وعلى الأول تُعتبر النية عند الدفع إليه كما تعتبر في سائر الزكوات. والأقوى عدم الإجزاء بذلك، بل غاية سقوط الزكاة عما يأخذه إذا لم يفرط فيه، ووجوب دفعه إليه أعم من كونه على وجه الزكاة أو المضى معهم في أحكامهم والتحرز على الضرر بمباينتهم»^(١).

ولكن المحقق الأردبيلي مع خلافه مع القوم في أصل البحث ذهب إلى الإجزاء في الزكاة، قال: «وإن الظاهر أنه يبرأ ذمة المالك.... ويؤيده الأخبار»^(٢). ثم ذكر روايات الباب.

وقال صاحب الحدائق: «والأظهر في وجه الجمع، إنما هو حمل ما دلّ على الإجزاء على عدم التمكن من إنكارها ومنعها وإنما تؤخذ منه قهراً، وما دلّ على العدم على من تمكن من عدم الدفع ودفعها لهم اختياراً، كما تدلّ عليه صحيحة العيص المذكورة، والله العالم»^(٣). وقال سيد الرياض: «ثم إن في سقوط الزكاة بأخذ الحاكم لها قولين: للأول ظواهر الصحاح المستفيضة... بل يُستفاد من كثير من المعتمدة وفيها الصحيح وغيره جواز احتساب ما يأخذه باسم الخراج مكان الزكاة^(٤)، إلا أن ظاهر الأصحاب الإطباق على ردّها، بل عليه إجماعنا عن المنتهى^(٥)، فتكون، شاذةً ومع ذلك محتمةً للتقية، فقد حكي القول بمضمونها عن أبي حنيفة^(٦).

(١) المسالك ١٤٣/٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٠٨/٨ و ١٠٧ وكذا في مجمع الفائدة ١١٦/٤ حمل صحيحة الشحام على الإعطاء للجائر اختياراً.

(٣) الحدائق ٢٦٠/١٨ وراجع أيضاً الحدائق ١٢٩/١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥٣/٩ ح ٥.

(٥) منتهى المطلب ٥٠٠/١ من الطبع الحجري (٢١٠/٨ من الطبعة الحديثة).

(٦) حكاة عنه ابن قدامة في المغني ٥٨٧/٢ والمحدث البحراني في الحدائق ١٢٩/١٢.

وللثاني: الأصل والعمومات وخصوص الصحيح... ويخصّ الأولان بما مرّو يحمل الثالث لقصوره عن مقاومته على الاستحباب تارة كما عن الشيخ^(١) وعلى الإعطاء اختياراً أخرى كما ذكره جماعة من أصحابنا^(٢). وفيها بُعدٌ، سيما الثاني جدّاً، لمكان التعليل بالظلم، فالعمل به أحوط^(٣).

وذهب الشيخ جعفر إلى عدم الإجزاء وقال: «والأقوى عدم سقوط حقّ الزكاة لو أخذها، لكنّه يحتسب ما بقي بعد أخذها فيزكّي وإن نقص عن النصاب بعده»^(٤). وتبعه تلميذه السيد جواد العاملي وحمل الصحاح الثلاث على أنّها شاذة أو فيها تقيّة، ثمّ قال: «ويؤيّد صحيحة الشحام الأصل والعموم، وحملها على الاستحباب تارة كما عن الشيخ وعلى الإعطاء اختياراً كما ذكره جماعة بعيد جدّاً»^(٥). والفاضل التراقي^(٦) ذهب إلى عدم الإجزاء مع التمكن من عدم الدفع والإجزاء في صورة عدم التمكن.

وصاحب الجواهر أيضاً ذهب إلى الإجزاء^(٧) مطلقاً. وذهب إلى الإجزاء أيضاً المحقق النائيني حيث يقول: «خروج من أخذ منه الزكاة والخراج عن عهدة ما يجب عليه إذا لم يتمكّن من دفعه إلى مستحقه وصرّفه في مصالح المسلمين»^(٨). أقول: القائل بعدم الإجزاء هو الشهيد الثاني، وتبعه الشيخ جعفر تلميذه والسيد

(١) راجع الاستبصار ٢٧/٢ والتهديب ٤٠/٤ ذيل ح ١٣.

(٢) كما مرّ عن مجمع الفائدة ١١٦/٤ والحدائق ١٢٩/١٢ و٢٦٠/١٨.

(٣) رياض المسائل ٨/٨ (٢٠١-١٩٩).

(٤) شرح القواعد ٣٤٧/١.

(٥) مفتاح الكرامة ٣٤٢/١١.

(٦) راجع تفصيل كلامه في مستند الشيعة ٢٠٥/١٤ و٢٠٤.

(٧) الجواهر ٢٠٣/٢٢ و٢٠٢.

(٨) منية الطالب ٨٢/١.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٣٣

العالمي، والقائل بالإجزاء هو المحقق الأردبيلي وتبعه أصحاب الحدائق والمستند^(١) والجواهر والمنية.

والكركي ذكر الاحتمالين فقط من دون اختيار، وجعل سيد الرياض القول بعدم الإجزاء هو الأحوط، هذا حصيلة الأقوال في المقام.

وقد سبق عدم جواز إعطائهم اختياراً، وأما ما أخذوه ظلماً وجوراً من الزكاة تدلّ على إجزائه عن الزكاة عدّة من الروايات:

منها: صحيحة عيص بن القاسم^(٢) الماضية.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد^(٣) الماضية أيضاً.

ومنها: صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان؟ فقال: لا أمرك أن تعيد^(٤).

يُستشَم من هذه الصحيحة استحباب الإعادة لا وجوبها.

ومنها: مرسل الصدوق قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم^(٥).

وفي قبال هذه الروايات صحيحة أبي أسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن هؤلاء المصدّقين يأتونا ويأخذون منّا الصدقة فنعطهم إيّاها أتجزى عنّا؟

(١) قد ذكرنا صاحبي الحدائق والمستند من القائلين بالإجزاء مطلقاً مع أنّها ذكرا الإجزاء في صورة عدم التمكن من عدم الدفع إلى الظالم، وهما يقولان بعدم الإجزاء في صورة التمكن من عدم الدفع إلى الظالم، لأنه قد مرّ منّا سابقاً عدم جواز إعطاء الزكاة والخراج والمقاسمة إلى الظالم إذا تمكن من عدم دفعه إليه، وحينئذ لو دفعه لم يجزئ عند الكل، والكلام يقع في صورة عدم التمكن من عدم الدفع.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥٢/٩ ح ٣. الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥٢/٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥٣/٩ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥٤/٩ ح ٧.

فقال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم، وإنّما الصدقة لأهلها^(١). حمل هذه الصحيحة على الإعطاء اختياراً بعيداً، لوجود كلمة «الغصب» أو «الظلم» الموجودة فيها، فلا بدّ من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها، فحينئذ إعادة الزكاة بعد أخذها بتوسط الظالم مستحبة.

فرع آخر يرتبط بالمقام: هل في الأرض الخراجية زكاة؟

بعد ما أخذ السلطان خراج الأرض هل على الزارع إخراج زكاته إن بلغ إلى حدّ النصاب سهمه؟ أم لا، ويكفي إعطاء الخراج عن الزكاة؟.

قال العلامة في المنتهى: «خراج الأرض يخرج وسطاً ثم يزكّى ما بقي إن بلغ نصاباً، إذا كان المالك مسلماً، وهو مذهب علمائنا وأكثر الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الأرض الخراجية.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

وما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنّه قال: فيما سقت السماء العشر^(٣). وذلك عام - ثم ذكر الروايتين من طريقنا - وقال: ولائها حقان مختلفان لمستحقّين متغايرين يجوز وجوب كلّ واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعها كالكفارة والقيمة في الصيد المملوك...^(٤).

هذه المسألة هي التي تعرض لها ولكلام العلامة فيها صاحب الرياض^(٥) والمفتاح^(٦)، وتدلّ على لزوم إخراج الزكاة بعد إعطاء الخراج إن بلغ نصيبه إلى النصاب عدّة من الروايات: منها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ثمّ

(١) وسائل الشيعة ٢٥٣/٩ ح ٦.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٧.

(٣) صحيح البخاري ١٥٥/٢، سنن أبي داود ١٠٨/٢ ح ١٥٩٦ وغيرهما.

(٤) منتهى المطلب ٨ / (٢١٣ - ٢١٠).

(٥) رياض المسائل ٨ / ٢٠٠.

(٦) مفتاح الكرامة ١١ / ٣٤٢.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٣٥

أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك^(١).

ومنها: خبر صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال في حديث: وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم...، الحديث^(٢).

ومنها: صحيحة البرنظي - في حديث - قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر^(٣).

«واو» العاطفة تدلّ على أنّ بعد وجه قبالة الأرض، لا بدّ للزارع من إخراج العشر ونصف العشر وهي الزكاة، والعطف علامة التعدد والتغاير.

وفي قبالة هذه الروايات عدّة أخرى منها تدلّ على كفاية إخراج الخراج عن الزكاة: منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصّته زكاة؟ قال: لا، الحديث^(٤).

ومنها: صحيحة رفاعة بن موسى^(٥).

ومنها: خبر أبي كهمس^(٦).

ومنها: خبر سهل بن اليسع^(٧). الماضيات.

ومنها: مرسله عبد الله بن بكير عن أحدهما قال في زكاة الأرض: إذا قبلها النبي أو

(١) وسائل الشيعة ١٨٨/٩ ح ١، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) وسائل الشيعة ١٨٨/٩ ح ٢ - ١٥٧/١٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨٩/٩ ح ٣ - ١٥٨/١٥ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٩٠/٩ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٩٣/٩ ح ٢. الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

(٦) وسائل الشيعة ١٩٣/٩ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٩٢/٩ ح ١.

الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليها، وليس على المتقبّل زكاة إلاّ أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلاّ على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول ﷺ^(١).

وهذه الطائفة الأخيرة أعرض عنها الأصحاب، لما قد عرفت من العلامة ﷺ أنّ الإخراج للزكاة بعد الخراج إن بلغ إلى حدّ النصاب «هو مذهب علمائنا»^(٢) وإعراضهم يوجب الوهن فيها.

ويمكن حملها على أنه لم يجب عليه الزكاة في جميع ما خرج من الأرض، وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد الخراج إن بلغ حدّ النصاب، كما حملها الشيخ هكذا في التهذيب^(٣) والعلامة في المنتهى^(٤).

ويمكن حملها على عدم بلوغ الباقي في يده إلى حدّ النصاب، كما قاله الشيخ الحر العاملي^(٥).

وأما ما ورد في ذيل الخبر الأخير من قوله ﷺ: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاة»، حملها الشيخ في التهذيب على أنّ الإمام ﷺ «رخصّ اليوم لمن وجبت عليه الزكاة وأخذ منه السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجها ثانياً»^(٦). وإلاّ فلا يمكن الأخذ به لمخالفته مع الكتاب بالتباين، ويلزم منه تعطيل حكم الزكاة الذي لم يتفوه به أحد، والله العالم.

العاشر: من الوالي على الخراج في عصر الغيبة؟

الولاية على الأراضي الخراجية في زمن الحضور للإمام ﷺ بلا كلام، وفي عصر

(١) وسائل الشيعة ١٨٩/٩ ح ٤.

(٢) منتهى المطلب ٢١٠/٨.

(٣) التهذيب ٣٩/٤ ذيل ح ٩.

(٤) منتهى المطلب ٢١٣/٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٩٠/٩.

(٦) التهذيب ٣٩/٤.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٣٧

الغيبية للفقهاء الجامع لشرائط الإفتاء إن كان متمكناً وله بسط يدٍ، ولذا قال المحقق السبزواري: «وإذا تمكن الحاكم الشرعي من التصرف فيه فالظاهر جواز ذلك له، والأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعي فيما يعطيه الجائر إن تمكن من ذلك»^(١).

وقال قبله المحقق الكركي في رسالته قاطعة اللجاج: «فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟

قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، ولكن من جوّز للفقهاء - في حال الغيبة - تولّى استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامة ينبغي تجويزه لهذا بطريق أولى، لأنّ هذا أقلّ خطراً، لا سيّما والمستحقّون لذلك موجودون في كلّ عصر، إذ ليس هذا الحقّ مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما يأتي، ومن تأمّل في كثير من أحوال الكبراء من علمائنا السالفين مثل السيد الشريف علم الهدى، وأعلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الحقّ والدين الطوسي، وبجر العلوم مفتي العراق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر وغيرهم - رضوان الله عليهم - نظر متأمّلٍ منصفٍ لم يعترضه الشك في أنّهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويفتحون هذا السبيل، وما كانوا ليوذعوا بطون كتبهم إلا ما يعتقدون صحته»^(٢).

وأيد صاحب الجواهر كلامه وقال: «قلت: قد عرفت أنّه لا ينبغي الشك في الحكم المزبور، فله حينئذ تسليم الخراج له إذا لم تكن تقيّة تنافيه، بل الظاهر تعميمه لعدم ثبوت الإذن في التسليم للجائر في هذا الحال...»^(٣).

أقول: يظهر أنّ الولاية على الخراج في عصر الغيبة للفقهاء، والعجب من الشيخ جعفر حيث يقول: «... ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع إلى الفقيه المأمون فيما يتعلّق بأمور المسلمين، والقول بجواز أخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه بزراعتهم عند عدم تسلّط الجائر

(١) الكفاية ١/٣٩٤.

(٢) قاطعة اللجاج / ١٧٤ المطبوعة ضمن الخراجيات.

(٣) الجواهر ٢٢/١٩٦.

هو الأقوى... لظاهر الأخبار»^(١).

وكذا قال فيه: «وأما مع غيبة الإمام العادل وفقد سلطان الجور أو ضعفه عن التسلط - فلم يبق له سوى اسم إكتسبه بالنسب كسلطان الهند - فالرجوع إلى النائب العام من علماء آل محمد ﷺ ويلزم تسليم الخراج إليهم على الترتيب المذكور، ومع فقد الجميع فللمسلمين أن يتصرفوا في الأرض...»^(٢).

وقد علّق عليه تلميذه صاحب الجواهر بقوله: «وظاهره ترتب ولاية الفقيه على عدم السلطان الجائر، كما أنّ ظاهره سقوط الخراج عن المؤمنين حينئذ، وفيها معاً منع واضح، وإن كان ربّما يشهد للثاني في الجملة نصوص التحليل^(٣)، وما ورد أيضاً^(٤) من أنّ الأرض كلّها لنا وأنه قد أبحنا ذلك لشيعتنا إلى ظهور قائمنا، فيأخذ طسّقها من الشيعة ويتركها في أيديهم، كما أنه يأخذ الأرض جميعاً من أيدي أعدائهم. إلا أنّ ذلك مطّرح عند الأصحاب بالنسبة إلى ذلك، وربّما كان المراد منها خصوص الموات الذي هو لهم من الأنفال أو غير ذلك دون الأراضي الخراجية التي للمسلمين، فإنّ خراجها غير ساقط عمّن انتفع بها، ولذا جاز تناوله من يد الجائر، فإن قضت التقيّة بتسليمه للجائر دفعه إليه وبرئت ذمّته وإلا دفعه إلى حاكم الشرع صرفه في مصارفه. ودعوى عدم الولاية لحاكم الشرع مع السلطان الجائر - وإن لم تقض التقيّة بالدفع إليه - واضحة المنع كما عرفته فيما تقدّم، مضافاً إلى أنه لا شك في أنّ للإمام حال قصور يده ذلك، كما صرّح به في بعض النصوص، وكلّما كان له صار لنائبه المنصوب من

(١) شرح القواعد ٣٤٦/١.

(٢) شرح القواعد ٢٠١/٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥٤٣/٩. الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٤) الكافي ٤٠٧/١ ح ١ معتبرة أبي خالد الكابلي، وهي مروية مكررة في الكافي ٢٧٩/٥ ح ٥ أيضاً ونقل عنه في وسائل الشيعة ٤١٤/٢٥ ح ٢، والرواية تدلّ على لزوم الخراج في عصر الغيبة، ولكن تدلّ على التحليل صحيحة عمر بن يزيد المروية في الكافي ٤٠٨/١ ح ٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥٤٨/٩ ح ١٢.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٣٩

قبله»^(١).

وما ذكره صاحب الجواهر تام عندنا في الجملة.

الحادي عشر: شرائط الأراضي الخراجية

إنما ثبتت الأراضي الخراجية بأمر ثلاثة:

الأول: أن تكون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين

أو من الأنفال^(٢)

وهذه العناوين للأرض تثبت بالعلم والبيّنة ولو كانت من قبيل الشهادة على الشهادة والشياخ الموجب للعلم، ويمكن أن يلحق به الشياخ المفيد للظن المتأخّم للعلم المعبر عنه بالإطمئنان، بناءً على كفاية الأخير في كل ما يعسر إقامة البيّنة عليه كالنسب والوقف والملك المطلق ونحوها، أو على القول بحجّيته مطلقاً، لأنّه علمٌ عاديٌّ. وأمّا ثبوتها بخبر العدل الواحد أو غيره من الأمارات الظنية حتّى قول من يوثق به من المؤرّخين فمحلّ منع، والأصل عدم الفتح عنوة وعدم تملك المسلمين.

نعم، الأصل عدم تملك غيرهم أيضاً، وبذلك يدخل في الأنفال، وقد أحقناها بالأراضي الخراجية في الحكم، ويأتي بحث الخراج فيه.

وأما ثبوت الفتح عنوة بالسيّرة وحمل فعل الجائر على الصحة أيضاً لا يتم، لأن المراد بها إن كانت سيّرة الظالمين فلا يفيد شيئاً، لأنّهم لا يقيدون بالشريعة، وإن كانت سيّرة الفقهاء على معاملة جملة من الأراضي الخراجية في الجملة وإن كانت صحيحة ولكن لا تفيد شيئاً، لأنّها ثبتت في الجملة، مع أنّ إثبات الصغرى حينئذٍ مشكّلٌ جدّاً.

وحمل فعل الجائر على الصحة أيضاً لا يتم، لأنّ أصالة الصحة تجري في حق الغير إذا كان الفاعل يحتل في حقّه الصحة، ولكن هذا الاحتمال في حقّ الجائرين منفيٌّ كما هو واضح.

(١) الجواهر ١٩٧/٢٢.

(٢) على المختار في الأخير كما مرّ في التنبيه الثالث من هذه التنبيهات.

ثم يقع الكلام في صغرى البحث، وهي تعيين الأراضي التي فتحت عنوة من غيرها: قال الشيخ: «ظاهر المذهب أنّ النبي ﷺ فتح مكة عنوة بالسيف ثم أمّتهم بعد ذلك، وإنّما لم يقسم الأرضين والدور لأنّها لجميع المسلمين كما نقوله في كلّ ما يُفتح عنوة إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام، فإنّه يكون للمسلمين قاطبة، ومنّ النبي ﷺ على رجال من المشركين فأطلقهم، وعندنا أنّ للإمام أن يفعل ذلك وكذلك أموالهم منّ عليهم لما رآه من المصلحة.

وأما أرض السواد فهي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحتها عمر، وهي سواد العراق، فلما فتحت بعث عمار بن ياسر أميراً وابن مسعود قاضياً والياً على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً، فمسح عثمان الأرض واختلفوا في مبلغها، فقال البيهقي: إثنتان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة: ستة وثلاثون ألف ألف جريب، وهي ما بين عبّادان والموصل طولاً وبين القادسية وحلوان عرضاً، ثمّ ضرب على كلّ جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة أربعة والشعير درهمن، وكتب إلى عمر فأمضاه.

وروي أن ارتفاعها كان من عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلما وليّ عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم في أوّل سنة وفي الثانية بلغ إلى ستين ألف ألف، فقال: لو عشت سنة أخرى لردّتها إلى ما كان في أيام عمر فمات تلك السنة. وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر إليه أمضى ذلك لأنّه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه.

والذي يقتضيه المذهب أنّ هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس، فأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبةً للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء، ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، وبأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سدّ الثغور ومعوّنة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح. وليس للغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء، بل هم والمسلمون فيه سواء.

ولا يصحّ بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا إجارته ولا إرثه، ولا يصحّ أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً، وهو باقٍ

على الأصل .

وعلى الرواية التي رواها أصحابنا: أن كلَّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمة للإمام خاصةً، هذه الأرضون وغيرها ممَّا فتحت بعد الرسول، إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين إن صحَّ شيء من ذلك يكون للإمام خاصةً، ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره»^(١).

وقال في الخلاف: «مكة فتحت عنوةً بالسيف، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك. وقال الشافعي: أمَّا فتحت صلحاً وبه قال مجاهد. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم،... ومن قرأ السير والأخبار وكيفية دخول النبي ﷺ مكة علم أن الأمر على ما قلناه...»^(٢).

قال العلامة في التذكرة: «وأما أرض مكة: فالظاهر من المذهب أن النبي ﷺ فتحها بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي... وقال الشافعي: إنه ﷺ فتحها صلحاً بأمانٍ قدّمه لهم قبل دخوله، وهو منقول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن المجاهد.

وأما أرض السواد - وهي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب - وهي سواد العراق وحدّها في العرض من منقطع الجبال مجلوان إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقي بؤذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقي دجلة، فأما الغربي الذي تليه البصرة إمّا هو إسلامي مثل شطّ عثمان بن أبي العاص وما والاها كانت سباخاً ومواتاً فأحياها عثمان بن أبي العاص، وسمّيت سواداً لأنّ الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك، ولما فتحها عمر بعث عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً، والياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وفرض للثلاثة في كلّ يوم شاة شطرها مع السواقط^(٣) لعبار وشطرها

(١) المبسوط ٣٤/٢ و٣٣.

(٢) الخلاف ٥٢٧/٥ مسألة ١٣.

(٣) المراد بالسواقط هو مثل الكبد والكرش والأمعاء.

للآخرين وقال: ما أرى قرية تؤخذ منها كلّ يوم شاة إلاّ سريع في خرابها - ثم تعرّض لكلام الشيخ -^(١).

وذكر العلامة في المنتهى^(٢) والتحرير^(٣) نحو ما ذكره في التذكرة.

وقال ثاني الشهيدين: «ويثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المؤرّخين، وقد عدّوا من ذلك مكّة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام...»^(٤).

وقال: «إنّ أكثر بلاد الإسلام فُتحت عنوة»^(٥).

وتبعه في هذه الأكثرية الفيض الكاشاني في المفاتيح ٢١/٣ والشيخ جعفر في شرح القواعد ١٩٨/٢.

وقال المحقق السبزواري: «الظاهر أنّ أرض السواد مفتوحة عنوة وأنها خراجية للمسلمين، كما يُستفاد من الكتب والتواريخ المعتمدة، ويُستفاد منها استثناء شيء يسير منها كالحيرة^(٦)... والظن قد يحصل بالتواريخ المعتمدة إذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي^(٧) والواقدي والبلاذري والمدائني وابن الأثير والمسعودي وأضربهم، وقد يحصل باستمرار أخذ السلاطين الخراج منه وأخذ المسلمين من السلاطين...»^(٨).

وقال صاحب الحدائق: «نقل بعض فضلائنا عن بعض كتب التواريخ قال: وكأنّه من الكتب المعتمدة في هذا الفن، أنّ الحيرة وهي من قرى العراق تقرب الكوفة فتحت صلحاً، وأنّ

(١) تذكرة الفقهاء ١٨٩/٩ - ١٨٨.

(٢) منتهى المطلب ٩٣٧/٢ من الطبع الحجري [١٤/٢٦٦ من الطبعة الحديثة].

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ١٧٣/٢ و ١٧٢.

(٤) المسالك ٥٤/٣.

(٥) الروضة البهية ١٣٦/٧ كتاب إحياء الموات.

(٦) الكفاية ٣٨٨/١.

(٧) في المطبوعة «واو» موجودة ولكنها زائدة لأن صاحب المغازي هو الواقدي.

(٨) الكفاية ٣٩٠/١.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٤٣

نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً، وقيل: عنوة، وبلخ وهرات منها، وقوشج والتوابع فتحت صلحاً، وبعض آخر فتح صلحاً، وبعض عنوة. وبالجملة فإن بلاد خراسان مختلفة في كيفية الفتح. وأمّا بلاد الشام ونواحيها فحكى أنّ حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت صلحاً، وأنّ دمشق فتحت بالدخول من بعض الأبواب غفلةً بعد أن كانوا طلبوا الصلح، وأنّ أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام، وإنّ آذربيجان فتحت صلحاً، وأنّ أهل أصفهان عقدوا أماناً، والري فتحت عنوة»^(١).

أقول: وفي هذا المجال راجع إلى شرح القواعد ٢/ (١٩٨ و ١٩٧) للشيخ جعفر والجواهر ٢١/ ١٦٧ و ١٦٦ من كتاب الجهاد.

وبعض الروايات تدلّ على أنّ مكة وسواد العراق فتحت عنوة:

منها: خبر صفوان بن يحيى والبرزنطي عن الرضا عليه السلام قال في حديث: وإنّ مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء فأعتقهم وقال صلى الله عليه وآله: إذهبوا فأنتم الطلقاء^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، الحديث^(٣).

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلاّ من كانت له ذمّة، فإنّما هو فيء للمسلمين^(٤).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه، فقلت: إنّ ابن أبي ليلى قال: إنّهم إذا أسلموا أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد وأنّ أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى

(١) الحدائق ١٨/ ٣١٠ و ٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ١٨٢ ح ١. الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٦٩ ح ٤. الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.

(٤) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٦٩ ح ٥.

إتّهم إذا أسلموا فهم أحرار، ومع هذا كلام لم أحفظه^(١).

فظهر ممّا ذكرنا من كلمات الفقهاء ونصوص الروايات أنّ أرض مكة وسواد العراق فتحت عنوة بلا شكٍ وريب، وقال المحقق النائيني: «وأما بلاد إيران فالري ونهاوند فتحت عنوة، وأما باقي الأمصار فالتواريخ مختلفة فيها، سيّما أصفهان وخراسان وآذربايجان، وأما بلاد الشام ونواحيه فكذلك»^(٢).

والحاصل، كل أرض ظهر أنّها مفتوحة عنوة أو مفتوحة صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين أو الأنفال يجوز على مسلكتنا جعل الخراج عليه شرعاً ولكن دون إثباتها في الأوّلين خرط القتاد.

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام

قد مرّ كلام الشيخ في المبسوط حيث قال: «وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمة للإمام خاصة، هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلّا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - إن صح شيء من ذلك - يكون للإمام خاصة، ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره»^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي: «على أنّه قد اشترط في المشهور عند أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعاً في المفتوحة عنوة كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام حتّى يكون غنيمة واشترك فيه المسلمون كلّهم ولا يكون للإمام خاصة»^(٤).

أقول: الرواية التي أشار إليها شيخ الطائفة هي مرسلّة عباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٤١٧/٢٥ ح ٣. الباب ٤ من أبواب إحياء الموات.

(٢) منية الطالب ٨٠/١.

(٣) المبسوط ٣٤/٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٤٧٣/٧.

(٥) وسائل الشيعة ٥٢٩/٩ ح ١٦. الباب ١ من أبواب الأنفال.

دلالة الرواية تامة، ولكن سندها ضعيف بالحسن بن أحمد بن يسار أو بشار وهو مهمل، مضافاً إلى إرسالها. ولكن الأصحاب أفتوا بها، والشهرة جارية لضعف سندها. وتدلل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة^(١) أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب^(٢).
سندها تام ودلالاتها أيضاً كذلك، لأن المراد بالفقرة الثانية بقريظة الفقرة الأولى هو: وإن لم يكونوا قاتلوا مع أمير أمره الإمام عليهم قاتلوا عليها المشركين - الخ، فالصحيحة أيضاً تدل على الحكم.

والعجب من المحقق الإيرواني حيث استشكل في دلالة الصحيحة بقوله: «فلا تخلو عن إجمال، فإن فقرة الذيل لا إشكال في أنها تصرح بمفهوم فقرة الصدر، وحينئذ فالأمر يدور بين أن لا يكون قيد (مع أمير أمره الإمام) في الصدر احترازياً، فتكون فقرة المفهوم محفوظة عن التصرف، فلا تجد ما ينافي المقام، وبين العكس بحفظ فقرة الصدر والتصرف في فقرة الذيل بالتقدير وحذف قيد (مع أمير أمر الإمام)، وحيث لا ترجيح لأحد التصرفين تخرج الحسنة عن قابلية الاستدلال»^(٣).

وفيه: إن لم تكن قيد (مع أمير أمره الإمام) احترازياً يصير معنى الفقرة الثانية عدم القتال للمشركين، ومع فرض عدم القتال فكيف غنموا، وهذه القرينة القطعية تدل على احترازية القيد وترجيح المعنى الثاني في كلامه، وهو الذي مرّ منا في دلالة الصحيحة. وعلى هذا يلزم في كون الأرض مفتوحة غنوة من ثبوت إذن الإمام عليه السلام، ومن المعلوم أن الإذن غير الرضى، وما هو المعتبر في المعاملات بالمعنى العام هو الإذن لا الرضى، وقد تمسكوا لإثبات إذن الإمام بعدة من الوجوه:

(١) هكذا في الكافي ٤٣/٥ ح ١، ولكن نقل عنه في الوسائل «ثلاثة» ومن الواضح أنها غلط أو تصحيف.

(٢) وسائل الشيعة ٥٢٤/٩ ح ٣.

(٣) حاشية المكاسب ٣٧٠/١.

منها: خبر جابر الجعفي

المروي في الخصال عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يا أخا اليهود فإنّ القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور فيصدرها عن أمري ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأي، لا أعلم أحداً ولا يعلمه أصحابي يناظره في ذلك غيري، الحديث^(١).

قال الشيخ الأعظم في دلالة الرواية وسندها: «الظاهر أنّ عموم الأمور إضافي بالنسبة إلى ما لا يقدر في رئاسته ممّا يتعلق بالسياسية، ولا يخفى أنّ الخروج إلى الكفار ودعاهم إلى الإسلام من أعظم تلك الأمور بل لا أعظم منه.

وفي سند الرواية جماعة تخرجها عن حدّ الاعتبار، إلا أنّ اعتماد القميين عليها وروايتهم لها - مع ما عُرف من حالهم لمن تتبّعها - من أنّهم لا يخترجون في كتبهم رواية راويها ضعف إلا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها، جابر لضعفها في الجملة»^(٢).

وفيه: المشورة في بعض الأمور غير الإستئذان. نعم قد شاور أمير المؤمنين عليه السلام في خروجه مع المقاتلين وعدمه وأمره عليه السلام ببقائه في المدينة لمجهاث وقيل قوله عليه السلام ولكن أين هذا من الإذن في الحرب، بل هذه المشورة لا تثبت حتّى رضاه عليه السلام. هذا كلّ بالنسبة إلى الدلالة، وأمّا السند فضعيف بعدّة من الضعاف، كما اعترف بذلك الشيخ الأعظم، ولكن نقل القميين الرواية لا يوجب الاعتماد عليها وإلا كانت جميع روايات الصدوق وأبيه وعلي بن إبراهيم وأبيه وغيرهم منهم معتبرة ولم يقل به أحدٌ. نعم قد ذكرنا في أبحاثنا الرجالية أنّ اعتماد القميين على الراوي مع كونهم في أمر الرواية شديدي الإنكار يدخله في الحسن الإصطلاحي لو لم يدل على وثاقته، وهم أمثال أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج جماعة من قم لروايتهم عن الضعفاء واعتمادهم على المراسيل كأحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومحمد بن الحسن ابن الوليد^(٣) وكان يستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن جماعة، وغيرهم.

(١) الخصال ٣٧٤/٢ ح ٥٨.

(٢) المكاسب ٢٤٥/٢.

(٣) عطف على أحمد بن محمد بن عيسى.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٤٧

مضافاً إلى أن هذا الوجه، لو تم - ولم يتم - يجري بالنسبة إلى الفتوحات التي وقعت في زمن الثاني فقط لا غيرها.

ومنها: ما هو المشهور من حضور الإمام أبي محمد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات . بل ورد في تاريخ الطبري ^(١) والكمال ^(٢) من حضور الحسين عليه السلام، وما ورد من دخول بعض خواص أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كسلمان وعمار بن ياسر في أمرهم، ومن المعلوم أنهما لا يعملان شيئاً إلا بعد الاستئذان من إمامهما.

وفيه: نعم، قد ورد في بعض التواريخ حضور الإمام الحسن عليه السلام في إيران أو الحسين عليه السلام، ولكن ما ذكره أرباب التواريخ لا يوجب إلا ظناً والظن لا يغني من الحق شيئاً ولم يدل دليل على اعتباره. وعلى فرض ثبوت ورود الحسين عليه السلام بإيران لعل ورودهما وحضورهما في الحرب كان لرعاية التقية كما ذكره شيخنا الأستاذ ^(٣) - مد ظله - أو أنهما كانا مضطرين أو مجبورين للحضور، كما ثبت ذلك بالنسبة إلى أخيها عبيد الله بن علي بن أبي طالب وهو ابن النهشلية قد خرج في جيش مصعب بن الزبير لأجل مقاتلة مختار بن أبي عبيد الثقفي في المذار وقتل هناك وقبره مزار. ولكن مصعب قدّمه لأن يحارب المختار وبعد قتله يشنع على المختار ويقول قتل ابن إمامه، كما كتبتُ تفصيلاً ذلك قبل خمس عشرة سنة في كتابي «يوم الطف» ^(٤) فراجع إن شئت.

وأما دخول سلمان وعمار في أمرهم كان بإذن أمير المؤمنين عليه السلام قطعاً، وقد ورد استئذانها عنه عليه السلام. ولكن الفرق بين الدخول في أمرهم بعد الفتح لأجل إدارة الأمور وغيرها، وبين أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام واضح، ولا يثبت أحدهما الآخر. ومنها: العلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) تاريخ الطبري ٣/٣٢٣.

(٢) الكامل في التاريخ ٣/١٠٩.

(٣) إرشاد الطالب ١/٣٧٩.

(٤) يوم الطف / ١٨٤ وما بعدها.

بافتوحات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين كما ذكره الشيخ الأعظم^(١)، وأنّ الأئمة^{عليهم السلام} راضون بالفتوحات الواقعة في زمن خلفاء الجور لكونها موجبة لقوة الإسلام وعظّمته.

وقد ورد في خبر أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في حديث طويل أنّه قال: إنّ الله ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، فليتق الله عز وجل أمرؤ وليحذر أن يكون منهم، الحديث^(٢).

وفي صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنّه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعو الله أن يجعله ممن ينتصر به لدينه، فأجابته وكتب في أسفل كتابه: يرحمك الله، إنّما ينتصر الله لدينه بشر خلقه^(٣).

وقد ورد في روايات العامة: إنّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر^(٤). ورواها العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ٤٩/٩ مسألة ٢٠ مرسلًا، وهكذا في منتهى المطلب ٩٠٦/٢ من الطبع الحجري (١٤ / ٦٩ من الطبعة الحديثة).

وفيه أولاً: إدعاء العلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} ليس إلا دعوى بلا شاهد وبرهان، والروايات المذكورة لا تدلّ عليها بأيّ وجه كان.

وثانياً: ما هو المستند في المعاملات بالمعنى الأعم هو الإذن وهو غير الرضى، وعلى فرض تمامية الرضى لا ينتج منها الإذن الذي يفيد في المقام. ومن هنا ظهر ما ذكره المحقق الخوئي من قوله: «إذ المناط في ذلك هو الكشف عن رضاء المعصوم^{عليه السلام} بأيّ طريق كان، ولا

(١) المكاسب ٢٤٦/٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤٠/١٥ ح ١. الباب ٩ من أبواب جهاد العدو.

(٣) وسائل الشيعة ١٣٨/٧ ح ١. الباب ٦٠ من أبواب الدعاء.

(٤) صحيح البخاري ٨٨/٤ و ١٦٩/٥ و ١٥٥/٨، صحيح مسلم ١٠٥/١، سنن الدارمي ٢٤١/٢، مسند أحمد ٣٠٩/٢ و ٤٥/٥، كنز العمال ٤٥/١ ح ١١٥، المغني لابن قدامة ٣٧١/١٠، شرح شهاب الأخبار ٣٦٨ ح ٧٦٣.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٤٩

موضوعية للإذن الصريح»^(١) غير تام عندنا. وما هو الموضوع في المعاملات هو الإذن لا الرضى .

وثالثاً: قوة الإسلام وعظمته مرضية للإمام عليه السلام قطعاً، ولكن يمكن أن يكون حرباً خاصاً ليس له بمرضي لأجل عدم مناسبة الوقت أو لتوقفه على إتلاف نفوس الأبرياء أو الأموال الكثيرة، ولكن لو يؤخر إلى وقت آخر لم تترتب عليه هذه الأمور، كما أشار إلى هذا المعنى شيخنا الأستاذ^(٢) -مد ظله -.

ورابعاً: ما ذكره المحقق الخوئي رحمته الله من قوله: «فإنه ليس كل فتح مرضياً للأئمة حتى ما كان من الفتوح موجباً لكسر الإسلام وضعفه»^(٣).

ومنها: قول الشيخ الأعظم: «يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح وهو كونه بأمر الإمام عليه السلام»^(٤).

قد ناقشه المحقق الإيرواني صغروباً بقوله: «حمل فعل الغزاة على الصحة عجيب، فإنهم هم الذين تركوا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وعدلوا به إلى من سواه، فكيف يستأذنوننا مع ذلك من أمير المؤمنين. ولو فرض وجود بعض خواصه وشيعته تحت رايتهم مسترخصاً منه عليه السلام فذلك لا يجدي، لأنّ الفتح لم يكن بفعل ذلك النفر المحدود، هذا إن أريد من الغزاة الجيش، وإن أريد أميرهم وسلطانهم فذلك أشنع»^(٥).

ويمكن أن يناقش على الشيخ الأعظم كبروباً بـ «أنّ مورد حمل فعل المسلم على الصحة ما إذا كان الفعل ذا وجهين: الصلاح والفساد، ودار الأمر بين حمله على الصحيح أو الفاسد، فإنه يحمل على الأول للقاعدة المذكورة، وأمّا إذا كان كلا وجهي الفعل صحيحاً - كما في المقام - فلا مورد لها أصلاً، فإنّ الغزوات الواقعة إن كانت بإذن الإمام عليه السلام فالغنائم

(١) مصباح الفقاهة ١/٥٤٨.

(٢) إرشاد الطالب ١/٣٧٩.

(٣) مصباح الفقاهة ١/٥٤٨.

(٤) المكاسب ٢/٢٤٦.

(٥) حاشية المكاسب ١/٣٧١.

للمسلمين، وإلا فهي للإمام، ولا شبهة أنّ كلا الوجهين صحيح، فلا مورد لنفي أحدهما وإثبات الآخر بتلك القاعدة»، كما ذكره المحقق الخوئي^(١).

فقد ظهر مما ذكرنا عدم تمامية الوجوه التي أقاموها لإستناد الفتوحات بإذن الأئمة عليهم السلام، فحينئذ الفتح محرز بالوجدان، وحيث لم يثبت أنّه بإذن الإمام يحرز عدم الإذن بالأصل، فيترتب الأثر وهو ملكية الإمام لمطلق الغنائم من المنقول وغير المنقول، فتدخل الأراضي المفتوحة بعد زمن النبي صلى الله عليه وآله في ملك الإمام خاصة ولم تدخل في ملك المسلمين، وحيث صارت ملكاً للإمام فيجوز له التصرف فيها بأيّ نحو كان. ولكن قد ثبت بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد اكتفى فيها بأخذ الجزية منها، وفعله حجة لنا، حيث ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين قد سار في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين، وقال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، الحديث^(٢).

وهذه الصحيحة تدلّ على جواز أخذ الجزية من أرض العراق وغيرها من الفتوحات الإسلامية مع أنّها تدخل في ملك الإمام مع عدم ثبوت إذنه في الفتح. ومن هنا وجّه ما ذكرناه سابقاً من جواز أخذ الجزية من الأنفال التي كانت ملكاً للإمام، حيث كان أمرها بيده، فيجوز له أخذ الجزية منها. هذا تمام الكلام في الشرط الثاني والحمد لله.

الثالث: أن تكون الأرض محياة حين الفتح

لتدخل في الغنائم ويصير ملكاً للمسلمين بعد إخراج خمسه على المشهور، كما أفق بهذا الشرط الشيخ في الخلاف^(٣) والحلي في السرائر^(٤) وابن زهرة في الغنية^(٥) والمحقق في

(١) مصباح الفقاهة ١/٥٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥/١٥٣ ح ٢. الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو.

(٣) الخلاف ٣/٥٢٥.

(٤) السرائر ١/٤٨١.

(٥) غنية النزوع ٢٩٣ إطلاق كلامه يدل عليه حيث يقول: «إنّ الموات من الأرض للإمام...».

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٥١

الشرائع^(١) وتلميذه العلامة في التذكرة^(٢) والمنتهى^(٣) والتحرير^(٤) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٥) إدعى الإجماع على ذلك، والشهيد الثاني في المسالك^(٦) والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة^(٧) والسبزواري في الكفاية^(٨) والشيخ يوسف في الحدائق^(٩) وسيد الرياض^(١٠)، وقال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه»^(١١).

يدل عليه إطلاق ما ورد من الروايات في أبواب الأنفال بأنّ موات الأرض مطلقاً من الأنفال وملك للإمام عليه السلام:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء^(١٢).

ومنها: مرسله حماد الطويلة عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال: وللإمام... وله بعض الخمس الأنفال... كل أرض ميتة لا رب لها، الحديث^(١٣).

(١) شرائع الإسلام ٢١٦/٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٨٧/٩.

(٣) منتهى المطلب ٩٣٦/٢ من الطبع الحجري [١٤ / ٢٦١ من الطبعة الحديثة].

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ١٧٢/٢ مسألة ٢٧٦٦.

(٥) جامع المقاصد ٩/٧.

(٦) مسالك الأفهام ٣٩١/١٢.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٤٧٠/٧.

(٨) الكفاية ٣٧٥/١.

(٩) الحدائق ٢٩٩/١٨.

(١٠) رياض المسائل ١١٨/٨.

(١١) الجواهر ١٦٩/٢١.

(١٢) وسائل الشيعة ٥٢٣/٩ ح ١. الباب ١ من أبواب الأنفال

(١٣) وسائل الشيعة ٥٢٤/٩ ح ٤.

ومنها: موثقة سماعة قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة، الحديث (١).
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: إنّ الأنفال... وما كان من أرض خربة، الحديث (٢).
ومنها: صحيحة أخرى له عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفياء والأنفال... وما كان من أرض خربة، الحديث (٣).
يظهر من هذه الروايات أنّ الأرض الموات ملك للإمام عليه السلام بلا فرق بين موات دار الإسلام ودار الكفر، وما يغنم من الكفار في الحرب هو ما يكون ملكاً لهم، وأمّا ما لا يكون ملكاً لهم فلا يصح أخذه بعنوان الغنيمة. وحيث كانت الأراضي الموات ملكاً للإمام فلا تدخل في ملك الكفار في دار الكفر، فلا يصح أخذها غنيمة حتّى صارت ملكاً للمسلمين، وحينئذ الأراضي الموات في دار الكفر باقية على ملكية الإمام من باب الأنفال.
ولو فرض جريان أيدي الكفار عليها كانت من المغصوبة فلا تعدّ من الغنيمة.
لا يقال: إطلاق أنّ الأرض الموات للإمام عليه السلام يعارض مع إطلاق أنّ الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين، فلا يمكن الأخذ بإطلاق الأوّل لوجود المعارض في المقام.
لأنّنا نقول: على فرض وجود تعارض الإطّلاقين، يرجّح إطلاق الأوّل لذهاب المشهور إليه بل الإجماع بقسميه عليه كما سمعت من صاحب الجواهر آنفاً.
إن قلت: لا نسلم هذا الترجيح بل الإطّلاقان متعارضان فيتساقطان.
قلت: على فرض التعارض والتساقط، المرجع هو العام الفوق، أي الروايات الواردة بأنّ الأرض كلّها للإمام (٤)، فتدخل تحت تصرفه عليه السلام. هذا ما يظهر بالبال.
والحاصل، إن ثبتت هذه الأمور الثلاثة ثبت أنّ الأرض تكون مفتوحة عنوة وإلّا فلا، وأنت ترى عدم إمكان إثباتها بل دون إثباتها خرط القتاد، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٥٢٦/٩ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥٢٦/٩ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥٢٧/٩ ح ١٢.

(٤) الكافي ٤٠٧/١ باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام.

فرع: لو ماتت الأرض المحيية فهل تبقى على ملكية مالكيها أم لا؟

بل تخرج عنها وتدخل في الموات وتجري عليها ما يجري عليه، وجوه بل أقوال ثمانية: الأول: بقاء الأرض على ملك صاحبها الأول مطلقاً، يقول صاحب الجواهر: «المحكي عن المبسوط^(١) والمهذب^(٢) والسرائر^(٣) والجامع^(٤) والتحرير^(٥) والدروس^(٦) وجامع المقاصد^(٧) أنّها باقية على ملكه أو ملك وارثه، بل قيل^(٨): إنّه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل الفاضل في التذكرة^(٩)»^(١٠).

أقول: إختاره المحقق الثاني في رسالته المعمولة لذلك المسماة بـ«رسالة الأرض المدرسة»^(١١).

الثاني: القول بالتفصيل بين ما كان ملكها بالإحياء فتزول بزوال الحياة وبين ما كان بغيره من الشراء أو الوراثة أو الإتهاب أو نحوها فتبقى على ملكه، قال في الجواهر: «قيل: ربّما أشعرت به (أي بهذا القول) عبارة الوسيلة^(١٢)، وإختاره في المسالك^(١٣) والروضة^(١٤) بعد أن

(١) المبسوط ٢٦٩/٣.

(٢) المهذب ١٨٣/١.

(٣) السرائر ٤٨٠/١.

(٤) الجامع للشرائع / ٣٧٤.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٤٨٣/٤.

(٦) الدروس ٥٧/٣ و٥٦.

(٧) جامع المقاصد ١٨/٧ و١٧.

(٨) القائل به هو السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠/٧ من الطبعة القديمة.

(٩) تذكرة الفقهاء ٤٠١/٢ من الطبع الحجري.

(١٠) الجواهر ٢١/٣٨.

(١١) رسالة الأرض المدرسة، المطبوعة ضمن رسائل المحقق الكركي ٢/ (٢٠٦-١٩٩).

(١٢) الوسيلة / ١٣٣.

(١٣) المسالك ٤٠٠/١٢.

(١٤) الروضة البهية ١٣٩/٧ و١٣٨.

حكاه عن جماعة منهم العلامة في بعض فتاواه، ومال إليه في التذكرة^(١)، وفي الكفاية: «أنه أقرب»^(٢)، وفي المفاتيح: «أنه أوفق بالجمع بين الأخبار»^(٣) بل في جامع المقاصد: «إنّ هذا القول مشهور بين الأصحاب»^(٤)،^(٥).

الثالث: إنّ عملية الإحياء توجب ملكية رقبة الأرض إذا كانت بإذن الإمام عليه السلام، ولكن إذا لم تكن بإذن الإمام فلا تفيد إلاّ الأولوية في التصرف، ولكن كل هذا يجري بالنسبة إلى أراضي الأتفال فقط كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط^(٦) وابن إدريس في السرائر^(٧) ويأتي تفصيل ذلك.

الرابع: وهو القول الثالث ولكن انحصاره في زمن الحضور فقط وفي زمن غيبة الإمام عملية الإحياء لا تفيد إلاّ الأولوية، ذهب إليه المحقق في الشرائع^(٨) والمختصر^(٩) وتبعه تلميذه العلامة في التذكرة^(١٠) والتحرير^(١١) والقواعد^(١٢).

الخامس: من المحتمل أن يقال: بعدم خروجها عن ملكه بمجرد موتها ولكنّها تخرج عن ملكه بإحياء الغير لها واستيلائه عليها، ويوجّهه الجمع بين استصحاب ملكية الأوّل وبين ما

(١) تذكرة الفقهاء ٤٠١/٢ من الطبع الحجري.

(٢) الكفاية ٥٤٧/٢.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢٤/٣، ولكن نص عبارة الفيض الكاشاني هكذا: «والجمع بينها يحمل حديث أحقيّة الأوّل على ما إذا كان قد ملكها بغير الإحياء أوفق» وكأنّ صاحب الجواهر نقلها بمفادها ومضمونها.

(٤) جامع المقاصد ١٧/٧.

(٥) الجواهر ٢١/٣٨.

(٦) المبسوط ٢٧٠/٣ و ٢٦٩.

(٧) السرائر ٤٨١/١.

(٨) الشرائع ٢١٦/٣ و ٢١٥.

(٩) المختصر النافع / ٢٥٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ٤٠١/٢ من الطبع الحجري.

(١١) تحرير الأحكام الشرعية ٤٨٤/٤.

(١٢) قواعد الأحكام ٢٦٧/٢.

دلّ على مالكية الثاني بالإحياء، فتبقى ملكية الأوّل إلى زمن إحياء الثاني .

السادس: القول ببقائها على ملك الأوّل ولكن يجوز للغير إحيائها وأداء طسقتها إلى الأوّل أو وارثه، ذهب إليه العلامة في الإرشاد^(١) والمنتهى^(٢)، ونسبه الشهيد الثاني في المسالك: إلى «المبسوط»^(٣) والمحقق في كتاب الجهاد^(٤) والأكثر^(٥)، ونحوها في حاشيته على الإرشاد^(٦).

السابع: وهو القول الرابع بانضمام لزوم الاستئذان من المالك أو الحاكم إن أمكن وإلاّ فيحيها بنفسه، وبه قال في الدروس^(٧).

الثامن: خروجها عن ملك الأوّل مطلقاً فيجوز لكلّ أحد إحيائها كسائر الموات، ولا حقّ للأوّل فيها أصلاً. لم أجد القائل بهذا القول وإن كان ربّما يلوح من بعض العبائر، وعدّ أبو الصلاح الحلبي^(٨) من الأنفال كلّ أرضٍ عطّلها مالكها ثلاث سنين .

وبعد ذكر هذه الوجوه والأقوال الثمانية، فلا بدّ من ملاحظة كلمات الأعلام ثمّ ملاحظة أدلة الأقوال حتّى تبين ما هو المختار في المقام:

قال الشيخ الطوسي في التهذيب: «...وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وإنما أبيع لنا التصرف حسب...»^(٩).

وقال في الاستبصار: «قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها

(١) الإرشاد ٣٤٨/١.

(٢) منتهى المطالب ٢٧٤ / ١٤.

(٣) لم أجده في المبسوط ولكن قال به في النهاية / ٤٢٠.

(٤) الشرائع ٢٩٤/١.

(٥) المسالك ٤٠١/١٢.

(٦) حاشية الإرشاد المطبوعة ضمن غاية المراد ٤٩٠/١.

(٧) الدروس ٥٧/٣.

(٨) الكافي / ١٧٠.

(٩) التهذيب ١٤٦/٤.

مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير أنّ من أحياء أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض، لأنّ هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أنّ من أحيائها أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها للإمام، وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاة وأخبار كثيرة...»^(١).

وأنت ترى كلام الشيخ في الكتابين ينحصر بالأنفال فقط، وهي غير الأرض التي يسلم أهلها وغير الأرض التي تؤخذ عنوة أو يصلح عليها.

وقال في متاجر النهاية بعد تقسيم الأرض إلى أربعة أقسام: «أرض الخراج... وأرض الصلح... وأرض من أسلم عليها طوعاً... ومنها: أرض الأنفال وهي كلّ أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك. وهذه كلّها خاصة للإمام يُقبّلها من شاء بما أراد ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد. ومن أحياء أرضاً ميتاً كان أملك بالتصرف فيها من غيره، فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسّق الأرض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغباً فيها، وإن لم يكن لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحيائها أن يؤدّي إلى الإمام طسّقها، ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره إلا أن لا يقوم بعبارتها كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير»^(٢).

ولكن كأنه عدل عن إطلاق هذا الرأي بعد حدود عشرين صفحة، لأنّه قال: «ومن أخذ أرضاً ميتة فأحيائها كانت له، وهو أولى بالتصرف فيها إذا لم يُعرف لها ربّ وكان للسلطان طسّق الأرض، وإن عُرف لها ربّ كان له خراج الأرض وطسّقها، فإن شرط على صاحب الأرض أنّه يجيئها ويكون إرتفاعها مدّة من الزمان ثم يُسلّمها إليه كان ذلك جائزاً، وكذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزاً ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أيّ وقتٍ شاء»^(٣).

(١) الاستبصار ٣/١٠٨.

(٢) النهاية / (٤٢٠ - ٤١٨).

(٣) النهاية / ٤٤٣.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٥٧

والوجه في العدول أنه ذهب إلى ملكية الأرض الميتة حيث قال: «كانت له»، وذهب إلى أنه «صاحب الأرض» الظاهران في الملكية، وبهذا أفتى في إحياء الموات من المبسوط حيث قال: «الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحدٌ بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام»^(١).

ويظهر منه حصول الملكية بالإحياء إذا كان بإذن الإمام.

ولكن مع ذلك قال في جهاد المبسوط في حكم موات المفتوحة عتوة: «فأما الموات فإنتها لا تغنم وهي للإمام خاصة، فإن أحيها أحدٌ من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طسقتها...»^(٢).

أقول: يمكن الجمع بين قوله بأن عملية الإحياء إذا لم تكن بإذن الإمام فلا تنفيذ إلا الأولوية بالتصرف، وأما إذا كانت بالإذن فتنفيد الملكية. والشاهد عليه قوله في إحياء الموات من المبسوط: «لا يملكها أحدٌ بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام»^(٣).

وبدلّ عليه قوله ﷺ فيه: «أما الغامر فعلى ضربين: غامر لم يجز عليه ملك المسلم وغامر جرى عليه ملك المسلم... وأما الذي جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت، فإنه ينظر فإن كان صاحبه معيّنًا فهو أحقّ بها وهو في معنى العامر وإن لم يكن معيّنًا فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر، وعند قوم لا يملك. ثم لا يخلو أن يكون لمالكها عقب أو لا عقب له، فإن كان له عقب فهي لهم وإن لم يكن له عقب فهي للإمام خاصة، فإذا ثبت ذلك ثبت أنها مملوكة لا يجيها أحدٌ إلا بإذن الإمام»^(٤).

وقال في غامر بلاد الشرك: «وأما الغامر فعلى ضربين: ... وأما الذي جرى عليه ملك فإنه ينظر فإن كان صاحبه معيّنًا فهو له ولا يملك بالإحياء بلا خلاف وإن لم يكن معيّنًا فهو

(١) المبسوط ٢٧٠/٣.

(٢) المبسوط ٢٩/٢.

(٣) المبسوط ٢٧٠/٣.

(٤) المبسوط ٢٦٩/٣.

للإمام عندنا...»^(١).

والحاصل، أنّ الشيخ رحمته الله عدل عمّا ذكره في التهذيبيين والنهاية بما ذكره في المبسوط، وفيه ذهب إلى مالكية أراضي الموات إذا كانت عملية الإحياء بإذن الإمام رحمته الله، وذهب أيضاً أنّ طرو الموات على الأرض لا يوجب خروجها عن ملك مالكها بل يبقى في ملكه وملك وراثته.

قال القاضي ابن البراج في ذكر الأنفال: «.. وكلّ أرض كانت آجماً فاستحدثت مزارع أو كانت مواتاً فأحييت، فجميع ذلك من الأنفال... وله بعد أنقضاء مدّة القبالة أن يقبضها وينزعها ممّن هي في يده بالقبالة، ويقبّلها لغيره إلا أن يكون ممّا كانت مواتاً فأحييت، فإنّها إذا كانت كذلك لم ينتزع من يد من أحيها، وهو أولى بالتصرف فيها ما دام يتقبّلها بما يتقبّلها به غيره، فإن لم يتقبّلها بذلك جاز للإمام رحمته الله أن ينتزعها من يده ويقبّلها لغيره كما يراه، ويجب على المتقبل فيما يبقى في يده بعد إخراج مال القبالة وما لحقه عليها من المؤن العشر أو نصف العشر حسب ما يراه الإمام رحمته الله»^(٢).

قال ابن زهرة: «ومن أحيى أرضاً بإذن مالكها، أو سبق إلى التحجير عليها كان أحقّ بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك أخذها منه، وإلا أن لا يقوم بعمارتها أو لا يقبّل عليها ما يقبّل غيره بالإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله رحمته الله: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وقوله: من أحاط حائطاً على أرض فهي له، والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه أحقّ بالتصرف، لأنّه لا يملك رقبة الأرض بالإذن في إحيائها»^(٣).

أقول: أنت ترى هذين الفقهيين ذهباً إلى ما ذهب إليه الشيخ في التهذيبيين من أن الإحياء يوجب أولوية التصرف فقط ولا يوجب الملكية.

ولكن ابن إدريس قال: «والأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحدٌ

(١) المبسوط ٢٦٩/٣.

(٢) المهذب ١٨٣/١.

(٣) غنية النزوع/ ٢٩٣.

بالإحياء إلا أن يأذن الإمام له»^(١).

وهذا بعينه التفصيل الذي مرّ عن الشيخ وتبعه المحقق، ولكن زاد وقال: «وأما الموات... فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحدٌ وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام وإذنه شرط، فمضى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً... وكلّ أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معيّن فهي للإمام ولا يجوز إحياءها إلا بإذنه، فلو بادر مبادر فأحيها من دون إذنه لم يملك. وإن كان الإمام عليه السلام غائباً كان المحيي أحقّ بها ما دام قائماً بعمارتها، فلو تركها فبادت آثارها فأحيها غيره ملكها»^(٢).

وقال في المختصر: «الموات... فهو للإمام لا يجوز إحياءه إلا بإذنه ومع إذنه يملك بالإحياء، ولو كان الإمام غائباً فمن سبق إلى إحيائه كان أحقّ به»^(٣).

أقول: أنت ترى أن المحقق فصل بين زماني الظهور والغيبة، ذهب في الظهور إلى ملكية عملية الإحياء مع الإذن وفي الغيبة ذهب إلى الأولوية فقط، كأنه لم يثبت لديه الإذن العام في عصر الغيبة. وتبعه العلامة الحلي في بعض كتبه^(٤)، ولكن هذا التفصيل غير تام، لورود الإذن العام عنهم عليهم السلام، ولذا قال سيد الرياض في شأن تفصيله: «ووجهه غير واضح إن لم ينعقد الإجماع عليه»^(٥). وقال في الجواهر: (ولكن - مع أنه لا دليل على ذلك - لا تخلو من تنافٍ بين قوله أولاً «أحقّ» مشعراً بعدم الملك وبين قوله ثانياً «ملكها»)^(٦).

وقال العلامة الحلي في إحياء الموات من التذكرة: «ولا يجوز لأحدٍ إحياءها إلا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان وأحيها من دون إذنه لم يملكها، ولو كان الإحياء حال غيبة الإمام عليه السلام كان المحيي أحقّ بها ما دام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحيها غيره ملكها، فإذا

(١) السرائر ١/٤٨١.

(٢) الشرائع ٣/٢١٦ و ٢١٥.

(٣) المختصر النافع / ٢٥٩.

(٤) نحو تحرير الأحكام الشرعية ٤/٤٨٤.

(٥) رياض المسائل ١٤/١٠٩.

(٦) الجواهر ٣٨/٢٨.

ظهر الإمام عليه السلام يكون له رفع يده عنها لما تقدم»^(١).

أقول: أنت ترى تبع العلامة أستاذَه المحقق في التفصيل الذي اختاره، وقد مرّ الإشكال فيه، ولكن العلامة ذكره في نفس الكتاب^(٢) مرةً أُخرى وكذا اختاره في التحرير وقال: «إنّ البلاد ضربان: بلاد الإسلام وبلاد الشرك، فبلاد الإسلام إمّا عامرةٌ وهي لأربابها خاصةً، وإمّا موات فإن لم يجز عليها ملكٌ مسلمٍ فهي للإمام خاصةً وإن جرى عليها ملكٌ ثم عطلت فإن كان المالك أو وارثه معلوماً فهو أحقُّ بها ولا تخرج بخرابها عن التملك لصاحبها ولا يصح لغيره إحيائها، وإن لم يكن صاحبها معيّناً فهي للإمام خاصةً لا يملكها المحيي من دون إذن الإمام... ولو كان الإمام غائباً كان المحيي أحقُّ بها ما دام قائمٌ بعمارتهَا، فإن تركها فزالت آثاره فأحيائها غيره كان الثاني أحقُّ، فإذا ظهر الإمام كان له رفع يده عنها»^(٣).

أقول: ونحوها معنىً في القواعد ٢٦٧/٢.

وقال الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري: «ومن أحيى أرضاً بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها، كان أحقُّ بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك أخذها منه، إلا أن لا يقوم بعمارتهَا [أ] ولا يقبل عليها ما يقبل غيره، لقوله عليه السلام: من أحيى أرضاً ميتةً فهي له، والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه أحقُّ بالتصرف فيها، لأنّه لا يملك رقبة الأرض بالاذن في إحيائها»^(٤).

وقال الشهيد: «عامر الأرض ملك لأربابه، ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم أحياءه إلا بإذنتهم، ولو لم يعرفوا فهو للإمام، وكذا كلُّ موات من الأرض لم يجز عليه ملك أو ملك وباد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر»^(٥).

وقال في رابع شرائط التملك بالإحياء: «ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد،

(١) تذكرة الفقهاء ٤٠١/٢ من طبع الحجري.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤٠٣/٢ من الطبع الحجري.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٤٨٤/٤ و٤٨٣.

(٤) جامع الخلاف والوافق / ٣٦٢.

(٥) الدروس ٥٥/٣.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٦١

فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الإحياء . نعم لو تعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين :
إما الإذن لغيره أو الانتفاع ، فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسّقها على المأذون ، فلو تعدّر
الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الإمتناع من الأمرين وعليه طسّقها... ومجرد ثبوت يد
محترمة كافٍ في منع الغير من الإحياء وإن لم يعلم وجود سبب الملك . نعم لو علم إثبات اليد
بغير سبب ملك ولا موجب أولوية فلا عبرة به»^(١).

وقال ابن فهد الحلي بعد نقل روايات الإحياء وجوازها : «وأجمعت الأمة على تملك
الأرض الميتة مع إحيائها إذا خلت عن الموانع»^(٢).

واختار المحقق الثاني القول ببقاء الملكية بعد الخراب وعدم جواز إحياء الثاني إلا بإذن
الأوّل ، قال : «... واللام تقتضي الملك ، وخروج الملك يحتاج إلى سبب ناقل وهو محصور ،
وليس من جملة الأسباب الخراب ، ولأنّ ما ملك ببيع أو إرث ونحوهما لا يخرج عن الملك
بخرابه - صرح به في التذكرة^(٣) - والظاهر أنّه إنفاقيّ ، فكذا ما هنا للإستواء في الملك ولأنّ
مطلق الملك لا بدّ أن ينتهي إلى الإحياء ، وهذا متين»^(٤).

وكذا ذهب في رسالته المفردة التي كتب في هذه المسألة - أي رسالة الأرض المدرسة -
إلى نفس هذا القول وقال : «... ولأنّ الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتاً قبل
عروض خراب الأرض ، والأصل بقاءه ، لأنّ أسباب زوال الملك محصورة شرعاً وليس هذا
واحداً منها... وكأنّ القول بملكية هذه الأرض بالإحياء ، مع القول بعدم ملكية المملوكة
بسبب غير الإحياء إذا خربت فأحيها غير مالكيها لا يجتمعان ، والثاني ثابت بالإجماع فينتفي
الأوّل .

بيان التنافي : إنّ عروض الموت للأرض إن كان سبباً للخروج عن الملك وجب الحكم

(١) الدروس ٥٧/٣ و٥٦ .

(٢) المهذب البارع ٢٨٥/٤ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٤٠١/٢ من الطبع الحجري .

(٤) جامع المقاصد ١٨/٧ .

بالخروج في الموضوعين معاً، وإلاّ وجب الحكم بعدم الخروج فيها معاً»^(١).
 وأمّا الشهيد الثاني قوَى القول بخروج الأرض عن الملكية لطرو الخراب وأنها يملكه الثاني بعد الإحياء، قال في توجيهه بعد ذكر الروايات الواردة في المقام: «... ولأنّ هذه الأرض أصلها مباح، فإذا تركها حتّى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماءً من دجلة ثم ردّه إليها. ولأنّ العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك، فإذا أحيهاها الثاني فقد أوجد سبب الملك، فثبت الملك له، كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره، فإن الثاني يكون أحقّ به. وهذا القول قوي لدلالة الروايات الصحيحة عليه...»^(٢).

وقال في الروضة في شرح قول الشهيد: «(وغامرها... للإمام) فلا يصح إحياءه بغير إذنه مع حضوره، أمّا مع غيبته فيملكها المحيي... (وكذا كل ما) أي موات من الأرض (لم يجز عليه ملك المسلم) فإنّه للإمام عليه السلام ولا يصح إحياءه إلاّ بإذنه مع حضوره وبياح في غيبته. ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد أهله (ولو جرى عليه ملك مسلم) معروف (فهو له ولوارثه بعده) كغيره من الأملاك (ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً) مطلقاً، لأصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج إلى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب. وقيل: يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتاً ويبطل حقّ السابق لعموم «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»... وهذا هو الأقوى. وموضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم (وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحیی أحقّ بها) منهم، لا بمعنى ملكه لها بالإحياء لما سبق من أنّ ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العبارة التي هي أعم من الموت أولى، بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائماً بعمارته (وعليه طسّقها) أي أجرتهما (لأربابها) الذين تركوا عمارتها. أمّا عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدّم، وأمّا جواز إحيائها مع القيام بالأجرة

(١) رسالة الأرض المندرسية، المطبوعة ضمن رسائل المحقق الكركي ٢٠٣/٢ و٢٠٢.

(٢) المسالك ٤٠٠/١٢.

فلرواية سليمان بن خالد...»^(١).

وقال في حاشيته على الإرشاد معلقاً على قوله العلامة (وللإمام تقبيل كل أرض ميتة ترك أهلها عمارتها)، «هكذا أطلق المصنف رحمه الله وجماعة، والأقوى التفصيل، وهو أن الأرض التي جرت عليها يد مالكٍ ثم خربت لا تخلو إما أن تكون قد انتقلت إليه بالشراء ونحوه أو بالإحياء، والأولى لا يزول ملكه عنها بالخراب إجماعاً نقله المصنف في التذكرة عن جميع أهل العلم، والثانية - وهي التي ملكت بالإحياء - لا تخلو إما أن يكون ملكها معيناً أو غير معين، والثانية تكون للإمام عليه السلام من جملة الأنفال يملكها المحيي لها في حالة الغيبة، فإن تركها حتى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملكها، وهكذا الأولى - وهي التي قد خربت ولها مالك معروف - قد اختلف فيها الأصحاب على أقوال أجودها أنها تخرج عن ملك الأول ويسوغ أحيائها لغيره ويملكها المحيي»^(٢).

وذهب الشيخ محمد نظام الدين الساجي تلميذ الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في تكملة كتاب جامع عباسي لأستاذه: إلى حصول الملكية بعملية الإحياء وأن ملك المسلم لم يزل بطرو الخراب، ولا يجوز للغير إحياءه من دون إذن مالكة لو كان حاضراً، وأما إذا كان المالك غائباً فعمرها الثاني كان هو (أي الثاني) أحق بها من غيره ما دام قائم بعمارته^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي في شرح قول العلامة في الإرشاد (وكل من سبق إلى إحياء ميتة فهو أحق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقتها له): «ظاهره يدل على جواز التصرف بالتعمير والزراعة في أرض الغير، وصيرورة المتصرف أولى بها إذا ترك عمارتها من غير إذنه وإن كان معلوماً بعينه ومعروفاً، إلا أنه يلزمه أجره المثل. وفيه تأمل، إلا أن يقال: علم الإذن من الإعراض والتارك كما يعلم ذلك في سائر الأموال المعروض عنها غير الأرض. وأما لزوم الأجرة حينئذ كآته لعدم العلم بالإعراض عنها، مع إمكان عدم ما لم

(١) الروضة البهية ٢/٢١٠ من الطبع الحجري (١٤٠/٧-١٣٦).

(٢) حاشية الإرشاد، المطبوعة ضمن غاية المراد ١/٤٩٠ و٤٨٩.

(٣) جامع عباسي / ٢٣١ من الطبع الحجري عام ١٣٢١ ق، و ص ٥٩٧ و ٥٩٨ من الطبعة الحديثة عام

١٣٨٦ ش من منشورات جماعة المدرسين بقم المقدسة، والكتاب يكون باللغة الفارسية.

يطلب^(١)، وإمكان عدم فهم عدم الإذن^(٢)، إلا أنه ما ذكره لأن ذلك معلوم من الخارج بأنّه إن كان بالإذن فهو جائز ولا عقاب، وإلا فلا يجوز ويستلزم استحقاقه، وعلى التقديرين الأجرة لازمة^(٣).

أقول: في العبارة تشويش، ومع ذلك ذهب الأردبيلي إلى عدم جواز إحياء الثاني إلا إذا كان مأذوناً من المالك، فهو يرى بقاء الملك لمالكة الأوّل مطلقاً بعد طرو الخراب عليه.

وقال المحقق السبزواري: «الثالثة: إذا جرى على الأرض ملك أو ما في حكمه لمسلم معروف ومن بحكمه فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده وإن ترك الانتفاع بها بلا خلاف في ذلك، وإن خربت فإن كانت من الأراضي المفتوحة عنوة لم يزل ملك المسلمين عنها، وإن ملكها بالشراء والعطيّة ونحوها لم يزل ملكه عنها على المعروف، ونقله في التذكرة عن جميع أهل العلم. وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى رجعت مواتاً ففيه للأصحاب قولان:

أحدهما: ما ذهب إليه جماعة منهم الشيخ، وهو بقاءها على ملك مالكتها.

وثانيهما: ما ذهب إليه العلامة في بعض فتاواه ومال إليه في التذكرة، وهو صحة إحيائها وكون الثاني أحقّ بها من الأوّل. وهذا القول أقرب^(٤).

وقال أيضاً: «الرابعة: إذا لم يكن للأرض مالك معروف، فإن كانت الأرض حيّة فهي مال مجهول المالك يجري فيها حكمه، وإن كانت مواتاً وكانت في الأصل لمالك معيّن ثم جهل مالكتها فهي للإمام، فإن كان حاضراً لم يصح إحيائها إلا بإذنه وإن كان غائباً لم يتوقّف الإحياء على الإذن وكان المحيي أحقّ بها من غيره ما دام قائماً بعمارتها، ولو تركها فبادت آثارها فأحيها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام يكون له رفع يده عنها...»^(٥).

وقال الآقا جمال الدين الخوانساري في حواشيه على الروضة: «... وبالجملة فالظاهر

(١) أي مع إمكان عدم لزوم الأجرة ما دام لم يطالبها المالك.

(٢) أي ويمكن لزوم الأجرة ما دام لم يفهم عدم إذن المالك الأوّل لإحياء الثاني.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٤٨٦/٧.

(٤) الكفاية ٥٤٧/٢ و٥٤٦.

(٥) الكفاية ٥٤٨/٢.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٦٥

فيما كان السابق بالإحياء هو القول بأحقيّة الثاني غير لزوم الطسق، والله تعالى يعلم»^(١).
وقال سيد الرياض: «(وكلّ أرض موات سبق إليها سابق وأحيائها) وأخرجها من عطلتها (فهو أحقّ بها وإن كان لها مالك) ومعروف (فعلية طسقتها له) بلا خلاف في جواز إحيائها مع عدم معروفة صاحبها، ولا في وجوب الأجرة له إذا كان معروفاً وملكها بغير الإحياء.

وفي وجوبها له إذا ملكها بالإحياء خلاف مبنيّ على الاختلاف في زوال ملك الأوّل المحاصل له بالإحياء، بإحياء المحيي الثاني أم لا؟ فقد اختلفوا فيه على أقوال:
قيل: نعم ولا يستحق شيئاً ويملكه المحيي الثاني لعموم الصحاح....
وقيل: لا، لأصالة بقاء الملك والصحيح....

فقتضى الجمع بينهما صرف ظهور الصحيحة الأولى من الملكية للثاني إلى الأحقيّة جمعاً وإلا لزم طرح الثانية رأساً. ويُراد من الحق فيها الأجرة لا الرقبة، لصراحة الأولى في عدم لزوم أدائها وأحقيّة الثاني بها.

والحاصل، أنّ العمل بالروايتين معاً يقتضي صرف ظاهر كل منهما أو مجمله إلى صريح الآخر أو مبينه، وهذا الجمع أولى من الجموع الأخر....

وعلى المختار في توقف الإحياء على استئذان المالك مع الإمكان وإلا فالحاكم وإلا فيحيي هو حسبته، كما هو مقتضى الأصول الشرعية وأفتى به الشهيد في الدروس أم لا كما هو ظاهر الأخبار وأكثر الأصحاب، وجهان. ولا ريب أنّ الأول إن لم نقل بكونه أقوى فهو أحوط وأولى»^(٢).

وقال جدي الشيخ جعفر رحمته الله: «الأرض التي كانت بحياة بأيدي المسلمين، والحكم فيها: أنّها إن كانت مملوكة بالإحياء ثم ماتت، كان إحيائها كإحياء موات الأصل، يملكها المحيي، كما أنّ سبب التحجير فيها إذا اندرس رجعت إلى أصلها. وإن كان الملك لا عن إحياء،

(١) حاشيته على الروضة البهية / الطبع الحجري من دون الترقيم بل قبل سبعة أوراق بنهاية الكتاب.

(٢) رياض المسائل ٨ / (١٢٦ - ١٢٤).

بل عن بيع وشراء أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب، فإن عمرّها المالك فهو أولى بها، وإن ترك عمارتها أعطها ولي الأمر لمن يعمرها وعيّن عليه قدرًا من الحاصل لصاحبها»^(١).

وعَدَّ من أرض الأنفال: «أرض مُلكت بالإحياء ثم ماتت»^(٢).

وقال في شرح القواعد في شأن أرض الأنفال: «وهذه الأرض بأقسامها للإمام عليه السلام، لا يجوز التصرف بها مع الحضور ورخصّ بذلك مع الغيبة مجانباً، ويملك المحيي للموات بما يُسمّى إحياء عرفاً ما لم يسبق عليه تحجير أو حرّيم لعامر... وإذا ظهر المالك -روحي له الفداء - رجع الملك إلى أهله...»^(٣).

وقال في الأرض المفتوحة عنوة: «وأما ما علّم موته حينه فالأقوى أنّه للإمام ويملكه المحيي له بعد الغيبة كافراً كان أو مسلماً مخالفاً كان أو مؤمناً - على إشكال في القسمين الأوّلين - ملكاً مشروطاً ببقاء التعمير ويزول بزواله على الأصح وبغيبة الإمام روعي له الفداء، فإذا ظهر (عج) رجع المال إلى أهله ولا يجوز التصرف إلا بإذنه، والظاهر أنّه يأخذ منه ضريبة ويبقيه في يده»^(٤).

وتبعه تلميذه السيد العاملي يرى أولاً جواز الإحياء للثاني ولكنه لا يملك، ثم يرى ثانياً قول المحقق الثاني - أي لا يجوز التصرف فيها أصلاً إلا بإذن المالك - هو الأوفق بالضوابط، ثم يرى ثالثاً أنّ تفصيل الشهيد قوي، قال عليه السلام: «وكيف كان قالترجيح لما عليه الأصحاب من أنّه يجوز إحيائها للثاني ولكنه لا يملكها لما عرفت، بل الأوفق بالضوابط قول المحقق الثاني وتفصيل الشهيد قويّ جداً»^(٥).

وقال المحقق الهمداني: «ثم إنّ التقييد بكون الأرض الميتة المملوكة ممّا باد أهلها في المتن وغيره بحسب الظاهر للإحتراز عمّا كان لها مالك معروف، فإنّها له بلا خلاف فيه على الظاهر

(١) كشف الغطاء ٤/٣٩٩.

(٢) كشف الغطاء ٤/٤٠٧.

(٣) شرح القواعد ٢/٢١١ و ٢١٢.

(٤) شرح القواعد ٢/٢٠٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٧/١٠ الطبعة القديمة.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٦٧

ولا إشكال لو لم يكن ملكه لها بالإحياء . وأمّا لو كانت مملوكةً بالإحياء ففي زوال ملكيتها بعروض الخراب لها ورجوعها إلى ملك الإمام كما كان قبل الإحياء وعدمه قولان في باب الإحياء ، لا يخلو ثانيهما عن قوة ، وتحقيقه موكول إلى محلّه»^(١).

وقال المحقق الخوئي: «... فيعلم من ذلك أنّ مجرد الخراب لا يستوجب الخروج عن ملك المالك والدخول في ملك الإمام عليه السلام ليعدّ من الأنفال ، بل هو مشروط بالإعراض والإنجلاء...»^(٢).

وأما الروايات الواردة في المقام

طائفة منها تدلّ على مالكية الأرض لمحييها بلا فرق بين زمني الحضور والغيبة :
منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من أحيى أرضاً مواتاً فهي له^(٣).

ظهور اللام في الملكية واضح ، وضمير «هي» ترجع إلى الأرض ظاهرة في ثبوت ملكيته لرقة الأرض ، وصدور هذا البيان وعدم تقييده بزمن الحضور وعدم ورود المخصص يدلّ على أنّ الحكم عام يشمل زمني الحضور والغيبة .

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيى مواتاً فهو له^(٤).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد ، وأحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله

(١) مصباح الفقيه ١٤/٢٤٢ .

(٢) مستند العروة الوثقى . كتاب الخمس / ٣٥٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٥/٤١٢ ح ٥ . الباب ١ من أبواب إحياء الموات .

(٤) وسائل الشيعة ٢٥/٤١٢ ح ٦ .

ورسوله ﷺ (١).

وهذا القضاء من الله ورسوله في زمن الحضور والغيبة، وأنت ترى أنّ التفصيل بينها لا وجه له.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحبب أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً، وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء، أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والقرب نصف العشر (٢).

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم (٣).

وفي هذه المعتبرة قد فسّر الإمام عليه السلام أنّ المراد بالأحقية في إحياء الأرض هي المالكية، بقرينة اللام الظاهرة في المالكية، ومثلها:

صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس - إلى أن قال: - وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم (٤).

ظهر من هذه الصحيحة - وقد ذكرها صاحب الوسائل بتامها في كتاب الجهاد (٥) - وتطبيق الإمام عليه السلام أنّ المراد بمن فيها مطلق، ولا يشمل المؤمن أو المسلم فقط بل يشمل اليهود والنصارى، وبعدم الفرق بين الكافر الكتابي وغيره يظهر حكم الكافر غير الكتابي. ونحوها مرسلّة الصدوق قال: قد ظهر رسول الله ﷺ على خير فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم

(١) وسائل الشيعة ٤١٣/٢٥ ح ١. الباب ٢ من أبواب إحياء الموات.

(٢) وسائل الشيعة ٤١٢/٢٥ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤١٢/٢٥ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤١١/٢٥ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٥٦/١٥ ح ٢. الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٦٩

أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحقّ به وهو لهم^(١).

ومن هنا ظهر معنى كلمة «الأحقية» في غيرها من الروايات الواردة في شأن الإحياء أنّ المراد بها هي الملكية:

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها^(٢).

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المراد بأداء الحقّ الوارد في صحيحة سليمان بن خالد هو ردّ رقبة الأرض للمحيي الأول، لأنّ حقّه هو ملكيته للأرض، وإليك نصّها:

صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض المحرّبة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقّه^(٣).

وفي هذه الصحيحة يسأل السائل عن أرضٍ كان لها مالك ولكنّه ترك إحياءها فصار مواتاً وأحيها الثاني فماذا عليه؟ أجاب الإمام بأنّ عليه الصدقة - أي الزكاة فقط - إن كان لا يعرف صاحبها أو يعلم إعراضه عنها ولكنه إذا عرف صاحبها فليؤدّ إليه حقّه أي أرضه، لأنّه مالك لرقبة الأرض. هذا ما استفدته منها.

وكذا يُحمل الترك على الإعراض في الروايات الآتية بقرينة أنّ المحيي يصير مالكاً لرقبة الأرض.

نحو: صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرجها، ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمّرها^(٤).

بل لا بدّ أن تُحمل في هذه الصحيحة كلمة «تركها» بـ «أعرض عنها»، وإلا لا يتم

(١) وسائل الشيعة ٤١٢/٢٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤١١/٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤١٥/٢٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤١٤/٢٥ ح ١.

تطبيق الكبرى الموجودة في آخرها على المطلوب، وهو ملكية المحيي الثاني على الأرض، وهي قوله عليه السلام: «فإنّ الأرض لله ولمن عمّرها».

ولأنّه لو لم يعرض المحيي الأوّل عن الأرض فالكبرى تنطبق عليه لا على الثاني، فلا بدّ من حمل كلمة «تركها» فيها على الإعراض حتّى تنطبق الكبرى على الثاني. والأمر هكذا في الصحيحة الآتية، فلا بدّ من حمل كلمة «تركها أهلها» في كلام السائل على إعراض أهلها، وإلّا لم تنطبق الكبرى الواردة في كلام الإمام عليه السلام، وهي قوله: «منّ أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له» على المحيي الثاني، بل تنطبق على المحيي الأوّل، وهو خلاف المطلوب. هذا ما ظهر لي عند التأمل.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسّقها يؤدّيه إلى الإمام في حالة الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه^(١).

يُجمل بقرينة ما ذكرنا «الترك» الوارد في كلام السائل على الإعراض، ولكن الوارد في جواب الإمام عليه السلام تقييد المحيي بالإيمان، ولا يمكن تقييد المطلقات به لأنّها مثبتان. والظاهر بعد قبول أنّ عملية الإحياء توجب الملكية لا بدّ من حمل الطسّق الوارد فيها على الزكاة، كما تظهر من صحيحتي سليمان بن خالد^(٢) وعبد الله بن سنان^(٣) الماضيتان.

ويمكن أن يبقى على ظاهره فيصير معنى كلمة «الطسّق» الأجرة، لأنّ الأرض الموات من الأنفال، والأنفال كلّها للإمام عليه السلام، فيمكن له أن يأذن في عملية الإحياء ولكن مع جعل الطسّق، أي الأجرة على المحيي، فله أن يجعل الطسّق والأجرة. ولكن لم يعهد منهم هذا الجعل، ويمكن أن يجعله صاحب العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بعد ظهوره.

(١) وسائل الشيعة ٥٤٩/٩ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤١٥/٢٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤١٢/٢٥ ح ٨.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٧١

وأما التفصيل الوارد فيها بين زمان ظهور القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وبين غيره فلا بأس به، أي للقائم (عج) أن يأخذ الأرض من المحيي أو له أن يجعل عليه الطسق أو الأجرة. كما يمكن دعوى أن المراد بالهدنة زمن حكومة غير الأئمة عليهم السلام، والمراد بزمن الظهور زمن حكومتهم، لأن كلهم القائمون بالحق.

ويمكن أن يقال بأن الضمير المستتر في كلمة «تؤخذ» يرجع إلى الزكاة، فيصير المعنى: أن القائم - بالمعنيين - يأخذ الزكاة في زمن ظهوره أو اقتداره ولكن في غيرها من الزمن على المالك أن يؤديها. هذا ما ظهر لنا بعد التأمل في الرواية.

ومنها: خبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحبب أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخرها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم (عج) من أهل بيتي بالسيف، فيحويها وينعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعةنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم^(٢).

عبرنا عن الرواية بالخبر لأنّ أبا خالد الكابلي إثنان:

أحدهما: الكبير اسمه كنكر وقيل وردان، وقد ذكره الشيخ في أصحاب علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام^(٣). وهذا الرجل ثقة بلا ريب عندنا.

ثانيهما: الصغير واسمه وردان ذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام وقال: «وردان أبو خالد الكابلي الأصغر، روى عنه عليه السلام وعن أبي عبد الله عليه السلام، والكبير اسمه كنكر^(٤)». وكذا

(١) سورة الأعراف/ ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤١٤/٢٥ ح ٢.

(٣) رجال الشيخ/ ١٠٠ الرقم ٢.

(٤) رجال الشيخ/ ١٣٩ الرقم ٥.

ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام وقال في شأنه: «وردان أبو خالد الكابلي الأصغر روى عنها عليه السلام والأكبر كنكر»^(١). وهذا الأصغر لم يرد توثيقه، ولذا استشكل في سند الرواية بأن أبا خالد الكابلي إمّا مشترك أو أنّ الراوي عن أبي جعفر عليه السلام هو الأصغر فقط - كما هو الصحيح - ولذا لا يمكن الحكم باعتبار سندها. بل هي ضعيفة الإسناد لعدم اعتبار أبي خالد الكابلي الأصغر الراوي عن أبي جعفر عليه السلام، ولذا تعجّب الشيخ الحر في حاشية الوسائل^(٢) من الشهيد الثاني في محله». .

وأما المذكور في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان «كنكر أبو خالد القباط كوفي»^(٣)، وكذلك عنوانه في الفهرست وقال: «أبو خالد القباط له كتاب وقال ابن عقدة: اسمه كنكر»^(٤). يكون غيرهما لأنّهما الكابليان وهذا الرجل كوفي بتصريح الشيخ، ويبعد اتحاد الأخير مع أبي خالد الكوفي المذكور في رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام^(٥) لبعده الزمان. وأما دلالتها: فيمكن حملها على ما ذكرنا، بأنّ للإمام عليه السلام أن يجعل على الأراضي الأنفال الخراج أو الطسّق أو الأجرة، والمراد بجملة «وله ما أكل منها» أنّه مالها، ولكن لو تركها وأعرض عنها يجوز للغير إحيائها وتملكها مع أداء الخراج. ولا يمكن الحكم بتقييد مطلقات الإحياء بالمسلمين، لأنّهما كما مرّ مثبتتان. والرواية تدلّ على أنّ القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بعد ظهوره يأخذ الأرض من غير شيعته ويأخذ منهم الخراج. ولا بأس بالأخذ بما فيها بالنسبة إلى ما بعد الظهور لو تمّ سندها. والأمر فيه سهل، لأنّ الإمام عليه السلام عالم بوظيفته وعلينا أن نطيعه. ويمكن اختلاف الحكم بين زماني ما قبل الظهور وما بعده.

والحاصل: ما يظهر لنا من الروايات هو القول بملكية رقبة الأرض للمحيي - بلا فرق

(١) رجال الشيخ / ٣٢٨ الرقم ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤١٥/٢٥.

(٣) رجال الشيخ / ٢٧٧ الرقم ٩.

(٤) الفهرست / ٥٢٢ الرقم ٨٣٠.

(٥) رجال الشيخ / ٣٩٦ الرقم ٢.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٧٣

بين كونه مؤمناً أو مسلماً أو كتابياً أو مشركاً - ولا تخرج عن ملكه إلا بالإعراض أو الأسباب الناقلة للملك، كما عليه المشهور من أصحابنا، ولا يجوز لأحد إحيائها أو التصرف فيها إلا بإذنه.

نعم، لو لم يكن للأرض مالك معلوم يجوز إحيائها ولكن لو علم المحيي أو حضر المالك يجب على المحيي ردّ رقية الأرض والأجرة له.

ومن المعلوم أنّ النزاع يختص بأراضي الأنفال، وأمّا غيرها من الأراضي لا يختلف أحدٌ بأنّها باقية على ملك مالكيها ولو طرأ عليه الموات. ومن هنا ظهر حكم الأراضي المفتوحة عنوة لو طرأ عليها الخراب، فهي باقية على ملك المسلمين بلا خلاف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم). هذا ما أدى إليه نظري القاصر بعد التتبع والتأمل في الروايات، والله سبحانه هو العالم.

الثاني عشر: هل تلحق الضرائب بالخراج والمقاسمة أم لا؟

قد مرّ في أوّل البحث تعريف الخراج والمقاسمة، وقد ظهر منه أنّهما غير الضريبة والماليات والميري، وبعد ثبوت الغيرية فهل تلحق الضرائب بهما من جهة جواز أخذها للغير أم لا؟

من المعلوم أنّ جواز أخذ مال الغير حكم على خلاف الأصل والقاعدة الأولى، فلا بدّ من القول به عند ما يكون دليل عليه، وحيث لم يرد دليل بالنسبة إلى الضريبة فلا يمكن القول بجواز أخذ الضريبة بأدلة جواز أخذ الخراج والمقاسمة، لا سيما مع ما ذكرنا من وجود الفارق الموضوعي بينهما وأنّهما (الخراج والضريبة) شيئان مختلفان.

فلا بدّ في المقام من البحث حول جهتين:

١ - جواز أخذ الضريبة للحاكم وعدمه.

٢ - جواز أخذ هذه الضريبة من الحاكم للغير.

أمّا الجهة الأولى: هل يجوز للحاكم أن يأخذ الضرائب من رعاياه؟

قد ورد في رواياتنا ذمّ العشارين، وهم الذين يأخذون من الناس العشر لدى إيرادهم

الأمّعة والأموال في البلاد المسمى اليوم بالجمارك، وهذه إحدى الضرائب التي يأخذها الحكام فيما سبق من الأيام، فهل يمكن استفادة حرمة أخذ جميع الضرائب منها أم لا؟ من هذه الروايات مرسلّة الرضي رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: يا نوف، إنّ داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنّها ساعة لا يدعو فيها عبد إلاّ استجيب له إلاّ أن يكون عشّاراً أو عريفاً أو شرطياً أو صاحب عرطبة - وهي الطنبور - أو صاحب كوبة - وهي الطبل - ^(١).

ومنها: حسنة نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يا نوف إيّاك أن تكون عشّاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة - وهي الطنبور - أو صاحب كوبة - وهي الطبل -، فإنّ نبي الله صلى الله عليه وآله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: إنّها الساعة التي لا يردّ فيها دعوة إلاّ دعوة عريف أو دعوة شاعر أو شرطيّ أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة ^(٢).

ومنها: خبر نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يا نوف إقبل وصيتي، لا تكوننّ نقيباً أو عريفاً أو عشّاراً أو بريداً ^(٣).

ومنها: مرفوعة محمد بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا سكّير ولا عاقّ ولا شديد السواد ولا ديوث ولا قلاع - وهو الشرطي - ولا زنوق - وهو الخنثى - ولا خيوق - وهو النباش - ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدرّي ^(٤).

ومنها: خبر أبي هريرة وعبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة: ومنّ منع طالباً حاجته وهو قادر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشّار. فقام إليه عوف بن مالك فقال: ما يبلغ خطيئة عشّار يا رسول الله؟ قال: على العشار كلّ يوم

(١) نهج البلاغة - الحكمة / ١٠٤.

(٢) الخصال / ١ / ٣٣٨ ح ٤٠ ونقل عنه في بحار الأنوار ٣٤٢/٧٢ ح ٣٠ (٣١/٣٠).

(٣) أمالي الصدوق. المجلس ٣٧ ح ٩ / ٢٧٨ الرقم ٣٠٩ ونقل عنه في بحار الأنوار ٣٤٣/٧٢ ح ٣٣ (٣٢/٣٠).

(٤) الخصال / ٢ / ٤٣٦ ح ٢٣، ونقل في بحار الأنوار ٣٤٣/٧٢ ح ٣٢ (٣٢/٣٠).

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٧٥

وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً^(١).
إنك ترى بأن هذه الروايات تنهى عن أخذ العشور، والنهي يدل على الحرمة. ولا بأس بضعف إسنادها بعد استفادتها أو القول بتواترها الإجمالي.

وأما العشور ما هي؟

قال أبو يوسف: «يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مرّ به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مأتني درهم فصاعداً أخذ منه العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مأتني درهم لم يؤخذ منه شيء، وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منه العشر... [ثم] قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج...»^(٢).

وقال ابن قدامة في العشر: «اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به...»^(٣).
وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «... وأصله ما روينا عن عمر أنه كتب إلى العُشَّار في الأطراف أن خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم يخالفه أحد منهم، فيكون إجماعاً منهم على ذلك. وروي أنه قال: «خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا، فقليل له: إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا؟ فقال: خذوا منهم العشر...»^(٤).

من هذا يظهر أن عمر أوّل من وضع العشور بالكيفية الخاصة عندهم من مال التجارة وهي نفس الجمارك في يومنا هذا، وقد ورد في رواياتنا عدم جواز أخذها وأن أخذها من

(١) عقاب الأعمال / ٣٤١ ونقل عنه في بحار الأنوار ٣٦٩/٧٣ (٣٠/٣٦٤).

(٢) الخراج / (١٣٤ - ١٣٢).

(٣) المغني لابن قدامة ٥٩٧/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٣٨/٢.

العاصين . فلا يبعد القول بجرمة أخذ العشور المسماة اليوم بالجمارك بدلالة هذه الروايات المستفيضة أو المتواترة إجمالاً . نعم يجوز أخذها من الكافر الحربي ، وأمّا الذمّي فجاوز أخذها منه تابع لعقد الذمّة ، وأمّا المعاهد والمسلم فلا يجوز أخذها منها . وأمّا التعدي من العشور إلى غيرها من الضرائب والحكم بجرمتها بالأدلة الواردة في حرمة العشور مشكل جداً . وكذا الحكم بجواز أخذ الضرائب لفعل أمير المؤمنين عليه السلام من أنه وضع الزكاة في أيام خلافته الظاهرية على الخيل والبراذين لاحتياج دولته بالأموال . أشكل من سابقه ، وقد ورد فعله في صحيحة محمد بن مسلم وزيارة عنها جميعاً عليه السلام قالوا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الإناث في كلّ عام ديناراً^(٢) .

وقد ورد تقييد الخيل بالإناث أيضاً في صحيحة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تلقح والخيل الأناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء . قال : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء . قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، أمّا الصدقة على السائمة المرسلّة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(٣) .

هذه الصحيحة تخصّ الزكاة بالخيل الأناث السائمة المرسلّة في مرجها عامها وتنفيها عن الحمير ، والصحيحة الأولى تثبتّها فيها ، فصارت النتيجة عدم وجوبها وثبوت الاستحباب في الحمير . وبعدم القول بالفصل بين الحمير والخيل ثبت استحباب الزكاة في الخيل أيضاً . هذا ما تفيدنا الروايات .

وأما أمير المؤمنين عليه السلام بما أنّ له الولاية في التشريع فيجوز له أن يجعل حكماً خاصاً في

(١) وسائل الشيعة ٧٧/٩ ح ١ . الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) وسائل الشيعة ٧٨/٩ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٨/٩ ح ٣ .

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٧٧

زمن خلافته، فإنه عليه السلام بدّل الاستحباب في الخيل والحمير بالوجوب لمصلحة اقتضت ذلك. ولكن ليس لغيره عليه السلام هذه الولاية، فالحاكم يختص بزمن خلافته فقط وبه عليه السلام. ولذا استفادة جواز جعل الضرائب للحاكم من صحيحة محمد بن مسلم ووزارة، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام مشكل جداً.

ثم هل يمكن تصحيح أخذ الضريبة للحاكم الشرعي بطرق أخرى من العقود الشرعية أم لا؟ ذهب المؤسس الحائري رحمته الله إلى الجواز بدعوى إمكان خروج سلاطين الشيعة عن عنوان الظالم الوارد في أخبار منع معونة الظالمين، ثم قال: «... فتبين أنّ أصل العمل ليس ظلماً، ثم إنّه يمكن تمثيته أيضاً على وجه لا يخالف الشرع من جهات أخرى، بأن يعلن هذا السلطان في جميع البلاد التي تحت اقتداره وسلطنته بأنّ من أراد أن يشملها كفايتي وحفظي وحمائتي فليدفع إليّ في كلّ سنة مقداراً من المال والإفلسْتُ أنا محامياً عنه مجّاناً. وليس الوجوب أيضاً منافياً لجواز أخذ الأجرة والمجعل كما تقدم بيانه سابقاً، وحينئذ فيكون أخذ المالية عن الرعية على طبق الشرع لأنّها جعلت له على عمله...»^(١).

وأنت ترى بأنّ هذا المحقق الجليل صحح أخذ الضريبة من الحاكم على نحو الجعالة. وكذا يمكن تصحيحها على نحو الهبة المعوّضة أو الصلح المعوّض، بأنّ وهب الحاكم حمايته وفعاله بإيجاد الأمن والطرق ووسائل العيش للرعية في مقابل أنّ الرعية تهب في كلّ سنة مبلغاً من المال. أو صالح الحاكم هكذا في مقابل أن صالحته الرعية مبلغاً من المال. والأمر سهل بالنسبة إلى الضرائب التي أخذها الحاكم في مقابل إعطاء الخدمات، نحو: الماء والكهرباء والهاتف (التليفون) والغاز والطرق والبريد والمستشفيات والمستوصفات ونحوها، لأنّه أخذ للمال في مقابل خدمة، وأخذ المال في مقابل العمل والخدمة يمكن تصحيحه شرعاً في الجملة بوجوه عديدة، نحو: البيع والصلح والهبة والجعالة وغيرها. ويمكن الإشكال في الكلّ: بأنّ البيع والإجارة والصلح والهبة وكذا الجعالة تحتاج إلى رضاية الطرفين، وإذا لم تكن الرعية راضياً - كما هو الغالب في إعطاء الضريبة - فيصير العقد باطلاً.

(١) المكاسب المحرمة / ٩٥ بقلم شيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي رحمته الله.

والجعالة من العقود الجائزة قبل الإتيان بالعمل، فللرعية فسخها قبل الإتيان بالعمل من قبل المحاكم أو قبل حلول السنة الآتية مثلاً.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ هذه مبادلة قهرية من الطرفين ولا تحتاج إلى رضائهما بعد إعطاء الطرفين، كما في بدل الحيلولة على القول بالانتقال القهري إلى المتلف فيها، فتأمل. نعم، يمكن للمحاكم اشتراط الضريبة في عقد بيعته، وإذا قبلت الرعية هذا الشرط وباع مع المحاكم يجوز له أن يأخذ الضريبة وفاءً بالشرط.

ولكن هل يصدق على الإنتخابات أنّها بيعة أم لا؟ الظاهر هو الثاني. وأمّا المحاكم فيأخذ أيضاً بعض الضرائب ولكنّه ليس في مقابلها أيّ خدمة أو عمل، نحو: الجمارك كلّها وما يأخذها بالنسبة إلى رواتب الموظفين أو الاستشارات والفوائد التي تحصل للرعية والمدنيين، أو ما يأخذها بالنسبة إلى البيع والشراء والانتقالات المالية، أو ما يأخذها بالنسبة إلى الضريبة على الميراث، أو ما تأخذها البلدية من السيارات والبيوت والمعامل ولم تقم بأيّ خدمة أو عمل، وفي هذه القسم الأخير المحكم بالجواز شرعاً مشكلاً جداً.

والحاصل، نحن قسّمنا الضرائب إلى قسمين:

- ١- ما تقابل الخدمة والعمل فلا بأس بها بشرط وجود التناسب العرفي بين الخدمة والضريبة وقبول الرعية ذلك، وإذا لم تقبل فتصحيحه مشكلاً جداً.
 - ٢- ما أخذها وليس في قبالتها أيّ خدمة أو عمل فلا يجوز له أخذها.
- هذا ما ظهر ببالي القاصر على سبيل العجالة في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: هل يجوز للغير أخذ هذه الضريبة من الحاكم؟

الآخذ تارة يعلم أنّها بعينها ضريبة وتارة لا يعلم. فإذا علم أنّها بعينها من الضرائب تارة يعلم أنّها ممّا تقابل الخدمة والعمل فلا بأس بأخذها إذا كانت الرعية راضياً وتارة يعلم أنّها ممّا لا تقابل بالخدمة والعمل فلا يجوز أخذها.

وأما إذا هو لا يعلم أنّ المأخوذ منه بعينه هل هو من الضرائب أو غيرها؟ فلا بأس بجواز أخذها للآخذ، وتشملها الإطلاقات والعمومات الواردة في أخذ جوائز الظالمين.

الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة ٤٧٩

والذي يسهل الخطب أن الغالب في هذه الموارد عدم علم الآخذ بأن المال من أين حصل للحاكم، فلذا يجوز له أخذه منه، والله سبحانه هو العالم.
إلى هنا فرغنا من الفرع الثاني عشر، وقد تمت مسائل الخاتمة وبجث المكاسب المحرّمة من كتابنا الآراء الفقهيّة، وقد استوعبت نصف عقد من حياتي على يد مؤلّفها العبد هادي النجفي في يوم الخميس منتصف شهر رجب الأصب عام ١٤٢٧ ببلدة أصبهان صانها الله تعالى عن الحدثان، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

٤٨٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

أهم مصادر الكتاب

- ١- ابتغاء الفضيلة، للشيخ مرتضى الحائري، مكتبة الطبائبي - قم المقدسة.
- ٢- اثني عشر رسالة، للمحقق الداماد، نشرها السيّد جمال الدين الميرداماري رحمته الله، تهران.
- ٣- أجوبة المسائل المهنية، للعلامة الحلّي، قم، خيام، ١٤٠١ ق.
- ٤- الإحتجاج على أهل اللجاج، لأبي منصور الطبرسي، تحقيق السيّد محمّد باقر الخراسان، النجف، النعمان، ١٣٨٦ ق.
- ٥- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي، قم المقدسة ١٤٠٦ مصوراً من طبع مصر، ١٣٨٦.
- ٦- إحياء العلوم، لأبي حامد الغزالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- الأخبار الداخلية، للمحقق التستري، إعداد علي أكبر الغفّاري، الطبعة الثانية، طهران، مكتبة الصدوق.
- ٨- الاختصاص، للشيخ المفيد، تحقيق علي أكبر الغفّاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٢ ش.
- ٩- إختيار معرفة الرجال، للشيخ الطوسي، إعداد حسن المصطفوي، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.
- ١٠- الأرائك في اصول الفقه، للشيخ مهدي النجفي الاصفهاني، الطبعة الحجرية.

- ٤٨٢..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣
- ١١- الأربعون حديثاً، للشيخ البهائي، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي،
١٤٢٢.
- ١٢- الأربعون حديثاً في من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، للشيخ هادي النجفي - قم
المقدسة ١٤١١.
- ١٣- الأربعون حديثاً، للمحقق الخواجهنوي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، قم، مؤسسة
النشر الإسلامي، ١٤١٢ ق.
- ١٤- الأربعون الهاشمية، للعلوية الحاجة نصرت أمين (١٣٠٨ - ١٤٠٣)، الطبعة
الثانية - ١٣٧٩ ق.
- ١٥- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، للشيخ المفيد، قم، آل البيت عليه السلام، ١٤١٣ ق.
- ١٦- إرشاد الأذهان، للعلامة الحلّي، تحقيق فارس الحسنون، قم، مؤسسة النشر
الإسلامي، ١٤١٠ ق.
- ١٧- إرشاد الطالب، لآية الله الشيخ جواد التبريزي، قم، اسماعيليان، ١٤١٢ ق.
- ١٨- أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة،
١٣٩٩ ق.
- ١٩- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي، تحقيق السيّد حسن موسوي
الخرسان، طهران، ١٣٦٣ ش.
- ٢٠- أسس القضاء والشهادة، لآية الله الشيخ جواد التبريزي، قم، ١٤١٥ ق.
- ٢١- اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، لقطب الدين الكيدري، تحقيق إبراهيم
البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٦ ق.
- ٢٢- اصل زيد النرسي، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر قم، الطبعة السابقة.
- ٢٣- الأعتقادات، للشيخ الصدوق، الطبعة السابقة.

أهم مصادر الكتاب ٤٨٣

٢٤- الاعتقادية، للشيخ البهائي، الطبعة السابقة، والطبعة الحديثة بتحقيق جويا جهانبخش، المطبوعة ضمن نصوص ورسائل.

٢٥- أعلام الدين في صفات المؤمنين، للدلمي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام الطبعة الأولى ١٤٠٨.

٢٦- الأعمال المانعة من الجنة لجعفر بن أحمد القمي، تحقيق السيد محمد الحسيني النيسابوري المطبوع مع جامع الأحاديث للمؤلف، مشهد، ١٤١٣.

٢٧- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، للشيخ الطوسي، الطبعة الأولى، قم المقدسة، ١٤٠٠، الطبعة الأولى.

٢٨- أقرب الموارد، لسعيد بن عبد الله شرتوني، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣ ق.

٢٩- الأم، لمحمد إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة.

٣٠- ألف حديث في المؤمن، للشيخ هادي النجفي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ ق.

٣١- أمالي الصدوق، للشيخ الصدوق، قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٨ ق.

٣٢- أمالي الطوسي، للشيخ الطوسي، قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٤ ق.

٣٣- أمالي المفيد، للشيخ المفيد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ ق.

٣٤- الانتصار، للسيد المرتضى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ ق.

٣٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، الطبعة الحجرية.

٣٦- أنوار الملكوت في شرح الياقوت، للعلامة الحلّي، قم المقدسة.

٣٧- أوائل المقالات، للشيخ المفيد، الطبعة السابقة.

٣٨- إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، لفخر المحققين الحلّي، قم، اسماعيليان، ١٣٦٣ ش.

- ٤٨٤ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣
- ٣٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، للعلامة محمّد باقر المجلسي، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٤٠- بدايع الصنایع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاشاني الحنفي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ ق.
- ٤١- برهان الفقه، للسيد علي آل بحر العلوم، الطبعة الحجرية.
- ٤٢- البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البحراني، قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٦ ق.
- ٤٣- بشارة المصطفى لشريعة المرتضى، للطبرسي من أعلام القرن السادس، الطبعة السابقة، النجف الأشرف.
- ٤٤- بهجة خاطر ونزهة الناظر، للشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني، طبع الآستانة المقدسة الرضوية، مشهد المقدس.
- ٤٥- بلغة الفقيه، للسيد محمّد بحر العلوم، الطبع الجديد في أربع مجلدات ١٤٠٣.
- ٤٦- البيان، للشهيد الأوّل، إعداد محمّد الحسّون، طهران، ١٤١٢ ق.
- ٤٧- التاج الجامع للاصول، للشيخ منصور علي ناسف، خمس مجلدات، بيروت.
- ٤٨- تبصرة الفقهاء، للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الاصفهاني، تحقيق السيد صادق الحسيني الأشكوري - قم ١٤٢٧.
- ٤٩- التبيان، للشيخ الطوسي، تحقيق حبيب القصير العاملي، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٥٠- تجريد الاعتقاد، للمحقق نصير الدين الطوسي، تحقيق محمّد جواد الحسيني الجلاي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٧ هـ.
- ٥١- تحرير الأحكام الشرعية، للعلامة الحلّي، تحقيق إبراهيم البهاري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ ق.

أهم مصادر الكتاب ٤٨٥

- ٥٢- تحف العقول عن أخبار آل الرسول، لابن شعبة الحرّاني، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٤ ق.
- ٥٣- تحقيق دريك مسألة فقهي، للشيخ رضا الاستادي، المطبوع ضمن «ده رساله»، له جماعة المدرسين - قم المقدسة - ١٣٨٠ ش.
- ٥٤- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلّي، قم، آل البيت عليه السلام، ١٤١٤ ق.
- ٥٥- ترتيب خلاصة الأقوال، للعلامة الحلّي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، تصحيح الاعتقاد «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد، قم المقدسة.
- ٥٦- التعليقة على العروة الوثقى، لآية الله الشيخ حسين علي المنتظري، الطبعة الأولى - قم.
- ٥٧- تفسير الصافي، للفيض الكاشاني، الطبعة الحجرية.
- ٥٨- تفسير العياشي، لمحمد بن مسعود العياشي، مؤسسة البعثة، الطبعة الحديثة.
- ٥٩- تفسير الكوفي، لفرات بن إبراهيم الكوفي، تحقيق محمد الكاظم، طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤١٠ ق.
- ٦٠- تفسير القمي، لعلي بن إبراهيم القمي، اعداد السيد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، قم، دار الكتاب، ١٤٠٤ ق.
- ٦١- التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، بيروت، دار الفكر.
- ٦٢- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، لآية الله الشيخ محمد فاضل اللنكراني.
- ٦٣- تلخيص المرام، للعلامة الحلّي، تحقيق هادي القبسي، قم ١٤٢١.
- ٦٤- تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، لورام بن أبي فراس، طبع قم المقدسة.
- ٦٥- التنقيح الرائع لمختصر النافع، للفاضل المقداد، تحقيق عبد اللطيف الحسيني، قم، مكتبة السيد المرعشي، ١٤٠٤ ق.

٤٨٦ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

- ٦٦- تنقيح المقال في علم الرجال، للشيخ عبد الله المامقاني، الطبعة الحجرية.
- ٦٧- التوحيد، للشيخ الصدوق، تحقيق السيّد هاشم الحسيني الطهراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦٨- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، تحقيق السيّد حسن موسوي الخراسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٥ ق.
- ٦٩- ثواب الأعمال، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفّاري.
- ٧٠- جامع أحاديث الشيعة، ألّف تحت اشراف آية الله البروجردي، قم، الطبعة الحديثة.
- ٧١- جامع الأخبار، للشيخ محمّد السبزواري، تحقيق علاء آل جعفر، قم، آل البيت عليه السلام، ١٤١٤ ق.
- ٧٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الاثير الجزري، بيروت ١٤٠٤.
- ٧٣- جامع الخلاف والوافق، للسبزواري، تحقيق الحسيني البيرجندي، قم، ١٣٧٩ ش.
- ٧٤- جامع الرواة، لمحمّد بن علي الأردبيلي، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣ ق.
- ٧٥- جامع عباسي، للشيخ البهائي، الطبعة الحجرية، وطبعة جماعة المدرسين عام ١٣٨٦ ش.
- ٧٦- جامع المقاصد، للمحقق الكركي، مؤسسة آل البيت - قم المقدسة.
- ٧٧- الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلّي، قم، مؤسسة سيّد الشهداء، ١٤٠٥ ق.
- ٧٨- جوامع الجامع، لأبي علي الطبرسي، تحقيق الدكتور كرجي، طبعة جامعة طهران.
- ٧٩- الجوامع الفقهية، تأليف عدّة من أصحابنا الإمامية، قم، مكتبة الله المرعشي، ١٤٠٤ ق.
- ٨٠- جواهر الكلام، للشيخ محمّد حسن النجفي، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٨١- الجعفریات، لمحمّد بن محمّد الاشعث، الطبعة الحجرية.
- ٨٢- حاشية الإرشاد، للشهيد الثاني، تحقيق رضا المختاري، قم، مركز الإعلام الإسلامي، ١٤٢٨ ق.

أهم مصادر الكتاب ٤٨٧

- ٨٣- حاشية الإرشاد، للمحقق الكركي، طهران، احتجاج، ١٣٨١ ق.
- ٨٤- حاشية الروضة البهية، لآقا جمال الدين بن الحسين الخوانساري، الطبعة الحجرية.
- ٨٥- حاشية الشرائع، للمحقق الكركي، طهران، احتجاج، ١٣٨١ ش.
- ٨٦- حاشية مجمع الفوائد والبرهان، للوحيد البهبهاني، قم، مؤسسة وحيد البهبهاني، ١٤١٧ ق.
- ٨٧- حاشية مختصر النافع، للشهيد الثاني، قم، مركز الإعلام الإسلامي.
- ٨٨- حاشية المكاسب، للميرزا محمد تقي الشيرازي، الطبعة الحجرية.
- ٨٩- حاشية المكاسب، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي - قم - ١٤٢٣.
- ٩٠- حاشية المكاسب، للميرزا علي الايرواني الغروي، تحقيق باقر الفخار الاصفهاني، منشورات ذوي القربى - قم - ١٤٢١.
- ٩١- حاشية المكاسب، للميرزا أبو الفضل النجم آبادي، مؤسسة آية الله البروجردي، قم، ١٤٢١.
- ٩٢- حاشية المكاسب، للشيخ محمد حسين الأصفهاني، تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، قم المقدسة.
- ٩٣- الحبل المتين، للشيخ البهائي، تحقيق السيد بلاسم الموسوي، الأستانة الرضوية، ١٤٢٤.
- ٩٤- حدائق الحقائق في شرح نهج البلاغة، لقطب الدين الكيدري، تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي، قم ١٤١٦.
- ٩٥- الحدائق الناضرة، للمحدث البحراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣ ش.

- ٤٨٨ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣
- ٩٦- الحديقة الهلالية، للشيخ البهائي، تحقيق السيّد علي الموسوي الخراساني - قم
مؤسسة آل البيت للإحياء - ١٤١٠.
- ٩٧- حياة المحقق الكركي وآثاره، للمحقق الثاني، تحقيق محمّد الحسّون، طهران،
احتجاج، ١٣٨١ ش.
- ٩٨- الخراج، للقاضي أبي يوسف، بيروت، ١٣٩٩.
- ٩٩- الخراجيات، (تأليف عدّة من أصحابنا الإمامية)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي،
١٤١٣.
- ١٠٠- الخصال، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفّاري، قم، مؤسسة النشر
الإسلامي ١٤٠٣ ق.
- ١٠١- خلاصة الأقوال، للعلامة الحلّي، دار الذخائر - قم ١٤١١.
- ١٠٢- الخلاف، للشيخ الطوسي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
- ١٠٣- دراسات في المكاسب المحرّمة، لآية الله الشيخ حسين علي المنتظري، قم، تفكّر،
١٤١٥ ق.
- ١٠٤- دراسات في ولاية الفقيه، لآية الله الشيخ حسين علي المنتظري، قم، مكتب الإعلام
الإسلامي، ١٤٠٨ ق.
- ١٠٥- الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، للشهيد الأوّل، الآستانة الرضوية المقدسة،
١٣٦٥ ش.
- ١٠٦- الدر المنثور في التفسير المأثور، للسيوطي، طبع طهران.
- ١٠٧- الدروس الشرعية للشهيد الأوّل، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ق.
- ١٠٨- دعائم الإسلام، للقاضي نعمان المصري، تحقيق آصف بن علي أصغر الفيضي،
مصر، دار المعارف، ١٣٨٩ ق.

أهم مصادر الكتاب ٤٨٩

١٠٩- دلائل الإمامة، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الإمامي، مؤسسة البعثة - قم،
١٤١٣.

١١٠- ده رسالة فارسي، للشيخ رضا الاستادي، طبع جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١١١- ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٨ ق.

١١٢- رجال ابن داود، لابن داود الحلّي، طبع طهران.

١١٣- الرجال، لإبن غضائري، تحقيق السيّد محمد رضا الجلاي، قم، دار الحديث،
١٤٢٢ ق.

١١٤- الرجال، لشيخ الطائفة الطوسي.

١١٥- رجال النجاشي، لأحمد بن علي النجاشي، تحقيق آية الله السيّد موسى الشيبيري
الزنجاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.

١١٦- الرسالة الجعفرية، للمحقّق الكركي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، قم، مكتبة آية
الله المرعشي، ١٤٠٩ ق.

١١٧- الرسائل التسع، للمحقّق الحلّي، تحقيق رضا الاستادي، مكتبة آية الله المرعشي
١٤١٣.

١١٨- الرسائل الرجالية، للسيّد حجة الإسلام الشفتي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي،
اصفهان، مكتبة مسجد السيّد ١٤١٧ ق.

١١٩- رسائل الشريف المرتضى، للسيّد المرتضى، تحقيق الإشكوري والرجائي، قم،
دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ ق.

١٢٠- رسائل المحقق الكركي، للمحقّق الثاني، تحقيق السيّد محمد الحسون، قم، مكتبة
السيّد المرعشي ١٤٠٩ ق.

١٢١- رسالة صلاتية، للشيخ محمد تقي رازي النجفي الاصفهاني، تحقيق مهدي

٤٩٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

الباقري السياني، قم، ذوي القربى ١٣٨٣ ش.

١٢٢- رسالة في الخراج، للفاضل الشيباني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.

١٢٣- رسالة في الأرض المندرسة، للمحقق الكركي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، قم، مكتبة آية الله المرعشي ١٤٠٩ ق.

١٢٤- رسالة في حرمة حلق اللحية، للشيخ محمد جواد البلاغي، تحقيق رضا الاستادي، المطبوعة ضمن الرسائل الأربعة عشر، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١٢٥- رسالتان في الخراج، للشيخ أحمد المقدس الأردبيلي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.

١٢٦- الروايع السماوية، للسيد الداماد، تحقيق الجليلي وقيصريه ها، قم، دار الحديث، ١٤٢٢ ق.

١٢٧- روضات الجنات، للسيد محمد باقر الخوانساري، تحقيق اسد الله اسماعيليان، قم، اسماعيليان، ١٣٩٠ ق.

١٢٨- روض الجنان، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢.

١٢٩- الروضة البهية، للشهيد الثاني، إعداد السيد محمد الكلانتر، الطبعة الثانية، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣ ق.

١٣٠- روضة المتقين، للمولى محمد تقي المجلسي، طهران، بنياد كوشانپور.

١٣١- رياض العلماء، للأفندي الاصفهاني، إعداد السيد أحمد الحسيني، قم، مكتبة آية الله المرعشي ١٤٠١ ق.

١٣٢- رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٨ ق.

١٣٣- زبدة البيان، للمحقق الأردبيلي، إعداد الاستادي وزماني نژاد، الطبعة الثانية، قم، مؤمنين، ١٤٢١ ق.

أهم مصادر الكتاب ٤٩١

- ١٣٤- زبدة المقال في خمس الرسول والآل، للسيد عباس أبو ترابي، قم.
- ١٣٥- السرائر لابن إدريس الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
- ١٣٦- السراج الوهاج، للفاضل القطيفي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
- ١٣٧- سمط اللئال في مسألتي الوضع والاستعمال، للشيخ محمد رضا النجفي الاصفهاني، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤١٣.
- ١٣٨- السنن، لابن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٩٥ ق.
- ١٣٩- السنن، لأبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ١٤٠- السنن، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ق.
- ١٤١- السنن، للترمذي، الطبعة الحديثة.
- ١٤٢- السيف الصنيع لرقاب منكري علم البديع، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق مجيد هادي زاده، قم، ١٤٢٧ ق.
- ١٤٣- شارع النجاة، للمحقق الداماد، اعداد السيد جمال الدين الميردامادي ، طهران.
- ١٤٤- شرائع الإسلام، للمحقق الحلّي، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الثانية، قم، اسماعيليان ١٤٠٨ ق.
- ١٤٥- الشجرة المباركة في أنساب الطالبية، للفخر الرازي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي، قم ١٤٠٩.
- ١٤٦- شرح التجريد الاعتقاد، للفاضل القوشجي، الطبعة الحجرية.
- ١٤٧- شرح جمل العلم والعمل للفاضل ابن بزّاج، إعداد كاظم مدير شانہ چی، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.

- ٤٩٢..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣
- ١٤٨- شرح القواعد، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق محمّد حسين الرضوي الكشميري.
- ١٤٩- شرح هداية المسترشدين، للشيخ محمّد باقر النجفي الاصفهاني، تحقيق مهدي الباقر السباني، قم، عطر عترة، ١٤٢٧ ق.
- ١٥٠- الشفاء، للشيخ الرئيس أبي علي سينا، مكتبة آية الله المرعشي - قم، ١٤٠٥ ق.
- ١٥١- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤ ق.
- ١٥٢- الصحيح، للبخاري، طبع بيروت في أربعة مجلدات.
- ١٥٣- الصحيح لمسلم، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ ق.
- ١٥٤- الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام.
- ١٥٥- الطبقات الكبرى، لابن سعد، طبع بيروت.
- ١٥٦- طب النبي، للمستغفري، قم، ١٤٠٤.
- ١٥٧- العروة الوثقى، للسيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، مع ١٥ حاشية، طبع جماعة المدرسين، بقم المقدسة.
- ١٥٨- العروة الوثقى، للسيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، مع تعليقة آية الله السيد علي السيستاني.
- ١٥٩- عقاب الأعمال، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩١ ق.
- ١٦٠- علل الشرائع، للشيخ الصدوق، مكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
- ١٦١- عمدة المطالب، لآية الله الحاج آقا تقي القمي، منشورات محلاتي، قم المقدسة.

أهم مصادر الكتاب ٤٩٣

- ١٦٢- عوائد الأيام، للفاضل النراقي، طبع مكتبة بصيرتي - قم.
- ١٦٣- عوالي اللآلي، لابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق الشيخ مجتبی العراقي - قم ١٤٠٣.
- ١٦٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق، تحقيق السيّد مهدي اللاجوردي.
- ١٦٥- الغارات، لإبراهيم بن محمّد الثقفی، تحقيق المحدث الارموي - طهران ١٣٩٥ ق.
- ١٦٦- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ ق.
- ١٦٧- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ مفلح الصيمري البحراني، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٠ ق.
- ١٦٨- غرر الحكم، للأمدی، مع شرح الخوانساري، جامعة طهران، ١٣٦٠ ش.
- ١٦٩- الغدير، للعلامة الشيخ عبد الحسين الأميني، الطبعة الثانية - طهران.
- ١٧٠- غنائم الأيام، للمحقق القمي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ ق.
- ١٧١- غنية الطالب، للشيخ مرتضى الاردكاني، المطبعة العلمية - قم ١٣٨٥ ق.
- ١٧٢- غنية النزوع، لابن زهرة الحلبي، تحقيق إبراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ١٤١٧ ق.
- ١٧٣- الغيبة، للشيخ الطوسي، طبع النجف الأشرف.
- ١٧٤- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، بيروت ١٤١٤.
- ١٧٥- فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، الطبعة الخامسة، قم، مجمع دار الفكر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
- ١٧٦- فرج الهموم، للسيّد بن طاوس، قم - منشورات الرضى ١٣٦٣ ش.
- ١٧٧- فصل القضاء في عدم حجية فقه الرضا عليه السلام، للسيّد حسن الصدر الكاظمي، اعداد الشيخ رضا الاستادي والسيّد محمّد رضا الجلالي، مجلة علوم الحديث العربية.

- ٤٩٤..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣
- ١٧٨- الفصول الغروية، للشيخ محمّد حسين الاصفهاني الحائري، الطبعة الحجرية.
- ١٧٩- فقه القرآن، للسعيد بن هبة الله الراوندي، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، قم، مكتبة السيّد المرعشي ١٤٠٥ ق.
- ١٨٠- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت.
- ١٨١- الفقه على المذاهب الأربعة، في خمس مجلدات - بيروت.
- ١٨٢- فوائد الشرائع، للمحقّق الكرّكي، تحقيق محمّد الحسون، طهران، احتجاج، ١٣٨١ ش.
- ١٨٣- فوائد القواعد، للشهيد الثاني، تحقيق السيّد أبو الحسن المطلّبي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩ ق.
- ١٨٤- الفوائد المدنية، لمحمّد أمين الاسترآبادي، طبع جماعة المدرسين - قم المقدسة.
- ١٨٥- الفوائد المليّة، الشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠ ق.
- ١٨٦- فروق اللغات، للسيّد نور الدين بن نعمة الله الجزائري، طبع بيروت.
- ١٨٧- الفهرست، للشيخ الطوسي، تحقيق السيّد عبد العزيز الطباطبائي، قم، مكتبة المحقّق الطباطبائي ١٤٢٠ ق.
- ١٨٨- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج، للمحقّق الثاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ق.
- ١٨٩- قاموس الرجال، للمحقّق التستري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
- ١٩٠- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج، للمحقّق الثاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق، المطبوعة ضمن الخراجيات.
- ١٩١- قاموس الرجال، للمحقّق التستري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.

أهم مصادر الكتاب ٤٩٥

١٩٢- قاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، دار الجيل، وكذا نقلت من الطبعة الحجرية.

١٩٣- قرب الإسناد، الحميري، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٣ ق.

١٩٤- قصص الأنبياء، للقطب الراوندي، تحقيق عرفانان، مؤسسة المفيد، بيروت، ١٤٠٩ ق.

١٩٥- قوانين الأصول، للمحقق القمي، طهران، مكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨ ق، الطبعة الحجرية.

١٩٦- قواعد الأحكام، للعلامة الحلّي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.

١٩٧- القواعد والفوائد، للشهيد الأوّل، تحقيق السيّد عبد الهادي الحكيم، قم، مكتبة المفيد.

١٩٨- الكافي، لثقة الإسلام الكليني، تحقيق علي أكبر الغفّاري، الطبعة الخامسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ ش.

١٩٩- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، تحقيق رضا الاستادي، اصفهان، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣ ق.

٢٠٠- كامل الزيارات، لابن قولويه القمي، تصحيح الشيخ عبد الحسين الاميني، الطبع الحجري.

٢٠١- الكامل في التاريخ، لابن أثير الجزري، بيروت، دار الصادر، ١٣٨٥ ق.

٢٠٢- كتاب جعفر بن محمد بن شريح، المطبوع ضمن الاصول الستة عشر، قم، ١٤٠٥.

٢٠٣- كتاب عاصم بن حميد، المطبوع ضمن الاصول الستة عشر، قم، ١٤٠٥.

٢٠٤- كتاب المغازي للواقدي، بيروت، ١٤٠٩.

٢٠٥- الكشاف، لجار الله الزمخشري، قم، نشر ادب حوزة.

٤٩٦..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

- ٢٠٦- كشف الرمز للفاضل الآبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ ق.
- ٢٠٧- كشف الريبية عن أحكام الغيبة، للشهيد الثاني، تحقيق غلامحسين القيصري، قم، مركز الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ ق.
- ٢٠٨- كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، مشهد، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ ق.
- ٢٠٩- كشف اللثام، للفاضل الهندي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ ق.
- ٢١٠- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للعلامة الحلّي.
- ٢١١- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، للثعلبي بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ ق.
- ٢١٢- الكشكول، للشيخ محمّد بهاء الدين العاملي.
- ٢١٣- كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣ ق.
- ٢١٤- كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفّاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ ق.
- ٢١٥- كنز الدقائق، للميرزا محمّد المشهدي، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
- ٢١٦- كنز العرفان في فقه القرآن، للفاضل المقداد، طبع تهران.
- ٢١٧- كنز الفوائد، للكراچكي، تحقيق عبد الله النعمة، قم، دار الذخائر، ١٤١٠ ق.
- ٢١٨- لسان العرب، لابن منظور المصري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق.
- ٢١٩- اللمعة الدمشقية، للشهيد الأوّل.
- ٢٢٠- لوامع صاحبقراني، للمولّي محمّد تقي المجلسي، الطبعة الثانية، قم اسماعيليان، ١٤١٤ ق.
- ٢٢١- مباني تكملة المنهاج، للسيد الخوئي، الطبعة الأولى، النجف الأشرف.

أهم مصادر الكتاب ٤٩٧

- ٢٢٢- المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي، طهران، مكتبة المرتضوية.
- ٢٢٣- مجد البيان في تفسير القرآن، للشيخ محمد حسين النجفي الاصفهاني، قم، مؤسسة البعثة، ١٤٠٨.
- ٢٢٤- مجمع البحرين، للطريحي، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، وكذا نقلت من الطبعة الحجرية.
- ٢٢٥- مجمع البيان، للشيخ أبي علي الطبرسي، طبعة مصر، الأولى.
- ٢٢٦- مجمع الرجال، للقهيائي، إعداد السيّد ضياء الدين العلامة، اصفهان، الطبعة الأولى.
- ٢٢٧- مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق الأردبيلي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ق.
- ٢٢٨- مجمع المسائل، للشيخ يوسف الصانعي، قم المقدسة، طبع مكتبه.
- ٢٢٩- مجمع المسائل، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، الطبعة الحجرية.
- ٢٣٠- المجموع شرح المهذب، للنووي، بيروت، دار الفكر.
- ٢٣١- مجموعة رسائل غناء وموسيقى، إعداد رضا المختاري ومحسن الصادقي، قم، مدرسة ولي عصر (عج)، ١٤١٨ ق.
- ٢٣٢- المحاسن، للبرقي السيّد مهدي الرجائي، قم المقدسة.
- ٢٣٣- المحجة البيضاء، للفيض الكاشاني، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٣٤- المختصر المزني.
- ٢٣٥- المختصر النافع، للمحقّق الحليّ، طبعة مصر.
- ٢٣٦- مختلف الشيعة، للعلامة الحليّ، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ق.
- ٢٣٧- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، للعلامة محمد باقر المجلسي، الطبعة الثانية، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ ق.

٤٩٨..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

٢٣٨- المراسم، لسأار الديلمي، قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٤ ق.

٢٣٩- مدارك الأحكام، للسيد محمّد العاملي، مؤسسة آل البيت - قم المقدسة.

٢٤٠- مسالك الأفهام، للشهيد الثاني، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية،

١٤٢١ ق.

٢٤١- مسائل علي بن جعفر، لعلي بن جعفر العريضي، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام

الرضا عليه السلام، ١٤٠٩ ق.

٢٤٢- المسائل المستحدثة، للسيد محمّد صادق الروحاني، قم ١٤١٤.

٢٤٣- مستدرک الوسائل، للمحدّث النوري، قم، مؤسسة، آل البيت، ١٤٠٧ ق.

٢٤٤- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد النراقي، مشهد، مؤسسة آل

البيت،: ١٤١٥ ق.

٢٤٥- مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، الطبعة الثانية، النجف الأشرف.

٢٤٦- مستند العروة الوثقى، للسيد أبي القاسم الخوئي، الطبعة الأولى.

٢٤٧- مشكاة الأنوار، لأبي الفضل الطبرسي، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤٢٣ ق.

٢٤٨- مصابيح الظلام، للوحيد البهبهاني، قم، مؤسسة الوحيد البهبهاني.

٢٤٩- مصباح الأصول، تقرير أبحاث آية الله الخوئي، تأليف السيد محمّد سرور

البهسودي، الطبعة الأولى.

٢٥٠- مصباح الشريعة، طبع بيروت، مؤسسة الاعلمي ١٤٠٠.

٢٥١- مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث آية الله السيد أبو القاسم الخوئي، للشيخ محمّد

علي التوحيد، الطبعة الأولى - النجف الأشرف وقم المقدسة، الطبعة الأولى.

٢٥٢- مصباح الفقيه، للحاج آقا رضا الهمداني، الطبعة الحديثة - قم.

أهم مصادر الكتاب ٤٩٩

- ٢٥٣- المصباح المنير، للفيومي، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥.
- ٢٥٤- المصنفات الأربعة، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ ق.
- ٢٥٥- معاصي كبيرة، للشيخ محمد علي النجفي الاصفهاني المعروف بثقة الإسلام (ت ١٣١٨)، الطبعة الحجرية.
- ٢٥٦- معالم أنساب الطالبين، للدكتور عبد الجواد الكليدار آل طعمة - مكتبة آية الله المرعشي - قم ١٤٢٢.
- ٢٥٧- معالم الدين في فقه آل ياسين، لشمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلّي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم - ١٤٢٤.
- ٢٥٨- معاني الأخبار، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفّاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٧٩ ق.
- ٢٥٩- المعتمد في شرح المختصر، للمحقق الحلّي، الطبعة الحديثة - قم.
- ٢٦٠- معجم رجال الحديث، لآية الله السيد أبي القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة، قم، آثار الشيعة، ١٤١٣ ق.
- ٢٦١- معجم مفردات الالفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني، افسست قم المقدسة.
- ٢٦٢- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ ق.
- ٢٦٣- المغرب في ترتيب المُعرب، للمطرزي، إعداد الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٢٦٤- المغني، لابن قدامة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ ق.
- ٢٦٥- مفتاح الأصول، للسيد المجاهد، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ٢٦٦- مفتاح الشرائع، للفيض الكاشاني، إعداد السيد مهدي الرجائي، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤١٣ ق.

- ٥٠٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣
- ٢٦٧ - مفتاح الكرامة، للسيد جواد العاملي، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالصي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٩ ق وربما نقلت من الطبعة السابقة.
- ٢٦٨ - المفردات، للراغب الاصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، افسست قم.
- ٢٦٩ - المقتصر من شرح المختصر، لابن فهد الحلّي، إعداد السيد مهدي الرجائي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، ١٤٢٠ ق.
- ٢٧٠ - المقنع، للشيخ الصدوق، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ١٤١٥ ق.
- ٢٧١ - المقنعة، للشيخ المفيد، الطبعة الرابعة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ ق.
- ٢٧٢ - مكارم الأخلاق، لأبي نصر الطبرسي، الطبعة السابقة المروفيّة.
- ٢٧٣ - المكاسب، للشيخ مرتضى الانصاري، الطبعة الحديثة، وربما نقلت من الطبعة تبريز بخط طاهر خوشنويس.
- ٢٧٤ - المكاسب المحرّمة، للإمام السيد روح الله الموسوي الخميني، طبعة اسماعيليان، قم المقدسة.
- ٢٧٥ - المكاسب المحرّمة، لآية الله الشيخ محمّد علي الأراكي، قم المقدسة.
- ٢٧٦ - ملاذ الأخبار في شرح تهذيب الأخبار، للعلامة محمّد باقر المجلسي، مكتبة آية الله المرعشي - قم.
- ٢٧٧ - المناقب، لابن شهر آشوب المازندراني، طبع قم المقدسة.
- ٢٧٨ - المناهل، للسيد محمّد المجاهد، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ٢٧٩ - المنتقى النفيس من درر القواميس، للفاضل دربندي، اختيار السيد محمّد رضا الجلاي، المطبوع في مجلة تراثنا العدد ٢٤.
- ٢٨٠ - منتهى المطالب، للعلامة الحلّي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، ١٤١٢ ق وربما نقلت من الطبعة الحجرية.

أهم مصادر الكتاب ٥٠١

- ٢٨١- المنجد، للأب لويس معلوف اليسوعي، طبع بيروت.
- ٢٨٢- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفّاري، طبع جماعة المدرسين قم.
- ٢٨٣- المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية، للشيخ محمّد رضا الطبسي النجفي - قم المقدسة.
- ٢٨٤- منية الطالب، للشيخ موسى الخوانساري، تقارير المحقق النائيني، طبع جماعة المدرسين - قم.
- ٢٨٥- منية المرید، للشهيد الثاني، تحقيق رضا المختاري، الطبعة الرابعة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨ ق.
- ٢٨٦- موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، للشيخ هادي النجفي، بيروت ن دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣ ق.
- ٢٨٧- موسوعة الرجالية الميسّرة، للشيخ علي أكبر الترابي، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ١٤٢٤ ق.
- ٢٨٨- مهذب الأحكام، للسيد عبد الأعلى السبزواري، بيروت، مؤسسة المنار.
- ٢٨٩- المهذب، للقاضي ابن البرّاج، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ ق.
- ٢٩٠- المهذب البارع، لابن فهد الحلّي، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
- ٢٩١- الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمّد حسن الطباطبائي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٩٢- الناصريات، للسيد المرتضى، مركز البحوث والدراسات العلمية، طهران ١٤١٧.
- ٢٩٣- نتائج التنقيح، للشيخ عبد الله المامقاني، المطبوع في أوّل تنقيح المقال من الطبعة الحجرية.

- ٥٠٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣
- ٢٩٤ - نجعة المرئاد، للشيخ محمّد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق رحيم القاسمي، المطبوع ضمن المجلد الأوّل ميراث حوزة اصفهان.
- ٢٩٥ - نصوص ورسائل، إعداد وتحقيق مجيد هادي زاده، قم، هستي نما، ١٤٢٨ ق.
- ٢٩٦ - ضد القواعد الفقهيّة، للفاضل المقداد، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، قم ١٤٠٣.
- ٢٩٧ - نظام الحكم في الإسلام، لآية الله الشيخ حسينعلي المنتظري، طهران، سراي، ١٣٨٠ ش.
- ٢٩٨ - النوادر، للسيّد فضل الله الراوندي، تحقيق سعيد رضا علي عسكري، دار الحديث، قم.
- ٢٩٩ - نهاية الإحكام، للعلامة الحلّي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، قم، إسماعيليان، ١٤١٠ ق.
- ٣٠٠ - النهاية، للشيخ الطوسي، قم، قدس.
- ٣٠١ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن أثير الجزري، الطبعة الرابعة، قم اسماعيليان، ١٣٦٣ ش.
- ٣٠٢ - نهج البلاغة، للشريف الرضي، طبعة صبحي صالح.
- ٣٠٣ - نهج الفصاحة، لأبي القاسم پاينده، طبع تهران.
- ٣٠٤ - نهج الفقاهاة، للسيّد محسن الحكيم، تحقيق جواد القيومي - قم ١٤٢١.
- ٣٠٥ - نيل الاوطار، للشوكاني، بيروت ١٤٠٣ في أربع مجلدات.
- ٣٠٦ - الوافي، للفيض الكاشاني، اصفهان، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، ١٤١٢ ق.
- ٣٠٧ - الوجيزة، للعلامة محمّد باقر المجلسي، تحقيق محمّد كاظم رحمان ستايش، طهران، ١٣٧٨ ش.
- ٣٠٨ - وسائل الشيعة، للشيخ حر العاملي، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم.

أهم مصادر الكتاب ٥٠٣

٣٠٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لابن حمزة الطوسي، تحقيق شيخ محمد الحسون، قم
مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨ ق.

٣١٠- وسيلة النجاة، للسيد أبو الحسن الاصفهاني، افست على الطبعة الحجرية - مكتبة
الصدر - طهران.

٣١١- وقاية الأذهان، للشيخ محمد رضا النجفي الاصفهاني، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام
١٤١٣ ق.

٣١٢- وقعة الصفين، لنصر بن مزاحم، تحقيق عبد السلام محمد هارون - مكتبة آية
الله المرعشي، قم ١٤٠٣.

٣١٣- ولاية وإمامت، للشيخ هادي النجفي، قم، ١٣٧٠ ش.

٣١٤- الهداية، للشيخ الصدوق، قم، مؤسسة الإمام الهادي، ١٤١٨ ق.

٣١٥- هداية الأمة، للشيخ حر العاملي، طبع الآستانة الرضوية، مشهد المقدس.

٣١٦- هداية المسترشدين، للشيخ محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني، قم، مؤسسة
النشر الإسلامي، ١٤٢٠ ق.

٣١٧- الياقوت في علم الكلام، لابن إسحاق إبراهيم بن نوبخت، تحقيق علي أكبر
الضيايي، مكتبة آية الله المرعشي - قم ١٤٠٣.

٣١٨- يوم الطف، للشيخ هادي النجفي، قم، مهر، ١٤١٣ ق.

الفهرس

الفهرس

٥	القمار
٥	المقام الأول: ما هو القمار؟
٨	المقام الثاني: أدلة حرمة القمار
٨	١- من الكتاب
١٢	٢- من السنة
١٣	٣- الاجماع
١٥	٤- العقل
١٦	المقام الثالث: مسائل الأربع
١٦	الأولى: اللعب بآلات القمار مع المراهنة
١٦	الثانية: اللعب بالآلات المعدّة للقمار بدون المراهنة
١٩	الثالثة: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار
٢٢	الرابعة: المسابقة بغير رهان
٢٩	المقام الرابع: حكم المال المأخوذ بالقمار
٣٠	المقام الخامس: حكم اللعب بالشطرنج والرد من دون المراهنة
٣٠	١- الأقوال فيه:
٣٤	٢- وأما الروايات:
٣٩	خاتمة: القمار من الكبائر

٥٠٨ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

٤١	القيادة
٤١	تعريفها
٤١	تدل على حرمتها وأنها من الكبائر عدّة من الروايات
٤٦	القيافة
٤٦	المقام الأوّل: تعريف القيافة
٤٩	المقام الثاني: أدلة حرمتها
٤٩	١- الإجماع وعدم وجود المخالف في حرمتها
٥١	٢- النسب لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية
٥١	٣- الروايات تنهى عن اتباع قول القافة
٥٥	الكذب
٥٥	الفصل الأوّل: تعريفه
٥٥	الفصل الثاني: أدلة حرمة الكذب
٥٥	١- الكتاب
٥٦	٢- السنة الشريفة
٥٧	٣- الإجماع
٥٨	٤- العقل
٥٨	الفصل الثالث: هل الكذب مطلقاً من الكبائر؟
٦٠	الفصل الرابع: هل يحرم الكذب في الهزل أم لا؟
٦٢	الفصل الخامس: هل خلف الوعد يدخل في عنوان الكذب أم لا؟
٦٤	الفصل السادس: هل المبالغة ونظائرها من الكذب أم لا؟
٦٤	الفصل السابع: التورية
٦٧	تنبيه

الفهرس	٥٠٩
الفصل الثامن: مسوغات الكذب	٦٨
١- جواز الكذب لدفع الضرر	٦٨
تدل عليه الأدلة الأربعة	٦٨
الف: الكتاب	٦٨
ب: الروايات	٦٩
ج: الإجماع	٧٢
د: العقل	٧٢
٢- جواز الكذب في الإصلاح	٧٣
الكِهَانَةُ	٧٦
تعريفها	٧٦
أدلة حرمة الكهانة	٨٤
حكم الإخبار عن الأمور المستقبلية	٨٩
خاتمة: حدّ الكهانة	٨٩
اللهو	٩٢
هل اللهو مطلقاً حرام؟	٩٢
تعريف اللهو واللعب واللغو	٩٢
روايات حرمة اللهو	٩٨
أربع طوائف من الروايات	٩٨
اللعب	١٠١
اللغو	١٠٢
مدح مَنْ يَسْتَحِقُّ الدَّمَ أَوْ عَكْسَهُ	١٠٥
الاستدلال لحرمة بوجوه	١٠٥

٥١٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

- ١٠٩ وظيفة المادح والمدوح في الروايات
- ١١١ معونة الظالمين
- ١١٢ أدلة حرمتها
- ١١٢ ١- الإجماع
- ١١٣ ٢- حكم العقل
- ١١٣ ٣- الكتاب
- ١١٤ ٤- السنة المتواترة القطعية
- ١١٥ المقام الأوّل: حرمة إيعانهم على ظلمهم
- ١١٧ المقام الثاني: حرمة كون الانسان من أعوانهم وفي جملتهم
- ١١٨ المقام الثالث: حكم إيعانة الظالم على الأفعال المباحة
- ١٢٢ هاهنا تنبيهات
- ١٢٢ الأوّل: هل الظالم يختص بمن ادعى الإمامة من العامة أو يشتمل سلاطين الشيعة؟ ..
- ١٢٢ الثاني: هل الظالم يشمل للعاصين الذين يظلمون أنفسهم؟
- ١٢٣ الثالث: هل تجوز المعاملة معهم؟
- ١٢٣ الرابع: يجوز معونتهم للإضرار
- ١٢٣ الخامس: إنّ معونتهم من الكبائر
- ١٢٥ النَّجْش
- ١٢٥ المقام الأوّل: تعريفه
- ١٢٩ المقام الثاني: حكمه
- ١٢٩ الحكم التكليفي في النجش
- ١٣١ الحكم الوضعي في النجش
- ١٣٣ ثم إنّ هاهنا فروعاً

الفهرس	٥١١
الأول: حكم النجش في غير البيع من المعاملات	١٣٣
الثاني: ثبوت الخيار للمشتري لوقال البايع	١٣٣
الثالث: لو استعمل الناجش النجش لتقليل الثمن	١٣٤
الرابع: لو أعطى أحد المشتريين غيرهم مبلغاً من المال	١٣٥
الخامس: حكم مدح السلعة لترويجها (الإعلانات التجارية)	١٣٥
النميمة	١٣٧
المقام الأول: تعريفها	١٣٧
المقام الثاني: حكمها	١٤٠
الاستدلال عليها بالادلة الأربعة	١٤٠
١- حكم العقل	١٤٠
٢- الإجماع	١٤٠
٣- الكتاب	١٤١
٤- السنة	١٤٤
ثم إن هاهنا فروعاً لا بد من التنبيه عليها	١٤٥
الأول: هل النميمة مطلقاً تكون حراماً؟	١٤٥
الثاني: النسبة بينها وبين الغيبة والكذب وذي اللسانين والوجهين	١٤٥
الثالث: استماع النميمة	١٤٥
الرابع: لانتختص بالأقوال والأفعال	١٤٥
الخامس: لانتختص بكون المنقول قولاً أو عيباً أو	١٤٦
السادس: هل هي من الكبائر؟	١٤٦
النِّبَاحَة	١٤٨
تعريفها	١٤٨

- ١٤٩ الأقوال في النياحة
- ١٥١ الروايات
- ١٥١ الطائفة الأولى
- ١٥٣ الطائفة الثانية
- ١٥٣ الطائفة الثالثة
- ١٥٥ الطائفة الرابعة
- ١٥٦ الطائفة الخامسة
- ١٥٧ النياحة على المعصومين عليهم السلام
- ١٦٣ الولاية من قبل الجائر
- ١٦٣ ما المراد من الولاية والجائر؟
- ١٦٥ تطور البحث في كلمات الفقهاء
- ١٧٣ هل الولاية من قبل الجائر محرّم ذاتي أم لا؟
- ١٧٥ طوائف من الروايات
- ١٧٥ الطائفة الأولى: ما دلّت على حرمتها الذاتية
- ١٧٨ الطائفة الثانية: ما دلّت على حرمتها العرضية
- ١٨٠ الطائفة الثالثة: ما دلّت على حرمة العمل لبني أمية والعباس المعاصرين للأئمّة عليهم السلام
- ١٨٢ الطائفة الرابعة: ما دلّت على معاملة الجائر في الخراج والمقاسمة معاملة العادل
- ١٨٣ وجه الجمع بين الطوائف الأربع
- ١٨٤ فذلكة القول في المقام
- ١٨٤ يسوّغ الولاية المذكورة أمران
- ١٨٤ الأوّل: القيام بمصالح العباد
- ١٨٧ كيفية الجمع بين هذه الروايات والطوائف الأربع الماضية

الفهرس	٥١٣
هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجوّز الدخول في أعمالهم؟	١٨٨
الثاني: الإكراه والخوف	١٨٩
ينبغي التنبيه على أمور	١٩١
الأول: الإكراه يسوّغ الدخول في الولاية فكذلك يباح به ما يلزمها من المحرمات الأخرى	١٩١
الثاني: الإكراه يتحقق بماذا؟	١٩٤
الثالث: هل يعتبر العجز عن التفصي في الإكراه أم لا؟	١٩٦
الرابع: قبول الولاية عن الجائر مع الضرر المالي رخصة	١٩٦
الخامس: حرمة قتل المؤمن بالإكراه أو التقية	١٩٧
هجاء المؤمن	١٩٨
موضوعه	١٩٨
الأدلة الأربعة تدل على حرمة	٢٠٠
١- الكتاب	٢٠١
٢- السنة	٢٠٢
٣- الإجماع	٢٠٤
٤- العقل	٢٠٤
ثم إن هاهنا فروعاً:	٢٠٤
الأول: هل الحرمة تختص بالمؤمن؟	٢٠٤
الثاني: هل يجوز هجاء الفاسق المعلن؟	٢٠٥
الثالث: استماع الهجو	٢٠٦
الرابع: يجوز هجو المبدع في الدين	٢٠٧
الخامس: هل يجب إحصاء الهجو كفاية؟!	٢٠٨
الهجر	٢٠٩

٥١٤ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

- ٢٠٩ موضوعه
- ٢١٠ تدل على حرّمته عدّة من الروايات
- ٢١٢ تنبيه
- ٢١٢ تبصرة
- ٢١٣ هجران المؤمن
- ٢١٣ موضوعه
- ٢١٤ تدل على حرّمته عدّة من الروايات

النوع الخامس ممّا يحرم التكسب به

- ٢١٩ أخذ الأجرة على الواجب
- ٢١٩ كلمات الأصحاب فيه
- ٢٣٠ أقوالهم فيه بلغ إلى أحد عشر قولاً
- ٢٣٢ تبين موضوع البحث وحكمه
- ٢٣٤ الإشكالات الثلاثة من الشيخ الأعظم.... وأجوبتها
- ٢٣٦ تصحيح العبادة المستأجرة
- ٢٤١ استدلال الشيخ الأكبر في عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات ونقده
- ٢٤٦ بيان المحقق النائيني ونقده
- ٢٤٧ النيابة والإستيجار في العبادات
- ٢٤٩ ثم إن هاهنا فروعاً
- ٢٤٩ الفرع الأوّل: لو استؤجر لإطافة غيره هل يجوز احتساب الطواف لنفسه أم لا؟
- ٢٥١ الفرع الثاني: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان أم لا؟
- ٢٥٥ تنبيه

٥١٥ الفهرس
٢٥٥ الفرع الثالث: حكم أخذ الأجرة على الإمامة في الصلوات
٢٥٨ الفرع الرابع: أخذ الأجرة على تحمّل الشهادة
٢٦٢ الفرع الخامس: ما المراد من الإرتزاق من بيت المال؟

خاتمة: تشتمل على مسائل

٢٦٧ الأولى: بيع المصحف
٢٦٧ نصوص كلمات الأصحاب
٢٦٩ الطائفتان من الروايات
٢٦٩ الطائفة الأولى: تدل على حرمة بيعه
٢٧١ الطائفة الثانية: تدل على جواز بيعه
٢٧٤ مؤيدات وتقدها
٢٧٦ المراد من حرمة بيع المصحف
٢٧٨ ثم إن هاهنا فروعاً
٢٧٨ الأول: جواز أخذ الأجرة على كتابة القرآن
٢٨٠ الثاني: حكم تعشير المصحف
٢٨٢ تذييل: كتابه القرآن بالذهب
٢٨٢ الثالث: هل يملك الكافر للمصحف؟
٢٨٣ الرابع: بيع المصحف من الكافر
٢٨٥ الاستدلال على البطلان بوجوه
٢٨٥ الأول: فحوى ما دلّ على عدم تملك الكافر للمسلم
٢٨٦ الثاني: النبوي المشهور «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»
٢٨٧ الثالث: بيع المصحف من الكافر يوجب هتكه واستخفافه
٢٨٧ الرابع: بيعه من الكافر يستلزم تنجّسه

- الخامس: حكم بيع أبعاض المصحف ٢٨٨
- السادس: هل تلحق الأحاديث بالمصحف؟ ٢٨٩
- السابع: هل يلحق اسم النبي ﷺ وآله عليه السلام بأحاديثهم؟ ٢٩٠
- الثامن: هبة المصحف ٢٩١
- التاسع: ما المراد من الهدية في معاملة المصحف؟ ٢٩٢
- العاشر: هل يثبت الخيار بالعيب في الخط؟ ٢٩٣
- الثانية: جوائز السلطان وعمّاله ٢٩٤
- المال المأخوذ من الجائر تنقسم إلى أربعة أقسام ٢٩٩
- القسم الأوّل ٢٩٩
- الصورة الأولى ٢٩٩
- المراد من الأصل في كلام الشيخ ٢٩٩
- وأما المراد بالإجماع في كلامه ٣٠١
- وأما المراد بالروايات ٣٠١
- القسم الثاني ٣٠٣
- هل أخذ الجائزة من الجائر مكروه مع العلم بوجود الحرام في أمواله؟ ٣٠٥
- الاستدلال عليها بوجوه ٣٠٦
- الأوّل: الدليل قائم على جواز أخذها ظاهراً ٣٠٦
- الثاني: الروايات الواردة على حُسن الاحتياط ٣٠٧
- الثالث: أخذ المال والجائزة من الظالمين يوجب محبتهم ومودّتهم ٣٠٨
- أمور ترتفع بها الكراهة ٣١١
- منها: إخبار المجيز بمجليتها ٣١١
- ومنها: إخراج الخمس ٣١٢

الفهرس ٥١٧

الاستدلال عليه بوجهه ٣١٣

الأول: موثقة عمار ٣١٣

الثاني: الروايات الواردة حول وجوب الخمس في المال الحلال إذا اختلط بالحرام .. ٣١٤

الثالث: الروايات الواردة حول وجوب الخمس في مطلق الجوائز ٣١٥

ومنها: الأخذ لغيره ٣١٨

ومنها: الكراهة تزول بالانتقال ٣١٩

تنبيه: كيف يأخذ الأئمة عليهم السلام جوائزهم مع ثبوت الكراهة في أخذها؟ ٣١٩

الصورة الثانية ٣٢١

المقام الأول: من حيث جريان القواعد ٣٢١

المقام الثاني: الروايات وهنّ على طوائف ثلاثة ٣٢٣

الطائفة الأولى: الروايات الواردة حول الربا ٣٢٣

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على حليّة الأشياء ما لم يعلم حرمتها ٣٢٤

الطائفة الثالثة: الروايات الخاصة التي تدلّ على جواز أخذ الجائزة من الظالم ٣٢٧

القسم الثالث ٣٣١

الفرع الأول: لو علم الآخذ بجرمة الجائزة قبل وقوعها في يده لم يجز له أخذها ٣٣١

الفرع الثاني: لو لم يعلم الآخذ بجرمة الجائزة ولكن علمها بعد وقوعها في يده ٣٣٢

الفرع الثالث: وجوب الرد هل يكون فورياً؟ ٣٣٤

الفرع الرابع: هل يتحقق الرد بمجرد التخلية بين المال وصاحبه أو يجب الإقباض ... ٣٣٤

الفرع الخامس: وجوب الفحص عن المالك ٣٣٤

الفرع السادس: هل يسمع قول من يدّعيه؟ ٣٣٩

وجوه ثلاثة ٣٣٩

الوجه الأول ٣٣٩

- الوجه الثاني ٣٤٠
- الوجه الثالث ٣٤٠
- تنبيه ٣٤٠
- فرع ٣٤١
- الفرع السابع: مقدار الفحص وكيفيته ٣٤١
- الفرع الثامن: أجره الفحص على مَنْ؟ ٣٤٣
- الفرع التاسع: مصرف هذا المال بعد اليأس عن الظفر بصاحبه ٣٤٣
- الوجوه المتصوّرة ٣٤٣
- الوجه الأوّل ٣٤٣
- الوجه الثاني ٣٤٥
- الوجه الثالث ٣٤٧
- الوجه الرابع ٣٤٩
- الفرع العاشر: مَنْ يستحق هذه الصدقة؟ ٣٥١
- الفرع الحادي عشر: التصدّق بمجهول المالك هل يوجب الضمان، لو ظهر المالك ولم يرض به؟ .. ٣٥٤
- الفرع الثاني عشر: هل هذه الأحكام تختصّ بالجائزة المأخوذة من يد السلطان؟ ٣٥٥
- القسم الرابع ٣٥٧
- صورها الثمانية: ٣٥٧
- حكم فروض الإشاعة والإشتراك ٣٥٨
- حكم فروض عدم حصول الإشاعة والإشتراك ٣٦١
- تنبيهان ٣٦٢
- الأولى: حكم أخذ المال من الجائر ٣٦٢
- فرع: ٣٦٢

الفهرس	٥١٩
الثانية: هل تخرج أموال الناس من تركة الجائر؟	٣٦٣
الثالثة: ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة	٣٦٧
تعريف الخراج والمقاسمة	٣٦٧
أقسام الأرضين وأحكامها	٣٦٧
كلمات الأصحاب في الخراج والمقاسمة	٣٦٩
تطور البحث	٣٧١
أدلة القائلين بالجواز	٣٨٤
ينبغي التنبيه على أمور	٤٠٧
الأول: هل يعتبر أخذ السلطان خارجاً في حليّة الخراج أم لا؟	٤٠٧
الثاني: هل يجوز منع الجائر من الخراج وعدم إعطائه أم لا؟	٤٠٩
أدلة القائلين بجواز المنع وعدم الإعطاء له	٤١٢
الثالث: هل تختص حليّة الخراج بما يأخذه الجائر من الأراضي الخراجية؟	٤١٥
الرابع: هل يختص الحكم بالسلطان المخالف؟	٤١٧
الخامس: هل يختص الحكم في المأخوذ منه بمن يعتقد إمامة الجائر؟	٤١٩
السادس: ليس للخراج قدر معين	٤٢١
السابع: هل يشترط أخذها من الجائر بالاستحقاق؟	٤٢٦
الثامن: هل يجوز للجائر إقطاع شخص خاص من الأراضي الخراجية؟	٤٢٩
التاسع: إذا أخذ الجائر الزكاة فهل يجزي عن المأخوذ منه؟	٤٣٠
العاشر: من الوالي على الخراج في عصر الغيبة؟	٤٣٦
الحادي عشر: شرائط الأراضي الخراجية	٤٣٩
الأول: أن تكون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين أو من الأنفال	٤٣٩

٥٢٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

- ٤٤٣ بعض الروايات تدلّ على أنّ مكة وسواد العراق فتحت عنوة
- ٤٤٤ الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام
- ٤٤٥ قد تمسكوا لإثبات الإذن بعدّة من الوجوه
- ٤٤٦ منها: خبر جابر الجعفي
- ٤٤٧ ومنها: ما هو المشهور من حضور الإمام أبي محمد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات ...
- ٤٤٧ ومنها: العلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام
- ومنها: قول الشيخ الأعظم: «يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة..... على الوجه الصحيح»
- ٤٤٩ الثالث: أن تكون الأرض محيية حين الفتح
- ٤٥٠ فرع: لو ماتت الأرض المحيية فهل تبقى على ملكية مالكيها أم لا؟
- ٤٥٣ وجوه بل أقوال ثمانية
- ٤٥٣ كلمات الأعلام في المقام
- ٤٥٥ وأما الروايات الواردة في المقام
- ٤٦٧ الثاني عشر: هل تلحق الضرائب بالخراج والمقاسمة أم لا؟
- ٤٧٣ الجهة الأولى: هل يجوز للحاكم أن يأخذ الضرائب من رعاياه؟
- ٤٧٣ العشور ما هي؟
- ٤٧٥ الجهة الثانية: هل يجوز للغير أخذ هذه الضريبة من الحاكم؟
- ٤٧٨ أهم مصادر الكتاب
- ٤٨١ الفهرس
- ٥٠٧